بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٠)

الصناديق الاستثمارية الوقفية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد بن خالد بن محمد النشوان

دار الميمان للنشر والتوزيع

الصناديق الاستثمارية الوقفية

دراسة تأصيلية تطبيقية

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
النشوان، محمد بن خالد بن محمد
الصناديق الاستثمارية الوقفية - دراسة تأصيلية تطبيقية. / محمد
ابن خالد بن محمد النشوان -ط١.- الرياض، ١٤٤٤هـ
٦٠٨ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٧-٣٩-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

١- صناديق الاستثمار ٢- الوقف (الجوانب الاجتماعية)
أ. العنوان
ديوي ٣٣٢,٦٣٢٧ ١٤٤٤/٥٣٩٢

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٥٣٩٢
ردمك: ٧-٣٩-٨٣٧٨-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٤٤هجري - ٢٠٢٣م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٠)

الصناديق الاستثمارية الوقفية

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. محمد بن خالد بن محمد النشواة

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

في ســـبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم

المُقَدِّمة

الحمد لله الذي نوَّع لعباده طرائقَ الخيرات، ووَفَّقَهم على أحسنِ القربات، وبعَث إليهم خيرَ الورى، الواقِف نفسَه للشفاعة العظمى، محمدًا صلَّى عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

أما بعد:

فإنَّ من أخصِّ سِمَات الشريعة الإسلامية مراعاتَها لترابط الأمم وتكافلها، فلن تخطئَ العينُ ما في تَضاعِيف تشريعاتها وأحكامها من الشواهد الدالَّة على هذا المعنى، خصوصًا ما تناوله السادةُ الفقهاء في مدوناتهم تحت أبواب التبرُّعات، التي جاءت مقرِّرةً لمبدأ الأخوَّة والتراحم الاجتماعيِّ، ومن أَجْلى صور ذلك ما جاء في **أحكام الأوقاف والأحباس**، التي تُعَدُّ من الصُّور المشرقة للحضارة الإسلامية، كما أنها من أعظم ما يتقرَّب به الإنسانُ لربِّه؛ لأنها من الصَّدقات الجارية المستمرَّة، التي تَتَابع الأجيالُ في الانتفاع منها باعتبارها محبَّسَةَ الأصل؛ ففي الصحيح أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[1].

وقد كان الفقهاءُ الأوائل مدركين لأهمية الأوقاف؛ فاعتنوا بالتأصيل والكتابة

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الوصية (١٦٣١)، من حديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

في مسائلها وأحكامها، كما أَفْردها بعضُهم بالتأليف استقلالًا؛ ذلك أنَّ جُلَّ أحكام الوقف مما اجتهدَ الفقهاء في تقريره، ولم يَرِد بشأنه نصٌّ خاصٌّ؛ فالنصوصُ الواردة في أحكامه قليلةٌ[1].

والأوقاف لها دورٌ كبيرٌ في تحقيق نهضة المجتمعات وازدهارها، كما أنَّ لها دورًا مهمًا في دعم اقتصاد الدول والمؤسَّسات، وهذا الدور العظيم لا يتحققُ إلا بالاهتمام بها تطويرًا واستثمارًا، فبقاء الأوقاف مرهونٌ على استدامة المنفعة واستمرارها.

ومَعَ هذه المنزلة الشَّريفة للوقف إلا أنه يحتفُّ به العديدُ من المشكلات لا سيما في الأزمنة المتأخِّرة التي اتَّسَع فيها مفهوم المال وتطَّوُّر، ومن أبرز هذه المشكلات ما يتعلَّق بالعين الموقوفة من جهة تثميرها وتنميتها، حتى آلَ الحال في بعض الأوقاف إلى ضَعْفها ثم انقطاعِها.

ومهما يكنْ من شيءٍ؛ فهذا العصرُ يشهد تطوُّرًا كبيرًا في أدوات الاستثمار وطُرِقه، ومن الخدمات الاستثمارية المعاصرة ما يُعرَف **بالصناديق الاستثمارية**، التي لاقتْ رَواجًا وقَبولًا لدى المؤسسات المالية والجهات الرسمية، وبدأ بأَخَرةٍ اهتمامُ بعض الجهات والهيئات الوقفية بها باعتبارها أحدَ الصِّيغ الحديثة للوقف، ووسيلةً لخدمة الوقف واستثماره، كما دَعَت إلى الاهتمام به أيضًا بعضُ الملتقيات والمؤتمرات المعنيَّة بشأن الأوقاف؛ فَفِي توصيات البيان الختاميِّ للملتقى الرابع للأوقاف تم التأكيد على: «دعوة هيئة السوق المالية والجهات ذات العلاقة لتشجيع **إطلاق الصناديق الاستثمارية الوقفية**»[2].

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا (ص١٩).

(٢) انظر: البيان الختامي في موقع الملتقى الرابع للأوقاف، الذي أقيم في الرياض في المدَّة من ٢٨-٢٩/ ٥/ ١٤٣٩: (*awqafsa.com/e1-1.pdf*).

وأشارت المادة (السابعة) من «نظام الهيئة العامة للأوقاف» الصادر بالمرسوم الملكـيِّ ذي الرقم (م/ ١١) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، إلى أنَّ للهيئة اتِّخاذَ القرارات اللازمـة لتحقيق أغراضهـا في حدود أحكام هـذا النظام، ومنها ما جـاء في الفِقْرة (السـابعة) حيث نصَّـت على: «**الموافقة على إنشـاء صناديق ومحافظ اسـتثمارية وقفية...**»، كما بيَّنت المادة (الخامسة عشرة) من النظام آلية استثمار أصول الأوقاف.

ولذا، فبعد الاسـتخارة ومشـورة أهل العلم من المتخصِّصين بهذا المجال؛ رأيتُ الكتابةَ في موضوع: (**الصناديق الاسـتثمارية الوقفية دراسة تأصيلية تطبيقية**)، والبحثَ في مُفصَّل مسائله، وتسجيله لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه المقارن، سائلًا الله العون والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر قيمة هذا الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

١- منزلة هـذا الباب من أبـواب الفقه، وعِظَـم تأثيره في حياة المسـلمين ومعاشاتهم؛ كون الأوقاف أحدَ أهمِّ مصادر القطاعات غيرِ الربحية في الدول.

٢- جِدَّة هذا الموضوع من حيث الواقع العمليُّ؛ فحتى كتابة هذه الأسـطر لم ترخِّص هيئة السـوق المالية لأيِّ صندوقٍ اسـتثماريٍّ وقفيٍّ[1]، بيد أنَّ مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف بالتعاون مع هيئة السوق المالية بصدد إطلاق **مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية** قريبًا.

٣- أنَّ البحث في مجال الصيغ الحديثة للأوقاف وتنميتها، وتأصيل ذلك من

(١) كان هذا وقت تقديم الخطَّة إلى أصحاب الفضيلة أعضاء قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ثم بعد قَبول الموضوع صدَر عددٌ من الصناديق الاستثمارية الوقفية المرخَّصة.

الجانب الفقهيِّ، يعدُّ من أهمِّ الإســهامات المؤدِّية إلى نفع المسلمين، فهو يؤدي إلى تحريك أصول الوقف بدلًا عن كونه أصلًا ســاكنًا غيرَ متحركٍ، وغلَّةً ثابتةً أو متحركةً قليلةَ الثمرة؛ إلى أحد أهمِّ روافد الاقتصاد في الدول.

٤- أنَّ هــذا الموضوع يُلبِّي حاجة الأمَّة فــي المجال الوقفيِّ من خلال صيغةٍ جديــدةٍ من صيغ الوقف، وفي قالب أداةٍ جديدةٍ من أدوات الاســتثمار الحديثة، مما يُســهِم في إنشاء مؤسساتٍ وقفيةٍ متخصِّصة وفاعلة، ووَفق معاييرَ شرعيةٍ دقيقةٍ تكفل سلامة التطبيق.

٥- عدم وجود دراسةٍ شاملةٍ مستوعبةٍ لمفصَّل مسائل هذا الموضوع، لا سيما وأنه مرتبطٌ بعددٍ من الإجراءات النِّظاميــة والفنية التي تحتاج لمزيد تحريرٍ وبيانٍ من الناحية الشــرعيّة؛ فـ«أحكام الأوقاف العملية لدينا مزيجًا من عناصرَ بعيدة الأنساب والأواصر، منها قضائيٌّ، ومنها إداريٌّ، ومنها فقهيٌّ شرعيٌّ، ومنها قانونيٌّ...»[1].

أهداف الموضوع:

١- دراســة الصناديق الاســتثمارية الوقفية من الناحية الشــرعيّة والنِّظامية، وتأصيلها بوصفها صيغةً حديثةً من صيغ الوقف.

٢- استعراض بعض التجارِب والنماذج التي طبَّقت هذه الفكرة ودراستها.

٣- محاولة المســاهمة في تطوير هذه الصيغة الاستثمارية الوقفية؛ حتى تطبَّق تطبيقًا سالمًا من الملحوظات الشرعيّة، فلا يزال هذا النوع من الأوقاف في بواكيره.

الدراسات السابقة:

ما كُتِب من الدراسات الفقهية المتخصِّصة في موضوع الوقف يَصعُب حَصْره،

(١) أحكام الأوقاف للشيخ الزرقا (ص٥).

سواءً ما تناوله المتقدمون أو المتأخرون، وبنحوه الدراسات المتخصِّصة في الصناديق الاستثمارية.

وعليه؛ فمحلُّ بحثي عن الدراسات السابقة هو مما كُتِب في موضوع «**الصناديق الاستثمارية الوقفية**» خِصِّيصَى، أو ما كان ذا صلةٍ قريبةٍ بها.

وأهمُّ ما وقفتُ عليه بعد بحثي حول هذا الموضوع في المكتبات العامَّة وقواعد البيانات، ما يلي[1]:

١- (**الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية**)، وهو مشروعٌ بحثيٌّ مموَّل من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام، للباحثَيْن: د. عبد الله الدخيل، ود. سلطان الجاسر، والبحث يقع في (٢٠٤) صفحة، ونُشِر في عام ١٤٣٥هـ، وهذا البحث -في الجملة- من أوائل مَن تناول هذا الموضوع بالدراسة المستقلَّة، وقد جاء: في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، بيانها كالآتي:

التمهيد: تحدَّث فيه الباحثان عن تعريف الوقف، وحكمه، والمراد باستثمار الوقف، وحكم استثمار الوقف، وضوابطه.

الفصل الأول: الدراسة النظرية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

(١) بعد أن قاربتُ من الانتهاء من البحث صَدَرت دراسة بعنوان: «الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» للدكتور سليمان الراشد، وهو بحثٌ مفيدٌ، عالج فيه الباحثُ عددًا من المسائل المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية، وقد بنى بحثَه على ضرورة الاستفادة من هذه الصيغة الوقفية والتأصيل لذلك خاصَّةً من الناحية النِّظامية، فهو متقدِّم نسبيًّا مقارنة بحجم التوجُّه الجديد والتنظيمات الحديثة لهذه الصيغة الوقفية، فضلًا عن التطبيقات التي نزلَت بعده، وبكلِّ حال فقد أضاف بحثي جملةً من المسائل التي لم يتطرَّق لها الباحث -وفقه الله-، وأيضًا الدراسة التطبيقية لبعض الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الأول: الدراسة النظامية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: الدراسة الشرعية لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه:

المبحث الأول: التجارب الوقفية.

وفيه استعرض الباحثان لستة صناديقَ وقفيةٍ[1]، وقاما بدراستها من حيث:

- المرجعية النظامية.
- أهداف الصندوق.
- موارد الصندوق.
- استثمار أموال الصندوق.

المبحث الثاني: صياغة منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية. ثم الخاتمة والنتائج.

والبحث فيه جهدٌ مشكورٌ من الباحثَين، ومما يحسب لهما كونهما من أوائل مَن قصَد بحث هذه المسألة بوصفها منتجًا وصيغةً جديدة للوقف، لكن شأنُه شأن أيِّ عملٍ بشريٍّ، **ولذا فإنَّ مما يُنتقد على البحث بشكل عامٍّ:**

أ- عدم استيعاب كثيرٍ من المسائل الفقهية ذات الارتباط المباشر بموضوع البحث.

ب- الاختصار الشديد في كثيرٍ من مباحثه، بحيث تذكر على جهة الإجمال.

ج- غَلَب على البحث التركيز على الجوانب النِّظامية والفنية، دون تحريرٍ وبيانٍ للمسائل الشرعيّة المتعلِّقة بهذا النوع من الأوقاف.

---

(١) ليس من ضِمن هذه الدراسة أيَّ صندوقٍ استثماريٍّ وقفيٍّ.

د- سار الباحثان في بحثهما على دراسة هذا الموضوع بوصفه منتجًا وقفيًّا على طريقة المؤسَّسات المالية؛ ولذا كانت المادة الفقهية غيرَ شاملة، فضلًا عن الإيجاز في طريقة التناول الفقهيِّ وعدم العمق.

هـ- جاءت التجارِب محلَّ الدراسة مقتضبةً جدًّا من جهة التحليل والتقويم لواقع هذه الصناديق[1]، ومن حيث مدى الالتزام الشرعي فيها، والمآخذ عليها، وما هي أهمُّ العوائق لديها، وهل تعدُّ من التجارِب الناجحة للأوقاف بصورتها هذه أم لا؟

وأيضًا فقد أضفتُ مسائل لم يتطرَّق لها الباحثان، فمنها:

- المقاصد الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها.
- بيان الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية وما يشابهها؛ كالصناديق الوقفية، واستثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية.
- خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية ومميزاتها.
- الحديث عن تنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وعن الأنظمة واللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية.
- آلية تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها.
- حوكمة الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- النظارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية من حيث: المفهوم، والأنواع، والأحكام، والضوابط. وفيه تطرقتُ للشخصية الاعتبارية للصناديق الاستثمارية الوقفية، وأوردتُ مسائل مهمة لم يذكرها الباحثان؛ كهل

(١) نصَّ الباحثان على أنهما لم يقفا على أيِّ صندوقٍ وقفيٍّ استثماريٍّ يقومُ على فكرة إيقاف الوحدات الاستثمارية؛ ولذا فالتجارِب لا تعكس عنوان البحث في الحقيقة، ويعذران في ذلك: كون المؤسسات والجهات لم تلتفت في حينها لهذا النوع من الأوقاف.

للوقف ذمة مالية مستقلة؟ والديون على الوقف، والدعاوى القضائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

- فصل في أحكام المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وأوردتُ فيه أربعة مباحث مهمة لم يتطرَّق لها الباحثان، وهي:
- زكاة الصناديق الاستثمارية الوقفية، وحكم فائض غلَّة الصناديق الاستثمارية الوقفية، ونوع النشاطات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وطرق التحوُّط في استثمار المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- فصل في المسائل المؤثِّرة في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه ستة مباحث لها تأثير كبير على هذا الموضوع.

هذه أبرز الإضافات من حيث عدد المسائل التي أُضيفت على هذا البحث، وهناك أمرٌ يحسن التذكير به مرةً أخرى وهو طريقة معالجة المسائل التي سيضيفها هذا البحث -بإذن الله- من حيث إطالة النفَس الفقهيِّ والمناقشة العلمية.

٢- **(صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية)**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلاميِّ من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ببغداد، للباحث: د. أسامة العَاني، وقد نوقشت عام ١٤٢٩هـ، وقد جاء البحث في: مقدمةٍ، وخمسة فصول:

تناول **الفصل الأول**: الوقف دراسة في المفهوم، والتكوين، والأحكام.

أما الفصل الثاني: فقد تطرَّق إلى أحكام وقف النقود، وتضمَّن ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: النقود المفهوم والتطور.

المبحث الثاني: حكم وقف الأموال المنقولة.

المبحث الثالث: حكم وقف الأسهم.

فـي حين تناول **الفصـل الثالث**: الصناديق الاسـتثمارية من حيث نشـأتها، مفهومها، وأنواعها، وأحكامها، واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: صناديق الاستثمار (النشأة والمفهوم).

المبحث الثاني: الإطار القانونيُّ والفقهيُّ لصناديق الاستثمار.

المبحث الثالث: أنواع الصناديق الاستثمارية وأحكامها.

وتحدَّث في **الفصل الرابع** عن الصناديق الوقفية المعاصرة، وتوزَّع على أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار التنظيميُّ للصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: نماذج الصناديق الوقفية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهيُّ للصناديق الوقفية.

المبحث الرابع: العقبات التي تواجه الصناديق الوقفية.

أما **الفصل الخامس والأخير** من الرسـالة: نحو صناديق وقف استثمارية، فقد اشتمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: استثمار الوقف حكمه وضوابطه

المبحث الثاني: صيغ تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام.

المبحث الثالث: إسـقاط تجربـة الصناديق الاسـتثمارية على الصناديق الوقفية.

ثم الخاتمة والنتائج.

وهذا البحث في الحقيقة كانت مباحثُه واسعة جدًّا ولا تعكسُ موضوع البحث، وليس فيه شيءٌ من التأصيل أو التقعيد لفكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية، بل تكلَّم الباحث عن مسائلَ ليست من صميم عنوان البحث، ولا ترتبطُ ارتباطًا مباشرًا به، وأيضًا كانت عناوين بعض المباحث لا تتناسب مع ما ذُكِر تحتها من المسائل من حيث الاقتضاب والإجمال، ثم لم يتناول الباحث موضوعَ الصناديق الاستثمارية الوقفية، وإنما كان غالبُ كلامه عن أهمية استثمار الأوقاف ووسائل ذلك، وإشارة عَجْلى لفكرة هذه الصناديق دون معالجةٍ لطريقة تطبيقها.

وهذا البحث -كما تقدَّم- كانت مباحثه لا تعكس في الحقيقة موضوع البحث بشكلٍ مباشر، ولذا فلن أبالغ إن قلتُ: إنَّ أوجه الاتفاق والتشابه بين بحثي وهذا البحث تنحصر في مسائل معدودة، أهمها ما يلي:

- الصناديق الاستثمارية: نشأتها، مفهومها، أنواعها، أحكامها.
- مفهوم الصناديق الوقفية وإدارتها.
- أركان الوقف في الصناديق الوقفية.
- الفرق بين الصندوق الوقفيِّ والاستثماريِّ.
- التكييف الفقهي للصناديق الوقفية.

وجُلُّ ما ذكر في خطَّة بحثي من المسائل لم يتطرَّق لها الباحث في بحثه.

وعليه، فإنَّ دراسة هذا الموضوع والبحثَ فيه؛ لا يزال بحاجةٍ ماسَّةٍ لتحرير كثيرٍ من مسائله وأحكامه، خصوصًا أنَّ ما سبق ذِكْره من الدراسات كان الحديث منصبًّا على الصناديق الوقفية لا على الصناديق الاستثمارية الوقفية، أو يتمُّ التركيز على الصناديق الاستثمارية، وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن الصناديق الاستثمارية الوقفية، أو يُبحَث عن أحكام استثمار الوقف في صناديق الاستثمار، بَلْهَ إيجازَ

التفصيل الفقهيِّ لأحكام هذا النوع من الأوقاف، وكلُّ ذلك خارجٌ عن شرط البحث، ولما سيضيفه هذا البحثُ -بإذن الله- من المسائل التي لم تتطرَّق لها الدراستانِ السابقتانِ مما هو مسطورٌ في خطَّة البحث، كما أنه يتأكَّد دراسةُ هذا الموضوع لما جدَّ فيه مؤخرًا مما لم يكن في الدراسات السابقة، والذي يتمثَّل في أمرين:

الأول: صدور نظامٍ جديدٍ وهو «نظام الهيئة العامَّة للأوقاف» عام ١٤٣٧هـ، الذي يُعنَى فيه بضرورة إنشاء صناديقِ استثماريةٍ وقفيةٍ.

والثاني: أنَّ مجلس إدارة الهيئة العامَّة للأوقاف على وشك إطلاق مشروع **الصناديق الاستثمارية الوقفية**، الذي أعدَّتْه الهيئة العامَّة للأوقاف بالتعاون مع هيئة السوق المالية[1]، في حين أنَّ البحثَين السابقَين كليهما كان حديثهما عن هذا الموضوع من باب ضرورة الاهتمام به باعتباره وسيلة من وسائل استثمار الأوقاف، ورَسْم الملامح الأولية له، فهما متقدمَين نسبيًّا مقارنةً بحجم التوجُّه الجديد لمثل هذه الصيغ الوقفية لدى الجهات الرسمية أو المؤسَّسات المالية.

وبكلِّ حالٍ؛ فما سبق ذِكْره من الدراسات كان وثيقَ الارتباط بموضوع الرسالة، وهناك أبحاثٌ عامَّة في الأوقاف تناولت موضوع الصناديق الوقفية بوصفها أوعيةً تجتمعُ فيها الأموال المخصَّصة للوقف، ثم يتمُّ استثمارها وصرفُها في وجوهٍ خيرية، أو تناولت موضوع استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية، وهذه الدراسات جاءت إما على سبيل الاستقلال، وإما في مضمَّن أبحاثهم ورسائلهم، ولا يخفى الفارقُ بين موضوع الرسالة الذي يتحدَّث عن صيغةٍ جديدةٍ من صيغ الوقف، وبين هذين الموضوعين[2]، فمن أهمِّ الدراسات:

---

(١) كان هذا وقت تقديم الخطَّة إلى أصحاب الفضيلة أعضاء قسم الفقه المقارن، ثم بعد قبول الموضوع صدَرت عن الهيئة العامَّة للأوقاف «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية».

(٢) وسيأتي مزيد بيان حول أوجه الشبه والفرق بينهما -بإذن الله- كما هو مقرَّر في خطة البحث.

١- (الصناديق الوقفية المعاصرة) بحث منشور، للدكتور محمد الزحيلي.

٢- (صناديق الوقف وتكييفها الشـرعيُّ)، بحث منشور، للدكتور محمد علي القري.

٣- (دور الصناديق الوقفية في التنمية)، بحث منشور في مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدِّمـة العدد الرابع، أكتوبـر ٢٠١٢م، للباحث حسـين عبد المطلب الأسرج.

٤- (أهمية دور الصناديق الوقفية في خدمة مؤسسـات القرآن الكريم وعلومه في العصـر الحاضر)، بحث مقـدَّم للمؤتمر الدَّوْلـي لتطوير الدراسـات القرآنية ١٤٣٤هـ، للدكتور إبراهيم العبيدي.

٥- (دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المسـتدامة دراسـة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، رسـالة ماجستير من جامعة فرحات سطيف في الجزائر ٢٠١٤م، للباحثة سمية جعفر.

٦- (النوازل في الأوقاف)، بحث علميٌّ من مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسـات الأوقاف، للدكتور خالد المشـيقح، حيث تناول موضوع الصناديق الوقفية في مبحث بعنوان: «استثمار الوقف في صناديق الاستثمار».

٧- (استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية)، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة فـي جامعة الإمام، للدكتور أحمد الصقيه، حيث تناول موضوع الصناديق الوقفية في مبحث بعنوان: «استثمار الوقف في صناديق الاستثمار».

٨- (نوازل المال الموقوف)، بحث علميٌّ من مطبوعات مركز التميز البحثيِّ في فقه القضايا المعاصرة، للدكتـور عبد الحكيم بلمهدي، وتحدَّث فيه الباحث عن الصناديق الوقفية تحت مطلب: «الوقف الجماعي».

٩- (نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى، للدكتور سلطان الناصر، حيث تناول في مبحث خاصٍّ التعريف بالصناديق الوقفية وحكمها.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضحَ المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمَها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتَّبع ما يلي:

أ- تحرير محلِّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلافٍ، وبعضها محلَّ اتفاقٍ.

ب ذكر الأقوال في المسألة مما أقفُ عليه، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذِكْر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف، وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال -حسب الاستطاعة- مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن أمكنَ ذلك-، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرةً.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٤- الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلةٌ واضحةٌ بالبحث.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث، مع كتابة الآيات بالرسم العثمانيِّ.

٨- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر[1]، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما غالبًا.

٩- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات

(١) تنبيه: إذا خرَّجتُ حديثًا من صحيح الإمام مسلم؛ فلا أذكر فيه أيَّ ترجمة، وإنما أكتفي بذكر الكتاب فقط؛ فأقول: أخرجه مسلم في كتاب الوصية (رقم الحديث)؛ لأنَّ الإمامَ مسلمًا لم يقم بترجمة أبواب كتابه، وإنما هو من صنيع أهل العلم بعدَه، وعلى هذا جاءت رواية ابن سفيان التي بأيدينا. انظر: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص١٠٣).

التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشـريفة والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكلٍّ منهم علامتُه الخاصَّة.

١٢- ترجمة الأعلام غير المشـهورين بإيجازٍ بذِكْر: اسـم العلم، ونسـبه، وتاريـخ وفاته، ومذهبه الفقهيِّ، والعِلْم الذي اشـتهر به، وأهـمِّ مؤلفاته ومصادر ترجمته، مع الالتزام بإتْباع جميع الأعلام المذكورين في صلب البحث بسنة وفاتهم بين قوسين.

١٣- إذا ورَد في البحث ذكر أماكن أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو مصطلحات، أو غير ذلك فتوضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٤- ثم أختم البحث بخاتمةٍ متضمِّنةٍ أهـمَّ النتائج والتوصيات، تعطي فكرةً واضحةً عما يتضمَّنه البحث.

١٥- ثم أتبِع ذلك بذكر الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ أبواب، وخاتمةٍ.

المقدمة:

وتشـــتمل على أهمية الموضوع، وأســـباب اختياره، وأهدافه، والدراســـات السابقة، ومنهج البحث، وخطَّته.

التمهيد: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم الوقف.

المبحث الثالث: مفهوم استثمار الوقف.

المبحث الرابع: استثمار الوقف حُكمه وضوابطه.

المبحث الخامس: نشأة الصناديق الاستثمارية.

المبحث السادس: نشأة الصناديق الوقفية.

المبحث السابع: المقاصد الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها.

الباب الأول: حقيقة الصناديق الاســـتثمارية الوقفيـــة، وأنواعها، وخصائصها، ومميزاتها.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه مطلبان:

المطلـــب الأول: تعريف الصناديـــق الاســـتثمارية الوقفية باعتبار مفرداتها.

المطلب الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية باعتبار تركيبها.

المبحث الثاني: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وما يشابهها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وبين الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وبين استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية.

الفصل الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الطَرْح.

المبحث الثاني: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الأهداف.

المبحث الثالث: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار هيكل رأس المال.

المبحث الرابع: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار محلِّ الاستثمار.

المبحث الخامس: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار مكان استثماراتها.

المبحث السادس: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع.

المبحث السابع: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة.

الفصل الثالث: خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الرابع: مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الباب الثاني: التأصيل الفقهيُّ والنظاميُّ للصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الأنظمة واللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه: تمهيد، ومبحثان:

تمهيد: حول تنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: الأنظمة المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المطلب الثاني: نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث: نظام السوق المالية.

المبحث الثاني: اللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: لائحة الصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ.

المطلب الثالث: لائحة حوكمة الشركات.

المطلب الرابع: لائحة أعمال الأوراق المالية.

المطلب الخامس: لائحة مؤسسات السوق المالية.

المطلب السادس: تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثاني: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية والاكتتاب فيها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتمُّ بها تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الثاني: الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالاكتتاب.

الفرع الثاني: شروط الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفرع الثالث: الإجراءات المتَّبعة للاكتتاب.

المبحث الثاني: إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التراخيص اللازمة لمدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المطلب الثاني: المبادئ الواجب توفُّرها في مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المطلب الثالث: حقوق مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المطلب الرابع: التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المبحث الثالث: العلاقات النظامية لصندوق الاستثمار الوقفيِّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس إدارة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، ومدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المطلب الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف.

المبحث الرابع: حوكمة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثالث: أركان الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الواقفون في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: الموقوف عليهم في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: العين الموقوفة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: الصيغة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الرابع: نظارة الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية، مفهومها، وأنواعها، وأحكامها، وضوابطها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النِّظارة على الوقف في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى نظارة الوقف لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم نظارة الوقف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مفهوم نظارة الوقف في النظام.

المبحث الثاني: أنواع النِّظارة على الوقف في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع النِّظارة على الوقف عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع النِّظارة على الوقف في النظام.

المبحث الثالث: أحكام النِّظارة على الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شروط تعيين ناظِر الوقف.

المطلب الثاني: مهام ناظر الوقف.

المطلب الثالث: حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النظارة بالتصرُّف.

المطلب الرابع: أجرة ناظِر الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصدر أجرة الناظر.

الفرع الثاني: مقدار أجرة الناظر.

المطلب الخامس: محاسبة الناظر.

المطلب السادس: ضمان الناظر.

المطلب السابع: عزل ناظر الوقف.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: هل للوقف ذمَّة مالية مستقلة؟

المطلب الثالث: الديون في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الرابع: الدعاوى القضائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للنِّظارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الخامس: التوصيف الفقهيُّ للصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهيُّ للوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهيُّ للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الوقف لكامل الصندوق.

المطلب الثاني: أن يكون الوقف لأجزاء من الصندوق.

المبحث الثالث: التوصيف الفقهيُّ لمدير الصندوق.

المبحث الرابع: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق.

المبحث الخامس: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الجهة المؤسِّسَة للصندوق ومدير الصندوق.

المبحث الســادس: التوصيف الفقهيُّ لعلاقة الواقفين مع بعضهم وما أوقفوه من وحدات.

المبحث السابع: التوصيف الفقهيُّ لمجلس إدارة الصندوق.

المبحث الثامن: التوصيــف الفقهيُّ للعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ.

الفصل السادس: أحكام المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: حكم فائض غلَّة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: نوع النشاطات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: طرق التحوُّط في استثمار المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل السابع: المسائل المؤثرة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر ملكية الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: أثر التأبيد في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: أثر الاستبدال في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: أثر الشيوع في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الخامس: أثر الولاية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث السادس: أثر الشروط في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الباب الثالث: الدراسة التطبيقية التقويمية لعددٍ من الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عدد من الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثاني: المعايير الشرعية والفنية في إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الخاتمة:

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

وبعد؛ فلعلَّ من المعلوم لدى الباحثين أنَّ مَن أراد الكتابة في موضوعٍ كثير الذيول، لا يمكنه أن يصِل في كلِّ مسائله إلى كلِّ شيء، بل قد يَغفلُ عمَّا يراه غيره أوْلَى وأفضل، ويَعْيَا عمَّا يجب أن يُكتب فيه ويُكمَل، ويُنقِص في مكانٍ بسبب تزاحم المسائل عليه؛ لذا فلا أدَّعي أني أخذتُ بمجامع هذه الصيغة الحديثة من صيغ الوقف،

لكنـــي عنيتُ الاقتصاد، وتباعـــدتُ عن كثيرٍ من الإطناب. ثم إنـــي أحمدُ الله عَزَّوَجَلَّ وأشـــكرُه على جميل آلائِه ونِعَمـــه، وما منَّ به عليَّ من إتمام هـــذا البحث، وهيأ لي أســـباب التوفيق لإكماله، فاللهم كما يسَّرت إنهائَه فتقبَّله عندك وبارك فيه، كما أسأله سبحانه أن يَغْفر ما وَقَع فيه من الســـهو والغلَط، وما أزعمُ أني أوفيتُ على الصواب، وحسبي أني توخَّيتُ الدِّقة، واستفرغتُ الجهد ولم آلُ.

ومِن شكر الله شكرُ مَن كان له الفضل عليَّ في هذا البحث بالإعانةِ، أو الرأيِّ، أو التقويمِ، أو الدُّعاءِ، وأخصُّ منهم:

- والديَّ الجليلَين الكريمَين -أطال الله عمرهما بالصحة والعافية مع حسن عمل- اللذين أقرُّ لهما بالفضل والمعـــروف، فلهما من المِنَن عليَّ ما الله به عليم، وما أنا والله إلا ثمرةٌ من ثِمَار غرسِـــهما وبذلِهما، فاللهم اجزهما عني خيرًا، وأعظم لهما الأجر، وارزقني الإحســـان إليهما، وارحمهما كما ربياني صغيرًا.
- زوجي الكريمة ابنةَ الكرام على إحســـانها وصبرها، ودعمها لي طيلة كتابة الرسالة، فاللهم وفِّقها وبارك فيها، وزدها هدًى وصلاحًا.
- العم المفضال معالي الشـــيخ: ســـلمان بن محمد النشوان -سلمه الله من كلِّ سوء- على دعمِه وتوجيهه وتشجيعِه، وأفضاله المتتابعةِ عليَّ، فله أيادٍ كثيرة، أسألُ الله أن يكافئَه بها.
- فضيلة الشـــيخ الدكتـــور فهد بن صالـــح اللحيدان -حفظـــه الله-، الذي أســـتفدتُ منه كثيرًا خلال إشرافِه على الرســـالة، رغم كثرة أشغاله ومهامه المتعدِّدة، إلا أنه نفعني بحُسْـــن نصحه وتوجيهه، وبذله الرأيَ والمشـــورةَ والفائدةَ، كلُّ ذلك مع لين جانـــبٍ، وتواضع جمٍّ، وكريم خلقٍ، فله أصفَى الشكر وأجزلُه.

- فضيلة الشـيخ الأسـتاذ الدكتور محمد جبر الألفي -متَّع الله به-، الذي سـعدتُ بإفاداته وتوجيهاته النفيسـة خلال فترة الإرشاد العلميِّ من كتابة الخطَّة وحتى تسجيل الموضوع، فجزاه الله عني خيرًا.
- فضيلة الشيخ الأسـتاذ الدكتور عبد الله بن محمد العمراني -حفظه الله- الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الذي كان له الفضل بعد الله في تسجيل هذا الموضوع، فلا حرمه الله الأجر والمثوبة.

وأزجي شكري الجزيل وعرفاني الوافر للجامعة العريقة المباركة جامعةِ الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، كما أشكر المناقشَين الكريمَين: معالي الشيخ أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الرئيسَ العـام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضيلة الشـيخ أ.د. محمد بن فهد الفريح، الأسـتاذ بقسـم الفقه المقارن في المعهد، على تفضلهما بقَبول المناقشـة، وتجشمهما عبءَ قراءتها وتقويمها.

هذا، وإنِّي أسأل الله العليَّ العظيمَ، الحيَّ القيومَ، أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه، ومن العمل الصالح الذي أرجو ذُخْرَه يومَ ألقاه، وأن يجعل فيه البركة والقَبول والرضوان.

وصلِّ اللهم وسـلِّم على عبدك ورسولك خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

د. محمد بن عبد الله بن محمد الشواه

الرياض ١ شعبان ١٤٤٣

m.alnshwan@gmail.com

تمهيد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: حكم الوقف.

المبحث الثالث: مفهوم استثمار الوقف.

المبحث الرابع: استثمار الوقف حُكمه وضوابطه.

المبحث الخامس: نشأة الصناديق الاستثمارية.

المبحث السادس: نشأة الصناديق الوقفية.

المبحث السابع: المقاصد الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها.

المبحث الأوّل

تعريف الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً

(الوَقْف): مصـــدرٌ للفعل الثلاثيِّ المجرَّد: وقَف، علـــى وزن: فعَل، في اللغة الفصيحة.

ويُســـتعمَل متعديًّا ولازِمًا، وفي المحســـوس والمعنويِّ، تقول: وَقفْتُ الدابَّة ووَقفْتُ الكلمة وَقْفًا، فإن كان لازِمًا، قلتَ: وقفْتُ وُقُوفًا. ويســـمى الموقوف: وَقفًا، من باب إطلاق المصدر وإرادة اســـم المفعول؛ كقولك: هـــذا كتابٌ؛ أي: مكتوبٌ، ولهـــذا جُمِع على أوقاف ووقـــوف؛ مثلُ: وَقْت يجمع على: أوقـــات ووقوت[1]؛ إذ المصدر لا يثنَّى ولا يجمع[2].

---

(١) انظر: العين (٥/ ٢٢٣)، الصّحاح (٤/ ١٤٤٠-١٤٤١)، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٥١)، لســـان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٠)، تاج العـــروس للزَّبيديِّ (٢٤/ ٤٦٧-٤٧٢). مادة: (وقف).

(٢) لأنه اســـم جنس، وهو لا يقبل التعـــدُّد، إلا إن كان باعتبار العدد أو النـــوع؛ فيجوز. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٩٥).

وأما الفعل الثلاثـيُّ المزيد: **أوقفَ**، فيقول جمهور أهل العربية: إنها لغةٌ رديئةٌ ليســت من فصيح الكلام، وتُنسَــب لبني تميم[1]، واســتثنى بعضُ أهل اللغة بعضَ الاستعمالات الفصيحةَ في أوقفَ[2].

وذهب بعضهم إلى أنَّ: وقَف، وأَوْقف؛ سواءٌ[3]. **وقيل**: يُقال: وَقَفَهُ فيما يُحبَسُ باليد، وأَوْقَفه فيما لا يُحبَسُ بِهَا[4]. **وقيل**: يُقال: أَحْبس أَوْلَى من حبَس فيما وقف في

---

(١) حكاها أبو عمرو والكســائيُّ، ووصفاها بالرداءة، وأنكرها الأصمعيُّ وغيره. انظر: الغريب المصنَّــف لأبي عبيد (٢/ ٤١٥)، فعلت وأفعلت لأبي حاتــم (ص١٣٨)، فعلت وأفعلت للزجَّاج (ص١٥٨)، البارع في اللغة للقاليِّ (ص٤٩٨)، الأفعال لابن القُوطِية (ص١٥٧)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٥١). مادة: (وقف)، الأفعال لابن القَطَّاع (٣/ ٢٩٣).

(٢) على تفاوتٍ بينهم، فبعضهم لم يستثنِ إلا حرفًا واحدًا: وهو ما كان بمعنى: سكت أو أمسك وأقلع. فيُقال للذي يأتي الشيء ثم يَنزِعُ عنه: قد أوقف، أي: أمسك وأقلع. وتقول: كلَّمتُهم ثم أَوْقفتُ، أي: سَكتُّ.
انظر: الصّحاح (٤/ ١٤٤٠-١٤٤١)، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٥١). مادة: (وقف).
وبعضهم اســتثنى أكثر من معنًى فصيحٍ، قال ابن الأنباريِّ؛ كما في «شــرح القصائد السبع الطِّوال» (ص١٨): «لا تثبتُ الألف في شــيءٍ من هذا الباب إلا في حرفين: **أوقفتِ المرأة**: جعلت لها وقفًا، وهو السوار من الذَّبْل، وتكلَّم فلانٌ بكلام ثم **أوقف**، أي: قطَع الكلام».

(٣) انظر: المحكم لابن سِيدَه (٦/ ٥٧٨)، ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنًى واحد للجواليقيِّ (ص٧٣).
وأشار لذلك أحمد الشدياقُ حيث يقول؛ كما في «الجاسوس على القاموس» (ص٢٤٢): «فتلخَّص أنَّ كلًا من وقَف وأَوْقف يستعمل لازمًا ومتعديًا، **وأنَّ أوقف المتعدي فصيحٌ**».
ويشهد لهذا القول أيضًا قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كما في البخاريِّ (٣٦٨١)، ومسلم (١٤٢٢): «فأخــذتْ بيدي [أي: أمَّها] حتــى **أوقفتني** على باب الدار». فقد اســتُعملت (أوقف) هنا متعديةً؛ **وعليه فوصفُها بالرداءة وعدم الفصاحة محلُّ نظر؛ فليُتأمَّل!**

(٤) انظر: المُغْرب فــي ترتيب المُعْرِب، للمُطــرِّزيِّ (ص٤٩٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٩). مادة: (وقف).

سبيل الله[1].

وترجع معاني هذه المادة (**الواو والقاف والفاء**) إلى «أصل واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاسُ عليه»[2].

وهذه المادة «وقَف» تأتي في اللغة لمعانٍ ومدلولاتٍ متعدِّدَةٍ، والذي يناسب مقصود البحث منها، معنيان[3]:

أحدهما: المنع، يقال: وَقفْتُ الرَّجل عن الشيء، أي: منعتُه عنه.

وسمِّي الوقف منعًا؛ لأنَّ الواقِف يمنع التصرُّف في الموقوف.

والثاني: الحَبْس، يقال: وَقفْتُ الدار على المساكين وللمساكين، أي: حبَّستُها.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[4].

وسمِّي الوقف حبسًا؛ لأنَّ العين محبوسةٌ عن التصرُّف لغير ما صُرِفَت له.

فهذان المعنيان هما أقرب المعاني للمدلول الاصطلاحيِّ للوقف.

ومناسبة هذين المعنيين لأصل المادة: هو أنَّ المنعَ عن الشيء، وحَبْسَه؛ يفيد تمكُّنَه وثباتَه وسكونَه. ومن أصل التمكُّث أُخِذ الوقف في الاصطلاح؛ لأنه ماكِث الأصل.

والفقهاء يعبِّرون في مدوناتهم بـ: الوقف والحَبْس والتسبيل؛ وكلُّها بمعنًى عندهم.

---

(١) انظر: الفرق بين الحروف الخمسة، لابن السيِّد البَطَلْيوسيِّ (ص٧٩٤-٧٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥). مادة: (وقف).

(٣) للتوسُّع في معاني هذه المادة؛ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٢)، تاج العروس (٢٤/ ٤٦٧-٤٧٧). مادة: (وقف).

(٤) سورة الصافات، الآية: ٢٤.

جاء في «المطلع»: «يقال: وقَف الشيءَ وأَوْقفَه، وحَبَسه وأَحْبَسه وحَبَّسه، وسَبَّله، كلُّه بمعنًى واحدٍ»[1].

وجاء في «شرح حدود ابن عرفة»: «الفقهاءُ بعضُهم يعبِّر بالحَبْس، وبعضُهم يعبِّر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، **وهما في اللغة لفظانِ مترادفانِ**»[2].

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا.

تَتَابع أكثرُ الباحثين عند تعريفهم للوقف في اصطلاح الفقهاء على بيان اختلافهم فيه، وأنَّ مردَّ ذلك: هو اختلافُهم في بعض شروط الوقف وأحكامه؛ كلزوم الوقف وعدمه، وبقاء العين موقوفةً على ملك الواقِف أو تخرج عنه، وجواز تأقيت الوقف أو عدم جوازه... إلخ.

والذي يظهر أنَّ هذه الطريقةَ ليست بالطريقة الفُضْلى في التعريف، لا سيما وقد جاء الخطاب الشرعيُّ مفسِّرًا لحقيقة الوقف؛ فقد جاء عن عمرَ بنِ الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسولَ الله إنَّ المئةَ سهمِ التي بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَحَبُّ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[3]، فلو أنهم قالوا الوقف هو: «**تحبيس الأصل وتسبيل** .....

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٤). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٤).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع (ص٤١٠). وجرى أكثرُ الفقهاء في كتبهم على التعبير بالوقف، خلافًا لبعض المالكية وبخاصةٍ المغاربة؛ فإنهم يعبِّرون كثيرًا بالأحباس أو الحُبُس مع استعمالهم للوقف؛ ولذا يقال في المغرب: وزير الأحباس، وحيُّ الأحباس، ولا مشاحة في العبارة بعد معرفة المعنى. وانظر: الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد الله (١/ ٤٩-٥٠).

(٣) أخرجه الشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٥٣٢)، والحميديُّ في «المسند» (٦٦٧)، والنسائيُّ، في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٣٦٠٣)، وابن ماجه، في كتاب الصدقات، باب مَن وقَف (٢٣٩٧)، والإمام الشافعيُّ في «مسنده - ترتيب سنجر» (٣/ ٥) (١٠٦١) في آخرين، من حديث: سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. =

الثمـــرة»[1]، لكان كافيًا فـــي بيان حقيقة الوقف في الاصطـــلاح؛ إذ التعبير بالخطاب النبـــويِّ أكملُ من التعبير بغيـــره، ثم إنَّ إيرادَ الشـــروط في الحـــدود قبيحٌ عند أهل الصِّناعـــة[2]؛ إذ المطلوب في الحدود هو بيان الماهية، وفـــي الاكتفاء بالبيان النبويِّ يحصل المقصود، نعم لدى بعضِ الفقهاء أحكامًا وشـــروطًا تختصُّ بالوقف، فالإمام أبـــو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) -كما هو معلوم- يُنازِع في التحبيس ولزوم الوقف في روايةٍ تُحكـــى عنه، إلا أنه «ليس من ضـــرورة الحَبْس عن الدخول في مِلـــك الغير؛ امتناعُ خُروجهِ عن مِلكه»[3]؛ فالمسجد مثلاً يلزم بالاتفاق من غير أن يَدخُل في مِلك أحدٍ[4]، فســـواءٌ قلنا: العينُ محبوســـةٌ على مِلك الواقِف، أو عن مِلك الغير[5]؛ فهي من جهة التصديق -المدلول- حقيقة: **(تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)**، الذي هو قِوام المعنى الشرعيِّ للوقف[6].

= وإسناده صحيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦/ ٣١).

وأصله في «البخاريِّ» (٢٧٣٨)، و«مســـلم» (١٦٣٢)، بلفظ: «إن شـــئت حَبَّسْـــت أصلَها، وتصدَّقْت بها». وانظر: علل الدارقطني (٢/ ٣٧-٤٠).

(١) جاء في «الإنصاف» (٧/ ٣): «قال الزركشيُّ: وأرادَ مَن حَدَّ بهذا الحَدِّ، مع شُروطِه المعتبرة، وأدخلَ غيرُهم الشروطَ في الحَدِّ».

(٢) انظر: معيار العلم، للغزاليِّ (ص٣٣٥-٣٣٨)، طرق الاســـتدلال ومقدماتها عند المناطقة، للدكتـــور يعقوب أبا حســـين (ص١٦٠-١٦٣)، إعمـــال المصلحة في الوقف، للشـــيخ عبد الله بن بيّه (ص١١). وليس المقصود أنه لا يمكن تصوُّر الأشياء إلا عن طريق الحدود المنطقية؛ فإنَّ ذلك من الغلَط، بل يكفي تمييز المعرَّف عمَّا ســـواه؛ كما حقَّقه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في عددٍ من كتبه. انظر مثلًا: الانتصار لأهل الأثر (ص٣٠٤ وما بعدها)، الرد على المنطقيين (ص٥٦-٥٧).

(٣) المبسوط (١٢/ ٢٩).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف للخصَّاف (ص١٨)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٣).

(٥) انظر: التعريفات للجرجانيِّ (ص٢٥٣).

(٦) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ أبي زَهرة (ص٤٧).

وإذا تَمهَّدَ هــذا التنبيه الذي ذكرتُ؛ فلا بأس من إيراد بعض ما ذَكَره الســادة الفقهاءُ في مدوناتهم فــي تعريف الوقف، مقتصرًا على تعريــفٍ واحدٍ لكلِّ مذهبٍ سوى ما تقتضيه الحاجة من فَضْل بيان، وهذا موضع القول في هذه التعاريف:

تعريف الحنفية:

يَذكُرُ الحنفيةُ في كتبهم رأيين في تعريف الوقف، وإن كان قد اســتقرَّ رأيهم لا ســيما المتأخرين منهم على رأيٍّ واحدٍ، وسبب ذلك يرجعُ للخلاف في لزوم الوقف من عدمه، والجهة التي تَنتقل إليها العين الموقوفة[1].

يقول صاحب «الإســعاف» -عند تعريفه للوقف-: «وفي الشــرع: هو حَبْس العين علــى حكم مِلك الواقِف أو عــن التمليك والتصــدُّق بالمنفعة على اختلاف الرأيين»[2]. يعني: عند أصحابه الحنفية؛ ولذا سأورد الرأيين عندَهم:

الــرأي الأول: مَن يجعــل مِلكية العين موقوفةً على مِلــك الواقِف، والمنفعة يُتصدَّق بها، ويمثِّلــه إمام المذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـــ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن وافقه من أصحابه[3].

قال صاحب «الهداية» -حاكيًا قول الإمام أبي حنيفة-: «وهو في الشــرع عند أبي حنيفة: حبس العين على مِلك الواقف والتصدُّق بالمنفعة»[4].

وهذا التصوُّر لمفهوم الوقف المنقــول عن الإمام أبي حنيفة يفيد أنه يرى عدم صحته، وقد حاول متأخرو الحنفية حمَل كلامه على أنه يرى جوازَه دون لزومِه إلا في

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/ ٦٥-٦٦).
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسيِّ (ص٣).
(٣) وهو زفر بن الهذيل، ولم يوافقه من أصحابه إلا هو. انظر: التجريد للقدوريِّ (٨/ ٣٧٧١).
(٤) الهداية في شرح البداية (٣/ ١٥).

بعض الصور[1].

يقول السرخسيُّ[2] (ت ٤٨٣هـ): «وظنَّ بعضُ أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه غيرُ جائزٍ على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية[3]، فنقول: أما أبو حنيفة -رضي الله

---

(١) وهي ثلاث صور على سبيل التفصيل:
١- أن يحكم حاكم بلزوم الوقف.
٢- أن يخرج الوقف مخرجَ الوصية.
٣- أن يكون الموقوف مسجدًا.
وعامَّة الحنفية ينصُّون على الصورتَين الأوليَين دون الثالثة. والظاهر أنَّ لزوم الوقف في الصور السابقة لم يلزم في جميعها من حيث هو وقفٌ بل لاتصاله بأمرٍ آخرَ، فَفِي قضاء القاضي بلزومه؛ فلأنه قضاءٌ في مجتهَدٍ فيرفع النِّزاع، وصورة ذلك: أن يُسلِّم الواقِف ما وقفَه إلى المتولِّي، ثم يريد أن يرجعَ عنه فينازعه بعدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه. وفي وقف المسجد؛ فللإجماع على خروجه عن مِلك صاحبه. **والأشبه أنَّ لزوم الوقف عندَ أبي حنيفة يعود إلى خصلةٍ واحدةٍ: وهو إذا كان موصًى به**، واللزوم هنا إنما هو في حقِّ الورثة، أما الواقِف فيجوز له الرجوع عنه ما دام حيًّا، وسبب ذلك أنَّ «هذا بناءً على أنَّ الوقفَ عندَهُ حَبْسُ العين على مِلكه؛ عملًا بمُقْتَضَى قوله: وَقَفْتُ، والتصدُّقِ بثمرتِه وغَلَّتِه المعدومة على المساكين، **ولا يصحُّ التصدُّق بالمعدوم إلا بالوصية**»؛ كما يقول الموصليُّ في «الاختيار» (٣/ ٤١). وقال محمد بن الحسن الشيبانيُّ؛ كما في «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٥٦): «كان أبو حنيفة لا يجيز شيئًا من الحبس على وجهٍ من الوجوه **إلا في خصلةٍ واحدةٍ في الوصية عند الموت**». وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨).

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسيُّ، شمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية وقضاتها، كان عالمًا أصوليًّا مجتهدًا، توفي سنة (٤٨٣هـ)، من مؤلفاته: «المبسوط» أملاه وهو سجين، «شرح السِّير الكبير». انظر في ترجمته: الجواهر المضيَّة للقرشيِّ (٢/ ٢٨)، تاج التراجم لابن قُطْلُوبغا (ص٢٣٤).

(٣) يعني: كتاب المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ؛ كما أشار لذلك البابرتيُّ في «العناية» (٦/ ٢٠٣) وغيرُه من الشُّراح. قال ابن عابدين في «عقود رسم المفتي» (ص٢٥): «وكثيرًا =

تعالـــى عنه- فكان لا يُجيزُ ذلك، ومـــرادُه أن لا يجعلَه لازمًا، فأما أصلُ الجواز ثابتٌ عندَه؛ لأنه يجعلُ الواقِف حابسًـــا للعين على مِلكه، صارفًـــا للمنفعة إلى الجهة التي سمَّاها؛ فيكون بمنزلة العارية، والعاريّة جائزةٌ غيرُ لازمة؛ ولهذا قال: لو أوصى به بعد موته يكون لازمًا، بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت»[1].

الرأي الثاني: مَن يجعل العينَ موقوفةً على حكم مِلك الله تعالى؛ فيزولُ مِلك الواقِف عنها، ويمثِّله الصاحبان[2]، وعامَّة الحنفية.

جـــاء في «فتح القدير»: «وعندهما: حَبْس العين علـــى حكم مِلك الله تعالى؛ فيزولُ مِلك الواقِف عنها إلى الله تعالى، على وجهٍ تعود منفعته إلى العباد»[3].

وهذا الرأيُّ هو الذي استقرَّ عليه الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[4].

يقول السرخسيُّ (ت ٤٨٣هـ): «وكان أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أولًا بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه لما حجَّ مع الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرأى وقوف الصحابة -رضوان الله عليهـــم- بالمدينة ونواحيها رجَـــع فأفتى بلزوم الوقف»[5]، بل قال أبو يوســـف (ت ١٨٢هـ) -لمـــا بلَغَه حديث عمـــر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الوقف-: «لـــو بلَغَ هذا

= ما يقولون: ذكره محمدٌ في «الأصل»، ويفسِّره الشُّراح بـ«المبسوط»؛ فعُلم أنَّ الأصل مفردًا هو المبسوط، اشتُهر به من باقي كتب الأصول». وانظر كلام محمد ابن الحسن في «الأصل ط. دار ابن حزم» (١٢/ ٩٦).

(١) المبسوط (١٢/ ٢٧).

(٢) هذا المصطلح عند الحنفية يُراد به: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وسمِّيا بذلك؛ لأنهما صحبا الإمام أبا حنيفة. انظر: المذهب الحنفي، للدكتور أحمد النقيب (١/ ٣٢٠).

(٣) فتح القدير (٦/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المبســـوط (١٢/ ٢٨)، الهداية في شرح البناية (٣/ ١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٨٠).

(٥) المبسوط (١٢/ ٢٨).

الحديثُ أبا حنيفة لرجَع»[1].

تعريف المالكية:

استقرَّ الأمر عند المالكية على أنَّ الوقف هو: «جعل منفعةِ مملوكٍ ولو بأُجرةٍ أو غَلَّتِه، لمستَحِقٍّ، بصيغةٍ، مدَّةَ ما يراه المحبِّس»[2].

وقولهم: (ولو بأجرة) يعني: ولو كان مالكًا للمنفعة بأجرة.

وقولهم: (أو غلَّته لمستحِقٍّ): معطوفٌ على منفعة، أي: جعلُ غلَّة المنفعة نظير إجارة الوقف لمستحِقٍّ لذلك[3]؛ فلو استأجرَ دارًا مدَّةً معلومةً، فله وقفُ منفعتِها في تلك المدَّة، وينقضي الوقفُ بانقضائها، ومثله لو جعل غلَّة الدار المستأجرة لمستحِقٍّ في تلك المدَّة[4]. وهذا التعريف جارٍ على ما عليه السادة المالكيةُ من جواز وقف المنافع، وعدم اشتراط التأبيد[5].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٧-٩٨).
وأشهرُ منه تعريف ابن عَرَفة: «إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وجوده لازمًا بقاؤُهُ في مِلك مُعطيها ولو تقديرًا». انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع (ص٤١١). وإنما عدلتُ عن ذِكْره في أصل البحث لورود بعض الاعتراضات عليه، ولأنه يُوهِم عدم صحة الوقف المؤقَّت وهو خلاف المذهب عندهم. قال النفراويُّ؛ كما في «الفواكه الدواني» (٢/ ١٦١): «لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد..، خلافًا لابن عَرَفة في تعريفه للوقف حيث قال: إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده؛ فإنه خلاف المعتمد [أو] أنه بنى التعريف على الغالب، فلا ينافي أنه يصحُّ الوقف مدةً من الزمان ويصير الذي كان موقوفًا مِلكًا؛ كما نصَّ عليه خليلٌ وغيرُه».

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٨).

(٤) انظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦١)، شرح مختصر خليل للخرَشيِّ (٧/ ٧٨).

تعريف الشافعية:

أشـــهر تعريفٍ للوقف عند الشـــافعية هو: حبس مالٍ يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته، على مصرفٍ مباحٍ[1].

وقولهم: (يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه): قيدٌ يخرج ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

وقولهم: (بقطع التصرُّف في رقبته): هذا تفسير للحبس في أول التعريف.

وهذا التعريف جارٍ على ما عليه مذهب الســـادة الشافعية من تخصيص جواز الوقف بالأعيان، أما المنافع فلا يصحُّ وقفها عندَهم؛ لانتفاء الأصل المحبَّس[2].

تعريف الحنابلة:

الـــذي عليه عامَّة الأصحاب في تعريف الوقف هو: تحبيس الأصل وتســـبيل المنفعة[3].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الهداية، لأبي الخطَّاب (ص٣٣٤)، المستوعِب، للسامُّريِّ (٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير (١٦/ ١٨٥)، الروض المربع (١/ ٤٥٣).
وهذا التعريف سارَ فيه عامَّة متأخريِّ الأصحاب على ما ذكره الموفَّق ابنُ قدامة في «المقنع» (ص٢٣٨)، إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّر في سائر كتبه بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة». انظر: المغنـــي (٦/ ٣)، الكافـــي (٢/ ٢٥٠)، عمـــدة الفقه (ص٦٩). ســـوى «عمـــدة الحازم» (ص٣٧٦)؛ فقد جاء على وَفق ما في «المقنع»؛ (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).
فائدة: نقَل الشـــيخ عبد الله ابن بســـام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الشيخ راشد ابن خنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أهل الخرج كانوا على المذهب الحنفيِّ، ومنهم الشيخ راشد ابن خنين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنَّ سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخبرَه بأنَّ **وثائقهم بالوصايا والأوقاف والأحكام كانت على وَفق المذهب الحنفيِّ.** =

ومعنى: (**تحبيس الأصل**): أي: حبس العين، كالدار، أو الشجر، أو الأرض، أو السيارة، أو النقود، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الوقف يكون في المنقول والعقار على الصحيح -كما سيأتي-.

ومعنى: (**تسبيل المنفعة**): أي: إطلاقها، وأن تكون على مصرفٍ.

والمعنى: أنَّ المُوقِف يُحبِّس الأصل عن كلِّ ما يَنقلُ المِلْك فيه، ويُسبِّل المنفعة أو الثمرة -يعني الغلَّة- كأجرة البيت، والثمرة، والزرع، وربح النقد، وما أشبه ذلك[1].

واسْتَحسن بعضُ متأخري الأصحاب تعريفَه بما ذكره صاحب «المطلع»: «تحبيس مالكٍ مطلقَ التصرُّف مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينِه، بقطع تصرُّفه وغيره في رقبته، يُصرَف ريعُه إلى جهةِ برٍّ تقرُّبًا إلى الله تعالى»[2]؛ قالوا: لأنَّ التعريف السابق لم يجمع شرائطَ الوقف[3].

تعريف الوقف عند المعاصرين:

ساهم بعض المعاصرين في تعريف الوقف، مُقتفينَ سَنَن الفقهاء؛ حيث اجتهد بعضُهم أن يكون تعريفُه للوقف شاملًا للشروط التي اشترطها كلُّ مذهبٍ في مذهبه، وبعضُهم حرَص على الاستفادة من البيان النبويِّ للوقف مع شيءٍ من التوضيح فيه، فمن ذلك:

= انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ١٨٣).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٩)، النظم المستعذَب لابن بطَّال (٢/ ٨٦)، الشرح الممتع (١١/ ٥).

(٢) انظر: المطلع (ص٣٤٤)، الإقناع (٣/ ٢)، منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٠)، مطالب أولى النهى (٤/ ٢٧١).

(٣) انظر: المطلع (ص٣٤٤)، الإنصاف (٧/ ٣-٤).

- ما جاء في «قانون العدل والإنصـــاف»: «حبس العين عن أن يتملَّكها أحدٌ مـــن العباد، والتصدُّق بمنفعتها على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجهٍ من وجوه البرِّ»[١].
- وعرَّفه الدكتـــور منذر قحف، بقوله: «حبسٌ مؤبَّـــدٌ ومؤقّتٌ لمالٍ للانتفاع المتكرِّر به، أو بثمرته، في وجهٍ من وجوه البرِّ العامَّة أو الخاصَّة»[٢].
- وعرَّفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بأنه: «حبس مالٍ، والتبرُّع بمنفعته»[٣]. وهو تعريفٌ جيِّد.

وتحسن الإشارة إلى أنَّ بعض الأنظمة الغربية المعاصرة استفادت من مفهوم الوقف في الفقه الإســـلاميِّ، فأخذت القوانين اللاتينيـــة تُقنِّن الوقفَ تحت مصطلح (*Foundation*)، وكذا القوانين الآنجلوسكسونية تحت اسم (*Trust*)[٤].

وأصبح عندهم ما يســـمى بالأمانـــات الخيريـــة (*Charitable Trusts*)، وهو يفارق الترســـت الاســـتثماريَّ (*Investment Trust*)، ويقوم هذا النظام على وضع المال بيد شـــخصٍ معيَّن يسمَّى: الأمين أو الوصيَّ؛ ليســـتغلَّه لمصلحة شخصٍ آخر

(١) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدري باشا (ص٢٥).

(٢) الوقف الإسلاميُّ (ص٧١).

(٣) المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩١).

(٤) هذا بشـــكلٍ عامٍّ، وإلا فيقول الدكتـــور منذر قحف: «فكرة الوقـــف لا تنتظم في المجتمع الغربـــيِّ، وبخاصَّة الأمريكيِّ، في منظومة قانونية واحـــدة، بحيث يجدها الباحث في باب، أو فصل، أو قانون مســـتقلٍّ، وإنما تتوزَّع الأوقاف في ثلاثة أبواب هي: المؤسسات الوقفية *Foundations*، والمؤسسات التي لا تقصد الربح *Non - Profit Corporations*، والأمانات الوقفيـــة التي هي أنواع من الأمانات *Trusts*». الوقف الإســـلاميُّ (ص٢٦). وانظر: تطوير المؤسســـة الوقفية الإســـلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية للدكتور أســـامة الأشـــقر (ص١٤-١٧).

يســمَّى: المستفيد أو المســتحقَّ، وهذه الأمانات قد تكون على جهاتٍ عامَّة خيرية، وقد تكون فرديةً عائلية، فهي بذلك تقابل أنواع الوقف العامِّ والخاص، كما أنَّ الأمين أو الوصــيَّ في هذا النظام يمثِّــل الناظِر[1]؛ فهذا النظام «أقــرب المعاني إلى الوقف الإسلاميِّ، وأركانُه كأركان الوقف الإسلاميِّ»[2].

ومهما يكن من شــيءٍ؛ فإنَّ الأقرب -كما ســبق بيانه- فــي معنى الوقف في الاصطلاح هو: «**تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**»، فهذا القدر اتَّفق عليه عامَّة الفقهاء، والتكلُّــف في نقد التعريفات وإضاعة الوقت في ذلك ليســت بالجادة المعروفة عند متقدمي أهل العلم؛ «فــإنَّ القرونَ الثلاثةَ من هذه الأمَّة -الذيــن كانوا أعلمَ بني آدمَ عُلُومًا ومعارفَ- لم يكن تكلُّف هذه الحدود من عادتهم»[3]، لا سيما مع تمييز المعنى وانكشــافه[4]، وأيضًــا «لم يكن مــن مقاصد أغلــب الفقهاء أن يتناولــوا تعريفات المصطلحات الفقهية بطريقة الحدِّ المنطقيِّ، بل كانوا يكتفون بالتمييز. فإن اشترطوا أن يكــون التعريف جامعًا مانعًا، فليس مرادُهم بذلــك مطابقًا لمقصود المناطقة، بل مرادُهم أن تكون عبارات التعريف معادلةً لدلالةِ ما اصطُلح عليه»[5].

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٩)، الوقف الإسلامي، للدكتور منذر قحف (ص٥٩-٦١)، التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، للدكتور علي نور (ص٣٦).

(٢) نظام الوقف الســعوديِّ دراســة مقارنة بقانون الترســت البريطانيِّ، للدكتور/ عبد العزيز العبد المنعم (ص٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٩/ ٤٥-٤٦). ويقول ابن السبكيِّ: «ليس في تَعداد التعاريف كبير فائدة». انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٦٤).

(٤) للنظر في نقد تعريفــات الوقف عند الفقهاء وأوجه الاعتــراض عليها والإجابة عن ذلك، يطالع الكتاب النفيس: «أحكام الوقف في الشــريعة الإسلامية»، للدكتور/ محمد بن عبيد الكبيسيِّ، (١/ ٥٨-٨٨)، فقد أجاد في ذلك وأفاد.

(٥) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور/ هيثم الروميِّ، (ص٢١٣).

المبحث الثاني

حكم الوقف

اختلف أهل العلم في أصل مشروعيته على قولين في الجملة[1]:

القول الأول: صحة الوقف ومشروعيته.

وبه قال جماهير الأمَّــة، ونُقِل الإجماع عليه، وهو قــول جمهور الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]. مع اختلافٍ بينهم في بعض الشروط.

---

(١) لأن من أهل العلم مَن منَع الوقف إلا في الســلاح والكُرَاع خاصَّة؛ وهذا محكيٌّ عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، والنخعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسيأتي العزو إليهم.
وَقَع في الأزمنة المتأخرة من قِبل بعض العلماء الذين شــاركوا في الحملة على الوقف في المدة مــن ١٣٤٦-١٣٥٧هـ تقريبًا؛ المنعُ من الوقف الذُّريِّ، والذي يكون للأهل والذرية في الغالــب، وطالبوا بإلغائه؛ لأنه ليس معروفًا في صدر الإســلام، وقد يؤدِّي إلى حرمان بعض الورثة من حقوقهم. لكن أجاب أهل العلم عما أوردوه. انظر: محاضرات في الوقف، للشــيخ أبي زَهرة (ص٥٧)، أحكام الأوقاف، للشــيخ مصطفى الزرقا، (ص٢٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/ ٤٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٧٥).

(٤) انظر: الأم (٤/ ٥٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٢٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: النصوص العامَّة المتنوِّعة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في الحثِّ على التبرُّع في وجوه البرِّ والخير[1]؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[3].

وجه الدلالة:

أنَّ الوقف مما يدخل في معنى البرِّ والخير؛ بدليل ما جاء عن جماعةٍ من الصحابة في امتثال ذلك ووَقْفِهم شيئًا من أموالهم؛ كما جاء في قصة أبي طلحة[4] (ت ٣٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتصدُّقِه ببستانٍ له اسمه بَيْرَحاء[5]، وقد أقرَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، مما يدلُّ على مشروعيته[6].

---

(١) قال ابن الرِّفْعة في «كفاية النبيه» (١٢/ ٥): «والوقف خيرٌ؛ فاندرجَ تحت عموم ذلك». ويقول الدكتور رفيق المصري: «لم يرِد للوقف ذكرٌ صريحٌ في القرآن الكريم، إلا أنَّ فكرةَ حفظِ الأصل، والإنفاق من الدخل (أو الثمرة) موجودةٌ فيه، بمناسبة الكلام عن اليتامى، وإدارة أموالهم من قِبَل أوليائهم». الأوقاف فقهًا واقتصادًا (ص١١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سور الحج، الآية: ٧٧.

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النَّجَاريُّ الأنصاريُّ، الصحابيُّ الجليل، وهو مشهورٌ بكنيته، شهِد بدرًا والمشاهد كلَّها، وهو عمُّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة (٣٤هـ). انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٠٤)، معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٣/ ١١٤٤).

(٥) القصة أخرجها البخاريُّ، في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائزٌ (٢٧٦٩)، ومسلم، في كتاب الزكاة (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختلف في ضبط: (بيرحاء) على أقوالٍ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١١٤)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٩٧).

(٦) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٩٨)، عمدة القاري (٩/ ٣١).

قال القرطبيُّ[1] (ت ٦٧١هـ): «ففي هذه الآية [يعني آية آل عمران] دليلٌ على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك»[2].

ونوقش:

أنَّ القصة ليست صريحةً في الدلالة على جواز الوقف؛ «لاحتمال أن تكون صدقةُ أبي طلحة تمليكًا»[3].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة (ت ٥٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»**[4].

وجه الدلالة:

أنَّ الصدقةَ الجارية هي الصدقةُ المستمرَّة الباقية، وهي إنما تكون بالوقوف؛ فيدلُّ ذلك على جواز الوقف والحَبْس[5].

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عمر (ت ٧٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبرَ فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأمرَه فيها، فقال: يا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن فَرْح الأنصاريُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ، من كبار المفسرين، ومن فقهاء المالكية، كان صاحب نسكٍ وتعبُّد، منصرفًا عن الدنيا، ورحَل إلى مصر، واستقرَّ بها، وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ)، له عدد من المؤلفات، منها: «الجامع لأحكام القرآن»، «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»، «الأسنى في الأسماء الحسنى». انظر في ترجمته: الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب (٢/ ٣٠٨)، شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٢).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٩٨). وانظر: المناقلة والاستبدال، لابن قاضي الجبل (ص١١٠).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٣٧٣)، شرح مسلم للنوويِّ (١١/ ٨٥).

رسولُ الله إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أصبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «**إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها**». قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورثُ، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعِم غيرَ مُتَموِّلٍ[1].

وجه الدلالة:

أنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها**» بيانٌ لحقيقة الوقف؛ وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو صريحٌ في الدلالة على مشروعية الوقف، «وبه يَحتجُّ كلُّ مَن أجازَ الأحباسَ»[2].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «حديث عمرَ هذا أصلٌ في مشروعية الوقف»[3].

الدليل الرابع: ما جاء عن عمرو بن الحارث[4] (ت ٦١- ٧٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما ترَكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً،

---

(١) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الشروط، باب شروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم، في كتاب الوصية (١٦٣٢).

ومعنى «غير متموِّل»: أي جامع له، وجاء في روايةٍ «غير مُتأثِّل»: أي جامع له ومتَّخذ إياه أصلًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣).

(٢) التمهيد (١/ ٢١٣). (٣) فتح الباري (٥/ ٤٠٢).

(٤) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار الخزاعيُّ المصطلقيُّ، أخو أم المؤمنين جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له صحبةٌ ورواية، روى عن: النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزينبَ امرأة ابن مسعود؛ وهو صِهْر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق الهَمْدَانيُّ، وعبيد بن أبي الجعد. واستقرَّ آخر حياته في الكوفة، ولم أجد بعد طول بحثٍ مَن ذكر سنة وفاته، لكن جعله الذهبيُّ من أهل الطبقة السابعة (٦١-٧٠). انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ١١٧١)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٦٩-٥٧٠)، تاريخ الإسلام (٢/ ٦٨٨).

ولا شيئًا، إلا بغلتَه البيضاء، وسلاحَه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقةً»[1].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدَّق بمنفعة الأرض على ابن السبيل؛ فصار حكمُها حكمُ الوقف؛ فيدلُّ هذا الفعل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مشروعية الوقف[2].

الدليل الخامس: ما ثبَت عن خالد بن الوليد (ت ٢١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وقَف أدراعَه وأعْتُدَه في سبيل الله، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صنيعه هذا: «**وأما خالدٌ: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبَس أدراعَه وأعْتُدَه في سبيل الله**»[3].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا إقرارٌ من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعل خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه استدلَّ كلُّ مَن أجاز وقفَ كلِّ عينٍ يُنتفَع بها على الدوام[4]، وقد جاء نحو ذلك عن جماعةٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5].

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «قد أوقفَ أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وصية الرجل مكتوبة عنده) (٢٧٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (١٤٦٨) واللفظ له، ومسلم، في كتاب الزكاة (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: شرح مسلم للنوويِّ (٧/ ٥٦).

(٥) قال البيهقيُّ في «سننه» (٢/ ٣٣٦): «ورُوِّينا في التحبيس عن جماعةٍ من الصحابة منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وسعدٌ، والزبيرُ، وزيدُ بن ثابتٍ، وابنُ عمرَ، وحكيمُ بن حِزَامٍ، وعمرو بن العاص، وأنسُ بن مالكٍ وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». وقد روَى أبو بكر بن الخصَّاف أيضًا مثلَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابة. انظر: أحكام الأوقاف (ص٥-١٥).

وهذه وقوفهم بالمدينة، أبو بكرٍ، وعمرُ، والزبيرُ، وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرةٌ معروفةٌ؛ **فمن ردَّ الوقف فإنما يردُّ السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلَها أصحابُه في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة وأهل الحجاز على ذلك»**[1].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «فهذه الآثار وما أشبهها مما لا مدخلَ للتأويل فيها؛ بها احتجَّ مَن أجاز الأوقاف»[2].

الدليل السادس: الإجماع على مشروعية الوقف، وهو من أظهر الأدلة في مشروعية الوقف، وبه استدلَّ الأئمةُ؛ كمالكٍ (ت ١٧٩هـ)، والشافعيِّ (ت ٢٠٤هـ)، وأحمدَ (ت ٢٤١هـ) على مَن منَع جوازه، ويمكن أن نجعلَه -باعتبار المنقول عنهم- على نوعَين:

أحدهما: نقل إجماع الصحابة.

فعن جابر بن عبد الله (ت ٧٨هـ) رضي الله عنهما أنه قال: «فما أعلمُ أحدًا ذا مقدرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبَس مالًا من ماله صدقةً موقوفةً، لا تُشتَرى ولا تُورَث ولا تُوهَب»[3].

---

(١) الوقوف، للخلاَّل (ص٢٠-٢١). (٢) التمهيد (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الخصَّاف في «أحكام الأوقاف» (ص١٥)، من حديث: محمد بن عمر الواقديِّ، قال: حدثني قُدامة بن موسى، عن بشير مولى المازنيين، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكَره.
الحديث إسناده شديد الضعف، فيه: الواقديُّ، قال عنه البخاريُّ: «متروك الحديث». انظر: الضعفاء للعُقيليِّ (٤/ ١٠٧-١٠٨). وأورد ابنُ حزمٍ نحو هذا الأثر عن الواقديِّ ثم ضعَّفه. انظر: المحلَّى (٨/ ١٥٠).
تنبيه: وقَع في المطبوع من نسخة «أحكام الأوقاف» دار الكتب العلمية عناية: محمد عبد السلام شاهين تصحيفٌ؛ حيث ورد: حدثني قُدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين... =

وقال أبو بكر الخصَّاف[1] (ت٢٦١): «وفِعْل أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك وما وقَّفوه من عقاراتهم وأموالهم؛ إجماعٌ منهم على أنَّ الوقوف جائزةٌ ماضيةٌ»[2].

وقال القرطبيُّ (ت ٦٧١هـ): «فإنَّ المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابنَ الزبير، وجابرًا؛ كلُّهم وقَّفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفةٌ مشهورةٌ»[3].

وقال الإمام الترمذيُّ (ت ٢٧٩هـ): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، لا نعلمُ بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[4].

والثاني: نقل إجماع عامَّة العلماء على أصل الوقف.

قال أبو المعالي الجوينيُّ[5] (ت ٤٧٨هـ): «وأجمع المسلمون على أصل

= الحديثَ، وهو خطأ!؛ فقدامة لم يسمع من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد رجعتُ إلى نسخة مكتبة الثقافة الدينية (ص١٥)، ومخطوطة الكتاب [ق٥/ ب]؛ فوجدتُ الأمر على ما ذكرتُ.

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيبانيُّ، الفقيه الحنفيُّ، المحدِّث، حدَّث عن: وهب بن جرير، وأبي عامرٍ العقديِّ، والواقديِّ، وأبي نُعَيم وخلقٍ كثير، وكان فاضلًا، صالحًا، فارضًا، حاسبًا، عالمًا بالرأي، له عددٌ من المؤلفات، منها: «أدب القاضي»، «أحكام الأوقاف». توفي ببغداد سنة (٢٦١).

انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَريِّ (ص١٦٤)، الجواهر المضية للقرشيِّ (١/ ٨٧).

(٢) أحكام الأوقاف (ص١٨). (٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣٩).

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٣) (عند ح١٣٧٥).

(٥) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيُّ، الأصوليُّ والفقيه الشافعيُّ، الملقَّب بإمام الحرمين، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له عدد من المؤلفات، منها: «نهاية المطلب»، =

الوقف، وإن اختلفوا في التفصيل»[1].

وقال البغـــويُّ[2] (ت ٥١٦هـ): «والعمل على هذا عنـــد عامَّة أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن بعدهم من المتقدِّمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقافٌ بالمدينة وغيرها، لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه أنكره، ولا عن واقِفٍ أنه رجَع عمَّا فعَلَه لحاجةٍ وغيرها»[3].

وقال ابن هبيرة[4] (ت ٥٦٠هـ): «اتفقوا على جواز الوقف»[5].

وجاء فـــي «الاختيار لتعليـــل المختـــار»: «أجمعتِ الأمةُ علـــى جواز أصل الوقف»[6].

= «البرهان في أصول الفقه»، «الغياثي».
انظر في ترجمته: طبقات الشـــافعية الكبرى لابن الســـبكيِّ (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٦).

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٠).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغويُّ الشافعيُّ، محدِّثٌ فقيهٌ مفسِّر، كان إمامًا عالمًـــا، زاهدًا، توفي ســـنة (٥١٣)، له عدد من المؤلفات، منها: «شـــرح الســـنة»، «معالم التنزيل»، «مصابيح السنة».
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكيِّ (٧/ ٧٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٤٨).

(٣) شرح السنة (٨/ ٢٨٨).

(٤) هو أبـــو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشـــيبانيُّ، من فقهـــاء الحنابلة الكبار، والوزير العالِم العادل في الدولة العباســـية، توفي سنة (٥٦٠)، له عدد من المؤلفات، منها: «الإفصـــاح عن معانـــي الصحاح»، «اختلاف الأئمـــة العلماء»، «الإشـــراف على مذاهب الأشـــراف». انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٧)، المقصد الأرشـــد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للبرهان ابن مفلح (٣/ ١٠٥).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٥).

(٦) الاختيار لتعليل المختار للموصليِّ (٣/ ٤٠).

ولذا قال الشوكانيُّ[1] (ت ١٢٥٠هـ): «اعلم أنَّ ثبوت الوقف في هذه الشريعة، وثبوتَ كونه قربةً؛ أظهرُ من شمس النهار»[2].

القول الثاني: عدم مشروعية الوقف.

وهو مذهب أهل الكوفة[3]، وبه قال شُـريحٌ (ت ٧٨هـ)[4]، وأبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)[5]، .....

(١) هو مُحَمَّد بن عليٍّ الشوكانيُّ الصنعانيُّ، فقيه مجتهد، نشأ في صنعاء، ووَلِي قضاءها، وتوفي بها سنة (١٢٥٠هـ)، له عدد من المؤلفات، منها: «فتح القدير»، «نيل الأوطار»، «إرشاد الفحول». انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/ ٢١٤) - فقد ترجم لنفسه -، هِجَر العلم ومعاقله في اليمن للقاضي إسماعيل الأكوع (٤/ ٢٢٥١).

فائدة: ضبَط القاضي الأكوع اسم العلامة الشوكانيِّ الأولَ هكذا بضم الميم الأولى والحاء وتشديد الميم الأخيرة المفتوحة، وأنه سمعه عن بعض شيوخه عن شيوخهم المعاصرين له، على ما هو شائعٌ في نجد اليمن.

(٢) السيل الجرار (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال بن يحيى (ص٥)، الوقوف، للخلاَّل (ص٢٠).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).

شـريح: هو أبو أمية شُـريح بن الحارث بن قيس الكنديُّ، من كبار التابعين، ولي قاضي الكوفة زمن عمر وعثمان وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ثقةً في الحديث، ومن أعلم الناس في القضاء، وذا فطنةٍ وذكاءٍ، توفي سنة (٧٨هـ).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٨٢)، أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٨٩).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٥٦)، شرح مختصر الطحاويِّ، للجصَّاص (٤/ ٥)، تبيين الحقائق، (٣/ ٣٢٥).

تقدَّم بيان أنَّ الإمام محمد بن الحسن نقَل عن الإمام أبي حنيفة عدم جواز الوقف؛ كما في «الأصل ط. دار ابن حزم» (١٢/ ٩٦)، ثم تَتَابع الحنفية في نَقْل ذلك عنه، لكن حمَل المتأخرون مقصود الإمام أبي حنيفة على عدم اللُّزوم لا المنعَ من الوقف، وقد نفَى بعضُ أهل العلم هذا الحمل وضعَّفوه وهو الأشبه، ومنهم مَن أثبت للإمام أبي حنيفة روايةً بمنع =

ويُحكى عن الشـعبيِّ (ت ١٠٠ هـ)[١]. ومن أهل العلم مَن استثنى السلاح والكُرَاع[٢] خاصَّـة وقالوا بجوازه، وهـذا مرويٌّ عن ابنِ مسـعودٍ (ت ٣٢هـ)[٣]، وعليٍّ (ت ٤٠هـ)[٤]، وابنِ عباس (ت ٦٨هـ)[٥]، والنخعيِّ (ت ٩٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٦]، والشـعبيِّ

= الوقـف، وأخرى بعدم لزومه، وفيـه نظرٌ. انظر: أحكام الوقف، لهـلال بن يحيى (ص٥)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/ ١٢٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٤١٨)، القوانين الفقهية لابن جزيٍّ (ص٢٤٣)، أحكام الوقف في الشـريعة الإسـلامية، للدكتور محمـد الكبيسـيِّ (١/ ١١٠)، المعاملات الماليـة أصالة ومعاصرة للشـيخ دبيان الدبيان (١٦/ ٣٢). وقال الإمام الغزاليُّ (ت ٥٠٥): «لم يذهب أحدٌ إلى صحة الوقف على الجواز؛ بـل مَن حكَم بالصحة حكم باللزوم، **وأبو حنيفة لم يحكُم بالصحة أصلًا**». تحصين المآخذ (٣/ ٥٥).

(١) انظر: المبسـوط (١٢/ ٢٩). ونسَـب ابنُ بطَّال في «شـرحه للصحيح» (٨/ ١٩٤) القول بجواز الوقف عنه.
الشـعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشـعبيُّ، تابعيٌّ جليل القدر وافر العلم، من أهل الكوفـة ووَلِي القضاء بهـا، وكان ثقةً في الحديـث، ويُضرَب المثلُ بحفظه، توفي سـنة (١٠٠هـ). انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سـعد (٦/ ٢٤٦)، أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٤١٣).

(٢) **الكُراع**: اسـم يجمع الخيل. وقيل: السلاح والخيل معًا. انظر: العين (١/ ٢٠٠)، الصحاح (٣/ ١٢٧٥). مادة: كرع.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المحلَّى (٨/ ١٤٩)، المغني (٦/ ٣). وفي نسـبة القول له شـكٌّ؛ ولذا قال ابن حزم: «ولا نعرفُها عن ابن عباس أصلًا». المحلَّى (٨/ ١٥٠).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠).
النخعي: هو أبو عِمْران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعيُّ، اليمانيُّ، ثم الكوفيُّ، أحدُ الأعلام، كان مفتـي أهل الكوفة هو والشـعبيُّ في زمانهمـا، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا، توفي سـنة (٩٦هـ) على الصحيح. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٢٧٠)، طبقات الفقهاء للشيرازيِّ (ص٨٢).

(ت ١٠٠ هـ)[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: مـا رُوِي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لمَّا نزلت سورة النسـاء، وفُرِضَت فيها الفرائض، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حَبْس عن فرائض الله**»[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ «الأحباسَ منهيٌّ عنها غيرُ جائزةٍ، وأنها قد كانت قبل نُزولِ الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نُزول الفرائض»[٣].

ويناقش من وجوه:

١- أنَّ الحديث ضعيفٌ[٤].

٢- أنَّ المراد بذلك منعُ البحيرة، والسـائبة، والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهليـة تفعله، إذ لا يَعرف جاهليٌّ حبس داره على ولـده، أو في وجهٍ من الوجوه

---

(١) نسَب له هذا القول الإمام محمد بن الحسن. انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسـن في «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٦٠)، والدارقطنيُّ في «سـننه»، في كتاب الفرائض (٥/ ١١٩) (٤٠٦٢)، ومن طريقه: البيهقيُّ في «الكبرى»، في كتـاب الوقف، بـاب: مَن قال لا حبس عـن فرائض اللـه عَزَّوَجَلَّ (٦/ ٢٦٨) (١١٩٠٨)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٧)، من حديث: عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسـى، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. والحديث ضعيفٌ، قال الدارقطنيُّ: «لم يسنده غيرُ ابن لهيعةَ، عن أخيه، وهما ضعيفان»، وقال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٤٣): «وقد أجمـع أصحابُ الحديـث على ضعف ابنِ لهيعـة، وترك الاحتجاج بما ينفـردُ به، وهذا الحديث مما تفرَّد بروايته عن أخيه».

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٧).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ١١٩)، والضعفاء للعقيليِّ (٣/ ٣٩٧).

المتقرَّب بها إلى الله تعالى[1].

وأجيب:

بـأنَّ النكرةَ في موضـع النفي تعمُّ؛ فيتنـاولُ كُلَّ طريقٍ يكـون فيه حبسٌ عن الميراث، إلا ما قام عليه دليلٌ[2].

٣- على التسـليم بصحة الحديث؛ فالوقف ليس حبسًا عن فرائض الله، وإنما هو تصرُّفٌ في العين حالَ الحياة؛ فهو في معنى الهبة والصدقة، والوصية بعد الموت، والتي جاءت الأدلة بجوازها[3].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤١٦). وفي معنى البحيرة والسـائبة والوصيلة والحامي، يقول ابن قتيبة: «**البحيرة**: الناقة إذا نُتِجتْ خمسةَ أبطن. والخامس ذكر نَحَرُوه فأكلَه الرجال والنساء. وإن كان الخامس أنثى بَحروا أذنَها أي: شَقُّوها. وكانت حرامًا على النساء لحمُها ولبنُها فإذا ماتت حلَّت للنساء. و(**السَّائِبَةُ**): البعير يُسَيَّب بِنَذْر يكون على الرجل إن سلَّمه الله من مرضٍ أو بلَّغه منزله أن يفعل ذلك. و(**الوَصِيلَةُ**): من الغنم. كانوا إذا ولدت الشـاة سبعةَ أبطن نظروا: فإن كان السـابع ذكرًا ذُبِح. فأكل منه الرجال والنساء. وإن كان أنثى تُرِكت في الغنـم. وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا: قد وَصَلَت أخاها. فلـم تذبح لمكانها. وكانت لحومها حرامًا على النسـاء. ولبن الأنثى حرامًا على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنسـاء. و(**الْحَام**): الفحل الذي رُكِب ولد ولده. ويقال: إذا نُتِج من صلبه عشـرة أبطن. قالوا: قد حمَى ظهرَه فلا يُركَب ولا يُمنَع من كلإٍ ولا ماء». غريب القرآن (ص١٤٧-١٤٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاويِّ للجصَّاص (٤/ ٧)، المبسوط (١٢/ ٢٩).

(٣) انظر: الأم (٤/ ٦٠)، المحلَّى (٨/ ١٥٢). وذكر ابن بطَّال في «شرحه للصحيح» (٨/ ١٩٦): «يقال للمحتجِّ بقول شريح في إبطال الصدقات المحرَّمات في الصحة: إنَّ شريحًا لم يقل: لا حبـس عن فرائض الله فـي الصحة، فكيف وجَب أن تكون صدقـة المتصدِّق في حال الصحـة من الحبس عن فرائض الله، ولا يجب أن تكون صدقة في مرضه الذى يموت فيه، أو فـي وصيته من الحبس عن فرائض الله؟ ومعنـى الصدقتَين واحدٌ، وما البرهان على أنَّ التـي أَجَزْتَ هي الجائزة والتي أبطلتَ هي الباطلـة؟ فإن قال: إنَّ للرجل في مرضه إخراج ثلث ماله فيما شـاء ولا اعتراض للورثة عليه فيه. قيل: وكذلك له في حال صحته إخراج =

٤- أنَّ هـذا مخالفٌ للأحاديث الصحيحة القاضية بصحة الوقف؛ ولذا قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «هذا خلافُ قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر عمرَ حين سألَه عن أرضٍ أصابها فقال: «احبسها وسبِّل ثمرتها»»[١].

٥- أنَّ المراد منعُ ما زادَ على الثلث من الوصايا؛ فإنَّ الفرائضَ قدِّرتْ بعد الوصية والديون بالثلث[٢].

الدليل الثاني: ما رُوِي عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه[٣] (ت ٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: يا رسول الله إنَّ حائطي هذا صدقةٌ، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فأتى أبواه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالا: يا رسول الله كان قِوَامُ عَيْشِنا، فردَّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، ثم ماتا فوَرِثَهما ابنُهما بعدَهما[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ وقف عبد الله بن زيد (ت ٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيدلُّ ذلك على عدم مشروعية الوقف.

= جميع ماله فيما شاء وليس للورثة عليه سبيل، ولما كان ما يفعله الرجل في ثلثه لا يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حبس عن فرائض الله» عند الجميع كان ما يفعله الرجل في صحته أوْلَى بذلك لمن أنصف».

(١) الوقوف، للخلاَّل (ص١٩). (٢) انظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الصحابيُّ الجليل، شهِد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو الذي أُرِي الأذانَ في النوم، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ). انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٣٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه الدراقطنيُّ في «سننه»، في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات (١/ ١١٠) (٢٥١)، والبيهقيُّ في «الكبرى» في كتاب الوقف، باب: مَن قال لا حبس عن فرائض الله عَزَّوَجَلَّ (٦/ ٢٦٩) (١١٩١٣)، من حديث: أبي بكر بن حزم، أنَّ عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذَكَره. قال البيهقيُّ: «هذا مرسلٌ، أبو بكر بن حزمٍ لم يُدرِك عبد الله بن زيد، وروي من أوجهٍ أُخَر عن عبد الله بن زيد، كلُّهنَّ مراسيل».

ويناقش من وجوه:

١- أنَّ الحديث ضعيفٌ.

٢- أنَّ ردَّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصدقته؛ لأنَّ المتصدَّقَ به كان فيه قِوَام عيشهم، وليس لأحدٍ أن يتصدَّق بقِوَام عيشه[١].

٣- أنَّ الحائط ما كان له؛ إنما كان لأبويْهِ بدليل أنه رُوِي في الخبر: «ماتا فورثَهما»[٢].

٤- أنها صدقةُ تمليكٍ غيرُ وقف، بدليل قوله: «ثم ماتا فوَرِثَهما ابنُهما بعدَهما»؛ وعند المخالف أنَّ الوقف يورث عن الواقِف، لا عن الموقوف عليه[٣].

الدليل الثالث: ما ورَد عن شُريحٍ (ت ٧٨هـ) أنه قال: «جاء محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَنْع الحبس»[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ الوقف منهيٌّ عنه بعد نزول آية المواريث، «وشريحٌ من كبار التابعين، وقد

---

(١) انظر: المحلَّى (٨/ ١٥٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماورديِّ (٧/ ٥١٣).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤١٧).

(٤) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، في كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله (٤/ ٣٥٠) (٢٠٩٣١)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، في كتاب الوقف، باب: مَن قال لا حبس عن فرائض الله عَزَّوَجَلَّ (٦/ ٢٦٩) (١١٩١٠)، من حديث: مِسْعر، عن أبي عون، عن شُريح به مرفوعًا. وهو مرسلٌ.
تنبيه: وقع في نسخة «المصنَّف» (١١/ ٤٨٤) التي حقَّقها شيخنا أ.د. سعد الشثري (ببيع الحبس) بدل (منع الحبس)، ولعلها الأشبه، وجاء عند ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ١٥١) (بإطلاق الحبس)، وبكلٍّ حال المعنى في الجميع واحد.

رفَع الحديث؛ فهو حديثٌ مرسلٌ يَحتجُّ به مَن يحتجُّ بالمرسل»[1].

ويناقش:

١- بما قاله الإمام الشـافعيُّ (ت ٢٠٤هـ): «قول شُريح على الانفراد لا يكون حجةً، ولو كان حجةً لم يكن في هذا حبسٌ عن فرائض الله عَزَّوَجَلَّ»[2].

٢- أنه محمولٌ على الحبس الذي كان يفعله أهلُ الجاهلية، وذكره الله بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[3].

قال الإمام الشـافعيُّ (ت ٢٠٤هـ): «فهذه الحبس التـي كان أهل الجاهلية يحبسـونها فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإبطال الله إيَّاها»[4].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠٦).

(٢) الأم (٤/ ٦٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٤) الأم (٤/ ٥٤).

فائدة: يُذكَر كثيرًا في كتب الفقهاء أنَّ الوقف مما اختصَّ به المسـلمون، ويسـتدلُّون بقول الإمام الشـافعيِّ: «لم يحبسْ أهلُ الجاهلية، وإنما حبَس أهلُ الإسـلام». ومقصود الإمام الشافعيِّ ليس جنسَ الوقف، وإنما مرادُه: أنَّ حبسَ الأراضي والدور على جهة التبرُّر والنفع والبرِّ لعامَّة المسـلمين؛ لم يُعرَف عن الأمم السابقة، أو عن أهل الجاهلية، وقد فهِم بعض الناس أنَّ الوقف خصيصة للمسـلمين، وسبب ذلك -والله أعلم- هو أنَّ الحرف المنقولَ عن الشافعيِّ جاء في بعض الكتب مختصرًا، ومنتزع السياق؛ فوقَع الوهَم، وأما حرفُ الإمام الشـافعيِّ نفسِـه؛ فقولُه في «الأم» (٤/ ٥٤): «لم يحبس أهلُ الجاهلية فيما علمتُه دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحَبْسِـها، وإنما حبَس أهلُ الإسـلام»، وقد نبَّه بعض الفقهاء على مراده، فقال البجيرميُّ في «حاشيته على شرح الخطيب» (٣/ ٢٤٢): «يعني: تحبيس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف، وإلا فقد ورَد أنَّ الملل السابقةَ كانوا يحبسون أموالًا لا يُبيِّنون لها مصرفًا، بل الوقفُ شـهيرٌ بين أكثر الملـل». وقال الصاويُّ المالكيُّ في «بلغة السـالك» (٤/ ٩٧): «أي: علـى وجه التبرُّر، وأمـا بناء الكعبة وحفر زمـزم؛ فإنما كان على وجه =

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اجتمع مالكٌ وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطلٌ، قال شُريحٌ: جاء محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطلاق الحَبْس، فقال مالكٌ: إنما جاء محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البَحِيرة والسَّائِبَة، فأما الوقوف: فهذا وقف عمرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث استأذن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**احبس أصلَها وسبِّل ثمرتَها**»، وهذا وقف الزبير. فأعجبَ الخليفةَ ذلك منه، وبَقِي يعقوب»[1].

وأجيب عن ذلك:

أنَّ البحيرة والسائبة إطلاقٌ وليس بحبس؛ لأنهم كانوا يخرجونها من حكم الملك، ويمنعون الانتفاع بها[2].

ويرد:

بأنه لا فرق في النتيجة؛ فالمعنى واحد، يبين ذلك أنه جاء عن شُريحٍ (ت ٧٨هـ) بلفظ: «جاء محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيع الحبس»، وبلفظ «منع الحبس»[3]، ولذا علَّق ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) قائلًا: «وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإبطاله، وهذا باطلٌ يعلم بيقين؛ لأنَّ العرب لم تعرف في جاهليتها الحبسَ الذي اختلفنا فيه، إنما هو اسم شرعيٌّ، وشرعٌ إسلاميٌّ: جاء به محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما جاء بالصلاة، والزكاة، والصيام، ولولاه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما عَرَفْنا شيئًا من هذه الشرائع، ولا غيرِها، فبطَلَ هذا الكلام جملةً»[4].

= التفاخر». وانظر: محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٧)، الوقف الإسلامي، للدكتور منذر قحف (ص٢٢-٢٣).

(١) روى القصة ابن أبي حاتم في «آداب الشافعيِّ ومناقبه» (ص١٥١-١٥٢)، ومن طريقه البيهقيُّ في «الكبرى» (٦/ ٢٦٩) واللفظ له. والخبر صحيحٌ إلى الإمام الشافعيِّ.

(٢) انظر: التجريد للقدوريِّ (٨/ ٣٧٧٣). (٣) تقدَّم قريبًا عزو ذلك وبيانه.

(٤) المحلَّى (٨/ ١٥١).

ثم إنَّ هناك فرقًا بينهما؛ فالوقف صاحبُه «قد أخرجَها إلى مالكٍ يملكُ منفعتَها بأمرٍ جعلَهُ لله تعالى، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبَحِيرَةُ والوصيلةُ والحامي لم تخرج رقبتُهُ، ولا منفعتُهُ إلى مالكٍ فهما متباينان»[1].

الدليل الرابع: أنَّ في الوقف تصدُّقًا بالمنفعة المستقبلية، وهي معدومةٌ وقتَ الإيجاب، وتمليكُ المعدوم لا يصحُّ؛ لأنه لا محلَّ وقتَ العقد يَرِد عليه التملُّك والتمليك[2].

ويناقش:

بأنه لا دليلَ يمنع من التصدُّق بالمنفعة المستقبلية، ولا يصحُّ قياس عقود التبرُّعات على المعاوضات، ثم إنه اجتهاد في مقابل النصِّ؛ فلا يُعتدُّ به[3].

واستدلَّ مَن قال: لا وقف إلا في السلاح والكُرَاع بما يلي:

الدليل الأول: ما رُوِي عن ابن مسعود (ت ٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا حبس إلا في سلاحٍ أو كُرَاع»[4].

---

(١) الأم (٤/ ٦١). وانظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٨).

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية (٤/ ٥٣٥).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسيِّ (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، في كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله (٤/ ٣٥٠) (٢٠٩٣٠)، وابن حزمٍ في «المحلَّى» (٨/ ١٥٠)، من حديث: مطرِّف بن طريفٍ، عن رجلٍ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به، وإسناده ضعيفٌ، قال ابن حزم: «وهذه روايةٌ ساقطةٌ؛ لأنها عن رجلٍ لم يسمَّ؛ ولأن والد القاسم لا يحفظُ عن أبيه كلمةً، وكان له إذ مات أبوه ستُّ سنين فكيف ولده؟». وقد حمَل ابنُ قاضي الجبل رواية القاسم عن جدِّه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاتصال فقال في «المناقلة والاستبدال بالأوقاف» (ص٨٩): «القاسم من أعلم الناس بحال جدِّه وأَمْره وشأنه، ولا يُطلِق هذا الإطلاق إلا بعد تحقُّقه وعلمه وشهرة هذا الأمر»، وكذا الأمر في حال أبيه =

الدليل الثاني: ما جاء عن الشعبيِّ (ت ١٠٠ هـ)، أنه قال: قال عليٌّ (ت ٤٠ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاحٍ أو كُرَاع»[(١)].

وجه الدلالة:

أنَّ هذين الأثرين لهما حكم المرفوع؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُقال إلا سماعًا[(٢)].

ويناقش:

١- أما أثر ابن مسعود (ت ٣٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد ضعَّفه أهل العلم.

٢- وأما أثر عليٍّ (ت ٤٠ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو مردودٌ لمخالفته الواقع من وقفه في غير السلاح والكُرَاع؛ كوقفه المشهور في ينبع[(٣)].

٣- أنَّ الدلالة في الأثرين محتملةٌ؛ فيمكن أن يكون المراد: لا حبسَ أفضلُ إلا ما كان في ذلك، ولا يمتنع فيما سواها[(٤)].

= أبي عبيدة؛ فإنه وإن لم يسمع من أبيه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنَّ روايتَه عنه محمولةٌ على الاتصال وقد صحَّحها كبار الأئمة. انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)، شرح العلل لابن رجب (١/ ٥٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، في كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله (٤/ ٣٤٩) (٢٠٩٢٩)، من حديث: هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ به.
قد نفَى ابنُ حزم صحةَ ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «ولا نعرفها عن ابن عباس أصلًا، ولا عن عليٍّ، **بل نقطعُ على أنها كذبٌ على عليٍّ؛ لأن إيقافَه ينبع، وغيرَها؛ أشهرُ من الشمس، والكذب كثيرٌ**». المحلَّى (٨/ ١٥٠).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٠٦).

(٣) انظر: المحلَّى (٨/ ١٥٠). وفي وقف عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ينبع؛ انظر: الأم (٤/ ٥٥)، الكامل للمُبَرِّد (٣/ ٦٥-٦٦).

(٤) انظر: المحلَّى (٨/ ١٥٠).

٤- أنَّ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أوقفوا في غير السلاح والكراع.

ولذا لما سُئل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): عن قوله: «ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح؟

قال: ليس ذا شيئًا؛ أصحابُ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوقفوا الدور والأرضين»[١].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بصحته الوقف ومشروعيته؛ لقوة أدلته وظهورها، ولو لم يكن فيه إلا إجماعُ الصحابة وعملهم لكفى، وما ذُكر من خلاف شُريح (ت ٧٨هـ) في مشروعية الوقف مسبوقٌ بإجماع مَن قبله[٢]؛ لذا ردَّ عليه مالكٌ (ت ١٧٩هـ)، والشافعيُّ (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)[٣]، وغيرهم رَحِم الله الجميع.

قال الطاهر ابنُ عاشور (ت ١٣٩٣هـ): «فكيف يقول شريحٌ بحظر التحبيس؟! وقد قال مالكٌ لما أُخبر بمقالة شريح: «رحم الله شريحًا، تكلَّم ببلاده، ولم يَرِد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه والتابعين بعدَهم وما حبَّسوا من أموالهم. وهذه صدقات رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سبعُ حوائط. وينبغي للمرء أن لا يتكلَّم إلا فيما أحاط به خُبرًا»[٤].

ويقول أبو العباس القرطبيُّ[٥] (ت ٦٥٦هـ): «وهذا خلافٌ لا يُلتفت إليه، فإنَّ

---

(١) الوقوف، للخلاَّل (ص٢٢).

(٢) انظر: مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض للدكتور عزيز العنزيِّ (٨/ ١٦٨).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٠٨)، الأم (٤/ ٦٠)، الوقوف، للخلاَّل (ص١٩).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٤٨٩).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاريُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ، الفقيه المالكيُّ، والإمام المحدِّث، نزَل الإسكندرية، ودرَّس بها، ومات فيها سنة (٦٥٦)، له عدد من =

قائلَه خرَق إجماع المسلمين في المساجد، والسقايات؛ إذ لا خلاف في ذلك»[1].

ويقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلَف **وقد تيقَّنا صحةَ أحد القولين فيها** كثيرٌ، مثل...: **وأنَّ الوقف صحيحٌ لازم**»[2].

ويحسن بيان أنَّ الوقف من حيث الحكم التكليفيِّ قد تعتريه الأحكام الخمسة[3].

قال العلامة ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ): «الوقف تبرعٌ بالمال، وحبسٌ له عن التصرُّف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًّا؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذَرَه الإنسانُ كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيفٌ أو وقْفٌ على شيءٍ محرم كان حرامًا، وإذا كان فيه تضييقٌ على الورثة كان مكروهًا؛ **فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة**، هذا من حيثُ الحكم التكليفيِّ»[4].

= المؤلفات، منها: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، «تلخيص صحيح مسلم». انظر في ترجمته: الوافي بالوَفيات للصفديِّ (٧/ ١٧٣)، الديباج المذهب (١/ ٢٤٠).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٥/ ٥٠).

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣٢-٢٣٣) باختصار.

(٣) انظر: تيسير الوقوف للمناويِّ (١/ ١٨-١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١١١-١١٢)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسيِّ (١/ ١٣١).

(٤) الشرح الممتع (١١/ ٧).

المبحث الثالث

مفهوم استثمار الوقف[1]

لتصوُّر هذا المفهوم وانكشافه يحسن بيان أنَّ الوقف يعتمد «على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلَّة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامَّة، واقتضى ذلك أن يظهرَ ناظرُ الوقف ليُحافِظَ على أصل الوقف، ويتولَّى عمارتَه وصيانتَه، ويقومَ بالإشراف على تنميته، لِيُكمِلَ الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وريعه، **وهذا هو المنطلق الأساسيُّ للاستثمار الماليِّ والاقتصاديِّ لأموال الأوقاف**»[2].

---

(١) المقصود في هذا المبحث هو بيان المفهوم من مصطلح (**استثمار الوقف**)، وأقصد بالمفهوم الاستخدام الشائع لدى المعاصرين، والذين يعنون به: مجموع الصفات والخصائص التي تحدِّد الموضوعَ الذي ينطبقُ عليه اللفظ أو المصطلح، ويعبِّر عنه بعضُهم: بالصورة الذهنية التي تنقدحُ في النفس عند سماع مصطلحٍ ما.
انظر: المصطلح الأصوليُّ عند الشاطبيِّ للدكتور فريد الأنصاريِّ (ص٨٥)، طرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب أبا حسين (ص١٢٥). وقد عدلتُ في تسمية هذا المبحث عن مصطلح التعريف إلى المفهوم؛ لأن الغرض دَرْك المعنى دون الإطالة بالتعريفات اللغوية والفقهية والاقتصادية لهذا المصطلح، ولأنه سيأتي في مبحثٍ مستقلٍّ بيان ذلك -بإذن الله-.

(٢) استثمار أموال الوقف، للدكتور محمد الزحيليِّ (ص٢) - بحث مقدَّم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلاميِّ والمجتمع الدوليِّ.

والفقهاء من بديع تصرُّفهم، وحسن ترتيبهم، ولَحْظِهم صلة الوقف بالاستثمار، تجد أنَّ بعضهم يجعل كتاب الوقف بعد كتاب الشـركة؛ لأنَّ كُلًّا منهما يُراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه؛ كما هو صنيع السادة الحنفية[1].

وسـأَعْرض بإذن الله لبعض ما ذُكِر حول هذا المفهوم (استثمار الوقف) عند المعاصرين:

- «يقصد باسـتثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواءً أكانت أصولًا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحةٍ شرعًا»[2].
- «تنمية الأموال الوقفية سـواءً كانـت أصولًا أم ريعًا بوسـائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا»[3].
- «هو ما يبذلـه ناظر الوقف من جهد فكريٍّ ومالـيٍّ من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشـروعة، ووَفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط ألا يعارض نصًّا شرعيًّا»[4].
- «المرادُ به اسـتثمارُ أصل الوقف عقارًا كان أو منقولًا، أو اسـتثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف»[5].
- «العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته، وزيادة موارده»[6].

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧).
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (١٤٠)، (٦/ ١٥).
(٣) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٤١٤).
(٤) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام للدكتور عبد القادر بن عزوز (ص٧٧).
(٥) استثمار أموال الوقف، للدكتور العياشي فداد -بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ- العدد (١٥) (٣/ ٤١٠).
(٦) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا للدكتور خالد المشيقح (٣/ ١٣١).

- «تنمية ما حبِّس أصلُه وسبِّلت ثمرتُه أو غلَّتُه بالوسائل المشروعة»[1].
- «تنمية العين المحبَّس أصلُها، والمسبَّل ريعُها بالوسائل المشروعة؛ بإحداث الزيادة فيه»[2].
- «تنمية المال الموقوف أو غلَّتِه بقصد زيادة الريع»[3].

هذه أبرز التعريفاتِ لهذا المفهوم، وأنتَ إذا نظرت إليها؛ فإنه يَظْهر لك التقاربُ الشديد فيما بينها إلا أنَّ بعضَها أجودُ من بعضٍ من حيثُ مطابقتُه لدلالة المعنى، فمنها: مَن أطال بوصف الجهد المبذول في الاستثمار، وذكر ضوابط الاستثمار ومقاصده، ومنها: مَن أعرض عن ذكر ثمرة هذا الاستثمار، ومنها: مَن جعل محلَّ الاستثمار في العين دون الغلَّة.

ويمكن أنَّ يُعرَّف استثمار الوقف بأنه: «**تنمية المال الموقوف أو غلَّتِه بقصد زيادة أصله**[4] **أو ريعه**»[5]. **ووجه اختيار هذا التعريف؛ أمور:**

١- أنَّ فيه جمعًا بين المعنى اللغويِّ والاستعمال الفقهيِّ والاقتصاديِّ.

٢- أنه على وجازته فقد اشتملَ على ذكر حقيقة الاستثمار، ومحلِّه، وثمرته.

٣- أنَّ التعبير بـ«المال الموقوف» يشمل جنس الموقوفات: النقد، والعين، والمنفعة. وإن كان في وَقْف شيءٍ من ذلك خلافٌ بين الفقهاء، لكن المقصود بيان

(١) استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٦٢).

(٢) الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيّل (ص٢٧).

(٣) نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤١٥).

(٤) الزيادة في أصل الوقف وقع فيها خلافٌ بين الفقهاء، والأشبه جوازها إذا كان لمصلحةٍ راجحةٍ. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٨١). وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

(٥) وهو نفس تعريف الدكتور سلطان الناصر -السابق- مع تعديلٍ يسيرٍ عليه.

شمول اللفظ لجنس الموقوفات.

٤- أنَّ فيه بيانًا لثمرة استثمار الوقف، وهي إما: تنمية الأصل، أو الغَلَّة.

وقد يَرِد عليه بأنه قد ذُكِر شيءٌ من أجزاء المعرَّف فيه؛ مما يستلزم الدَّوْر!

لكان يُقال: إنَّ التعريف لما كان للفظٍ مركَّب له معنًى معروف في صَوْغه الإفراديِّ ناسب مثلُ ذلك؛ لتقرُّر المعنى الإفراديِّ (الوقف) وظهوره لدى الناس، فهو أحسنُ من أن يقال: تنمية ما حُبِّس أصله وسبِّلت ثمرته...، مع ما فيه من الإطالة.

والحاصل أنه لا دور في «نسبة الحدِّ إلى المحدود لمن هو عارفٌ بالمحدود»[1].

ويحسن بيان أنَّ الاستثمارَ ليس صفةً ملازِمًا للموقوف؛ بل إنه يختلفُ بحسب العين الموقوفة، فإنَّ من الموقوفات ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بالاستفادة من ذواتها؛ كالمسجد[2]، والمقبرة، وأسلحة الجهاد ونحوها؛ فهذه لا مجالَ للاستثمار فيها، ويدخلُ في ذلك ما نصَّ الواقِف على استعماله دون استثماره؛ كالمستشفيات الموقوفة لعلاج المرضى بدون أجرةٍ. ومن الموقوفات ما تتنوَّع صور الانتفاع بها؛ كالدار والدابَّة والنخيل ونحوها؛ فهذه يمكن الاستفادة من ذواتها بوقفها على معيَّنين، ويمكن الاستفادة من ذواتها باستثمارها وتوزيع غلَّتها على المستحقِّين. ومن الموقوفات ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بواسطة استثمارها؛ كالنقود الموقوفة للاستفادة

(١) انظر: رفع النِّقاب عن تنقيح الشهاب للرّجْراجيِّ (١/ ١٢٢). ويقول أبو منصورٍ البغداديُّ في «عيار النَّظَر في علم الجدل» (ص٣٠٨): «ومن شرطه أيضًا [أي الحد]: أن تكونَ العبارة عنه أوضح منه، وأسبق إلى فهم السامع؛ لأنَّ المراد من الحد الكشفُ عن معنى المحدود، على وجهٍ يميِّز بينه وبين ما يخرج عن حقيقته، فإذا كان المحدود أوضح من حدِّه بطَلت فائدة التحديد».

(٢) من حيث الأصل، ولا يدخل فيه ما يَعْرِض من استئجار بعض مرافق المسجد؛ حتى تكون عوائد له.

من ربحها عن طريق المرابحة ونحوها عند مَن يرى صحةَ وقفها[1].

وعليه، فليُفرَد حكم استثمار الوقف وضوابطه بمبحث مستقلٍّ.

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور محمد الزحيليِّ (ص٤) - بحث مقدَّم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلاميِّ والمجتمع الدوليِّ، استثمار الأوقاف، للدكتور العياشي فداد (ص٩٩-١٠٠) - بحث منشور بمجلة أوقاف - العدد (٢٩) محرم ١٤٣٧هـ.

المبحث السَّابع

استثمار الوقف حُكمه وضوابطه

الوقف في حقيقته استثمارٌ من حيث إنَّ صاحبَه يريد أن يقفَ مالَه في سبيل أن يحصِدَ ناتجَه يومَ القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، ولا يمكن الحصولُ على الغَلَّة إلا باستثمار الوقف؛ فاستثمار الوقف وتنميته مطلبٌ شرعيٌّ؛ ولذا يذكر الفقهاءُ أنَّ من أهمِّ وظائف ناظِر الوقف الاجتهادَ في تنميته وزيادته[1]، إلا أنهم يختلفون في تفاصيل هذا المعنى؛ فثمَّ عواملُ مؤثِّرةٌ في استثمار الوقف؛ كملكية العين الموقوفة، ومخالفة شرط الواقِف، والمخاطرة بمال الوقف... ونحوِ ذلك[2]، ثم إنَّ وسائل استثمار الأوقاف متعدِّدة ومتنوِّعة، ولكلِّ وسيلةٍ أحكامٌ تختصُّ بها، وتحتاج لنظرٍ خاصٍّ من حيث تحقُّق الضوابط الشرعيّة للاستثمار فيها؛ **فأحكام استثمار الأوقاف تختلفُ من حيث عوارضها ووسائلها**. وعليه، فلن أتطرقَ لأثر هذه العوارض في حكم استثمار الوقف؛ لأنَّ هذا مما يطول ويَنْأى عن المقصود، وإنما عن حكم استثمار الوقف من حيث

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص٢٧٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٤)، الذخيرة (٦/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٧/ ٦٤٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)، تيسير الوقوف للمناويِّ (١/ ١٣٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتيِّ (٢/ ٤١٥).

(٢) ومن أوفى مَن جمع وبحث العوارض المؤثِّرة في استثمار الوقف؛ الدكتور أحمد الصقيه في كتابه: «استثمار الأوقاف» (ص٩٧-١٨٤).

الأصل عند أهل العلم؛ كون البحث يتعلَّق بالصناديق الاستثمارية الوقفية التي يَنصُّ فيها الواقفون على الاستثمار ابتداءً، وتعدُّ من الأوقاف الاستثمارية[1]؛ كما سيأتي في موضعِه.

ولما كان باب استثمار الأوقاف منوطًا بالمصلحة، وأكثرُ أحكامه مبنيةٌ عليه؛ فسأذكر اختلاف الفقهاء في حكم استبدال الوقف[2] لمصلحةٍ راجحةٍ للعين الموقوفة، أو للجهة الموقوف عليها؛ لأنَّ «مسألة شرط الواقف لاستثمار الوقف لها ارتباطٌ كبيرٌ بمسألة حكم استبدال الوقف من حيث الأصل»[3]، ثم إنَّ الاستبدالَ صورةٌ من صور الاستثمار[4].

وقبل بيان اختلاف الفقهاء في المسألة يحسن بيان أنَّ إيقاعَ عقدِ الاستبدال مع

---

(١) **الوقف الاستثماري**: هو الوقف الذي يُستعمل أصله في التنمية والاستغلال وإنتاج الإيرادات، لتنفق على غرض الوقف. فالواقف لم يُرد تحبيس الأصل بعينه. انظر: الوقف الإسلامي، للدكتور منذر قحف (ص١٩٥)، المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٢).
وقد أشار الدكتور يوسف الشبيليُّ إلى ضرورة مراعاة الاختلاف بين الأوقاف العينية والأوقاف الاستثمارية، بقوله: «من الخلل إجراء ضوابط بيع الوقف العينيِّ أو استبداله أو رهنه على هذا النوع [يعني الأوقاف الاستثمارية]؛ إذ تختلف طبيعتهما، ونية الواقِف فيهما، وكيفية الانتفاع بهما». انظر: الوقف الاستثماريُّ وقف النقود وأدوات الاستثمار (ص٧)، بحث مقدَّم للملتقى الرابع للأوقاف ١٤٣٩هـ.

(٢) **الاستبدال**: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفًا بدلها. يقول التقيُّ السبكيُّ، كما في «الابتهاج في شرح المنهاج» (ص٥٢٤): «الاستبدال والمناقلة والبيع؛ أسماء مرادفة لمسمًّى واحد». قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢١٢): «الإبدال تارة يكون بأن يعوَّض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها بدل». وانظر: محاضرات في الوقف للشيخ أبي زَهرة (ص١٦١).

(٣) استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (حاشية: ص ١١٨).

(٤) انظر: بحث استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٠٩).

كون المصلحــة مرجوحةً للوقف أو أهلِه، وكذلك إن كانت المصلحةُ لا راجحةً ولا مرجوحةً؛ أنَّ ذلك غير سائغٍ[1]، «ولذلك نقَل بعضُ العلماء الإجماعَ على أنه لا يجوز بيــعُ درهمٍ خالص بدرهمٍ خالص، إذا كان ذلك من مال اليتيم؛ لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرُّف»[2]، ومثلُه يُقال في مال الوقف[3]، والفقهاء يصرِّحون بأنَّ «موضوع اليتامــى ليس بعيدًا عن موضوع الأوقاف»[4]؛ ولذا تجدهم يســتدلُّون كثيرًا في إقرار مشروعية اســتثمار الوقف بالقياس على مشروعية اســتثمار مال اليتيم؛ فكما يجوز لوكيل اليتيم أن يستثمرَ مال موكِّله، فكذلك مال الوقف[5].

وقد اختلــف أهلُ العلم في حكم اســتبدال الوقف لمصلحــةٍ راجحةٍ للعين الموقوفة أو للجهة الموقوف عليها على قولين في الجملة[6]:

---

(١) يقول الإمام القرافيُّ في «الفروق» (٤/ ٣٩): «قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يبيعُ الوصيُّ صاعًا بصاعٍ؛ لأنه لا فائدةَ في ذلك، ولا يفعلُ الخليفةُ ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عَزْلُ الحاكم إذا ارتابَ فيه دفعًا لمفسدة الرِّيبة عن المسلمين».

(٢) المناقلة والاستبدال، لابن قاضي الجبل (ص٥٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٠٣)، المناقلة والاســتبدال، لابن قاضي الجبل (ص٤٩-٥٠).

(٤) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، للدكتور رفيق المصــري (ص١١). وقرَّر الفقهاء أنَّ ناظر الوقف يســاوي الوصيَّ معنًى وحكمًا. انظر: الفتاوى الكبرى، للهيتميِّ (٣/ ٣٣١)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٥)، أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٢٠).

(٥) قال ابن قدامة: «ويَتَّجِرُ الوصِيُّ بمال اليتيم...، وممَّن رَأَى ذلك ابنُ عمرَ والنخعيُّ والحسنُ ابن صالحٍ ومالكٌ والشــافعيُّ وأبــو ثورٍ وأصحابُ الرأي يُروَى إباحــةُ التجارة به عن عمرَ وعائشةَ والضحاك ولا نعلَمُ أحدًا كرهَه إلا ما رُوِيَ عن الحسن، ولعلَّه أرادَ اجتناب المخاطرة به». المغني (٤/ ١٨٠) باختصار. وانظر: إعمال المصلحة في الوقف، للشيخ عبد الله بن بيّه (ص٣٨)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، للدكتور عبد القادر بن عزوز (ص٦٨).

(٦) لأنَّ من أهل العلم مَن يمنع الاســتبدال مطلقًا ســواء تعطَّلت المنافع أو لم تتعطَّل؛ كما هو مشهور المالكية في العقار، والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنفية، ورواية عن الحنابلة. =

القول الأول: لا يجوز استبدال الوقف ما دامت منافعه لم تتعطَّل، ولو ظهَرت المصلحة في الاستبدال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وعليه أكثر الحنفية[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر (ت ٧٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبرَ فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأمرَه فيها، فقال: يا رسولُ الله إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أصبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «**إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها**». قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ... الحديثَ[5].

وجه الدلالة:

أنَّ ظاهر النصَّ يفيد عدم التصرُّف بالأصل سواء بالبيع أو غيره[6].

ويناقش:

بأنَّ المنع من بيع الوقف المقصود به: إذا كان ذلك يؤدِّي إلى إبطال الوقف[7]، وأما بيعُ الوقف بنية استبداله بأفضلَ منه فلا يدخلُ في النهيِّ؛ لما فيه من المصلحة

= انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٢-٢٢٣)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٩٠-٩١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٩)، المغني (٦/ ٢٨-٢٩).

(١) انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٦٢)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦١- ١٦٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٧٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ١٠١)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٢).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، لهلال بن يحيى (ص٩٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص٥٢).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٢٩).

(٧) انظر: جامع المسائل (٤/ ٣٧٠).

والغِبْطة، والله يعلم المفسد من المصلح[1].

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة، فقد جاء في «المدونة» عن الإمام مالكٍ (ت ١٧٩هـ)، قولَه: «وهذه جُلُّ الأحباس قد خَرِبت فلا شيءَ أدلَّ على سُنَّتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيعُ يجوز فيها ما أغفلَه مَن مضى، ولكنْ بقاؤه خَرَابًا دليلٌ على أنَّ بيعَه غيرُ مستقيم. وبحسبك حجةً في أمرٍ قد كان متقادمًا بأن تأخذَ منه ما جرَى الأمر عليه؛ فالأحباسُ قديمةٌ ولم تزلْ، وجُلُّ ما يُؤخَذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها»[2].

ويناقش:

بأنَّ الاستبدال «قد ثبَت عن الخلفاء الراشدين -كعمرَ، وعثمانَ- أنهما قد غيَّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعَل عمرُ بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حوَّل مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمَّارين، وبنى لهم مسجدًا في مكان آخر»[3]، وكان هذا بمشهدٍ من الصحابة.

الدليل الثالث: القياس على المعتَق، فإذا كان العتيقُ لا يقبلُ الرقَّ بعد إعتاقه؛ فكذا العين الموقوفة لا تقبل المِلْك بعد ثبوت الوقف[4].

ويناقش:

بأنه قياس مع الفارق، فالعبد إذا أُعتِق خرَج عن المالية بخلاف الوقف؛ فإنَّ المالية فيه ثابتةٌ[5].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧)، المناقلة والاستبدال، لابن قاضي الجبل (ص٥٤).

(٢) (٤/ ٤١٨). لكن استقرَّ الأمر عند متأخريِّ المالكية على خلافه، قال الشيخ عِليش في «فتح العليِّ المالك» (٢/ ٢٦٣): «والقولُ بالجواز اختاره جماعةٌ من المتأخِّرين، وبه وقعَتْ الفتوى والحُكْمُ، وجرَى به العمل».

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).

(٤) انظر: المناقلة والاستبدال، لابن قاضي الجبل (ص١١٧).

(٥) انظر: المناقلة والاستبدال، لابن قاضي الجبل (ص١١٧).

الدليل الرابع: أنَّ منع الاستبدال يحصل به إيقاف التلاعب بالأوقاف؛ كما أنه منافٍ لمقاصد الوقف من الدوام والاستمرار[1].

ويناقش:

بعدم التسليم: بل مَنْع استبدال الوقف فيما فيه مصلحةٌ؛ سببٌ من أسباب ضعف الأوقاف، وقد يؤدي إلى انقطاعِها، وهو مصادمٌ للمصلحة[2].

القول الثاني: **يجوز استبدال الوقف فيما يحقِّق المصلحة، وإن لم تتعطَّل منافعُه**، وهو قول بعض الحنفية؛ كالقاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)[3]، ورواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)[4]، رجَّحَها بعض المحقِّقين؛ كالشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[5]، وابن القيم (ت ٧٥١هـ)[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: فعلُ عمر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلَغَه أنه قد نُقِب بيت المال

---

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال بن يحيى (ص٩٥)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٦٢٢)، الإنصاف (٧/ ١٠١). وقد حقَّق الإمام ابن تيمية القول في مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، وبيَّن أنَّ مذهبه في غير المسجد أنه يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز أيضًا بيعه للحاجة في أصحِّ الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تُباع عَرْصته، بل تُنقل آلتها إلى موضعٍ آخر. انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢ وما بعدها).
فائدة: لقول شيخ الإسلام في مسألة استبدال الوقف أثرٌ ظاهرٌ في مدونات الأصحاب الفقهية وفتاواهم. وانظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلافٌ أم وفاقٌ؟ للدكتور عبد الحكيم المطروديِّ (ص١٦٣-١٦٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢-٢٥٢)، الاختيارات لابن اللَّحام (ص٢٤٧).

(٦) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٢٣٦-٢٤٠).

الذي بالكوفة، فأمَر أن يُنقَل المسجد، فحُوِّل مسجد الكوفة القديم فصار سوقًا للتمَّارين، وبنى لهم مسجدًا في مكانٍ آخر بحيث صارَ بيتُ المال في قِبْلة المسجد[1].

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة (ت٦٢٠): «وكان هذا بمشهدٍ من الصحابة، ولم يظهر خلافه؛ فكان إجماعًا»[2].

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشةَ (ت ٥٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: **«يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرتُ بالبيت، فهُدِم، فأدخلتُ فيه ما أُخرِج منه، وألزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابَين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلغتُ به أساس إبراهيم... الحديثَ»**[3].

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «ومعلومٌ أنَّ الكعبة أفضلُ وقفٍ على وجه

---

(١) أخرجه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢١٥)، «المناقلة والاستبدال» (ص٨٥، ٨٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ١٩٢) (٨٩٤٩)، من حديث: المسعوديِّ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قدِم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذَكَره. قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٥): «القاسم لم يسمع من جدِّه، ورجاله رجال الصحيح»، وتقدَّم أنَّ ابنَ قاضي الجبل ذكَر أنَّ رواية القاسم عن جدِّه محمولةٌ على الاتصال. «المناقلة والاستبدال» (ص٨٩). والمسعوديُّ من أعلم الناس بعِلْم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نقلَه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٠٢). والقصة احتجَّ بها أهلُ العلم؛ كالإمام أحمد، فإنه لما سُئل؛ كما في «مسائل الكوسج» (٢/ ٧٧٠-٧٧١) عن إبدال المسجد إذا ضاق بأهله، قال: «أليس مسجد الكوفة حوِّل حين نُقِب بيتُ المال؟». وابن قدامة، وابن تيمية، في أخرين. انظر: المغني (٦/ ٢٩)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢).

(٢) المغني (٦/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦) واللفظ له، ومسلم، في كتاب الحج (١٣٣٣).

الأرض، ولو كان تغييرُهـــا وإبدالُها بما وصفَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واجبًا لم يتركه؛ فعُلِم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلحَ لولا ما ذكره من حدثانِ عهد قريشٍ بالإســـلام، وهذا فيه تبديلُ بنائها ببناءٍ آخر؛ فعُلِم أنَّ هذا جائزٌ في الجملة»[1].

الدليل الثالث: القياس على النَّذر؛ فكما يصحُّ إبدال المنذور بخيرٍ منه[2]، فكذا الوقف[3].

الدليـــل الرابع: من حيث النظر: فإنَّ في الاســـتبدال أو البيع؛ اســـتبقاءُ الوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته: وهي الانتفاع به على الدوام؛ فوَجَب ذلك[4].

جاء في «المغنـــي»: «قال ابنُ عقيل: الوقف مؤبّدٌ، فـــإذا لم يمكن تأبيده على وجهٍ، يُخصِّصه اســـتبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عينٍ أخرى، **وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييعٌ للغرض**»[5].

وقال الإمـــام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـــ): «مقتضى عقد الوقف جـــوازُ الإبدال للمصلحة»[6].

وقال سماحة الشـــيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩هـ): «والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقِلَّة مغلَّته، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشترى به أصلح منه للوقف؛ كما اختار ذلك الشـــيخ تقـــيُّ الدين ابن تيمية، وابن القيـــم، وأفتى به علماء

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

(٢) كما روَى الإمام أحمد في «المسند» (٢٣/ ١٨٥) (١٤٩١٩) وغيره، من حديث: حمَّاد بن ســـلمة، أخبرنا حبيب المعلِّم، عـــن عطاء، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رجلًا قـــال يوم الفتح: يا رســـولُ الله، إني نذرتُ إن فتَح الله عليك مكةَ أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ ها هنا»، فسأله، فقال: «صلِّ ها هنا»، فسأله، فقال: «شأنك إذًا». وإسناده صحيحٌ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٩٢).

(٥) المغني (٦/ ٢٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٨).

الدعوة، وعليه العمل»[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بجواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة الراجحة؛ لقوة أدلته، وما يرِد على أدلة القول الآخر من المناقشات والاعتراضات، حتى قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ): «وأما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذُّر الانتفاع؛ ممنوعٌ ولم يذكروا على ذلك حجةً لا شرعيّة ولا مذهبيّة»[2]، ومع هذا؛ فإنَّ المسألة تحتاج إلى وضع ضوابطَ شرعيّة حتى لا يدخل الاعتداءُ على الأوقاف بحجة استبدالها بأفضلَ منها.

ولذا جاء في «البحر الرائق»: «ويجب أن يزاد شرطٌ آخر في زماننا وهو: أن يُستبدل بعقارٍ لا بالدراهم والدنانير، فإنَّا قد شاهدنا النُّظار يأكلونُها، وقلَّ أن يُشترى بها بدلٌ، ولم نرَ أحدًا من القضاة يُفتِّش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا، مع أني نبهتُ بعض القضاة على ذلك، وهَمَّ بالتفتيش ثم ترك»[3].

ويقول الدكتور الكبيسيُّ: «التطبيق العمليُّ أظهر في كثيرٍ من حالات الاستبدال حالةً سلبيةً يُخشَى على الوقف منها، وضاعت حقوقُ الناس بها، وكان الاستبدال في كثيرٍ من الأزمنة ذريعةَ الحُكَّام الظلمة إلى أكل أموال الناس بالباطل، فمن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفِظ لنا كثيرًا من الصور غيرِ الكريمة لقومٍ من ذوي السلطة قد مُكِّن لهم في الأرض، فَعَدوا على أملاك الوقف يأكلونها بغير وجهِ حقٍّ، متذرعين بالاستبدال، أعانهم على ذلك قضاةٌ ظلمةٌ، وشهودُ زورٍ، وقد ذَكَرتْ كتب التاريخ والفقه بعضَ هذه الصور، وهناك صورٌ خَفِيت على رجال التاريخ وفقهاء الأمة، وهذه الصور لا يُمكِن حصرُها لكثرتها، ولا الوقوفُ عليها لسِرِّيتها، أو لإلباسها لباس الحقِّ

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ١١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٠). (٣) البحر الرائق (٥/ ٢٤١).

والشـــرع»[1]، ومع هذا؛ فليـــس ذلك مانعًا مـــن القول بالجواز متى مـــا ضُبِط الأمر بالضوابط الشـــرعيّة، «وصفوة القول: أنَّ فتحَ باب الاستبدال مطلقًا بلا ضوابط يؤدي إلى فساد الأوقاف والتمكين من الاعتداء عليها، كما أنَّ القول بمنع الاستبدال مطلقًا يؤدي إلى الحال ذاته من فساد الأوقاف وضعفها مع ما فيه من ظُلمٍ للواقف والموقوف عليه»[2].

وعليه، فالأقرب هو جواز ذلك ومشـــروعيّته مع مراعاة الضوابط الشـــرعيّة، وذلك لما يلي:

١- أنَّ الاســـتثمار هو مقتضى شرط الواقفين عند الاشـــتراك في الصندوق، حيث تنصُّ وثيقة الاشـــتراك على أنواع الأوراق المالية التي سيَستثمرُ الصندوقُ فيها أصولَه للاستفادة من ربحها وصرفها على الجهة المستفيدة؛ فحينئذٍ يجب العملُ بهذا الشرط والأخذُ به؛ إذ شروط الواقفين معتبرةٌ[3].

٢- أنَّ الوقف عقدٌ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني على الصحيح[4]، ونية الواقِف هنا وقفُ النقود للاستفادة من ريعها؛ فوَجَب اعتبارُها والأخذُ بها.

يقول الإمام ابن القيـــم (ت ٧٥١هـ): «فاعتبار القصود فـــي العقود أَوْلَى من اعتبار الألفاظ؛ فـــإنَّ الألفاظ مقصودةٌ لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لأجلها، فـــإذا أُلغِيت واعتُبرت الألفاظ التي لا تراد لنفســـها كان هذا إلغـــاءً لما يجب اعتباره

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٢/ ٤٣).

(٢) استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص١٣٣-١٣٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٣)، أعلام الموقعين (٣/ ٥٧٩)، أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٣٨).
وجاء في قرار مجمع الفقه الإســـلاميِّ الدوليِّ (١٤٠) (٦/ ١٥): «يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٢)، الأشباه والنظائر، لابن السبكيِّ (١/ ١٧٥).

واعتبارًا لما يسوغ إلغاؤه»[1].

٣- القياس على جواز الاستبدال أو التغيير في عين الوقف عند ظهور المصلحة الراجحة؛ إذ الاستبدال صورة من صور الاستثمار -كما تقدَّم-؛ فدلَّ ذلك على جواز الإبدال والتغيير للمصلحة الراجحة[2]، وهو في الوقف الاستثماريِّ أَوْلَى وأحرى؛ إذ لا تغيير ولا إبدال.

تنبيه: يستدلُّ بعض الناس على مشروعية استثمار الوقف بأنَّ الأصل في ذلك هو الإباحة!، وهذا الإطلاق فيه نظرٌ، بل الأصل في أموال الأوقاف هو تحبيسها، ومراعاة شرط الواقِف ومصلحة الموقوف عليهم، وهذا الدليل (التمسُّك بالأصل) من أخصِّ الأدلة التي يقعُ الوهَمُ في استعماله؛ وذلك لسهولة توظيفه في أفراد المسائل، كما أنه متأخرُ الرُّتبة عن غيره، فهو يُرفع بأضعف الأدلة، ولا يجوز القول بموجبه إلا بعد بذل الوسع عن الأدلة الخاصَّة في المسألة؛ كما قرَّره أهل العلم[3]. ولا يعني هذا الجمود وإهمال المصلحة الراجحة للوقف متى ما ظَهَرت، فهذا خارجٌ عن كلامنا، لكن المقصود: أنَّ بناءَ الاستدلال الفقهيِّ له أصوله وقواعده، وإطلاق القول: بأنَّ الأصل في استثمار الوقف الإباحةَ فيه نظرٌ؛ لمخالفته وإهماله القواعد العامَّة في باب الوقف.

يقول أبو إسحاق الشاطبيُّ (ت ٧٩٠هـ): «إنَّ للخصوصيات خواصُّ يليق بكلِّ محلٍّ منها ما لا يليق بمحلٍّ آخر، كما في النكاح مثلًا؛ فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كلِّ وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنِّحل من كلِّ وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، **بل لكلِّ باب ما يليق به، ولكلِّ خاصٍّ خاصيةٌ تليق**

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٥٧٤). (٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

(٣) منهم: الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦٥)، والإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٢٠٥).

به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام»[1].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ: «الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقِف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط»[2].

فأنت ترى أنَّ القرار أطلقَ القول: بأنَّ الأصل هو عدم الجواز، ثم استثنى بعد ذلك بعض الصور وَفق ضوابط معيَّنة.

ضوابط استثمار الوقف:

والمقصود بالضوابط هنا: الأصول والقواعد المنظِّمة للعملية الاستثمارية للوقف، وَفق الأحكام والمقاصد الشرعيّة، والأعراف الاقتصادية والمهنية[3].

وهذه الضوابط يمكن تقسيمها باعتباراتٍ متعدِّدة، وأنظارٍ متنوِّعة، إلا أني توخيتُ في تقسيمها ما يخدم موضوع البحث، وإن كان أكثرُها يتداخل في تبعيَّته؛ فهي وشائج مترابطة تعود لمعنى كليٍّ واحدٍ، وهو: **تحقُّق المصلحة الشرعيّة من الاستثمار على الوقف**.

ولذا فسأذكر الضوابط المتعلِّقة بالأوقاف الاستثمارية، وهي على قسمين:

القسم الأول: الضوابط الشرعيّة للأوقاف الاستثمارية.

القسم الثاني: الضوابط الاقتصاديّة والفنيّة للأوقاف الاستثمارية[4].

---

(١) الموافقات (٥/ ٢٢٧-٢٢٨). (٢) قرار رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

(٣) انظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ للدكتور، حسن خطَّاب (ص٤)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٧٥)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢٠).

(٤) ونبَّه بعض الباحثين على معنًى مهم؛ بقوله: «علمًا بأنَّ الضابط الاقتصاديَّ يكون شرعيًّا =

القسم الأول: الضوابط الشرعيّة للأوقاف الاستثمارية:

والضوابط الشـرعيّة التي يجـب مراعاتها في الأوقاف الاسـتثمارية، يمكن إجمالها في الآتي:

أولًا: أن يكون الوقف الاسـتثماريُّ في إنشـائه واسـتثماره مشروعًا، بحيث تُتَجنَّـب العِلَل الأساسـية للمعاملات الماليـة المحرَّمة؛ كالظلـم، والربا، والغرر، والجهالـة...، أو المتاجرة بالأنشـطة المحرَّمة، أو التعامل مع المؤسسـات المالية التقليدية ونحو ذلك[1].

ثانيًا: أن يكون الاستثمار مما يحقِّق مصلحةً راجحةً أو يغلُبُ على الظنِّ تحقيقُه لها، وأما إذا تسـاوى احتمال الربح والخسـارة، أو أنَّ احتمالَ الخسارة أرجحُ؛ فلا يجوز ذلك، مع مراعاة كون المشروع الاستثماريِّ على وَفق مقاصد الوقف وغاياته؛ فيقدَّمُ الضروريُّ، ثم الحاجيُّ، ثم التحسينيُّ[2].

ثالثًا: أن لا يكون مجال الاستثمار مما يمكنُ أن يذهبَ بأصل الوقف، أو يُخرِج العينَ عـن ملكية الوقف؛ وذلك بعدم المجازفة في مشـروعاتٍ ذات مخاطرَ عاليةٍ،

= إذا توقَّف تحقُّق مصلحة الوقف عليه». انظر: اسـتثمار الأوقـاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٧٥).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسـلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، استثمار أموال الوقف، للدكتور حسين شـحاتة (ص١٥٩)، اسـتثمار أموال الوقف، للدكتور العمار (ص٢٢٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسـلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٠)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٧٥)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسـلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار (ص٢٢٢)، ضوابط اسـتثمار الوقف في الفقه الإسـلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٢)، اسـتثمار الأوقـاف، للدكتور الصقيـه (ص٧٥-٧٦)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢١).

والأخذ بالضمانات الشرعيّة -بقدر الإمكان- التي تحافظ على أموال الوقف[1].

ولـذا نجدُ الفقهاءَ يقـرِّرون أنَّ على وليِّ اليتيم أن لا يتَّجـر إلا في المواضع الآمنـة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغـرِّر بماله[2]، ويقاس عليـه التصرُّف في أموال الوقف.

رابعًا: أن يتجنَّبَ المسـتثمرُ للوقف كلَّ ما فيه تهمةٌ من مجالات الاسـتثمار؛ وذلك بأن يكون تصرُّفه فيما فيه مصلحةٌ وغِبْطةٌ للوقف، والموقوف عليهم[3].

جاء في «الإسعاف»: «ويتحرَّى [أي الناظِر] في تصرُّفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأنَّ الولايةَ مقيدة به، حتى لو آجر الوقف من نفسـه، أو سَكَنه بأجرة المثل؛ لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه؛ للتهمة»[4].

وجاء في المادة (الرابعة والعشرين) من «نظام الهيئة العامَّة للأوقاف» بيان عدم جواز أن يكون لأيِّ شخصٍ له علاقةٌ بعمل الهيئة وإدارة أعمالها؛ أيُّ مصلحةٍ مباشرة أو غير مباشـرة في أيِّ مشروعٍ أو اتفاق يُعقَد مع الهيئة، كما لا يجوز أن يتعامل بالبيع

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٢)، استثمار أموال الوقف، للدكتور خالد شعيب (ص٢٥٥)، اسـتثمار الأوقاف، للدكتور الصقيـه (ص٧٦-٧٨)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٨٠).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشـريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٨)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسـلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٢)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٧٦-٧٨).

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٦). والمقصود هنا: التنبيه على أصل الضابط، وأما ما ذكـر من عدم جواز إجارة الوقف لنفسـه بأجـرة المثل فمحلُّ نظر، «والشـأن لا يُعترَض المثال».

والشـــراء في أعمال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظـــرةً عليها أو مديرة لها، ويكون أيُّ تصرُّفٍ يخالف ذلك باطلًا.

خامسًا: مراعاة شروط الواقفين في مجال الاستثمار، وللناظر المخالفة إذا كان الشـــرط مما يُلحِق ضـــررًا بالوقف، أو يحقِّق مصلحةً شـــرعيّةً أعظم، وذلك بعد إذن الجهات الإشرافية؛ كالقضاء أو هيئات الأوقاف[1].

جاء فـــي «المناقلة والاســـتبدال»[2]: «لا اعتبار بتعييـــن الواقف عند رجحان المصلحة في غيره».

ونُقل عن الشـــيخ (ت ٧٢٨هـ) أنَّ «الشـــروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشـــرعيِّ، ولا تجـــوز المحافظةُ على بعضها مع فوات المقصود بها»[3].

وفي المادة (الخامســـة عشـــرة) من نظام الهيئة العامَّة للأوقـــاف التأكيد على الالتزام بشـــرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف عند استثمار أصول الأوقاف، كمـــا بيَّنت المادة (الثالثة والعشـــرين بعد المائتين) مـــن نظام المرافعات الشـــرعيّة؛ أنه لا يجوز لناظر الوقف بيع أو استبدال أو نقل الوقف إلا بعد أخذ الإذن من المحكمة التي فيها الوقف.

سادسًا: أن لا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم، وذلك بأنَّ لا يترتَّب عليه تعطيلٌ أو حدٌّ لحقِّ أحـــدٍ من الموقوف عليهم، أو توجد وجوه صرفٍ

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإســـلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، استثمار أموال الوقف، للدكتور العمار (ص٢٢٣)، اســـتثمار أموال الوقف، للدكتور خالد شـــعيب (ص٢٥٦)، اســـتثمار أموال الوقف، للدكتور العيَّاشـــي فداد (ص٤٣٥)، نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله الغفيليِّ (ص٤٩٩-٥٠٠)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٨٤).

(٢) لابن قاضي الجبل (ص١١٩). (٣) لابن مفلح (٧/ ٣٥٩).

عاجلة ضرورية للموقوف عليهم؛ إذ الإنفاق عليهم أَوْلَى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطًا للواقف[1].

القسم الثاني: الضوابط الاقتصاديّة والفنيّة للأوقاف الاستثمارية:

يمكن إجمال الضوابط الاقتصادية والفنية التي يجب مراعاتها في الأوقاف الاستثمارية في الآتي:

أولًا: التخطيط السليم للاستثمار في الأوقاف الضخمة؛ وذلك باعتماد الطرق الفنيّة، والوسائل الحديثة، والاستفادة من المختصِّين بدراسات الجدوى الاقتصادية[2] لمشروعات الاستثمار الوقفيِّ، والسعي لتحقيق أعلى مستوى من الأرباح بعد الموازنة بين المخاطر والأرباح[3].

ثانيًا: توفير الإدارة الناجحة ذات الكفاءة العالية المتوافقة في اختصاصها مع طبيعة الاستثمار، مع إشراف أهل الأمانة والمعرفة؛ حماية للوقف من أيدي المعتدين أو المفرِّطين[4].

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور العمار (ص٢٢٤)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٨٨).

(٢) يقصد بها: الدراسات المتكاملة التي تتمُّ قبل إقامة المشروع للتعرُّف عن مدى إمكانية نجاح المشروع وتحقُّق أهدافه. انظر: الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور إسماعيل عبد الكافي (ص٢٢٦).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور العمار (ص٢٢٤)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٥)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٨١-٨٢)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور العمار (ص٢٢٣)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، للدكتور عبد القادر بن عزوز (ص١٠٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٦)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢٤).

ثالثًا: استثمار أموال الوقف في مشروعاتٍ قابلة للتنضيض[1]؛ وذلك لأنَّ الحاجةَ قد تقتضي تسييل الأموال لصرفها للموقوف عليهم؛ ولأنَّ مجال الاستثمار في غير ذلك قد يعود عليهم بالضَّرر والخسارة[2].

رابعًا: إحكام الرقابة الداخلية على الاستثمارات، والمتابعة لمستجدات الأصول الاستثمارية الوقفية، والتقويم المستمرُّ للأداء؛ للاطمئنان على سيرها وَفق الخطط والسياسات المحدَّدة[3].

خامسًا: التنويع بين المشاريع الاستثمارية التي تُستثمر فيها أموال الوقف؛ تجنبًا لمضاعفة الخسائر عند تركيز المشاريع في مجالٍ واحدٍ؛ وبذلك نضمنُ معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار[4].

سادسًا: الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار؛ وذلك لمواجهة النفقات العاجلة، ويحدَّد على أساس الخبرة وتوقُّعات المستقبل[5].

---

(١) التنضيض هو: تصيير المتاع نقدًا ببيعٍ أو معاوضة. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، للدكتور نزيه حماد (ص١٢٦).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، للدكتور صالح الفوزان (ص٣٨٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٥)، استثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٨٣).

(٣) انظر: صناديق الوقف الاستثماريِّ، للدكتور أسامة العاني (ص٢٢٧)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢٤).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، للدكتور عبد القادر بن عزوز (ص٨٠)، نوازل الوقف، للدكتور الناصر (ص٤٢٤). وهذا الضابط متحقِّق في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وذلك لتنوُّع فئات الأصول الاستثمارية لديها.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر، للحمويِّ (٢/ ٢٥٨)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص١٩٤-١٩٨).

سابعًا: توثيق العقود، ويقصد به أن يَعْلَم كلُّ طرفٍ من أطراف العملية الاستثمارية مقدارَ ما سوف يحصل عليه من عائدٍ أو كسبٍ؛ حتى لا يَحدُثَ جهالةٌ أو غررٌ[1].

ويحسن إيراد ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوْلي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، بشأن (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، حيث تضمَّن ما يلي[2]:

أولًا: استثمار أموال الوقف:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية؛ سواء أكانت أصولًا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢- يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقِّق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواءً أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقِّين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيريِّ فيجوز استثمار جزءٍ من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

---

(١) انظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص٢٦)، صناديق الوقف الاستثماريِّ، للدكتور أسامة العاني (ص٢٢٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقِّين، وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخَّر صرفُها.

٧- يجوز استثمار المخصَّصات المتجمِّعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاءٍ استثماريٍّ واحدٍ بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذِّمَم المستحقَّة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجالٍ مشروع.

ب- مراعاة تنوُّع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاريُّ والاستثماريُّ.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقِّق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة؛ كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

المبحث الخامس

نشأة الصناديق الاستثمارية[1]

أولُ ما يمكن قوله هو أنَّ صناديق الاستثمار أحد صور الاستثمار الجماعيِّ، وإذا ذهبنا نبحث في تاريخ نشأتها؛ فسنجد أنَّ فكرةَ الاستثمار الجماعيِّ فكرةٌ قديمة جدًّا، مرَّت بالعديد من المراحل حتى وصَلَت للشكل المعروف الآن، فقد ذَكَرتْ كتبُ التاريخ أنَّ المصريين القدماء والفينيقيين اعتادوا بيعَ أجزاءٍ من مراكبهم وعرباتهم حتى يقلِّلوا المخاطر على المالكين الأفراد.

ويذكر الباحثون أنَّ فكرةَ إنشاء الصناديق الاستثمارية تعود إلى الربع الأول من القرن التاسع عشر في أوروبا، وأنَّ الملك (وليام) ملكُ هولندا هو أول من نُسب إليه فكرة الاستثمار الجماعيِّ عام ١٨٢٢م[2]، أما بداية ظهور الصناديق الاستثمارية فقد

---

(١) للتوسُّع في تاريخ نشأة الصناديق الاستثمارية وتطورها، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٥)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشرف دوابة (ص٥٠-٥٤)، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، للدكتور عيّاد المهلكيِّ (ص٨)، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، للباحث عبد الرحمن النفيسة (ص٧٧)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١١٥-١٢٥)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٨٢-٨٧)، دليل هيئة السوق المالية للصناديق الاستثمارية.

(٢) ولا يعني هذا أنَّ الفقه الإسلاميَّ لم يَعرف أمثال هذه الصورة في استثمار الأموال، بل =

كان في إنجلترا عام ١٨٧٠م، وقد اعتَمدت في هذا المجال على نظام الترست (*The Trust*)[١]، وإنجلترا هي أقدم دولةٍ عَرفتْ الإدارة الجماعية للمدَّخرات، ومن خلالها عَبَرت فكرة الصناديق الاستثمارية إلى الولايات المتَّحدة الأمريكية.

وقد تشكَّلت فكرةُ الصناديق الاستثمارية بالمفاهيم القائمة حاليًا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٤م حيث أُنشِئ أولُ صندوق استثماريٍّ في بوسطن باسم: (*Massachusetts Investment Trust*) على يدِ أساتذة جامعة هارفارد الأمريكية بأصولٍ لم تتجاوز (٣٩٢) ألف دولار يملكُها (٢٠٠) شخصٍ في ذلك الوقت، وقد كان من النوع الذي يُعرف اليوم بالصناديق المفتوحة (*Open End Funds*)، ثم أخذت الصناديق الاستثمارية تتطوَّر بشكلٍ كبيرٍ لا سيما في العَقْدَين الأخيرَين من القرن الماضي، حتى وصَل عدد الصناديق الاستثمارية في منتصف ٢٠٠٥م إلى نحو ٥٦ ألف صندوقٍ استثماريٍّ على مستوى العالم، وفاقَ صافي أصولها الاستثمارية ١٦,٤ تريليون دولار أمريكيٍّ[٢].

وأما في الوطن العربي فقد كان أولُ صندوقٍ استثماريٍّ في ديسمبر عام ١٩٧٩م في المملكة العربية السعودية[٣]، وقد أُنشئ من قِبل البنك الأهليِّ التجاريِّ

= الناظر في فكرة الصناديق الاستثمارية يجد أنها لا تخرجُ في الغالب عن صورة (المضاربة/ القِراض) أو صورة (الوكالة بأجر) التي تحدَّث عنها الفقهاء في مدوناتهم وأطالوا البيان فيها رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) تُعرف هذه الكلمة في الاصطلاح بأنها: ترتيب قانونيٌّ يتمُّ بموجبه نقل ممتلكاتٍ من المالك إلى شخصٍ آخر يسمَّى الأمين (*Trustee*)؛ لإدارتها لصالح المستفيدين (*Cestuis Que Trust*)؛ سواء أكان الترست خاصًّا بشخصٍ أو أكثر (وهو شبيه بالوقف الأهلي أو الذُّري)، أم خيريًّا، أم استثماريًّا.. ونحو ذلك.
انظر: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك للدكتور، حسني المصريِّ (ص٣٩-٤٢).

(٢) انظر: نشرة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٢).

(٣) ويرجِّح بعض الباحثين أنَّ المملكة العربية السعودية عَرَفتْ الصناديق الاستثمارية قبل هذا =

السعوديِّ وسـمِّي باسـم: (صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل). ثم تَتَابع إنشاءُ صناديق الاستثمار في الدول العربية[1]، وانتشرت وتنوَّعت، وصار لها أشكالٌ وأنواعٌ كثيرة حسب استثماراتها.

وقد اهتمَّت المملكة العربية السعودية بالصناديق الاستثمارية وحَرِصت على حمايـة المسـتثمرين فيها؛ فأَصْـدرت أنظمةً ولوائـحَ خاصَّة بها[2]؛ أَكْسـبت عند المستثمرين الطمأنينة في الاستثمار في هذه الصناديق، خاصَّة بعد إنشاء هيئة السوق المالية حيث بلَغ عددُ الصناديق الاسـتثمارية في نهاية عام ٢٠١٨م (٥٤٢) صندوقًا استثماريًّا ما بين عامٍّ وخاصٍّ، بلَغَت أصولُها الاستثمارية ١٤١ , ٢٩٠ مليون ريال[3]، ولا زالت هيئة السوق المالية ترخِّص لصناديق استثمارية بين فَيْنةٍ وأخرى[4].

= التاريخ؛ حيـث إنه في عام ١٩٧١م صدر المرسـوم الملكيِّ ذي الرقـم (م/ ٢٤) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٩١ بإنشـاء صندوق الاسـتثمارات العامَّة، وتكون الحكومة هي المموِّل لهذا الصندوق. انظر: الصناديق الاسـتثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٨٥).

(١) انظر: صناديق الاستثمار في الدول العربية، لحسن فطافطة (ص٧٥-٩٣).

(٢) ظهَر أول تنظيمٍ يُعنى بتنظيم «صناديق الاسـتثمار» من خـلال قرار وزير المالية والاقتصاد الوطنيِّ ذي الرقم (٣/ ٢٠٥٢) بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤١٣هـ الذي شمِل عددًا من الموضوعات ذات العلاقة بتأسـيس وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار. انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٧٨).

(٣) انظر: التقرير السنويُّ لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة السوق المالية (ص١١٢).

(٤) انظر صفحة الصناديق الاستثمارية المرخَّصة من قِبَل هيئة سوق المال عبر موقعهم الشبكي: *https://cma.org.sa/Market/imf/Pages/default.aspx*

المبحث السادس

نشأة الصناديق الوقفية[1]

الصناديق الوقفية لها مفهومٌ خاصٌّ يختلف عن الصناديق الاستثمارية، وسأُسرِّح بيان ذلك -بإذن الله- حين القول في الفرق بينها وبين الصناديق الاستثمارية الوقفية، إلا أنَّ فكرة الصناديق الوقفية لها شَبَهٌ بفكرة الصناديق الاستثمارية، من حيثُ إنَّ كلًّا منهما وعاءٌ تجتمع فيه رؤوس أموالٍ ضخمةٍ ثم تستثمر. والصناديق الوقفية لم تُعرف لأول مرةٍ إلا في نهاية القرن العشرين الميلاديِّ تقريبًا[2]؛ إحياءً لسنة الوقف بتعزيز مشاركة عامَّة الناس، وتطويرًا للعمل الخيريِّ من خلال أنموذجٍ جديدٍ من الأوقاف الجماعية، وبإدارةٍ متخصِّصة في تطوير مشاريع استثماريةٍ ذات جدوى

---

(١) انظر: منشور الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت، الوقف الإسلاميُّ، للدكتور منذر قحف (ص٢٩٤-٣٠٤)، الصناديق الوقفية المعاصرة، للدكتور محمد الزحيليِّ (ص٤-١٢)، أثر الوقف على الدعوة إلى الله، للدكتور خالد المهيدب (ص٤٨٥-٤٨٨)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث - بحث الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعيِّ، للدكتور أحمد حداد (ص٧٩-٨٢).

(٢) أعني من حيث الطبيعة التنظيمية والإدارية والشكل التي هي عليه الآن، وإلا فقد ذكَر بعض الفقهاء المتقدِّمين فكرة الوقف الجماعيِّ، ومنهم: السرخسيُّ بقوله: «ولو تصدَّق كلُّ واحد منهما بنصفه صدقةً موقوفةً على المساكين، وجعلا الوالي لذلك رجلًا واحدًا، فسلماها إليه جميعًا؛ جاز». المبسوط (١٢/ ٣٨).

اقتصاديــة واجتماعيــة تمكِّن من تنمية الأصــول الوقفية، وتوفيــر حاجيات الجهة الموقوف عليها، بحيث يتخصَّص كلُّ صندوقٍ برعايــة خدمةٍ مجتمعيةٍ معينةٍ، تتَّخذ شــكلَ وجهٍ من وجوهِ البرِّ يحدِّده قرارُ إنشاء الصندوق، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البــرِّ الذي يتخصَّص به وتوعيتهم بأهميته، واســتدراج تبرُّعاتهم الوقفيــة من أَجْله، كما أنَّ أموال الصندوق مقسَّــمة إلى حصــصٍ صغيرة، تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف.

وقد صار لهذه الصناديق وجودٌ قائمٌ، ووُضِعَت لها الأنظمةُ واللوائحُ، وتتمتَّع بــالإدارة الذاتية مــن خلال مجلــس إدارة، ويُخصَّص لكلِّ صنــدوقٍ مجموعةٌ من الأصول الوقفية.

وأول الدول الإسلامية ســبقًا لهذا النوع من الأوقاف هي: ماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والكويت، وإمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة، وتشرف على هذه الصناديق وزاراتُ الأوقاف، والأمانات العامَّة للأوقاف في كلِّ دولة غالبًا.

فقد أنشــأت دولةُ الكويت أمانةً عامَّة للأوقاف وَفق المرســوم الأميريِّ رقم (٢٥٧) لعام ١٩٩٣م، وهي جهاز حكوميٌّ يتمتَّع باســتقلاليةٍ نســبيةٍ في اتخاذ القرار وَفق لوائحَ ونظمِ الإدارة الحكومية، وجاء المرسوم التنظيميُّ للأمانة في ثلاث عشرة مادةً، وتتبعُ الأمانة لوزير الأوقاف والشــؤون الإســلامية، ومن أهمِّ منجزات الأمانة العامَّة للأوقاف في الكويت إنشــاء الصناديق الوقفية، وهي عبارة عن وحدات مالية توزيعية تؤسِّســها الأمانة العامَّة للأوقاف، ويصدر بإنشــاء كلٍّ منهــا قرارٌ من وزير الأوقاف. ولقد قامت الوزارة بإنشــاء أحدَ عشــرَ صندوقًا وقفيًّا بين عاميْ ١٩٩٤-١٩٩٦م، وأول صندوقٍ وقفيٍّ أُنشــئ في دولة الكويت كان عام ١٩٩٤م، ثم تمَّ عام ٢٠٠١م دمجُ بعض الصناديق لتصبح عشــرة صناديق، ثم تغيَّرت مؤخَّرًا استراتيجية الأمانة العامَّة إلى أن وصل عدد الصناديق إلى ثلاثة هي:

- الصندوق الوقفيُّ للدعوة والإغاثة.
- الصندوق الوقفيُّ للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفيُّ للتنمية الصحية.

وأما ماليزيا، فقد أنشـأ المجلس الدينيُّ الإسلاميُّ بولاية (بينانج) بماليزيا عام ١٩٥٩م «صندوق بينانج الوقفيِّ»، ويعدُّ أول صندوق وقفيٍّ فيها، كما أنشأت الجامعة الإسـلامية العالمية بماليزيا «صندوق الوقف الخيريِّ» كقسمٍ من أقسام الجامعة عام ١٩٩٩م؛ من أجـل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ومسـاعدة الطلبة الفقراء، وتطوير الأنشـطة الأكاديمية والعلمية إلى غيـر ذلك من أهداف الصندوق، ويحذو صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حذو وقف جامعة الأزهر، وصناديـق التبرُّعات فـي الجامعات المرموقة فـي بريطانيا، والولايـات المتَّحدة الأميركية[١].

وأما الشـارقة، فقد صدَر المرسـوم الأميريُّ رقم (٢) لعام ١٩٩٦م بتأسيس الأمانة العامَّة للأوقاف في الشـارقة، وسمَّى المرسـوم الصناديق الوقفية: مصارف، وجاءت المصـارف متنوعةً في خدمة: القرآن وتعليمه، ورعاية وصيانة المسـاجد، والفقراء، والحجاج، والعجَزة... إلى آخر ما ذُكر في المرسوم[٢].

وفي بلادنا المملكة العربية السـعودية أنشأ البنكُ الإسلاميُّ للتنمية «صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف»[٣] عام ١٩٩٧م؛ لتمويل تطوير الممتلكات الوقفية العقارية، مع التركيز بشكلٍ خاصٍّ على الممتلكات التي ستُستثمَر من أجل الاستفادة من دخلها

(١) انظر: الوقف النقديُّ واستثماره في ماليزيا، للدكتور عبد الكبير أديلاني (ص١٩٣-٢٠٠).
(٢) انظر: صناديق الوقف الاستثماريِّ، للدكتور أسامة العاني (ص١٩٠-١٩٢).
(٣) انظر: التعريف بالصندوق عبر موقعه الشبكيِّ:
https://www.isdb.org/apif/ar/about-apif

وفقًا لشـــروط الواقف، وقبلَه أسَّســـت الهيئة العالمية للإغاثة التابعـــة لرابطة العالم الإســـلاميِّ «صندوق ســـنابل الخير» عام ١٩٩١م الذي كان لـــه دورٌ في دعم بعض المشاريع الخيرية[١].

وقد كَثُرت الصناديق الوقفية في السنوات الأخيرة في مختلف بلدان المسلمين -بحمد الله-، منها الصناديق العامَّة التي تنشئُها الدول وتقوم عليها، ومنها الصناديق الأهليـــة، وبدأ بأَخَرة تطوُّرٌ في ابتـــكار نماذج للأوقاف، حيث أعلنـــت الهيئة العامَّة للأوقـــاف بالتعاون مع هيئة الســـوق المالية عن إطلاق أُولـــى مبادراتها: (**الصناديق الاستثمارية الوقفية**)[٢] وذلك في عام ٢٠١٨م، وأُنشئ أول صندوقٍ وقفيٍّ استثماريٍّ في المملكة باسم: «**صندوق الإنماء وريف الوقفيِّ**» الموقوفة وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصُّصي الخيرية (وريف)[٣].

(١) انظر: الصيغ الحديثة لاســـتثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد، للدكتور راشـــد العليويِّ (ص٣٢).

(٢) وُجِدت قبل هذا التاريخ بعض الاجتهادات من قِبَل بعض الشركات المالية، كشركة الأهلي المالية من خـــلال: «صندوق الأهلي للصدقات» الذي تمَّ اعتمـــاده عام ١٤٢٢هـ من قِبَل مؤسسة النقد، ثم حصل على موافقة هيئة الســـوق المالية في استمرار طرح الوحدات عام ١٤٢٩هـ، وهو صندوق استثماريٌّ يهدف إلى توزيع عوائد شهرية على المؤسسات الخيرية المحلية المسجَّلة رسميًّا. وهذه العوائد تعدُّ صدقاتٍ وليست ريع وقف. انظر: الملاحق.

(٣) وقد أجازت الهيئة الشـــرعية لمصرف الإنماء هذا الصندوق والوثائـــق المنظِّمة له. انظر: قرارات الهيئة الشرعية - قرار رقم (٩٠٩) (٤/ ٤٠-٤٤).

المبحث السابع

المقاصد الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها

يُقسِّم أهلُ العلم المقاصدَ الشرعيّة إلى اعتبارات عدَّة، إلا أنها باعتبار شمولها لأبواب وأحكام الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام مشهورة:

١- المقاصد العامَّة.

٢- المقاصد الخاصَّة.

٣- المقاصد الجزئية.

وسيكون الكلام في هذا المبحث مقصورًا على المقاصد الجزئية، فأقول:

عُرِّفت المقاصد الجزئية بعددٍ من التعريفات من أجودها -في نظري- أنها: **«المعنى الشرعيُّ، الجامع لفروع الأحكام الفقهية، المتجانسة في نوعها»**[1].

---

(١) مقاصد العبادات وأثرها الفقهيِّ، للدكتور سليمان النجران (١/ ٩٥-٩٦).

وللاستزادة حول مفهوم المقاصد الجزئية، انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، للدكتور يعقوب أبا حسين (ص٢٨٣-٢٩٠)، علم مقاصد الشارع، للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص١٩٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد اليوبيِّ (ص٤١٥)، مقاصد العبادات وأثرها الفقهيِّ، للدكتور سليمان النجران (١/ ٨٦-١٠٨)، غمرات المقاصد، للدكتور قطب الريسونيِّ (٥٩-١٢٧). وقد يُعبَّر عن المقاصد الجزئية بمفردات أخرى؛ كالحِكَم، أو العِلَل، أو المعاني، أو الأسرار.

وقيد: (المتجانسة في نوعها): يُخرِج القواعد الفقهية؛ لأنها متجانسةٌ في وصفها لا أصلها؛ لتعدُّد أبوابها وأصولها التي تَرجعُ إليها، بخلاف المقصَد الجزئيِّ؛ فهو معنًى حاصلٌ من مجموع مسائلَ مشتركةٍ متجانسةٍ في أصلها؛ لذا تنتظم تحتَ بابٍ واحدٍ عادةً، وسواءٌ تعلَّقت بالحكم التكليفيِّ أو الوضعيِّ؛ فمقصدُ سجود السهو مثلًا: جبرُ النقص، وإرغامُ الشيطان، هذا في الحكم التكليفيِّ، وأما الوضعيُّ، فالإشهاد في النكاح من مقصوده: التمييز بين النكاح والسفاح، فإذنٍ المقاصد الجزئية تشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

بيد أنَّ كون «المسائل المنفردة تُحقِّق بعضَ مقاصد الشارع، لا يجعلها تستقلُّ بمقاصد كاملة؛ فإنَّ المقاصد أصولٌ وكلياتٌ»[1] تُبنى من مجموع المصالح في أفراد المسائل، ولأجل ذا سمِّيت مقاصد لمعنى الكلية فيها، ومما يؤكِّد ذلك أنَّ المقاصدَ الجزئيةَ تنتهي إلى المقاصد الخاصَّة بالتقوية والاعتضاد، وما جرى عليه كثيرٌ من الباحثين المعاصرين من جعل المصلحة التي توجد في أفراد المسائل مهما دقَّت؛ مقصَدًا جزئيًّا محلُّ نظر؛ لأنه ليس كلُّ مصلحةً تكون مقصَدًا، ففرقٌ بين المصالح والمقاصد[2].

وقد أشار لذلك بعض الباحثين، بقوله: «وفي هذا تجاوزٌ لمفهوم المقاصد بتحويلها من أصولٍ إلى فروع وأفراد؛ فالأصلُ أن يحافظَ على كلية المقاصد وأصوليتها؛ **إذ لا يعني تقسيمها إلى أنواعها الثلاثة: الجزئية، والخاصَّة، والعامَّة؛ تحويلها من أصول إلى فروع**»[3].

والبحث في المقاصد الجزئية ليس من مُلح العلم، ونافلةِ القول؛ بل له أثر

(١) مقاصد العبادات وأثرها الفقهيِّ، للدكتور سليمان النجران (١/ ٩٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص٢٩٩).

(٣) مقاصد العبادات وأثرها الفقهيِّ، للدكتور سليمان النجران (١/ ٩٠).

ظاهرٌ في استنباط الفقهاء الأحكامَ والعِلَل؛ ذلك أنَّ «الشريعة أحكامٌ تنطوي على مقاصدَ، ومقاصدُ تنطوي على أحكام»[1]؛ ولذا «فمَن فهِم حكمةَ الشارع منهم كان هو الفقيه حقًّا»[2].

وأيضًا فدَرْك المقصَد يساعد كثيرًا في تحقيق المناطات، وتنزيل الأحكام الشرعيّة على الوقائع الجديدة المستحدَثة.

وإذا استصحبنا أنَّ باب الأوقاف جاءت النصوص فيه قليلةً مقتضبةً، وأنَّ أهلَ العلم على ترادف العصور اجتهدوا في تبيين أكثر مسائله وأحكامه[3]، متلمِّسين في ذلك العِلَل والمعاني، وأنَّ الناظر في كلام الفقهاء سيجدُ أنَّ مفردة **المصلحة** ومراعاة **مقصود الشارع** من الباب جاءت ظاهرةً جليّةً في استدلالاتهم، خاصَّة أنَّ باب الوقف من أبواب المعاملات والعادات، و«الشارع قصَد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات»[4]؛ **أدركنا أهمية معرفة المقاصد الجزئية وأثرها الكبير في الاجتهاد الفقهيِّ في باب الوقف**[5]، والناظر في تصرُّف الفقهاء في باب الوقف لن يعجزَه لَحْظ مراعاتهم للمعاني والمصالح، ومن شواهد ذلك قولهم: «لأنَّ مقصد الأوقاف سدُّ الخلَّات»[6]، «تصرف الناظِر منوطٌ بالمصلحة»[7]، «للناظر أن يغير صورة الوقف من صورةٍ إلى صورةٍ أصلحَ منها»[8]، «تصرُّف الواقِف في الأوقاف

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلاَّل الفاسيِّ (ص٥٥-٥٦).
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، للإمام ابن تيمية (ص٢٥٣).
(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا (ص١٩).
(٤) الموافقات (٢/ ٥٢٣).
(٥) في بيان أثر المقاصد في الاجتهاد، انظر: الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزينيِّ (ص٢٩٩-٣٠٦).
(٦) الذخيرة (٦/ ٣٣٣).
(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٢٩).
(٨) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٠).

مقيَّـدٌ بالمصلحة»[1]، «فالاعتبار بمـا هو أنفعُ لأهل الوقـف»[2]، «فيجوز تغيير بناء الوقف من صورةٍ إلى صورةٍ؛ لأجل المصلحة الراجحة»[3]، «فَيَتْبَع [الناظر] في صورة البنـاء مصلحةَ الوقف **ويُدار مع المصلحة حيث كانت**»[4]، «الوقف إنما مُنع بيعُه لئلا يُبطِل حقَّ مسـتحقيه»[5]، «مقتضى عقد الوقف جوازُ الإبدال للمصلحة»[6]، حتى إنَّ بعض الحنفية قعَّـدَ، بقوله: «يُفتَى بما هو أنفعُ للوقف فيمـا اختلف العلماء فيه»[7]، ويَنقلُ الإمام ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ) طريقةَ الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في باب الوقف بقوله: «فـإنَّ أصلَهُ في هذا الباب مراعاةُ مصلحة الوقف، بـل أصلُهُ في عامَّة العقود اعتبارُ مصلحة الناس»[8]، وقوله: «كان الإمام أحمد يتوسَّعُ في هذا الباب [أي الوقف] ما لا يتوسَّـعُ في غيره، والناس محتاجون إلى ذلك»[9]. ويطـول بنا المقام؛ لو ذهبنا نتتبَّـع مقالات العلماء في هذا السـبيل، وأيًّا ما كانت؛ فإنها دالَّـةٌ على أهمية مراعاة المصلحة في باب الوقف.

وإنَّ مما يَحسنُ بيانه: أنَّ الإمام ابنَ تيمية (ت ٧٢٨هـ) من أخصِّ أهل العلم الذين أداروا فِقْهَهم في باب الوقف على مراعاة المصلحة، والمتلمِّس لمفصَّل كلامه؛ سـيقف على مواضع متعدِّدةٍ صرَّح فيها بمراعاة المصلحة، وبنى كثيرًا من الأحكام عليها[10].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣١).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٨).
(٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٢).
(٨) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٥٦).
(٩) جامع المسائل (٩/ ٢٥٢).
(١٠) انظر شـاهدًا على ذلـك: كلامه البديع في مسـألة الاسـتبدال ضمن مجمـوع الفتاوى (٣١/ ٢١٢-٢٥٣).

ويقول تلميذه ابن عبد الهادي عند تَعداده لمؤلفات الشيخ ورسائله؛ كما في «العقود الدرية» (ص٧٤): «وقواعد في الوقف، وشـروط الواقفين، وما يُعتبر منها، وفي إبداله بأجودَ منه، وفي بيعه عند تعذُّر الانتفاع.. ونحو ذلك، **أكثر من مجلد**».

وقد رأيتُ في هذا المبحث أن أذكر المقاصدَ الجزئية في تنمية الأوقاف واستثمارها دون المقاصد العامَّة للوقف؛ لأنَّ الكلامَ في المقاصد العامَّة سهل التناول، ومبذول لمبتغيه؛ لكثرة الكتابة فيه، كما أنَّ موضوع البحث له صلةٌ بالاستثمار الوقفيِّ؛ فناسب إيراد مقاصده الجزئية، إلا أنَّ تَعداد وتعيين ذلك معتركٌ صعبٌ؛ لأنه يحتاج إلى استقراءٍ واسعٍ في مصادر الشرع وموارده، ولما ينتجه الخطأُ في تعيين المقصَد من استنباطات خاطئةٍ مبنيَّةٍ على ذلك، حتى قال الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يُطيل التأمَّل، ويجيد التثبُّت في إثبات مقصد شرعيٍّ، وإياه والتساهل والتسرُّع في ذلك؛ **لأنَّ تعيينَ مقصد شرعيٍّ كليٍّ أو جزئيٍّ أمرٌ تتفرَّع عنه أدلةٌ وأحكامٌ كثيرةٌ في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيمٌ**»[(١)]، كما أنه يجب أن يُتوخَّى عدم الخلط بين المقاصد الجزئية، والحِكَم والأسرار، «فلا يذهب يفرِّع على تلك المواعظ أحكامًا فقهية؛ لأنَّ ذلك من الجهالة»[(٢)].

ولذا حاولتُ جاهدًا أن أتلمَّس المقاصدَ الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها، ولا أزعم أنها خلاصاتٌ نهائية قطعية، ولكنها نتيجة تأمُّل ونظرٍ لكلام أهل العلم في الباب، والله الهادي للصواب، فمن هذه المقاصد:

١- ضمان ديمومة أموال الوقف وبقاء الانتفاع بها جيلًا بعد جيل، **فالوقف**: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، **ولازم ذلك يقتضي**: أنه يجب العمل على أن تظلَّ العينُ بحالتها التي أُنشِئ عليها من حيثُ المحافظة على القدرة الإنتاجية، والصرف يكون من الغلَّة لا من العين[(٣)]؛ «لأنَّ مقصودَ الواقِف استدامةُ الوقف، وأن تكون

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٣١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام ابن عاشور (ص٢٥٨).

(٣) انظر: الاستثمار في الوقف وغلاَّته وريعه، للدكتور محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٥) (٣/ ٢٣١).

المنفعةُ واصلةٌ إلى الجهات المذكــورة في كلِّ وقتٍ، ولا يحصلُ ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلَّة»[1].

فشــأن الوقف تأبيد العين، وذلك ظاهرٌ من تأكيد النصوص الشرعيّة على هذا المعنى؛ كالذي جاء في شــأن أمــوال اليتامى في قوله اللــه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾[2].

يقــول الفخر الرازيُّ (ت ٦٠٦هـ): «وإنما قال: (فيهــا) ولم يقل: (منها) لئلا يكــون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعضَ أموالهم رِزْقًا لهــم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتَّجروا فيهــا ويثمِّروها؛ **فيجعلوا أرزاقَهم من الأرباح لا من أصول الأموال**»[3]. ومثلُه يقال في أموال الوقف.

وفي حديث أبي هريرة (ت ٥٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ماتَ الإنســانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ... الحديثَ**»[4]. «والصدقــة الجارية محمولةٌ عند العلماء على الوقــف»[5]، ومعنى كونها جاريةً أي: باقيةً مســتمرَّة، ولا يتحقَّق هذا الوصف إلا باستثمارها وتنميتها؛ لأنها «لا تجري إلا بهذا الطريق»[6]، وفي الأوقاف الاســتثمارية يتحقَّق هــذا المقصود بصورة جليّة؛ إذ الوقف متعلِّقٌ بقيمة هذه الأصول لا بأعيانها وذواتها، فيبقى ريع الوقف جاريًا ولو مع تقليب هذه الأصول؛ لأنَّ البدل يقوم مقام المبدل[7].

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٣).
(٢) سورة النساء، الآية: ٥.
(٣) التفســير الكبير (٩/ ٤٩٦). وسبَقَه إلى هذا المعنى الزمخشريُّ في «الكشاف» (١/ ٤٧٢)، بقولــه: «بأن تتَّجروا فيها وتربِّحوا، حتى تكــون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق».
(٤) تقدَّم تخريجه (ص٧).
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٥٢٣).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢١).
(٧) انظر: الوقف الاســتثماريُّ وقف النقود وأدوات الاســتثمار، للدكتور يوسف الشبيليِّ =

وينبغي مراعاة تحقُّق تأبيد الأوقاف واستمرارها؛ لأنَّ هذا هو موضوعها الذي جاءت به الشريعة، وهو كونها صدقةً جاريةً.

يقول الجوينيُّ (ت ٤٧٨هـ): «الوقفُ في الحقيقة قربةٌ يبغي المتقرِّب بها إدامتَها، هذا وضعُها ومبناها، والصدقات المملّكةُ تقطعُ سلطان المتصدِّق، وتنتهى نهايتَها بالوصول إلى يد المتصدَّق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، **كان مائلاً عن موضوعه**»[1].

ويقول: «التبرُّعات إنما تلزم بالقبوض، والوقف خُصَّ بالتصحيح، ليستمكِن المحبِّس من تأبيد قُرَبِه، فإذا ترك **الأصل الذي بنى الشرعُ الوقفَ عليه**، لم يبق فرقٌ بين العاريّة والوقف»[2].

٢- حفظ أموال الوقف، وهو فرعٌ عن حفظ المال الذي هو أحدُ الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة بمراعاتها[3]، فاستثمار الوقف وتنميته أحد أهمِّ وسائل تحقيق المحافظة على أصل المال، حتى لا يكون عُرضةً للانقطاع بسبب النفقات والمصاريف[4]، ثم إنَّ مراعاة هذا المقصَد الجزئيَّ يعود على المقاصد الخاصَّة والعامَّة للوقف بالحفظ والتقوية **من جهتين**[5]:

= (ص٨)، بحث مقدَّم للملتقى الرابع للأوقاف ١٤٣٩هـ.

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٨).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٥٠).

(٣) يقول أبو إسحاق الشاطبيُّ: «ومجموعُ الضروريات خمسةٌ، وهي: حفظ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والنَّسْلِ، والمالِ، والعقلِ، وقد قالوا: إنها مراعاةٌ في كلِّ ملَّة». الموافقات (٢/ ٢٠). وانظر كلام أهل العلم عن الضروريات الخمسة في: شفاء الغليل، للغزاليِّ (ص١٦٠)، البدر الطالع، للمحليِّ (٢/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ١٥٩).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (ص١٤٢).

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ١٨).

جهــة الوجود: وهو ما يتحقَّــق به وجود المال وزيادتــه، ويدخلُ فيه الاتِّجار والتنمية، وجميع أنواع العقود المالية المشروعة.

ومــن جهة العدم: وهو ما يمنــع إتلافَه وتعطيلَه، وذلك بتــرك إضاعته وعدم انقطاعه، ويدخل فيه جميع الوسائل التي يُصان بها المال، وتَدفعُ عنه المفاسد الواقعة أو المتوقَّعة.

٣- مراعــاة المصلحة الراجحة[١] واعتبارها ســواء أكانت: للعين الموقوفة، أم الموقوف عليهم، أم شــروط الواقِف نفسِه؛ لأنَّ الشــرعَ لا يُصحِّحُ «من التصدُّقات إلا المشتملَ على المصالح الخالصة والراجحة»[٢]، كما أنَّ «الوقفَ لغير مصلحةٍ عبثٌ»[٣].

وقد بيَّن السرخســيُّ (ت ٤٨٣هـ) المعنى في جــواز الوقف، بقوله: «وجوازُ الوقف **لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاشُ والمعادُ**»[٤].

وهذا المقصَدُ الجزئيُّ تراه ظاهــرًا جليًّا في تعليل بعض الفقهاء واعتبارهم له في عامَّة مسائل الوقوف؛ كقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «فالاعتبار بما هو أنفعُ لأهل الوقــف»[٥]، وقوله: «ويجوز تغيير شــرط الواقف إلى ما هــو أصلح منه»[٦]، وكقوله: «فيجوز تغيير بناء الوقف من صورةٍ إلى صورةٍ؛ لأجل المصلحة الراجحة»[٧]. **ومراعاة ذلك منهم حتى لا يعودَ الاستثمارُ والتنميةُ على الوقف بالتأثير أو الاجحاف، أو يعــودَ على مقاصد الوقف بالإبطال، وعلى المســتحقِّين بالحرمان؛** فهذا المقصد

---

(١) قــد يرِد أنَّ النصَّ على هــذا المقصَد تحصيل حاصلٍ؛ كون جميع المقاصد تشــتمل على مصالح! لكن يقال: لما كان باب الوقف تدور أكثر مســائله على اعتبار المصلحة وتحقيق الغبطة فيه؛ ناســب ذكــره تأكيدًا له، واهتمامًا بــه، وحرصًا على تحقُّقه فــي أفراد وأعيان المسائل.

(٢) الذخيرة (٦/ ٣٠٢).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٣٠).
(٤) المبسوط (١٢/ ٣٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٨).
(٦) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٩).
(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٣).

مهمٌ ويتأكد لَحْظه ودَرْكه والاهتمام به عند استثمار الأوقاف خصِّيصَى، كما أنه ينبغي أن يحرص العاملون في الأوقاف الاستثمارية على السعي إلى الأصلح والأنفع بحسب الإمكان، يقول العزُّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): «ولا يقتصرُ أحدُهم على الصلاح مع القدرة على الأَصلح»[١].

ويقول الشهاب القرافيُّ (ت ٦٨٤هـ): «الولايةُ إنما تتناول جَلْبَ المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرءَ المفسدة الخالصة أو الراجحة؛ فأربعةٌ معتبرةٌ، وأربعةٌ ساقطةٌ، ولهذه القاعدة، قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يبيعُ الوصيُّ صاعًا بصاعٍ؛ لأنه لا فائدةَ في ذلك، ولا يفعلُ الخليفةُ ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عَزْلُ الحاكم إذا ارتابَ فيه دفعًا لمفسدة الرِّيبة عن المسلمين»[٢].

ويقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وقد أجمعَ المسلمون على معنى هذا؛ فإنَّ وصيَّ اليتيم وناظِرَ الوقف ووكيلَ الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرَّفَ له بالأصلح فالأصلح»[٣].

ومثله يقال أيضًا في أصحاب الولاية العامَّة؛ كالقضاة ونحوهم، فلا يتصرَّفون إلا بمقتضى المصلحة الراجحة.

جاء في «البحر الرائق»: «تصرُّف القاضي في الأوقاف **مقيّدٌ بالمصلحة** لا أنه يتصرُّف كيف شاء، فلو فعَل ما يخالف شَرْط الواقف؛ فإنه لا يصحُّ إلا لمصلحةٍ ظاهرةٍ»[٤].

٤- لحظ جانب التعبُّد والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ في استثمار أموال الوقف ومَصْرفه؛ فالوقف لما اختُصَّ باللزوم دون بقية العقود والإنشاءات؛ فإنَّ هذا يُلمِح

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩).
(٢) الفروق (٤/ ٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).
(٤) (٥/ ٢٤٥).

لمعنى القربة فيه؛ إذ معهود الشريعة أن لا تُلزم بشيءٍ من جهة الشرع إلا ما كان فيه معنى القربة وظهور النفع[1]. **فالشارعُ قد قطَع في الوقف التصرُّف فيه بأسباب التملُّك**، وأيضًا المتأمِّل لتصرُّف الشرع في العقود التي تكون بإرادةٍ منفردةٍ؛ كالجعالة والوصية نجد أنه قد وسَّع فيها من جهة التعديل عليها والإنهاء ونحوهما خلافًا للوقف فقد جاء مضيَّقًا.

يقول الإمام الشافعيُّ (ت ٢٠٤هـ): «فقال: فما الحصة فيه من القياس؟ قلت له: لما «أجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحبَسَ الأصلُ -أصلُ المال- وتُسَبَّلَ الثمرةُ»؛ دلَّ ذلكَ على أنه أجاز أن يُخرِجَه مالِكُ المال من مِلْكه بالشرط إلى أن يصير المالُ محبوسًا لا يَكْن لمالكه بيعُه، ولا أن يَرجِعَ إليه بحالٍ كما لا يكونُ لمن سبَّلَ ثمرَه عليه بيعُ الأصل ولا ميراثِه، **فكان هذا مالًا مُخالفًا لكلِّ مالٍ سواه**؛ لأنَّ كلَّ مالٍ سواه يَخرُجُ من مالكه إلى مالكٍ، فالمالكُ يَمْلِكُ بيعَه وهبتَه، ويجوزُ للمالك الذي أخرجَه من مِلْكه أن يَمْلِكَه بعد خروجه من يديه ببيعٍ، وهبةٍ، وميراثٍ.. وغير ذلك من وجوه المِلك»[2].

ولذا؛ فأخصُّ أحكام الوقف التي اتَّفق عليها الفقهاء؛ هو اشتراط أصل القربة فيه، **وأنت إذا استعرضْتَ المدونات الفقهية تَلفِتُك عدَّة مفردات يجمعها جذْر القربة وما دار فيها.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «العمل إذا لم يكن قربةً لم يكن الواقِف مثابًا على بذل المال فيه، فيكون قد صرَف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعةٌ في الدنيا؛ كان تعذيبًا له بلا فائدةٍ تصِل

(١) انظر: بحث «شروط الواقفين منزلتها وأحكامها»، للشيخ سليمان الماجد، بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـ.

(٢) الأم (٤/ ٥٥). وانظر: (٤/ ٥٦-٥٧). ويقول الجوينيُّ في «نهاية المطلب» (٨/ ٣٦٢): «موضوع الوقف الإلزام والإبرام، وقطعُ الخِيَرة، كما أنَّ موضوعه التأبيد».

إليه؛ ولا إلى الواقِف؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعلُه من الأحباس المنبَّه عليها في سورة الأنعام، والمائدة»[1].

ويؤصِّل الشيخُ بعبارة مكثَّفة بابَ الشروط المعتبرة في الوقف، بقوله: «إن لم يكُنْ فيه [أي الشرط] **مقصود شرعيٌّ خالصٌ أو راجحٌ**؛ كان باطلًا»[2].

ويقول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «لا أَعرِفُ الوقفَ إلا ما أخرجَه لله، أو أوقفَه على المساكين، وفي سبيل الله»[3].

ويقول الموفَّق ابنُ قدامة (ت ٦٢٠هـ): «والقصد بالوقف القُرْبة»[4].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ): «الوقف بالإجماع ما قُصد به القربة»[5].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٠هـ): «أما تفاصيل أحكام الوقف المقرَّرة في الفقه، فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجالٌ، غير أنَّ فقهاء الأمّة قد أجمعوا فيها على شيءٍ: **هو أنَّ الوقف يجب أن يكون فيه قربةٌ إلى الله تعالى**»[6].

ولا يعني هذا كون الوقف من جنس التعبُّدات المحضة التي لا يُعمل فيها إلا بالنصِّ، **بل هو معقول المعنى مصلحيُّ الغرض، يُنظر فيه لما يحقِّق مقاصد الوقف**[7].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ١٤٧- ١٤٨)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢). وانظر تفصيل ذلك في كلام أبي عبد الله ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٥٧٩).

(٣) الوقوف، للخلاَّل (ص٢٧).

(٤) الكافي (٢/ ٢٥١). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٣٠).

(٥) الدرر السنية (٧/ ٣٣). (٦) أحكام الأوقاف (ص١٩).

(٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠)، إعمال المصلحة في الوقف، للشيخ عبد الله بن بيّه (ص١٨).

وإنما أردتُ الإشارة إلى أنَّ ملاحظة المصلحة الشرعية للوقف؛ لا تعني إغفال معنى القربة عند النظر في أحكام الوقف ومسائله، بَلْه مخالفة مقصود باب الوقف باسم المصلحة!

ولذا نرى الإمام ابنَ تيمية (ت ٧٢٨هـ) وهو من أوسع الأئمة في مراعاة المصلحة في باب الوقف، إلا أنه لم يصحِّح من الأوقاف إلا ما كان فيه معنى القربة وظهور النفع؛ فالوقف على الأغنياء فقط دون الفقراء، أو الوقف على جهةٍ مباحةٍ أبطله الشيخ [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذا السادة المالكية من أوسع المذاهب في باب الوقف من جهة تصحيح الوقف المؤقَّت، والتوسُّع فيما يصحُّ وقفه من الأعيان والمنافع... إلخ، ومع هذا لم يصحِّحوا الوقف على النفس؛ لكونه مخالفًا لمقصود عقد الوقف[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠-٣٤).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦/ ١٢٢)، شرح خليل، للخَرَشيِّ (٧/ ٨٤).

البَابُ الأوّلُ

حقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية وأنواعها، وخصائصها، ومميزاتها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثالث: خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الرابع: مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الأول

حقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وما يشابهها.

المبحث الأوّل

تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية باعتبار مفرداتها

من ضرورة دَرْك معنى الصناديق الاستثمارية الوقفية كمعنًى مركب، معرفةُ معنى مفرداتِها قبل إضافتها، وهي ثلاثُ كلماتٍ: (صناديق) و(استثمار) و(وقفية)، وقد مرَّ معنا في التمهيد بيان معنى الوقف في اللغة والاصطلاح بما يُغني عن إعادة تَّكراره مرةً أخرى، لذا سيكون البيان عن الكلمتَين الأوليَين.

تعريف الصناديق في اللغة:

(الصناديق): جمع صُندوق بضم الصاد، على وزن: فُعْلول، وليس من أبنية كلام العرب فَعْلول بفتح الفاء إلا في كلمة واحدة: صَعْفوق[1].

والصندوق: لُغةٌ في السُّنْدوق والزُّنْدوق، وهو وعاءٌ تُحفَظ فيه الأشياء، ويُطلَق

---

(١) انظر: تصحيح الفصيح وشرحه، لابن دُرُسْتَوَيْه (ص٣٥٢)، المزهر، للسيوطيِّ (٢/ ٦٣). وصَعْفوق: كلمة أعجمية معرَّبة تأتي بمعنى: الذي يحضر السُّوق للتجارة ولا نقدَ معه، فهو بمنزلة المضارب، وقيل: هو اللئيم من الرجال، وبنو صعفوق: حيٌّ باليمن. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٨٠).

على الجوالِق[1].

تعريف الصناديق في الاصطلاح:

الصناديــق في الاصطلاح جاريــةٌ على المعنى اللغــويِّ ولا تخرجُ عنه، وقد استعملها الفقهاءُ في كتبهم بالمعنى اللغويِّ نفسه، فمن ذلك على سبيل المثال:

- قول الإمام محمد بن الحســن (ت ١٨٩ هـ): «لو قال المضاربُ في مرضه الذي مات فيه: لفلانٍ عندي ألف درهم مضاربةً، وهي في هذا الصندوق، ولفلان عليَّ ألف درهم، فنُظر في الصنَدوق بعد موته فلم يوجد فيه شيءٌ، كان ما ترَكَ المضاربُ بَيــن ربِّ المال وبين الغرماء بالحصص، ولا يبطل حــقُّ ربِّ المال إن لم يوجد في الصندوق شــيءٌ. ولو وجد في الصندوق ألفَ درهمٍ كان ربُّ المال أحقَّ بها»[2].
- وما جاء في «النــوادر والزيادات»: «وإن قال: هذا الصندوق لفلانٍ وما فيه من المتاع لي؛ أنَّ المتاع له»[3] أي: دون الصندوق.
- وقول الإمام الشــافعيِّ (ت ٢٠٤ هـ): «لو كان الصندوق في يدي المرتهن وديعةً وفيــه ثيابٌ، فقال: قد كنتُ جعلتُ ثيابي التي كذا في هذا الصندوق فهي رهنٌ، وإن كانت فيه ثيابٌ غيرها أو ثيابٌ معها، فليس برهنٍ»[4].
- وما جاء في «كشــاف القناع»: «(وإن أمرَه) ربُّ الوديعــة (أن يجعلَها في صنــدوقٍ، وقال) ربُّ الوديعة للمُســتَودَع: (لا تَقفِــل عليها) الصندوقَ،

(١) انظر: العين (٥/ ٢٤٦)، لســان العرب (١٠/ ٢٠٧)، تاج العــروس (٢٦/ ٤١)، المعجم الوســيط (١/ ٥٢٥). مادة: (صندق). والجوالق: جمع جَوْلَق: وعاءٌ من الأوعية المعروفة عند العرب. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦).

(٢) الأصل (٤/ ٢٨٤).

(٣) (٩/ ٢١٤).

(٤) الأم (٣/ ١٥٧).

(ولا تَنمْ فوقَهـا فخالَفه) وقفَل عليها أو نام عليهـا، فلا ضمانَ عليه؛ لأنه محسنٌ»[1].

تعريف الاستثمار في اللغة:

(**الاستثمار**): مصدر للفعل **الثلاثيِّ** المزيد: **استثمر**، على وزن: اسْتَفْعَل[2]، والثلاثيُّ غير المزيد: **ثمَر**، ويجمع على: ثِمار، وجمع الجمع: ثُمُر. والسين والتاء للدِّلالة على الطلب.

وترجع معاني هذه المادة (**الثاء والميم والراء**) إلى «أصلٍ واحدٍ، وهو شيء يتولَّدُ عن شيءٍ مُتجمِّعًا، ثمّ يُحمَلُ عليه غيره استعارةً»[3].

ولهذه المادة معانٍ متعدِّدةٍ[4]، إلا أنَّ المعنى الحقيقيَّ مرتبطٌ بحمل الشجر، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[5]، وتُستعمَلُ مجازًا فيما سوى ذلك: **كنماء المال**، يقال: ثمَّر الرجلُ مالَه: أي أحسن القيام عليه، وثمَّر الله مالَك: أي كثَّره، وأَثْمر الرجلُ: كثُر مالُه، **وهذا المعنى هو أقرب المعاني لمقصود البحث**، ويطلق مجازًا أيضًا على **الولد ثمرة القلب**؛ لأنه ثمرة أبيه، وعلى **أنواع المال من الذهب والفضة** ونحوها على أحد أوجه التأويل[6] .....

---

(١) (٤/ ١٧٢).

(٢) عدَّ التاج السبكيُّ لصيغة «استفعل»: **اثنى عشر معنًى**، منها: الطلب. انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٢٤٧).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٣٨٨). مادة: (ثمر).

(٤) انظر: الصّحاح (٢/ ٦٠٥)، مقاييس اللغة (١/ ٣٨٨)، لسان العرب (٤/ ١٠٦)، تاج العروس (١٠/ ٣٢٨-٣٣٧) وقد عدَّد الزَّبيديُّ عددًا من المجازات لمعنى الثمر في اللغة. مادة: (ثمر).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٦) انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبريِّ (١٥/ ٢٥٩)، المحرَّر الوجيز، لابن عطية (٣/ ٥١٦). =

في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ ﴾[1][2].

فالخلاصة أنَّ المعنى المقصود من الاستثمار في اللغة: **هو طلب تكثير المال ونمائِه.**

تعريف الاستثمار في الاصطلاح:

يحسن بيان مفهوم الاستثمار عند السادة الفقهاء أولًا، ثم ذكر مفهومه في علم الاقتصاد.

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء[3]:

مفهوم الاستثمار عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغويِّ بل جاء متفقًا معه، لكن التعبير بلفظ الاستثمار جاء قليلًا عندهم؛ كقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «إكراء الشجر **للاستثمار** يجري مجرى إكراء الأرض للازْدِراع، واستئجار الظئر للرضاع، وذلك: أنَّ الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانًا، وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات»[4]. وغالب كلامهم يأتي في مصطلحاتٍ

= قال ابن جُزَيٍّ: «بضم الثاء والميم: أصناف المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، قاله ابن عباس وقتادة...، وأما بفتح الثاء والميم: فهو المأكول من الشجر، ويَحتمل المعنى الآخر». التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٢٨) باختصار.

(١) سورة الكهف، الآية: ٣٤.

(٢) على قراءة ضم الثاء والميم في الحرفَين، وبها قرأ: نافعٌ، وابن كثير، وابن عامر، وحمزة. انظر: السبعة، لابن مجاهد (ص٣٩٠)، التيسير، لأبي عمرو الدانيِّ (ص٤١٦).

(٣) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ٩٤)، استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٠١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٦)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٥٨)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٣). أفاد بعض الباحثين أنَّ الاستثمار بمعنى تنمية المال لم يجيء =

مرادفةٍ لمعنى الاستثمار، وذلك: كـ«الاستنماء»، و«التثمير»، و«التنمية»، و«العِمَارة»، و«الاتِّجـار» ونحوه، «وقد تكـرَّر ذلك في باب (المضاربـة) و(القِراض)»[1]، ومن شواهد ذلك:

ما جاء في «بدائع الصنائع»: «الشركة بالأموال شُرِعَت **لتنمية المال** وأما الشركة بالأعمال، أو بالوجوه: فما شُرِعَت **لتنمية المال**، بل لتحصيل أصل المال»[2].

وما جاء في «الحاوي»: «والتجارة من أقوى الأسباب في **تثمير المال**»[3].

ويقول الموفَّق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ولأنَّ بالناس حاجة إلى المضاربة، فـإنَّ الدراهم والدنانير **لا تُنمَّى إلا بالتقلُّب والتجارة**، وليس كلُّ من يملكها يحسـن التجارة، ولا كلُّ من يحسـن التجارة لـه رأس مال»[4]. ويقول الإمـام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «**واسـتنماء المال** بالتجارة»[5]. وعقد القرطبيُّ (ت ٦٧١هـ) في «تفسيره» فصلًا بعنوان: (حفظ الأموال وتنميتها)[6].

وقد عرَّف الباحثون المعاصرون الاستثمار في الاصطلاح، فمن ذلك:

- «تنمية المال من طرقه المباحة شرعًا»[7].
- «تنمية المال وتكثيره»[8].

= -عند غير المعاصرين- إلا عند الرجراجيِّ المالكيِّ؛ كما في مناهج التحصيل (٥/ ٢٠٤). انظر: الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء، للدكتور يزيد الفياض (ص٢٣).

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاسـتثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ٩٤).

(٢) (٦/ ٥٨).

(٣) للماورديِّ (٥/ ٣٦٢).

(٤) المغني (٥/ ٢٠).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٤١٧).

(٦) انظر: تفسير القرطبيِّ (٣/ ٤١٧).

(٧) الاقتصاد الإسلاميِّ والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور عليِّ السالوس (١/ ٢٨٣).

(٨) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، للدكتور نزيه حماد (ص٥١).

- «تنمية المال بقصد الربح»[1].
- «تنميــة الأموال بتوظيفها في مجالات النشــاط المختلفــة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية»[2].
- «تنمية المال وإصلاحه وتكثيره بالطرق الشرعية»[3].

الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين[4]:

اختلفت آراءُ علماء الاقتصاد ما بين مضيِّقٍ وموسِّعٍ لمفهوم الاستثمار، فمنهم مَن جعله يشمل كلَّ عمليةِ تحريكٍ للمال من أجل الربح، ومنهم مَن قيَّده بأجلٍ يطول عنــد بعضهم ويقصر عند آخرين، ومنهم مَن قيَّده بالأوراق المالية خاصَّة، ومنهم مَن قيَّده بعدم المخاطرة، وهذا الخلاف في الحقيقة راجع إلى الجهة التي ينظر كلٌّ منهم فيها إلى الاستثمار، «لكن التحقيق أنَّ الاستثمار بالمعنى الاقتصاديِّ غالبًا ما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المالية؛ لأنَّ الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مســاهمةٌ فــي الإنتاج»[5]، وإن كان أصل كلمة الاســتثمار في علم الاقتصاد لا تخرج عن المعنى اللغويِّ فهو استنماء الثروات وزياداتها[6].

(١) استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، (ص٢٠٣).

(٢) التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور حسين الفيفيِّ (ص١٦٠).

(٣) الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٦٤).

(٤) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاســتثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإســلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ٩٤)، استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتــدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٠٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٧)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٥٩)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٥١).

(٥) الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٥٣).

(٦) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن =

ويمكن أن نورد بعض التعريفات للاستثمار عند الاقتصاديين، فمنها:

- تعريف الاستثمار بالمفهوم الاقتصاديِّ العامِّ: «التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى: توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية»[1].
- وعرَّفته «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية» بأنه: «أيُّ توظيف للنقود إلى أجل في أيِّ أصلٍ أو حقٍّ ملكيةٍ أو ممتلكاتٍ أو مشاركاتٍ محتفظٍ بها لأيِّ أجل؛ للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدَّة، أو بمنافع غير مادية»[2].
- وعرَّفه بعض الباحثين بذكر بعض الضوابط الشرعية، فقال: «توظيف الفرد المسلم -أو الجماعة المسلمة- مالَه الزائد عن حاجته الضرورية بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ في نشاط اقتصاديٍّ لا يتعارض من مبادئ الشرع ومقاصده العامَّة، وذلك بغية الحصول على عائدٍ منه، يستعينُ به ذلك الفرد المستثمر -أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة لله في الأرض»[3].
- وعرَّفه «المعجم الوسيط» -باعتبار نوعيِّ الاستثمار: الحقيقيِّ والماليِّ-، فقال: «استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات»[4].

= مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ٩٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٨).

(١) الموسوعة الاقتصادية، للدكتور راشد البراويِّ (ص٤١).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدَّوْليُّ للبنوك الإسلامية (٦/ ١٦).

(٣) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور قطب سانو (ص٢٣-٢٤).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ١٠٠). مادة: (ثمر). والمقصود بالاستثمار الحقيقيِّ: هو شراء الأصول الحقيقة التي تمكِّن من شراء السِّلع والخدمات. وأما الاستثمار المالي: فهو شراء =

- ومنهم مَن عرَّفه -باعتباره استثمارًا ماليًّا-، فقال: «توظيف النقود في أوراق مالية»[1]، وهذا هو السائد لدى المصارف التجارية.
- وعرِّف بأنه: «**تنمية المال عن طريق تشغيله في عملياتٍ تجارية أو إنتاجية**»[2].

والأقرب والله أعلم هو التعريف الأخير؛ لأنه جارٍ على المعنى اللغويِّ.

المطلب الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية باعتبار تركيبها.

مصطلح (**الصناديق الاستثمارية الوقفية**) من المصطلحات الناشئة تطبيقًا وتداولًا، وهو أحد تطبيقات الهندسة المالية (*Financial Engineering*)[3] في الجانب الوقفيِّ، فأصل هذا الأنموذج مأخوذٌ من أحد أهمِّ أعمال الاستثمار المعاصرة

= الأسهم والسندات ونحوها من الأوراق المالية بغرض الحصول على عائدٍ.

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير هندي (ص٥).

(٢) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميِّ، للدكتور خلف النمريِّ (ص٢٨).

(٣) يقصد بالهندسة المالية: ابتكار الحلول المالية. انظر: صناعة الهندسة المالية، للدكتور سامي السويلم (ص٥).

وتتمثَّل أوجه استفادة الأوقاف من الصناديق الاستثمارية في أمور:

أحدها: استثمار فاضل أموال الوقف أو ما خصِّص منه للاستثمار في هذه الصناديق الاستثمارية، وعليه، فالوحدات لا تعدُّ وقفًا بأعيانها مكان النقد، وإنما أصل المبلغ النقديِّ هو الموقوف.

والثاني: إيقاف بعض الوحدات في صندوق استثماريٍّ غير وقفيٍّ؛ بحيث ما يحصِّله المشترك من أرباحٍ يصرفه على الجهة التي حدَّدها؛ فالوحدات في هذه الصورة وقفٌ بأعيانها دون سائر الصندوق.

والثالث: إنشاء صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ تكون جميع وحداته موقوفة. (وهذه الصورة هي محلُّ الدراسة)

والرابع: إنشاء صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ تكون جميع وحداته موقوفة، ولا يخضع لإشراف الهيئة العامَّة للأوقاف. انظر: نموذج مقترح في الملاحق.

وهي (**الصناديق الاستثمارية**)[1]. وظهَر مما سبق في الصوغ الإفراديِّ، بيان أنَّ هذا المصطلح يدلُّ على الوعاء الذي تُجمع فيه الأموال التي يُقصَد منها التنميةُ مضافًا إلى الوقف، فقيد الوقف فيها يدلُّ على أنَّ الأموال المجموعة في هذا الوعاء لها هذه الصفة. ومما يُمتَهد به إلى التوصُّل لمعنى هذا المصطلح؛ ليُخلَص من وراء ذلك إلى تعريفٍ جامعٍ له، ذكر أمرين:

أحدهما: الفكرة التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية الوقفية، وهي كالآتي:

- قيام جهةٍ (شركة) ماليةٍ[2] بتكوين صندوقٍ استثماريٍّ وقفيٍّ على أساس جماعيٍّ، يُحدَّد فيه الجهة المستفيدة (المصرف الوقفيِّ)، وتتولَّى إعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق بحيث تتضمَّن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق، وأهدافه، وشروط الاكتتاب فيه، وحقوق مختلف الأطراف ومسؤولياتهم، وجميع المعلومات الضرورية، ليطرح طرحًا عامًّا، ويكون ذلك بعد التقدُّم بطلب الموافقة على إنشاء الصندوق

(١) تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها: «وعاء ماليٌّ تكوِّنه مؤسسة مالية متخصِّصة ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقِّق للمستثمرين فيها عائدًا مجزيًا، ضمن مستوياتٍ معقولةٍ من المخاطرة، عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع». انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٧٧-٧٨)، صناديق الاستثمار للدكتور خوجة (ص١٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٤). وللتوسُّع في تعريف الصناديق الاستثمارية ومعرفة الاتجاهات في ذلك، يطالع: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٩٩-١٠٥).

(٢) على أن يكون مقدِّم الطلب المرخَّص من هيئة السوق المالية بأعمال الحفظ والإدارة؛ ممن تشملُه الفِقْرة (و) من المادة (السادسة) من «لائحة مؤسسات السوق المالية»، وسيأتي مزيدٌ بيان لذلك في محلِّه -بإذن الله-.

إلى الهيئة العامَّة للأوقاف للحصول على موافقتها، الذي يتضمَّن مذكرة التفاهم المبرمة بين مدير الصندوق (إحدى الجهات المالية المرخَّصة) والجهة المستفيدة (كيان غير ربحيٍّ) ومسوَّدة الشروط والأحكام[1]، ثم التقدُّم بعد ذلك بطلب تأسيس الصندوق لهيئة السوق المالية.

- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ إلى وحدات (موقوفة) متساوية القيمة الاسمية؛ بحيث يعدُّ المشترك (الواقِف) في الصندوق مقرًّا بوقف وحداته، ويُشكِّل مجموع ما قدَّمه المشتركون (الواقفون) رأسَ مال الصندوق (المال الموقوف).
- تقوم الجهةُ المالية التي أصدرت الصندوق بعد تلقِّي أموال المشتركين (الواقفين) بتشغيله، وذلك باستثمار الأموال المجمَّعة لديها في المجالات المحدَّدة مسبقًا في نشرة الاكتتاب، وتوزَّع نسبة من صافي الأرباح (الغلَّة) القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة (المصرف الوقفيِّ) حسب المدَّة والصفة التي نُصَّ عليها[2]، على أن تكون مدَّة الصندوق مفتوحةً باعتبار أنه وقفٌ مؤبَّدٌ.

هذا بإيجازٍ الأمر الأول المتعلِّق بالفكرة التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية الوقفية.

---

(١) وَفقًا لما نصَّت عليه المادة (الرابعة) فقرة (١-٤) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» الصادرة عن الهيئة العامَّة للأوقاف.

(٢) وقد نصَّت المادة (الرابعة) فقرة (١-٤) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» أن لا تقلَّ نسبة الأرباح الموزَّعة على الجهة المستفيدة عن (٥٠٪) سنويًّا من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع إن وجدت.

والثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية عند مَن عرَّفها، فمن ذلك ما يأتي[1]:

- عرَّفها أحد الباحثين، بقوله: «وعاءٌ يتكوَّن من مجموعةٍ من الوحدات الموقَفة المسبَّل ريعها تحت إدارة شخصٍ مرخَّص له من هيئة السوق المالية»[2].
- وعُرِّفت بأنها: «وعاءٌ يتمُّ فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة، من مساهمين متعدِّدين -كثيرون غالبًا- تشرف عليه إدارة متخصِّصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف، ليتمَّ استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حدَّدها الواقفون»[3].
- «صندوق استثماريٌّ وقفيٌّ مفتوح برأس مالٍ متغيِّر، يهدف إلى إتاحة الفرصة لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع لوقف أموالهم النقدية والعينية، واستثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية؛ لتنميتها، وتحقيق الأرباح، وتوزيع العوائد على مصارف الوقف، بما يكفل ديمومة الصرف على تلك المصارف، وزيادة أعداد المستفيدين»[4].

---

(١) في مسوّدة «تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية» التي أصدرتها الهيئة العامَّة للأوقاف أولًا قبل التعديل عليها واعتماد أخرى، كان قد نصَّ على تعريف الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، بأنه: «صندوق استثماريٌّ ليس له مدَّة محدَّدة، جميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، وهدفه توفير فرصِ الوقف للعموم، وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية، سواءً كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار؛ لتوفير عائدٍ دوريٍّ يُصرَف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبةٍ محدَّدةٍ من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنويٍّ بحدٍّ أدنى».

(٢) الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيل (ص٤٥).

(٣) استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٨١).

(٤) صناديق الاستثمار الوقفية للأستاذ صالح الحناكيِّ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الرابع للأوقاف.

- «برنامج استثمار مشتركٍ لأموالٍ موقوفة، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه جماعيًّا -وفقًا لشروطهم- في استثمار تلك الأموال بدرجة مقبولة من المخاطر لصالح مصرفٍ وقفيٍّ محدَّد، ويديره شخصٌ مرَّخصٌ له من هيئة السوق المالية مقابل رسومٍ محدَّدة»[1].

هذه أبرز التعاريف لهذا المصطلح (**الصناديق الاستثمارية الوقفية**)، وعند التأمُّل فيها نرى أنَّ المراداتِ والمعاني قريبٌ بعضها من بعض، بيد أنَّ كلَّ باحثٍ نظَر في تعريفه لجهةٍ تختلف عن الباحث الآخر؛ فبعضهم راعى في صياغة تعريفه أنموذج (**الصناديق الوقفية**)، وبعضهم راعى في تعريفه أهداف وميزات الصندوق، وبعضهم لم يتطرَّق إلى الصفة التي تتمُّ بها إدارة الصندوق، ولا إلى طريقة الإنشاء، ولا إلى مصدر التكوين، وبعضهم قصَر الترخيص الذي يكون من هيئة السوق المالية على مدير الصندوق فقط.

وبكلِّ حال، فهذه التعاريف في جملتها جيِّدة، وإن كان أجودَها -في نظري- التعريف الأول. ولما كان المقصود من هذا المبحث هو تصوُّر هذا المصطلح (**الصناديق الاستثمارية الوقفية**)؛ حتى يُبنَى عليه ما بعدَه من الحكم الشرعيِّ؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، رأيتُ أنَّ تعريفه بذكر أبرز مشتملاته وأهمِّها أحسنُ في تقريب معناه، وتصوُّر حقيقته.

ولذا؛ فيمكن أنَّ تعرَّف الصناديق الاستثمارية الوقفية، بأنها: «**وعاءٌ استثماريٌّ يتكوَّن من وحداتٍ موقوفةٍ (العين الموقوفة)، تُجمع من أموال المشتركين (الواقفين)، تُنشِئه وتُديره جهة مالية مرخَّصة ومتخصِّصة في مجال الاستثمار (الناظِر)**[2]، **لتَصْرِف**

(١) الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص١٩٧).

(٢) سيأتي في محلِّه -بإذن الله- أنَّ الناظِر في منتج (الصناديق الاستثمارية الوقفية)؛ هو مجلس =

صافي الريع على جهةٍ مستفيدةٍ (الموقوف عليهم) بشكلٍ دوريٍّ، وَفق شروط وأحكام الصندوق (الصيغة)، ويخضع لسلطةٍ تنظيميةٍ في طريقة إنشائِه وإدارتِه والاشتراكِ فيه».

ووجه اختيار هذا التعريف أمور، أهمُّها:

١- مراعاته للجانب اللغويِّ والفنيِّ للصناديق الاستثمارية الوقفية.

٢- اشتماله على حقيقة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، من حيث: طريقة الإنشاء، وطبيعته، وغايته، ومصدر تكوينه، وتحقُّق أهمِّ أركان الوقف فيه.

٣- احتراز ألفاظه، ويتَّضحُ ذلك في الآتي:

فقيد: «**وعاءٌ استثماريٌّ**»: يفيد أنَّ هذا الوعاء الذي تُجمع فيه الأموال من الأفراد قائمٌ على الاستثمار في مختلف أوجهه، وبحسب ما تنصُّ عليه شروط الصندوق وأحكامه.

وقيد: «**موقوفة**»: هذا بيان لطبيعة هذا الصندوق، وأنه محبَّس الأصل، موقوف على جهة برٍّ.

وقيد: «**ويخضع لسلطةٍ تنظيميةٍ في طريقة إنشائه وإدارته**»: يفيد الدِّلالة على أنَّ لطريقة إنشاء الصندوق وإدارته قالب تنظيميٌّ خاصٌّ من حيث الشروط والمتطلَّبات، سواءً للصندوق نفسه أو لمديره، على وَفق ما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» التي أصدرتها الهيئة العامَّة للأوقاف، و«لائحة صناديق الاستثمار» التي أصدرتها هيئة السوق المالية، ونحوها من الأنظمة التي لا يتحقَّق الترخيص لهذه الصناديق إلا على وَفق الإطار الذي وضعته.

= إدارة الصندوق. وإنما وصفتُ الجهة المنشئة بكونها الناظر من باب التجوُّز، ولأنَّ مَن يعيِّن مجلس إدارة الصندوق هو المدير نفسُه؛ كما نصَّت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

المبحث الثاني

الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وما يشابهها

وفيه مطلبان:

توطئة:

الحاجة إلى التمييز بين المسائل المتشابهة، والمشتركة في الصورة، ومعرفة مآخذِها ومداركِها من عُمُد عِلْم الفقه، حتى قيل: «إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»[1]، ولما كان الصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ يشتبه بصورتَين قريبتَين منه في الظاهر حتى ربما أَوْقعتا في الخلط بينهما -فأكثر ضلال بني آدم من قبيل التشابه؛ كما يقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[2]-؛ ناسبَ بيان الفرق بينهما وبين الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وبين الصناديق الوقفية.

عُرِّفت الصناديق الوقفية بتعاريفٍ متقاربةٍ من أجودها -في نظري- أنها: «عبارةٌ عن تجميع أموالٍ نقدية، من عددٍ من الأشخاص عن طريق التبرُّع أو الأسهم؛

(١) علم الجَدَل في علم الجدل للطوفيِّ (ص٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣).

لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلَّتها على مصلحة عامَّة، تحقِّق النفع للأفراد والمجتمع»[1].

والمطالع لهذا التعريف يجدُ أنَّ هناك شَبهًا كبيرًا بينه وبين فكرة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ؛ ولذا نرى أنَّ بعض الباحثين جعلهما بمعنًى واحدٍ عندَه[2]، وبعضهم فرَّق بينهما[3]، والناظر لطبيعة عمل الصندوقَين من حيث: طريقة الإنشاء، والإدارة، والاستثمار.. ونحو ذلك؛ **يظهر له أنَّ ثمَّ فرقًا بينهما، وإن اشتبها في الصورة العامَّة، ويمكن إجمال الفروق الجوهرية بين الصندوقين، فيما يلي:**

١- من حيث مكونات الصندوق:

الصناديق الوقفية مكوناتُها أموال نقدية فحسب، أما الصناديق الاستثمارية الوقفية فعبارة عن وحداتٍ ماليةٍ نقدية أو عينية؛ فهي لا تختصُّ بالنقد بخلاف الصناديق الوقفية[4]. **على أنَّ الذي عليه العمل هو كون مكونات الصندوق أموال نقدية.**

٢- من حيث طريقة الإنشاء والتكوين:

الصناديق الوقفية تُنشئها الدولة، أو الأمانة العامَّة للأوقاف، أو دائرة الأوقاف،

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، للدكتور محمد الزحيليِّ (ص٤).

(٢) انظر: نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٣٢٥)، الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيل (ص٤٤-٤٥)، وقد أشكل عليَّ أنَّ الدكتور الدخيل لما عرَض لتعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية أورد تعاريفَ الصناديق الوقفية عند مَن عرَّفها، ثم قام بإيراد الإشكالات عليها ونقدها وبيَّن أنها لم تفرِّق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والصناديق الوقفية وأنَّ الصواب هو التفريق بينهما!! **ووجه الإشكال:** أنَّ الباحث ألزم أصحاب التعاريف شيئًا لم يقصدوا إلى تعريفه ابتداءً، كما أنَّ إيراده لتعاريف الصناديق الوقفية عند تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية يوهم أنهما بمعنًى عنده!

(٤) انظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، للدكتور محمد الزحيليِّ (ص٥)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٣٢٥).

أو المؤسسة الوقفية.. ونحو ذلك، وَفقًا للنُّظُم المعتمدة، وتتكوَّن من مجلس إدارة يُشكَّل من عددٍ من الأشخاص أصحاب الاختصاص يتولَّون إدارته[1]، أما الصناديق الاستثمارية الوقفية فالذي تُنشئه جهةٌ (شركة) ماليةٌ ذات درايةٍ وخبرةٍ بالاستثمار، وَفقًا للنُّظُم والتراخيص اللازمة لإنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية كـ«تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» التي أصدرتها الهيئة العامَّة للأوقاف، و«لائحة صناديق الاستثمار» التي أصدرتها هيئة السوق المالية، والجهة التي يُعهَد إليها إدارة الصندوق هو مدير الصندوق ويُشرِف على أعماله مجلس إدارة الصندوق، فالصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ لا يتمُّ إلا من خلال قالبٍ تنظيميٍّ معيَّن في طريقة إنشائه وإدارته. والحاصل أنَّ: «الصندوق الوقفيُّ: صندوقٌ تُنشِئه المؤسسة الوقفية، أما الصندوق الاستثماريُّ: فهو صندوقٌ تُنشِئه المؤسسة المالية»[2].

٣- من حيث جهة الإشراف:

الصناديق الوقفية تشرف عليها في الغالب الأمانات العامَّة للأوقاف، أو المؤسسة الوقفية التي قامت بإنشائه، فهي لا تخضع لإشراف جهةٍ محدَّدةٍ، خلافًا للصناديق الاستثمارية الوقفية، فإنَّ الجهة التي تشرف على طرحه، وتوافق على شروطه وأحكامه؛ الهيئة العامَّة للأوقاف بالتعاون مع هيئة السوق المالية، لما تقدَّم من كون الصناديق الاستثمارية تخضع لأحكام «لائحة صناديق الاستثمار» الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٤- من حيث الاستثمار وعدمه:

ذهب بعض الباحثين إلى أنه يلزم في الصندوق الوقفيِّ خُلُوُّه من وصف

(١) انظر: صناديق الوقف الاستثماريِّ، للدكتور أسامة العاني (ص١٧٢).
(٢) نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٧٤).

الاستثمار، إذ هو وعاءٌ لجمع الأموال، وصرفِها في وجوه الخير، من غير استثمارها[1].

وهذا الإطلاق غيرُ دقيق، نعم بعضُ الصناديق الوقفية قد لا تُستثمَر أموالُها، وإنما تَصْرفُها مباشرةً[2]، إلا أنَّ أكثرَها قائمٌ على الاستثمار والتنمية، وتدار على صفة محفظةٍ استثماريةٍ[3].

أما الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ فهي قائمةٌ على الاستثمار، ولا يتصوَّر فيها عدم الاستثمار أساسًا، فوصف الاستثمار فيها جزءٌ من ماهيتها.

٥- من حيث طريقة المشاركة:

الصناديق الوقفية تتمُّ المشاركة فيها من خلال الدعوة للتبرُّع عن طريق وزارات الأوقاف في الدولة غالبًا، أو المؤسسة الوقفية المرخَّصة بذلك، وتكون بطريقة مباشرة؛ بينما تكون طريقة الاشتراك في الصناديق الاستثمارية الوقفية من خلال وثيقة الاكتتاب، ودعوة الناس للاشتراك فيها عن طريق الجهة (الشركة) المالية المرخَّصة من الهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية.

٦- من حيث الإفصاح والحوكمة[4]:

الصناديق الوقفية لا تخضع غالبًا لعناصر وأدوات الحوكمة **بشكلٍ نظاميٍّ مُلزِمٍ**

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيل (ص٤٤).

(٢) وصورة ذلك: بأن يشكَّل صندوقٌ تجمع فيه التبرُّعات لبناء مسجدٍ مثلاً، بحيث ينتهي غرض الصندوق عند بناء المسجد من غير استثمارٍ للمال المجمَّع. وانظر: الوقف الإسلامي، للدكتور منذر قحف (ص١٩٥).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٣٢٤-٣٢٥)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص١٥٢)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص١٠٥).

(٤) سيأتي مزيد بيانٍ -بإذن الله- للمقصود من الحوكمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية في مبحثٍ مستقلٍّ.

من الجهات الإشـــرافية عليها، وليس هذا حكمًا عامًّا علـــى جميعها؛ إذ لدى بعض الصناديق من الكفاءة الإدارية العالية، ومن الإفصاح والشفافية والرقابة ما يفوق كبرى الشـــركات، **وإنما المقصود أنَّ مســـتوى الحوكمة في منتج الصناديق الاســـتثمارية الوقفيـــة؛ أكبر بكثيرٍ مما هو عليه في الصناديق الوقفية** من جهة الإفصاح والشـــفافية، والرقابة الداخلية والخارجية عليها، ونشر القوائم المالية وتقارير الأداء بصورةٍ دوريةٍ، **وبشـــكلٍ نظاميٍّ مُلزِمٍ** من قِبل الجهات الإشـــرافية، من خلال مـــا جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، و«لائحة صناديق الاستثمار».

المطلب الثاني: الفرق بين الصناديق الاســـتثمارية الوقفية واســـتثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية.

تقدَّم بيان أنَّ فكرة **(الصناديق الاســـتثمارية الوقفية)** مأخـــوذةٌ من **(الصناديق الاستثمارية)**، وقد يشتبه على الناظر الفرقُ ما بين الصورتَين، وإن كان وجه الشبه بين هاتين الصورتين أقلَّ من المسألة الســـابقة (الصناديق الوقفية) فالشبه فيها كان أكثر، وبكلِّ حال؛ **فيمكن إجمال الفروق الجوهرية بينهما، فيما يلي:**

١- الصناديق الاســـتثمارية الوقفية صيغةٌ حديثةٌ من صيـــغ الوقف الجماعيِّ (وقف نقديّ)، وهذا النوع من الموقوفات لا يمكن الانتفاع به إلا باستثماره، فهو أحدُ نماذج الوقف الاســـتثماريِّ، أما اســـتثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية فهو أحدُ وســـائل تنمية الأوقاف عن طريق مشـــاركة الوقف بفاضل ريعـــه أو ما خُصِّص منه للاستثمار[1].

٢- أنَّ الصندوق الاستثماريَّ الوقفيَّ؛ تكون جميع وحداته موقوفةً، فهو بهذا

(١) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٨٢)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٧٤).

الاعتبـــار يعدُّ أحدَ صور الوقف الجماعيِّ؛ بخلاف اســـتثمار الوقـــف في الصناديق الاستثمارية، فالوحدات فيه ليست موقوفةً؛ وإنما الموقوف النقد الذي يُستثمَر، فظهر أنَّ الصندوق الاستثماريَّ أعمُّ من الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ من هذه الجهة[1].

٣- أنَّ مدير الصندوق ومجلس إدارته في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية علاقتـــه بالصنـــدوق علاقة نظارةٍ واســـتثمارٍ، وفي اســـتثمار الوقف فـــي الصناديق الاســـتثمارية لا علاقة مباشـــرة لمدير الصندوق ومجلس إدارته بالوقف، وإنما هم وكلاء عن المشتركين في الاستثمار، وفي الإشراف على أعمال الصندوق[2].

٤- أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية تشرف عليها الهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية، بينما استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية لا يخضع لسلطة الهيئة العامَّة للأوقاف بشكلٍ مباشرٍ.

(١) جـــاء في قرار مجمع الفقه الإســـلاميِّ الدوْليِّ رقم (١٨١)، (٧/ ١٩): «إذا اســـتُثمر المال النقديُّ الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها؛ فإن تلك الأسهم والصكوك **لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد**، ما لم ينصَّ الواقِف على ذلك».

(٢) انظر: وقف الأســـهم والصكوك والحقوق المعنوية، للدكتور منذر قحف، بحث منشـــور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٩) (٤/ ٣٥٦).

الفصل الثاني

أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية[1]

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الطَرْح.

المبحث الثاني: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الأهداف.

المبحث الثالث: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار هيكل رأس المال.

المبحث الرابع: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار محلِّ الاستثمار.

المبحث الخامس: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار مكان استثماراتها.

المبحث السادس: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع.

المبحث السابع: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتبعة.

---

(١) قد يرِد أنه لا معنى لزيادة قيد الوقفية في أنواع الصناديق الاستثمارية؛ إذ إنَّ هذه الأنواع مما تختصُّ بصناديق الاستثمار التقليدية، ووصف الوقف غير مؤثرٍ!.

ويمكن دفع ذلك: بكون هذا الوصف (الوقفية) فيه قدرٌ زائدٌ عن الصناديق الاستثمارية المعروفة، كما تقدَّم ذِكْره في الفروق بينهما، كما أنَّ لها قالبًا نظاميًّا خاصًّا بها وَفق ما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» يجب مراعاته، ومما نبَّهت عليه مراعاةُ اختصاصات وصلاحيات هيئة السوق المالية بما لا يتعارض مع إشراف الهيئة العامَّة للأوقاف؛ ولذا نُصَّ على أنَّ بعض الأحكام يسري عليه ما جاء في «لائحة صناديق الاستثمار»، **وثمة أمرٌ آخر:** وهو أنَّ بعض أنواع الصناديق الاستثمارية لا تتناسبُ مع الضوابط الشرعية للأوقاف الاستثمارية -التي تقدَّم ذكرٌ طرفٍ منها- أو طبيعة الصندوق الوقفية؛ فهذا وجهه. **وبكلِّ حال فيراد بهذا القيد (الوقفية) بيان مدى مناسبة بعض أنواع الصناديق الاستثمارية للصيغة الوقفيِّ.**

توطئة

إذا أَجَلْنا النظر في واقع الصناديق الاستثمارية؛ نجدُ أنها تَتَنوَّع بحسب أهدافِها، ومكوناتِها، ومكان استثمارِها، والسياسات والاستراتيجيات المتَّبعة فيها... إلخ، إلى أنواعٍ كثيرةٍ، واعتباراتٍ متعدِّدةٍ، وهذا راجعٌ لأسبابٍ عدَّة:

منها: اختلاف طرق إدارة الصناديق الاستثمارية بين الجريء والمتحفِّظ والمتوازن.

ومنها: اختلاف طريقة الاكتتاب التي يتمُّ من خلالها إنشاء الصندوق الاستثماريِّ.

ومنها: التنوَّع الكبير في الأنشطة الاستثمارية والموجودات في الصندوق.. إلى غير ذلك من الأسباب.

وقد راعيتُ في تقسيمها ذكرَ أهمِّ أنواعها وأبرزِها، وقد أخصلتُ لكلِّ قسمٍ مبحثًا خاصًّا، **والمقصود من تَّعداد هذه الأنواع انتزاعُ ما يوافق الوقف من خَلَلها.**

المبحث الأوّل

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الطَّرح

نصَّت «لائحة صناديق الاستثمار» الصادرة عن هيئة السوق المالية على ثلاثة أنواعٍ من الصناديق الاستثمارية باعتبار طرح الوحدات، وأَفْرَدتْ لكلٍّ قسمٍ بابًا مستقلًّا[1]، وهي[2]:

١- صناديق عامّة (*Public Funds*):

هي صناديق استثمارٍ مؤسَّسةٌ في المملكة، وتُطرح وحداتها من قِبَل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة؛ وَفقًا لأحكام (الباب الرابع) من «لائحة صناديق الاستثمار». وهذا النوع من الصناديق يتمُّ طرحه لعموم الناس للمشاركة فيه، ولا يُلتفت إلى صفة مَن يُعرض عليه تملُّك هذه الوحدات.

٢- صناديق خاصّة (*Private Funds*):

هي صناديق استثمارٍ مؤسَّسةٌ في المملكة، وتُطرح وحداتها من قِبَل مدير

---

(١) حيث أُفرد (الباب الرابع) للصناديق العامَّة، و(الباب الخامس) للصناديق الخاصَّة، و(الباب السادس) للصناديق الأجنبية.

(٢) انظر: المادة التوعوية الخاصَّة بصناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٥)، الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص٤٦)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٩٣).

الصندوق على مستثمرين في المملكة؛ وَفقًا لأحكام (الباب الخامس) من «لائحة صناديق الاستثمار». فهذا النوع من الصناديق يتمُّ طرحه لأشخاصٍ محدَّدين للمشاركة فيه، وتخضع هذه الصناديق غالبًا لرقابةٍ وإجراءاتٍ شديدة من هيئة السوق المالية؛ ولذلك لا تطرح إلا على مستثمرين مؤهَّلين من ذوي الخبرة والدراية[1].

٣- صناديق أجنبية (*Foreign Funds*):

هي صناديق استثمارٍ مؤسَّسةٌ خارج المملكة، وتُطرح وحداتها دائمًا طرحًا خاصًّا على مستثمرين في المملكة؛ وَفقًا لأحكام (الباب السادس) من «لائحة صناديق الاستثمار».

هذه أقسام الصناديق الاستثمارية -باعتبار طرحها- إلا أنه في منتج **(الصناديق الاستثمارية الوقفية)**؛ فالأصل فيها أن تكون على شكل صناديق استثمارٍ عامَّة؛ لأنها مبنيّة على مشاركة الناس ومساهمتهم، فهي -كما سبق- أحدُ صور الأوقاف الجماعية[2].

ولذا، فإنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية تسري عليها الأحكام والاشتراطات النِّظاميَّة الواردة في صناديق الاستثمار المطروحة طرحًا عامًّا.

---

(١) وقد صدَر لهذا النوع من الصناديق: «صندوق مداك الوقفيِّ»، وهو صندوقٌ استثماريٌّ وقفيٌّ مطروحٌ طرحًا خاصًّا، وتديره شركة الإنماء للاستثمار. وريع هذا الصندوق يتمُّ صرفه على أكاديمية المدينة المنورة العالمية «مداك». انظر: صفحة صناديق الاستثمار المرخصة في موقع هيئة السوق المالية عبر الشبكة.

(٢) في مسوّدة «تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية» التي أصدرتها الهيئة العامَّة للأوقاف أولًا قبل التعديل عليها واعتماد أخرى؛ جاء في «الأحكام العامَّة» فقرة (ب): «ما لم يرِد به نصٌّ في هذه التعليمات تسري على صندوق الاستثمار الوقفيِّ الأحكامُ والاشتراطاتُ النِّظاميَّة الخاصَّة بصناديق الاستثمار العامَّة -حتى ولو تمَّ طرحُه طرحًا خاصًّا- بحسب نوعه، وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق الوقفية».

المبحث الثاني

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الأهداف

تنقسم صناديق الاستثمار باعتبار السياسة والهدف الذي يسعى المستثمِر لتحقيقه[1]، إلى ما يلي:

١- صناديق النمو (*Growth Funds*):

هي الصناديق التي تهدفُ إلى تحقيق مكاسب رأسمالية (الزيادة في القيمة) تؤدي إلى نمو رأس مال الصندوق، وتسمى: (صناديق الاستثمار ذات العائد التراكميِّ، أو النمو الرأسماليِّ)، ولا يكون الهدفُ منها الحصول على عائدٍ منتظمٍ، وإنما الاستفادة من التقلُّبات الحادثة في القيمة السوقية للأدوات الاستثمارية المكوِّنة لها؛ لذا عادةً ما تشتملُ تشكيلة محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على أصولٍ

---

(١) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير هندي (ص٥١)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشرف دوابة (ص٦١-٦٢)، إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٨٠)، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلاميِّ والاقتصاد الوضعيِّ، للدكتور نزيه مبروك (ص٩٩)، الاستثمارات والأسواق المالية، للدكتور هوشيار معروف (ص٢٢٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٠٢-١٠٣). وقد نبَّه بعض الباحثين على أنَّ بعضهم قد أضاف بعضَ الأقسام إلى الصناديق الاستثمارية باعتبار الهدف. انظر: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٦٩).

يُتوقَّع أن ترتفعَ قيمتُها الســوقية؛ كالأســهم العادية التابعة لشركاتٍ وقطاعاتٍ ذات درجةٍ عاليةٍ من النمو، التي غالبًا ما تكون ذاتَ مخاطر مرتفعةٍ.

وتُناســب هذه الصناديق عادةً المستثمرين الراغبين في تحقيق عائدٍ مرتفعٍ من الأموال المستثمَرة في الوقت الذي يخضعون فيه لشريحةٍ ضريبيةٍ عالية، كما تناسب المستثمرين الذين لا يعتمدون على عائد استثماراتهم فيها لتغطية نفقات معيشتهم.

وعــادةً لا يتمُّ توزيع الأرباح على المســتثمرين وتوفيــر عوائدَ لهم؛ لأنهم لا يهدفون الحصول على ذلك، بل يهدفون الحصول على النموِّ المنشود في رأس المال من زيادة الأصول والموجودات الرأسمالية، ولهذا يُعاد استثمار الأرباح المحتجزة.

٢- صناديق الدخل (*Income Funds*):

تهــدف هذه الصناديــق إلى تحقيق عائــدٍ دوريٍّ للمســتثمرين، ولذا فهدفُها الأساس الاستثمار في أصولٍ لها سجلٌّ متميزٌ من التوزيعات النقدية.

وتُناســب عادةً المســتثمرين الذين يعتمدون على عائد اســتثماراتهم لتغطية نفقات معيشــتهم، والحصول على إيرادٍ ثابتٍ ومســتقرٍّ، بصرف النظر عن نموٍّ رأس المال، وأيضًا المدَّخرين الذين لا يرغبون في تحمُّل المخاطرة؛ لذا عادةً ما تشــتمل تشــكيلة محفظــة الأوراق المالية في هــذه الصناديق على ســنداتٍ حكومية وغير حكومية، متوسطة الأجل وطويلة الأجل، أو الأسهم الممتازة، أو أسهم منشآتٍ كبيرة ومستقرَّة، باعتبارها أدوات ذات دخلٍ دوريٍّ ثابت.

٣- صناديق الدخل والنمو (*Income Funds Growth And*):

هي التي تهدف إلــى الجمع بين العائد الدوريِّ والنمو الرأســماليِّ؛ لذا فهي تسمى: (الصناديق المتوازنة) (*Balanced Funds*)[1].

(١) ومعظم الصناديق الاستثمارية في الدول العربية هي من هذا النوع. انظر: دراسات في التمويل، =

وتُناسب عادةً فئة المستثمرين الذي يرغبون في الحصول على دخلٍ دوريٍّ مستقرٍّ إلى جانب تحقيق نموٍّ لقيمة استثماراتهم داخل الصندوق؛ لذا عادةً ما تشتمل تشكيلة محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والأسهم العادية، التي تُمثِّل عادةً النسبة الأكبر.

ووَفقًا لتشكيلة محفظة الأوراق المالية الخاصَّة بهذه الصناديق يمكن التمييز بين نوعين من الصناديق داخل هذا الإطار:

أ- **صناديق الدخل والنمو (*Income - Growth*)**: التي تُعطى الأولوية فيها لهدف الدخل.

ب- **صناديق النمو والدخل (*Growth - Income*)**: التي تُعطى الأولوية فيها لهدف النمو.

٤- صناديق إدارة الضريبة (*Tax - Managed Funds*):

ويقصد بها: تلك الصناديق التي لا تُجري توزيعاتٍ على المستثمرين، بل تقومُ بإعادة استثمار ما يتحقَّق لديها من أرباحٍ في تكوين محفظةٍ للأوراق المالية مقابل حصول المستثمِر على أسهمٍ، أو وحداتٍ إضافيةٍ بما يعادل قيمتَها، وبهذا تَتَلافى دفعَ الضريبة على الأرباح من قِبَل المستثمرين في هذه الصناديق؛ بسبب أنَّ المستثمِر لا يحصل على دخلٍ بشكل أرباح نقدية.

وتُناسب هذه الصناديق عادةً الذين يرغبون في تأجيل دفع الضريبة إلى سنواتٍ لاحقة، وكذلك تناسب المستثمرين الذين يخضعون لشريحة ضريبية عالية في ظلِّ نظامٍ ضريبيٍّ يكون فيه معدل الضريبة على الربح الإيراديِّ أكبر من معدلها على الربح الرأسماليِّ.

= للدكتور حسين غنيم (ص٢٧)، إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٨٠).

المبحث الثالث

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار هيكل رأس المال

يقصد بهذا التقسيم ذكرُ أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار إمكانية زيادة إصداراتها من الوحدات، أو حسب حركةِ رأس المال فيها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

١- الصناديق المفتوحة (*Open End Funds*):

هي تلك الصناديق ذات رؤوس الأموال المتغيِّرة، التي تزدادُ وحداتها بإنشاء وحداتٍ جديدةٍ، أو تنقصُ باسترداد المشتركين لبعض وحداتهم أو كلِّها، فسمِّيت بذلك: لكونها تفتح المجالَ أمام المشتركين للدخول والخروج منها دون قيودٍ تُذكر؛ ولذا فحجم الأموال المستثمَرة في هذه الصناديق غير محدَّد، وليس لها أيضًا عُمْر زمنيٌّ محدَّد؛ لذا فهي تسمَّى بـ(صناديق الاستثمار ذات رأس المال المتغيِّر). ويتمُّ إنشاؤها من خلال فتح باب الاكتتاب لجمع الحدِّ الأدنى من رأس المال المطلوب لتشغيل الصندوق، مع استمرار مدير الصندوق بطرح وحداتٍ جديدةٍ في أيامٍ معيَّنة من الأسبوع تسمَّى (أيام الاشتراك)[1].

---

(١) انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٨١)، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، للدكتورة منى قاسم (ص٥١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٠٦).

ولعل أهمَّ ما يميِّز هذه الصناديق: كونها دائمًا على استعدادٍ لردِّ قيمة الوحدات نقدًا عند الطلب -حسب الأوقات المحدَّدة في وثيقة الاكتتاب-؛ نظرًا لعدم قدرة المشترك على أن يَتداول وحداته في الأسواق المالية، مما يعطي جاذبيةً لها لدى الجمهور[1].

وعليه، فليس لوحدات الصناديق المفتوحة قيمةً سوقيةً مقوَّمة بالعرض والطلب؛ إذ لا مجال للمساومة فيها، وإنما تُتحدَّد قيمتُها بقسمة قيمة الأصول الصافية للصندوق (*N.A.V*) على عدد الوحدات، ومعظم الصناديق العاملة في المملكة هي من هذا النوع[2].

ومن أمثلة هذا النوع: (صناديق الأسهم، صناديق أسواق النقد، صناديق أدوات الدين)[3].

٢- الصناديق المغلقة (*Closed End Funds*):

هي تلك الصناديق التي تقومُ بإصدار وحدات استثمارٍ مقابلَ كاملِ رأس مالها مرةً واحدةً للاكتتاب العامِّ عند تأسيسها، **فسمِّيت بذلك**؛ لأنَّ عددَ الوحدات التي تُصدرها ثابتٌ لا يتغيَّر إلا في حالاتٍ استثنائيةٍ[4]؛ ولذا فهي تسمَّى بـ(صناديق

(١) انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٨١)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٧٣).

(٢) انظر: ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية، للدكتورة زينب سلامة، بحث منشور بمجلة الإدارة العامَّة، العدد الأول (ص٨٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٠٠- ١٠١).

(٣) انظر: المادة التوعوية الخاصَّة بصناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٥).

(٤) **ومن الحالات الاستثنائية**: قيام الصندوق بإعادة شراء أوراقه المالية من السوق المنظَّمة أو غير المنظَّمة نتيجةً لهبوط القيمة السوقية لها إلى مستوى أدنى من القيمة الصافية، وكذلك في حال إصدار الشركة أسهمًا جديدةً لغايات زيادة رأس مالها؛ كما يجري في شركات =

الاستثمار ذات رأس المال الثابت). ويتمُّ إنشاؤها من خلال فتح باب الاكتتاب لمدَّة محدَّدة لجمع رأس المال المطلـوب للصندوق، ثم يغلق بعد ذلك، ولا يحقُّ لمدير الصندوق أن يطرحَ وحداتٍ جديدةٍ[1].

وأهمُّ ما يميِّز هـذه الصناديق: أنها محدَّدة القيمة، والهـدف، والمدَّة، فتنتهي بانتهاء مدَّة الصندوق، ويتمُّ حينئذٍ توزيع عوائده على المشتركين.

ومـن مميزاتها أنَّ وحداتها قابلةٌ للتداول عن طريـق بورصة الأوراق المالية، وعليه؛ فإنَّ الصندوق لا يقبل استردادَها، بعكس الصناديق الاستثمارية المفتوحة التي تُتِيح ذلك[2].

ولذا، فإنَّ صناديق الاسـتثمار المغلقة بعد إصدارها لوحداتها الاستثمارية لا يكون لها علاقة بالمسـتثمِر بعد أن يشـتري منها الوحدات، وإذا ما رغِب في بيعها؛ فعليه أن يتَّجه لشركة سمسرةٍ لتقوم ببيع الوحدات له في السوق المنظَّمة (البورصة)، أو السـوق غير المنظَّمة (الموازيـة) (*O.T.C*)[3]، ويمثِّل العـرض والطلب في هذه الأسواق المُحدِّد الرئيسَ لسعر الوحدة.

= التمويل العادية. انظر: إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٩).

(١) انظر: ماهية صناديق الاسـتثمار وإدارتهـا في المملكة العربية السـعودية للدكتورة زينب سـلامة، بحث منشور بمجلة الإدارة العامَّة، العدد الأول (ص٨٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: أساسـيات الاسـتثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير هندي (ص٣٧)، صناديق الاسـتثمار في البنوك الإسـلامية، للدكتور أشـرف دوابة (ص٥٩-٦٠)، إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٩).

(٣) تنقسم سوق الأوراق المالية إلى قسمين:
أحدهما: السوق الأوَّلية: وهي التي يتمُّ فيها المتاجرة بإصدارات الأوراق المالية الجديدة.
والثاني: السوق الثانوية: وهي التي يتمُّ فيها المتاجرة بالأوراق المالية التي سبقَ إصدارُها، =

ومن أمثلة هذا النوع: (صناديق الاستثمار العقاريِّ، وصناديق حماية رأس المال)[1].

= ولها نوعان: **أحدهما**: السوق المنظَّمة (البورصة): وهي التي يتوافر فيها قاعة للتداول وتحدَّد فيها العضوية، ويتمُّ التداول وَفقًا لقواعد وأنظمة معينة. **والثاني**: السوق غير المنظَّمة (الموازية): وهي التي يتمُّ فيها تداول الأوراق المالية التي لم تكتسب الشروط النظامية للدخول للسوق المنظَّمة. انظر: أسواق الأوراق المالية، لسمير رضوان (ص٣٦-٥٤)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور منير هندي (ص٨٣-١٠٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك آل سليمان (١/ ٦٨-٨٢).

(١) انظر: المادة التوعوية الخاصَّة بصناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٥).

المبحث الرابع

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار مكوناتها

تنقسم الصناديق الاستثمارية باعتبار الموجودات التي تتكوَّن منها، والأموال المستثمَرة فيها إلى أقسام متعدِّدة[1]، أهمُّها:

١- صناديق الأسهم العادية[2] (*Common Stock Funds*):

تُعرَّف الأسهم بأنها: «وثائق قابلة للتداول، تُثبِت حقوقَ مالكيها والتزاماتهم في شركة مساهمة، وتَصدر من شركة المساهمة نفسِها عن طريق الدعوة للاكتتاب العامِّ، على هيئة حصصٍ متساوية القيمة وغير قابلةٍ للتجزئة»[3].

---

(١) جاء في المادة (الأربعين) الفِقْرة (ب) من «لائحة صناديق الاستثمار» تحديدُ مجالات استثمار أصول الصندوق وأمواله في خمسة أمور: (الأوراق المالية، صفقات سوق النقد، الودائع البنكية، الأصول العقارية، السلع).

(٢) الأسهم باعتبار الحقوق التي تخوِّلها للمساهمين، تنقسم إلى نوعين:
أحدهما: الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تتساوى في قيمتها، وتخوِّل المساهمين حقوقًا متساوية.
والثاني: الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تخوِّل أصحابَها امتيازاتٍ زائدةً على أصحاب الأسهم العادية.
انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص١٧٨).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور محمد شبير (ص١٩٦)، =

وهذا النوع من الصناديق يعدُّ من أشـــهر أنواع الصناديق الاستثمارية وأكثرها تداولًا، وتتكوَّن هذه الصناديق من الأســـهم العادية، وتعتبر من صناديق الاســـتثمار متوســـطة الأجل وطويلة الأجل[1]، ويهدف هذا النوع من الصناديق إلى تحقيق نموٍّ رأس المال في المدى الطويل من خلال تشـــكيلاتٍ متنوِّعةٍ من الأسهم المدرجة في الأسواق المالية، سواء أكانت محلِّية، أم دولية، أم إقليمية.

وعلى الرغم من كون موجودات هذا النوع من الصناديق هي الأسهم العادية إلا أنَّ بينها اختلافًا بحسب خصائص وسمات تلك الأسهم، وبحسب جودة الإدارة فيها.

٢ - صناديق العملات (*Currency Funds*):

وهي صناديق يقوم فيها المدير بالاســـتثمار في مجموعـــةٍ معيَّنةٍ من العملات الدَّوْلية الرئيســـة، ومن ثمَّ بيعها والاستفادة من فروقات الأســـعار مع مرور الوقت، وتتمتَّع هذه الصناديق بدرجةٍ من الخطورة؛ نظرًا لتغيُّر أســـعار صَرْف العملات؛ ولذا فإنه ينبغي أن يكون المستثمر مستعدًّا لتحمُّل المخاطر[2].

= المعايير الشرعية – معيار الأوراق المالية (٢١) (ص٥٨٧)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإســـلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص٤٧). ويحســـن بيان أنَّ الأقرب –والله أعلم– في توصيف الســـهم: أنه صكٌّ يُثبِت تقديمَ حامله حصةً في رأس مال الشـــركة، وما يترتَّـــب على ذلك من حقوقٍ والتزاماتٍ، فما يَمْلكُه المســـاهم ليس حصةً في رأس المال؛ لأنها قد انتقلت ملكيتُها منه إلى الشركة (الشـــخصية الاعتبارية)، وإنما يملكُ حقوقًا على الشركة. انظر: الوسيط في شرح القانون المدنيِّ، للدكتور عبد الرزاق السنهوريِّ (٥/ ٣٣٤)، مبادئ القانون التجاريِّ، للدكتور مصطفى طه (ص٢١٤)، الأســـهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص١٩٠).

(١) انظر: دراســـات في التمويل، للدكتور حســـين غنيم (ص٢٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٨).

(٢) انظر: الاســـتثمار الناجح، للدكتور عيد الجهنيِّ (ص١٠٤)، الخدمات الاســـتثمارية في =

٣ - صناديق السندات (*Bond Funds*):

يُقصد بالسندات في الاصطلاح الاقتصاديِّ: «ما يُعرَض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابلَ فائدةٍ نسبيةٍ مضمونة»[١]. وباعتبارها ورقةً ماليةً[٢] فقد عُرِّفت بأنها: «وثيقة تتضمَّن تعهدًا من مُصدِرها لحاملها بسداد مبلغٍ مقرَّر في تاريخ معين، بالإضافة إلى فائدةٍ نسبيةٍ ثابتة يؤدِّها عند حلول هذا الأجل، أو في آجال دورية محدَّدة»[٣].

وتتكوَّن محفظة هذه الصناديق من أدوات الدين (سندات، صكوك)؛ ولذا تسمَّى أيضًا (صناديق أدوات الدين) حيث إنَّ المشتركين في هذه الصناديق يحاولون الابتعاد عن المخاطرة، ويرغبون في تحقيق عائدٍ ثابتٍ محدَّد مسبقًا[٤]، إلا أنَّ هذه العوائد تكون متدنيةً في العادة، ولا تُغري المستثمرين على الاكتتاب فيها؛ ولذا فهذا النوع من الصناديق الاستثمارية يناسب أصحاب الدخل الذين يرغبون بزيادة دخلهم بمقدارٍ ثابتٍ، وليس لديهم دراية بالاستثمار[٥].

= المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ٢٥٣)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٨٤).

(١) انظر: معجم المصطلحات التجارية الفنيِّ، لجليل قسطو (ص١٦٥).

(٢) الأوراق المالية المعروفة في القوانين التجارية عادةً، هي: (الأسهم، والسندات). انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور منير هندي (ص٥)، بحوث في الاقتصاد الإسلاميِّ، للدكتور رفيق المصريِّ (ص١٦٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور محمد شبير (ص١٩٦)، المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور محمد شبير (ص٢٣٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية، للدكتور مبارك آل سليمان (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٤) انظر: إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٩).

(٥) انظر: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشرف دوابة (ص٦٥)، إدارة =

ومما يتَّصل بالموضوع أنَّ هذا النوع (صناديق السندات) يعدُّ من القرض بفائدة؛ لأنَّ السند في الحقيقة: زيادة مشروطة من أحد المتعاقدَين من غير عوض، وإنما هي لقاء تأخير وفاء الدين إلى أجل[1]، وهو ما اتَّفق عامَّة أهل العلم على تحريمه[2]، والبديل الشرعيُّ عنها هو صناديق الصكوك[3].

٤- صناديق السِّلع والبضائع (*Goods And Commodities Funds*):

هي صناديق تعمل على شراء السِّلع والبضائع المتداولة في الأسواق العالمية بالنَّقْد، ثم بيعها بالأجل على مؤسساتٍ ماليةٍ من خلال عقود البيع المختلفة في تداول السِّلع، مثل: بيع المرابحة، والسَّلَم، والاستصناع؛ فهذا النوع من الصناديق يتمُّ فيه استخدام الأموال المكتتبة في شراء السِّلع المختلفة من أجل بيعها، وتُشكِّل أرباح هذا البيع دَخْل الصندوق، الذي يوزَّع بنظام النسب[4].

= المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٩).

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر المترك (ص٣٧٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص٢٩١-٣١٥).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٩٩)، المحلَّى لابن حزم (٧/ ٤٠٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) وتُعرَف الصكوك عند أهل الاختصاص بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثِّل حصصًا شائعةً في ملكية أعيانٍ، أو منافعٍ، أو خدماتٍ، أو في موجوداتِ مشروعٍ معيَّن، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله». انظر: المعايير الشرعية - معيار صكوك الاستثمار (١٧) (ص٤٦٧). وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٦٠)، (١١/ ٦).

(٤) انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٦٩)، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلاميِّ والاقتصاد الوضعيِّ، للدكتور نزيه مبروك (ص١٠٩)، الصناديق الاستثمارية، =

٥- صناديق العقار (*Realty Funds*)[١]:

وهي الصناديق التي تكون استثماراتها في الأصول العقارية لتطويرها (أوليًّا / إنشـائيًّا)؛ ثم القيام ببيعها، أو تطويرها بهدف تأجيرها لمـدَّةٍ زمنيةٍ محدَّدة ثم بيعها، وتوزَّع نسبة محدَّدة من صافي أرباح الصندوق نقدًا على مالكي الوحدات[٢].

وهـذا النوع من الصناديق يعدُّ من الصناديق المقفلة ذات الأغراض المحدَّدة، حسب ما جاء في المادة (السادسة) من «لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ».

ويحسن بيان أنَّ صناديق الاسـتثمار العقاريَّ المطروحة وحداتها **طرحًا عامًّا** تخضع للائحة «صناديق الاسـتثمار العقاريِّ»، ولا تخضع لأحكام «لائحة صناديق الاستثمار»، بخلاف صناديق الاسـتثمار العقاريِّ المطروحة وحداتها **طرحًا خاصًّا**؛ فإنها تخضع لـ«لائحة صناديق الاسـتثمار»[٣]؛ كما أشـارت لذلـك المادة (الرابعة والأربعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

= للدكتور حسن دائلة (١/ ١٩٠-١٩١).

(١) برَزَت مؤخرًا صناديق الاستثمار العقاريِّ المتداولة، التي تسمى (*REIT*)، حيث أُنشئ أول صندوق اسـتثماريٍّ عقاريٍّ متـداولٍ في المملكة عام ٢٠١٦م. وقـد صدرت لهذا النوع تنظيماتٌ خاصَّة به، وهـي: «التعليمات الخاصَّة بصناديق الاسـتثمار العقارية المتداولة» بتاريـخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ، ثم عُدِّلت فـي تاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٤٠هـ. وهـذا النوع يفارق صناديق الاسـتثمار العقاريِّ المعروفة في أمورٍ، أهمُّها وأبرزهـا: **أنَّ صناديق الـ(*REIT*) متداولةٌ ومطروحةٌ طرحًا عامًّا في سـوق الأسهم؛ بخلاف الصناديق العقارية التقليدية، مما يجعل التخارج فيها أسهل للمشترك.**

(٢) انظـر: لائحة صناديق الاسـتثمار العقاريِّ، (المـادة الثانية)، الخدمات الاسـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسـف الشبيليِّ (١/ ٩٧)، الصناديق الاسـتثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص٥٠).

(٣) وقد بيَّنت المادتان (التاسـعة والسـبعون) و(الثامنون)؛ أحكامَ مجلـس إدارة الصندوق العقاريِّ الخاصِّ، ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة.

٦- صناديق الذهب والمعادن النفيسة (*Precious metals And Gold Funds*):

هي الصناديق التي تهتمُّ بالاستثمار في أسهم شركات الذهب والمعادن النفيسة، أو شراؤها وبيعها بعقود عاجلة، وأخرى آجلة، ويوجد لهذا النوع أسواقٌ منظَّمة للمتاجرة بها، كسوق لندن، وسوق زيورخ، وسوق هونغ كونغ[١].

٧ - صناديق المؤشِّرات (*Indexed Funds*):

وهي صناديق لا تحظى إلا بقدرٍ ضئيل من اهتمام مدير الصندوق، فهي لا تَبذل مجهودًا يذكر في اختيار تشكيلة الأسهم، بل تسعى في الغالب لتحقيق عائد يماثل عائد محفظة السوق، فهي تكتفي بتكوين الصندوق من تشكيلة الأوراق المالية الذي يتكوَّن منها أحد مؤشرات السوق؛ كمؤشِّر (فالكم ٣٠)، والفرق بينها وبين الصناديق الاستثمارية الأخرى أنَّ الإدارة في هذا النوع من الصناديق تقوم فقط بالاستثمار في أسهم الشركات المكوِّنة للمؤشر الاسترشاديِّ حسب أوزانها، بخلاف الصناديق الأخرى التي تبذل الإدارة فيها جهدًا في اختيار تشكيلة الأسهم، ويؤخذ عليها هبوطها مع هبوط مؤشِّر البورصة[٢].

---

(١) انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٧٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٧)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدَّخرين، للدكتور منير هندي (ص٣٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٩)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ١٤٨-١٤٩)، الأحكام الفقهية لصناديق المؤشِّرات المتداولة، للشيخ أحمد القايديِّ (٢٥-٢٨).

المبحث الخامس

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار مكان استثماراتها

تنقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى مكان استثمار موجوداتها إلى الأقسام الآتية[1]:

١- الصناديق العالمية (*Global Funds*):

يمكن تعريف هذا النوع من الصناديق بأنها: «الصناديق التي تستثمر أموالها في دولة أخرى، أو عدَّة دول من دول العالم»[2].

وتهدف هذه الصناديق إلى الاستثمار في الأسواق الاقتصادية الأسرع نموًّا في العالم، التي تحقِّق ما يتطلَّع إليه المستثمرون من الزيادة في القيمة السوقية لاستثماراتهم.

٢- الصناديق العربية (*Arab Funds*):

هي الصناديق التي تستثمر وحداتها في الدول العربية.

---

(١) انظر: الاستثمارات والأسواق المالية، للدكتور هوشيار معروف (ص٢٢)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٩٩)، الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص٥٠).

(٢) انظر: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٩٩).

٣- الصناديق المحلِّية (*Local Funds*):

هي الصناديق التي يتمُّ تأسيسها محليًّا، وتدار من قِبل جهات محلية.

المبحث السادس

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع

تنقسم الصناديق الاستثمارية من جهة التكاليف التي يتحمَّلها المستثمِر (المشترك) إلى قسمين[1]:

١- الصناديق المحمَّلة (*Load Funds*):

ويقصد بها: الصناديق التي تقوم بتسويق إصداراتها من الوحدات من خلال منافذ توزيع (رجال بيع/ بيوت سمسرة) مقابل رسوم يتحمَّلها المستثمِر الذي يشتري الوحدة، وتضاف قيمة السمسار الكلية إلى صافي قيمة الأصول، وهذا النوع ليس موجودًا في المصارف في المملكة العربية السعودية.

٢- الصناديق غير المحمَّلة (*No Load Funds*):

ويقصد بها: الصناديق التي تقوم بتسويق إصداراتها من الوحدات مباشرةً دون وسطاء، وذلك من خلال الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، وعليه فلا يتحمَّل

---

(١) انظر: صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدَّخرين، للدكتور منير هندي (ص٢٨-٣٠)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشرف دوابة (ص٧٢)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢٠٢-٢٠٤).

المستثمِر أية رسومٍ للشـــراء، إلا أنها قد تحصل على أتعابٍ لتغطية أعبائها، وهذا هو الذي عليه عمل المصارف في المملكة، إلا أنه جرت العادة على تحميل المشـــترك ضريبة القيمة المضافة (*V.A.T*).

المبحث السابع

أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتَّبعة

تختلف السياسات والاستراتيجيات المتَّبعة في الصناديق الاستثمارية، وتتباين حسب اختلاف أهداف الصندوق وغاياته مع سياسات إدارة الصندوق، ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى الآتي:

١ - الصناديق الدفاعية (*Defense Funds*):

هي الصناديق التي تضمُّ مستثمرين غيرَ مستعدِّين لتحمُّل المخاطر والمجازفة؛ ولذا فهذه الصناديق ذات درجةِ مخاطرة منخفضة.

ولتحقيق هذه السياسة فغالبًا ما تُستثمَر الأموال في الأوراق المالية ذات العائد الثابت، مثل: السندات طويلة الأجل، والأسهم الممتازة، مما يضمن لها دخلًا ثابتًا ومستقرًّا لمدَّةٍ طويلةٍ من الزمن، وغالبًا ما تُستخدم هذه السياسة في حالات الركود الاقتصاديِّ[1].

---

(١) انظر: إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٣-٢٤)، الاستثمارات والأسواق المالية، للدكتور هوشيار معروف (ص٢٤٤)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

٢- الصناديق الهجومية (*Offensive Funds*):

هي الصناديق التي تضمُّ مستثمرين يرغبون في تحقيق أرباحٍ عالية، مع تحمُّل مخاطر عالية؛ ولذا فتحتوي هذه الصناديق عادةً على الأسهم العادية، وتحصل الأرباح نتيجةَ التغيُّرات في الأسعار السوقية للأسهم العادية، ويتمُّ استخدام هذه السياسة في حالة وجود مؤشراتِ ازدهار اقتصاديٍّ[١].

٣- الصناديق المتوازنة بين الدفاع والهجوم (*Balanced Funds Between Defense And Attack*):

هي الصناديق التي تضمُّ مستثمرين يرغبون في تحقيق أرباحٍ رأسمالية مناسبة، مع تحمُّل قدرٍ محدودٍ ومعقولٍ من المخاطرة، وتحقيق درجة مناسبة من الأمان؛ ولذا فهذه الصناديق تجمع بين السياستَين السابقتَين، حيث تقوم إدارة هذه الصناديق بتقسيم رأس المال إلى قسمين:

أحدهما: للأوراق المالية ذات الربحية العالية، والمخاطرة العالية؛ كالأسهم العادية.

والثاني: للأوراق المالية ذات الدخل شبه الثابت، ولا تتغيَّر بتقلُّبات السوق؛ كالسندات، والأسهم الممتازة[٢].

---

(١) انظر: إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٤)، الاستثمارات والأسواق المالية، للدكتور هوشيار معروف (ص٢٤٤)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٢٥)، الاستثمارات والأسواق المالية، للدكتور هوشيار معروف (ص٢٤٤)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

الفصل الثالث

خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية[1]

---

(١) **الخصائص**: جمع خَصِيصة، وهي: الصفة التي تميِّز الشيء وتحدِّده. انظر: المعجم الوسيط (ص٢٣٨).
وقال الراغب في «المفردات» (ص٢٨٤): «التَّخصيص والاختصاص والخصوصيّة والتَّخصُّص: تفرُّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم».
والمراد بهذا الفصل بيان: الصفات التي تَنفَرِد وتختصُّ بها الصناديق الاستثمارية الوقفية عن غيرها.

تقدَّم بيان أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية هي أحد الأوعية النِّظامية التي تُدار وتُنمَّى بشكل مؤسسيٍّ منظَّم، ويمكن بيان خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية من خلال إِنْعام النظر في الأنظمة والتعليمات المنظِّمة لهذا النوع من الأوقاف، والنظر في الواقع العمليِّ من خلال وثائق الاكتتاب التي يصدرها الصندوق، ومن ثمَّ نستخلصُ أهمَّ خصائصِها، فمن ذلك ما يلي:

١- أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية ليس لها مدَّةٌ محدَّدةٌ.

تختلف الصناديق الاستثمارية في تحديد المدَّة بين صندوقٍ وآخر حسب نوع الصندوق (مفتوح/ مقفل)، أما الصناديق الاستثمارية الوقفية فتختصُّ بهذه الخصِيصة وهي عدم تعيين مدَّة محدَّدة للصندوق؛ باعتبار أنَّ الوحداتِ موقوفةٌ ومؤبَّدةٌ؛ ولذا فإنها تتَّخذ نوع الصناديق المفتوحة؛ لأنَّ هذا النوع من الصناديق غير محدَّدٍ -كما مضى بيانه-.

٢- أنَّ جميع وحدات الصندوق موقوفة.

وهذه أبرز خصِيصة لهذا النوع من الصناديق تفارقُ به غيره، فجميع وحدات الصندوق تكون موقوفةً؛ فأرباح هذا الصندوق لا تعود للمشترِك، وإنما تُصرف إلى الجهة (الكيان غير الربحيِّ) التي حُدِّدت في نشرة الاكتتاب؛ فالمشترِك حينئذٍ متقرِّبٌ لربِّه بهذا الاشتراك؛ لكونه قد أوقف وحداته.

٣- أنَّ وحدات الصندوق غير قابلة للتداول.

ومعنى ذلك أنَّ الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية لا تنتقلُ ملكيتها من مشتركٍ لآخر، وإنما تكون محبَّسة، فالمشترك يُعَدُّ واقِفًا لهذه الوحدات على الجهة المستفيدة، فبمجرد دفع قيمة الوحدات عند اشتراكه في الصندوق تنتهي ملكيتُه للوحدات؛ ولذا تتَّخذ الصناديق الاستثمارية الوقفية شكل الصناديق المفتوحة التي لا تَقبلُ التداول بالسوق الثانويِّ.

وهذه الخصائص الثلاث السابقة أشارت لها «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» التي أصدرتها الهيئة العامَّة للأوقاف، عند تعريفهم للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ؛ كما في المادة (الأولى)، حيث قالوا: «**صندوق استثماريٌّ وقفيٌّ جميع وحداته موقوفة**»[(١)].

٤- أنَّ المشترك (الواقِف) لا يستطيع استرداد قيمة الوحدات.

الاسترداد هو أحدُ طرق تداول الوحدات في صناديق الاستثمار، وذلك لأنَّ المستثمر الراغب في الخروج من الصندوق له طريقتان[(٢)]:

أحدهما: أن يقوم ببيع وحداته للصندوق نفسه بسعر الشراء الذي يحدِّده الصندوق، (وتسمَّى هذه العملية بالاسترداد).

---

(١) في مسودة التعليمات السابقة قبل التعديل عليها كانت أكثر صراحة في التنصيص على هذه الخصائص؛ حيث عرَّفوا الصندوق الاستثماريَّ الوقفيَّ، بقولهم: «**صندوق استثماريٌّ ليس له مدَّة محدَّدة، جميع وحداته موقوفة، لا يجوز تداولها**».

(٢) انظر: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ١٣ (٣/ ٥٠)، صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة، (ص١٢٧-١٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١١٠)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٢٢٦).

والثانيــة: أن تقوم هــذه الصناديق ببيــع وحداتها للمســتثمرين الراغبين في الدخول، (وتسمَّى هذه العملية بالاشتراك).

وهذه الخصِيصة أشــارت لهــا «تعليمــات الموافقة على إنشــاء الصناديق الاســتثمارية الوقفية»، كما في المــادة (الرابعة)؛ حيث أوجبت أن تتضمَّن مســوَّدة الشروط والأحكام: أن تكون صيغة الاشتراك جازمةً بالوقف ومنجَّزةً ومؤبَّدةً[1].

٥- أنَّ عدد الوحدات في الصندوق غير محدَّد.

حيث تتَّخذُ الصناديق الاستثمارية الوقفية نوع الصناديق المفتوحة، التي يكون رأس المال المستثمَر فيها غير محدَّد، لفتح الباب أمام المشتركين (الواقفين)؛ ولهذا فهي غير قابلة للتداول؛ نظرًا لكون عدد الحصص متغيِّر وغير ثابت.

وقد نصَّــت على ذلك شــروط الصناديق الاســتثمارية الوقفيــة المطروحة للاكتتــاب وأحكامها؛ كـ«**صندوق الإنمــاء وريف الوقفــيِّ**»[2]، و«**صندوق الخبير الوقفيِّ(١)**»[3]، و«**صندوق إنســان الاســتثماريِّ الوقفيِّ**»[4]، وبيَّنت أنه يجوز لمدير الصنــدوق **إصدار عددٍ غير محدود مــن الوحدات**، تكون جميعها مــن فئةٍ واحدةٍ، وموقوفة للغرض ذاته، ويتمتَّع مالكوها بحقوق متساويةٍ، ويعاملون بالمساواة من قِبل مدير الصندوق.

---

(١) في مسوّدة التعليمات السابقة قبل التعديل عليها؛ جاء في البند (سادسًا: الوحدات الموقوفة) فقرة (ت): «**لا يجوز تداول الوحدات الموقوفة أو استرداد قيمتها؛ لكونها موقوفة**».

(٢) انظر: مذكرة معلومات الصندوق عبر الموقع الشبكيِّ:
https://cma.org.sa/Market/imf/Documents/MF-0691.pdf

(٣) انظر: مذكرة معلومات الصندوق عبر الموقع الشبكيِّ:
https://cma.org.sa/Market/imf/Documents/MF-0708.pdf

(٤) انظر: مذكرة معلومات الصندوق عبر الموقع الشبكيِّ:
https://cma.org.sa/Market/imf/Documents/0581-1-23-022.pdf

الفصل الرابع

مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية

كلُّ ميزةٍ للصناديق الاستثمارية التقليدية هي في الغالب[1] ميزةٌ للصناديق الاستثمارية الوقفية مع اختصاص هذه الصناديق ببعض المزايا الإضافية التي تُناسب صفتَها الوقفية، ولذا؛ فيمكن أن نسْتجليَّ أهمَّ مزايا الصناديق الاستثمارية الوقفية في الآتي:

١- الإدارة المتخصِّصة في الاستثمار.

إنَّ أهمَّ مِيزات الصناديق الاستثمارية أنها تُدار من قِبل أشخاصٍ متخصِّصين ومؤهَّلين في طرق الاستثمار والنشاط الاقتصاديِّ، ولديهم المعرفة الواسعة بمحدِّدات الربح والخسارة والمخاطر، بحيث لا يُتخذ أيُّ قرارٍ استثماريٍّ إلا بعد دراساتٍ وافية، كلُّ هذا من شأنه أن يحقِّق للصندوق العائدَ المرتفع، مقارنةً بما يمكن أن يحقِّقه المستثمر الفرد بنفسه[2].

---

(١) قولي: «في الغالب»؛ لأنَّ هناك بعض المزايا لا تتوافق مع الطبيعة الوقفية للصندوق، أو مع بعض خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ كميزة استرداد المشترك قيمة الوحدات نقدًا في الصناديق المفتوحة؛ لأنه كما سلَف نصَّت «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» على عدم جواز مثلِ ذلك.

(٢) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير هندي (ص٥٤-٥٥)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشرف دوابة (ص٥٥)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١١٠-١١١).

٢- تمكين عامَّة الناس من المشاركة في الأوقاف الضخمة.

كثيرٌ من الناس يرغب بعملِ الخير في مجالات ذات نفعٍ كبيرٍ للمسلمين، إلا أنَّ العائقَ الماديَّ يقف حاجزًا بينه وبين المساهمة في هذه الأوقاف الكبرى، وفي الصناديق الاستثمارية الوقفية أضحى الأمر أكثر سهولةً، فبإمكان عامَّة الناس من أصحاب الدخل المتوسط واليسير أن يشاركوا في دعم مشاريع خيرية ذات رؤوس أموال ضخمة وبقيمة ميسورة، فهذا النوع من الأوقاف يعدُّ من الأوقاف الجماعية[١]، وفي هذا إحياءٌ لدور الوقف في المجتمع، وتعزيزٌ لجانب المسؤولية الاجتماعية؛ «فالأوقاف الإسلامية عملٌ اجتماعيٌّ»[٢].

٣- سهولة الاشتراك.

من مزايا الصناديق الاستثمارية الوقفية أنَّ الاشتراك غير مقيَّد في حدِّه الأقصى؛ إذ يمكن للمشترك (الواقِف) إضافة أيِّ مبالغ جديدةٍ، في المدَد التي يراها مناسبة، وفي هذا تيسير لعامَّة الناس في المساهمة في الأوقاف متى ما أرادوا[٣].

٤- قِلَّة المخاطر.

عمليات الاستثمار في الصناديق الاستثمارية غالبًا ما تكون قليلةَ المخاطر؛

---

(١) للاطلاع على مميزات الوقف الجماعيِّ؛ انظر: بحث «الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعيِّ»، للدكتور مصطفى عرجاوي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٣٢).

(٢) الوقف في الفكر الإسلاميِّ، لمحمد بن عبد الله (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، للدكتورة منى قاسم (ص٤٦-٤٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٧). كما أنَّ بعض مؤسسات الاستثمار الجماعيِّ تُتيح للمشترك شراء الوثائق بالتقسيط خلال مدَّة زمنية. انظر: صناديق الوقف الاستثماريِّ، للدكتور أسامة العاني (ص١٣٢).

نظرًا لتنويع وتوزيع المخاطر على مجالاتٍ استثمارية مختلفة ومتنوِّعة من خلال تشكيلة منوَّعة من الأوراق المالية، بحيث يؤدِّي هذا التنوُّع إلى تحقيق الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال[1].

٥- تنمية وتحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية.

فمن خلال الصناديق الاستثمارية الوقفية يمكن لأيِّ جهةٍ غير ربحية (كيانات وقفية/ جمعيات/ مؤسسات أهلية) تحقيقُ الاستدامة المالية لها من أجل استمرار عملها في القطاع الخيريِّ وتحقيق أهدافها، وذلك بعَقْد اتفاقٍ مع إحدى الشركات المرخصَّة من هيئة السوق المالية لإنشاء صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ وإدارة أصوله الماليـة؛ وَفقًا لما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، وهذه الميزة لها أثرٌ كبيرٌ في دعم قطاع الأوقاف في المملكة، خاصَّةً أنَّ أهمَّ العقبات التي تعاني منها الجهات غير الربحية قِلَّةُ الموارد المالية، وفي الاستفادة من عوائد الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الوقفية يتحقَّق معه الاستدامة المالية لهذه الجهات.

٦- الحوكمة والشفافية.

تعدُّ الصناديق الاستثمارية الوقفية من أكثر الأوقاف الاستثمارية تنظيمًا وخضوعًا للرقابة، حيث تتولَّى عدَّة جهاتٍ حكوميةٍ (الهيئة العامَّة للأوقاف/ هيئة السوق المالية) مهامَ الإشراف والرقابة عليها، والتأكُّد من وفائها بمسؤولياتها والقيام بواجباتها، كما تخضع سجلاتها ودفاترها للتدقيق والمراجعة من قِبل مراجعي

(١) انظر: الاستثمار الناجح، للدكتور عيد الجهنيِّ (ص٩٩)، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير هندي (ص٥٥-٥٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٧).

حســـاباتٍ داخليين وخارجيين معتمدين، كما أنَّ وثائقها على قدرٍ كبيرٍ من الوضوح والشفافية في الإفصاح عن أدائها؛ حيث يتمُّ تقييم الوحدات أسبوعيًّا أو يوميًا حسب ما تنصُّ عليه وثيقة الاكتتاب، ثم يُعلن عن ســـعر الوحدات من خلال التقييم لصافي أصول الصندوق، مما يتيح للمشترك (الواقِف) التعرُّف الدائمَ والمستمرَّ على عوائد الصندوق[1].

(١) انظر: الاستثمار الناجح، للدكتور عيد الجهنيِّ (ص٩٩)، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية الســـعودية، للدكتورة زينب سلامة، بحث منشور بمجلة الإدارة العامَّة، العدد الأول (ص٨٧)، صناديق الوقف الاســـتثماريِّ، للدكتور أســـامة العاني (ص١٣٢)، الصناديق الاســـتثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١١٢)، المادة التوعوية الخاصَّة بصناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٨).

البَابُ الثَّانِي

التأصيل الفقهيُّ والنظاميُّ
للصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الأنظمة واللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثاني: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها.

الفصل الثالث: أركان الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الرابع: نظارة الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية، مفهومها، وأنواعها، وأحكامها.

الفصل الخامس: التكييف الفقهيُّ للصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل السادس: أحكام المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل السابع: المسائل المؤثرة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الأول

الأنظمة واللوائح
المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد: حول تنظيم الأوقاف في المملكة.

المبحث الأول: الأنظمة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: اللوائح المتعلقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

توطئة:

لا يستقيم الحديث ويستدُّ عن الجانب النظاميِّ المتعلِّق بالصناديق الاستثمارية الوقفية إلا بالوقوف على مراحل التنظيم الوقفيِّ في بلادنا، وأقصد بالجانب النظاميِّ هنا: (**الأنظمة واللوائح**)، فهما «المصطلحان اللَّذان اعتمدهما النظام الأساسيُّ للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء في إظهار العمل التنظيميِّ بهما»[1].

وقبل الخلوص إلى ذلك يحسنُ بيان علاقة الدولة في تاريخ الإسلام بالأوقاف على وجهٍ من التَّوسط والقَصْد، والمتأمِّل لتاريخ هذه العلاقة بدءًا من عصر النبوَّة إلى وقتنا الحاضر؛ يجدُ أنها قد مرَّت بثلاثة أطوار[2]:

الطور الأول: إشراف الواقِف أو الناظِر.

كانت الأوقاف الخاصَّة مستقلَّةً بولاية الواقِف وإشرافه أو مَن ينيبُ عليها،

---

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد المرزوقيِّ (ص٨٠).

(٢) انظر: التطوُّر المؤسسيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لمحمد العكش (ص٩-٢٥)، استثمار موارد الأوقاف، للدكتور خليفة الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٢) (١/ ٦٠-٦٢)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، للدكتور عبد القادر بن عزوز، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (ص٣٢-٣٣)، الدور المرتقب للهيئة العامَّة للأوقاف، للدكتور زياد الفواز (ص٣-٦)، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى الثالث للأوقاف.

«وتنتقلُ هذه الإدارة بعد وفاته إلى مَن يَشترط له النَّظَر، وغالبًا ما يكون الموصَى له من أبنائه، ثم من أحفاده، أو من غيرهم»[1]، ولم تكن هناك صِلةٌ مباشـرةٌ للدولة إلا حين يقع نزاعٌ حول الوقف[2]، **وقد كان هذا هو الأصل في الأوقاف الخاصَّة مدَّةً طويلةً إلى بداية القـرن الثاني تقريبًا**، وهذا ظاهـرٌ في وقوف الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم تَولَّوا الإشـراف على أوقافهم بأنفسـهم، ثم خلَفَهم أبناؤهم من بعدهم، ولذا يقول الإمام الشـافعيُّ (ت٢٠٤): «أخبرني غيرُ واحدٍ من آل عمرَ وآل عليٍّ: أنَّ عمرَ وَلِي صدقتَه حتى مـات وجعلها بعدَه إلى حفصـةَ، ووَلِي عليٌّ صدقتَه حتى مـات، ووليها بعدَه الحسـنُ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنَّ فاطمةَ بنتَ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليتْ صدقتَها حتى ماتَتْ، وبلغني عن غير واحدٍ من الأنصار أنه وَلِي صدقتَه حتى مات»[3]، ويقول: «لقد حكَى لـي عددٌ كثيرٌ من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالـوا يَلُونَ صدقاتِهم حتى ماتوا، يَنقُلُ ذلك العامَّةُ منهم عن العامَّةِ لا يختلفون فيه»[4].

فإذن؛ كانت ولاية الواقف أو مَن ينيبه على الوقف هي الأصل في الصدر الأول من تاريخ الإسلام.

الطور الثاني: إشراف القضاة.

حفظًا لمصالـح الوقف فقد دعَتِ الحاجة لتولِّي القضـاة للولاية العامَّة على

(١) التطوُّر المؤسسيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لمحمد العكش (ص١٢).

(٢) وفي هذا يقول الماورديُّ (ت ٤٥٠هـ)؛ كما في «الأحكام السـلطانية» (ص١٣٧): «وأما الوقوفُ الخاصَّةُ فإنَّ نظَرَهُ فيها [أي السـلطان] موقـوفٌ على تظلُّم أهلِها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصومٍ مُتعيِّنينَ، فيعملُ عند التشاجر فيها على ما تثبتُ به الحقوقُ عند الحاكم، ولا يجوزُ أن يرجعَ إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبتُ من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهدْ بها شهودٌ مُعَدَّلُونَ».

(٣) الأم (٤/ ٦١). وانظر: الولاة والقضاة للكنديِّ (ص٢٥٠).

(٤) الأم (٤/ ٥٥).

الأوقاف، مع بقاء ولاية النُّظار الخاصَّة عليها وتقديمها؛ إذ الولاية الخاصَّة أقوى من الولاية العامَّة[1]، وكان ذلك حين كثُرت الأوقاف في بلاد المسلمين خاصَّة في مصر والشام[2]، ووجدتِ الحاجةُ إلى حفظها وتحقيق مصالحها، بحيث كان القضاة يمثِّلون الدولة في الولاية العامَّة على الأوقاف، وكان هذا في بداية القرن الثاني تقريبًا، فقد جاء في كتاب «الولاة والقضاة» أنَّ: «أولَ قاضٍ بمصر وضَع يده على الأحباس تَوْبة بن نَمِر في زمن هشام، وإنما كانت الأحباسُ في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائِهم، فلما كان توبةُ، قال: «ما أرى مرجعَ هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضعَ يدي عليها حِفْظًا لها من الْتِوَاء والتوارث، فلم يَمُتْ توبةُ حتى صارَ الأحباس ديوانًا عظيمًا»[3]، بل صار الفقهاءُ يقرِّرون بأنَّ على القاضي عند تولِّيه قضاءَ بلدٍ أن يباشر النظَر في أمر الوقوف والوصايا على الجهات العامَّة التي لا ناظرَ عليها[4]، كما كانوا حريصين على إثبات الأوقاف التي لدى الناس[5].

وقد كانت دواوين القضاة تتضمَّن سجل أمناء الوقف، وشؤون اليتامى، وقوائم

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطيِّ (١/ ١٥٤-١٥٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/ ٥٨). هذا من حيث الجملة، وإلا فللقاضي -كما سيأتي في محلِّه بإذن الله- حقُّ المحاسبة والعزل، متى ما بان فساد الناظر وتقصيره.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زَهرة (ص٨).

(٣) الولاة والقضاة للكنديِّ (ص٢٥٠). وكان هذا سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما قال أشهب بن عبد العزيز: «كان أوَّل قُضاة مصر تسلُّم الأحباس إلى ديوانه؛ تَوْبة بن نَمِر سنة ثمان عشرة ومئة».

(٤) انظر: الولاة والقضاة، للكنديِّ (ص٢٧٧)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص٦٦)، المغني (١٠/ ٤٣ -٤٤)، تبصرة الحكَّام، لابن فِرْحون (١/ ١٣٩-١٤١)، مُزيل الملام عن حكَّام الأنام، لابن خَلْدون (ص١٣٠)، دليل الحكَّام في الوصول إلى دار السلام لمَرْعي الكرميِّ (ص١٠٢).

(٥) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين (ص١٩-٢٢).

الأوقاف، وما يُنفق عليها من أموالٍ إلى جانب أسماء القائمين على المحافظة عليها ورواتبهم[1].

الطور الثالث: إشراف الدولة.

وفي هذا الطور انتقلت إدارة الأوقاف -لا سيما الأوقافُ العامَّة- من الأفراد إلى مؤسسات الدولة، مع بقاء اختصاص القضاءِ على الأوقاف في الجملة، بحيث ارتبطت الأوقاف بإداراتٍ وجهاتٍ إشرافية خاصَّةٍ تعملُ على تسييره والقيام بشؤونه، وأُصدِرت لأجل ذلك الأنظمةُ والقوانينُ اللازمة، وذلك لتحقيق التناسق بين مؤسسات الدولة الأخرى وعدم تداخل الصلاحيات فيما بينها، وهذه الجهات الإدارية تختلفُ في بعض أعمالها بين دولةٍ وأخرى، لكن القاسم المشترك بينها هو «النظر في الأوقاف العامَّة، وحفظها، ورعايتها وصيانتها، واستثمار أصولها، وصرف غلَّاتها في مصارفها الشرعيّة حسب شروط الواقفين، وفعل كلِّ ما فيه مصلحة الوقف»[2]. ولعل من أوائل النماذج في ذلك أنموذج الدولة العثمانية؛ فقد أصدرت في أواخر عهدها عدَّة أنظمةٍ وقوانين كان يُراد منها محاكاةُ الدولة العثمانية للدول الحديثة في ذلك العصر[3]؛ كنظام إدارة الأوقاف في الولايات وواجبات مديريها عام (١٢٨٠هـ)، ونظام توجيه الأوقاف عام (١٢٨٦هـ)، ونظام معاملات أوقاف المستغلَّات والمُسقَّفَات عام (١٢٨٧هـ)[4].

---

(١) انظر: روضة القضاة وطريق النَّجاة، لابن السِّمنانيِّ (١/ ١١١)، شرح ابن مازه لأدب القاضي، للخصَّاف (١/ ٢٥٩)، صبح الأعشى، للقَلْقَشَنْديِّ (٤/ ٣٩)، نشأة الفقه الإسلاميِّ وتطوُّره، للدكتور وائل حلَّاق (ص١٤٢).

(٢) الولاية والنَّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص١٤١).

(٣) لرصد حالة الأوقاف في تلك الحِقْبَة. انظر: خِطَط الشام، لمحمد كُرْدْ علي (٥/ ١١٣-١١٦).

(٤) انظر: استثمار موارد الأوقاف، للدكتور خليفة الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٢) (١/ ٦٠-٦٢)، الدور المرتقب للهيئة العامَّة للأوقاف، للدكتور =

كما ظَهَرت بواكير التقنين الفقهيِّ للأوقاف وإخراجها على شَكْل مواد، وكان من أهمِّ بواعث ذلك تسهيلُ «الرجوع إليها، وحتى تنصرفَ الأذهان عن التطلُّع إلى الغرب»[1]، لاستيراد قوانينها ونُظُمها، ومن أوائل أعمال التقنين المستقلَّة بفقه الوقف، ما قام به «وزير الحقَّانية الفقيه المصريُّ محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦ هـ)»[2]، وذلك «بعمل مجموعةٍ من القوانين أخذها من المذهب الحنفيِّ مسترشدًا في عملِه بمجلة الأحكام العدلية، فمنها ما كان خاصًّا بالمعاملات وسمَّاه «مرشد الحيران»، ويتكون من ٥٤١ مادةً، وطبعته الدولة سنة ١٨٩٠م، كما **قنَّن أحكام الوقف طبقًا للمذهب الحنفيِّ أيضًا في ٦٤٦ مادةً، وعنون له باسم «كتاب العدل والإنصاف في حلِّ مشكلات الأوقاف»** طبع أيضًا سنة ١٨٩٣م»[3].

= زياد الفواز (ص٥-٦)، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى الثالث للأوقاف، الولاية والنَّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص١٢٨-١٢٩).

(١) المدخل للفقه الإسلاميِّ، للدكتور محمد مدكور (ص١١٠).

(٢) الصياغة الفقهية في العصر الحديث، للدكتور هيثم الروميِّ (ص٣٨٦).

(٣) المدخل للفقه الإسلاميِّ، للدكتور محمد مدكور (ص١١٠).

تمهيد

حول تنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية

مرَّ تاريخ التنظيم الوقفيِّ في المملكة بعدَّة مراحل، شأنه في ذلك شأنُ غيره من الدول في العالم الإسلاميِّ، ويمكن التأريخ للتنظيم الوقفيِّ في المملكة وتقسيمه إلى ما يلي[1]:

الطور الأولى: بداية تأسيس المملكة.

بعد توحيد مناطق المملكة العربية السعودية عام (١٣٥١هـ) على يد الملك عبد العزيز (ت ١٣٧٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لم تكن في تلك المدَّة قد تشكَّلت بعدُ المنظومة الإدارية لكافَّة مؤسسات الدولة بما في ذلك الإشرافُ على الأوقاف؛ ولذا «كان القضاة هم المسؤولون فقط عن الأوقاف في أرجاء المملكة، عدا الحجاز التي استمرَّ العمل فيها لفترةٍ مؤقَّتةٍ بالتنظيم المعمول به في الدولة العثمانية»[2]، كما كانت تصدرُ من الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّة قراراتٍ وتعليماتٍ لتنظيم الأوقاف، «وبقيت أمور

---

(١) انظر: الدور المرتقب للهيئة العامَّة للأوقاف، للدكتور زياد الفواز (ص٦-٨)، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى الثالث للأوقاف، الولاية والنِّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص١٤٢-١٤٤).

(٢) الدور المرتقب للهيئة العامَّة للأوقاف، للدكتور زياد الفواز (ص٦)، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى الثالث للأوقاف. وانظر: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، للدكتور عصام بن سعيد (ص٢٥).

الدولة تُــدار بموجب تلك التعليمات والإدارات التي تُعتبر بمثابة اســتمرارٍ لما كان قائمًا من أيام الدولة العثمانية»[1].

وكانــت بداية ظهور أول تنظيم لقضايا الوقف عــام (١٣٥٤هـ)؛ وذلك حين صدَر المرسوم الملكيُّ القاضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمديرٍ عامٍّ مقرُّه مكة المكرمة[2].

الطور الثاني: اكتمال بناء المملكة على أسس الدولة الحديثة:

وتتمثَّل سمات التطوير والعناية بالأوقاف في هذا الطور، في جانبين:

أحدهما: إنشــاء جهةٍ إداريةٍ خاصَّة تتولَّى الإشــرافَ على شؤون الأوقاف في المملكة.

والثاني: صدور عددٍ من الأنظمة واللوائح المعنيَّة بتنظيم شــؤون الأوقاف في المملكة.

وقد مرَّت الأوقاف في المملكة بعدَّة جهاتٍ وتنظيماتٍ تختصُّ به وتقوم عليه، وهي:

أولًا: إنشاء وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ، بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (٤٣٠) بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨١، حيث تولَّت تنظيم أمور الأوقاف وإداراتها.

---

(١) التطوُّر المؤسســيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لمحمد العكش (ص٣٩).

(٢) انظر: المدارس الوقفية في المدينة المنورة، للدكتور طارق حجَّار (ص١٠٠)، بحث مقدَّم لمؤتمــر الأوقاف الأول فــي المملكة العربية الســعودية عام ١٤٢٢هـــ إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة الســعودية، للدكتور عبد الرحمن الضحيان (ص١١١-١١٢)، بحث مقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٢هـ.

ثانيًا: صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى عام ١٣٨٦هـ، بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ٣٥) بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦، ويعدُّ أول نظامٍ للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ويتألَّف النظام من (١٤) مادة، «وقد حلَّ نظام الأوقاف هذا محلَّ المحاكم الشرعية التي كان لها الإشراف على الأوقاف، وغَدَا دور المحاكم مقتصرًا على إجراء صكوك الوقف وتوثيقه وتسجيله، وفضِّ المنازعات بشأن الأوقاف»[١].

ويتكوَّن النظام من ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: يتناول الأحكام المتعلِّقة بمجلس الأوقاف الأعلى.

القسم الثاني: يتناول أحكام مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة ومدنها الكبرى.

القسم الثالث: أحكام عامَّة.

ثالثًا: صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية عام ١٣٩٣هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣، وتعدُّ هذه اللائحة هي اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى التي تحدِّد سيرَ عمله، وقد اقتصرت على الجزء الأول (الحصر، والتمحيص، والتسجيل).

وقد اشتملت اللائحة على أمورٍ متعدِّدة، من أهمِّها[٣]:

١ - تحديد المقصود من الأوقاف الخيرية.

---

(١) التطوُّر المؤسسيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لمحمد العكش (ص٣٤).

(٢) انظر: التطوُّر المؤسسيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لمحمد العكش (ص٣٩).

(٣) انظر: التطوُّر المؤسسيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لمحمد العكش (ص٣٤).

٢- مهام مديريِّ الأوقاف في المدن.

٣- كيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصَّة.

٤- كيفية بيع الوقف وحصر أعيان الأوقاف وتسجيلها.

٥- تعيين الرموز التي اعتمدت لأعيان الأوقاف.

٦- وضعت نماذج للدفاتر التي ستُستعمل في تسجيل الصكوك.

رابعًا: إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ، بالأمر الملكيِّ ذي الرقم (أ/ ٣) بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٤، بحيث فُصِلت الأوقاف عن وزارة الحج، وأُسندت إدارة الأوقاف في الوزارة إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف لتتولَّى ضبط أعيان أوقاف المساجد وحَصْرها وتنمية استثمارات مواردها.

خامسًا: نظام الهيئة العامَّة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم:

صدَر هذا النظام بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١٧) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، وتعتبر الهيئة جهةٌ ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلَّة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، ويهدف هذا النظام إلى رصد أموال القاصرين ومَن في حكمهم وحفظها وإدارتها وتنميتها[1]، والإشراف على تصرُّفات الأولياء والأوصياء وضَبْطها، وقد اشتمل النظام على تسعة فصولٍ في (٤١) مادة، تطرَّق الفصلان الرابع والخامس منه إلى الأوقاف[2]، حيث جاء عنوان الفصل الرابع: (الأوقاف الأهلية)، والفصل

(١) وقد حدَّدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام مَن هم على سبيل الحصر، فقالت: «هم كلٌّ من:
١- فاقد أو ناقص الأهلية؛ كالحمل والمجنون والمعتوه، وفاقد الإدراك والسفيه، ومَن به عاهة عقلية وذو الغفلة ونحوه.
٢- الغائب والمفقود والمجهول، ومَن لا يعرف له وارث، واللقطة والسرقات.. ونحوها».

(٢) وقد جمَع بعضُ الباحثين المواد المتعلِّقة بالأوقاف في نظام الهيئة العامَّة للولاية على =

الخامس: (إدارة الأموال واستثمارها)، وأوضح النظام أنَّ الهيئة تختصُّ بعددٍ من الأمور ذات العلاقة بالأوقاف؛ كحفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامَّة حتى شراء البدل، وكالنِّظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظرَ لها، وحقِّ الإشراف على النظار المعيَّنين إذا عهِدت إليها المحكمة ذلك.

سادسًا: إنشاء الهيئة العامَّة للأوقاف، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عام ١٤٣١هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٠) بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣١، وتعدُّ الهيئة العامَّة للأوقاف ذاتَ شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلِّة، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف لتعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعيِّ[(١)].

سابعًا: صدور نظام الهيئة العامَّة للأوقاف، بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١١) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧، ويتألَّف النظام من (٢٥) مادة، بيَّن النظام فيها اختصاصات الهيئة، ومهامها وأهدافها، وهيكلة مجلس إدارتها وأبرز أعماله، وكذا أعمال المحافظ ومسؤولياته، وسبل تطوير العمل الوقفيِّ، كما تناول النظام «علاقة الهيئة بالأوقاف من زاويتَين كلتاهما ذات صلةٍ وثيقةٍ بالأوقاف، كانت أولاهما: القواعد العامَّة لعلاقة الهيئة بالأوقاف، والثانية: القواعد العامَّة التي تُدار بها الهيئة»[(٢)]، بما في ذلك أمور الرقابة عليها والحوكمة والإفصاح.

= أموال القاصرين ومَن في حكمهم. انظر: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلِّقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، من إعداد مركز أوقاف للحلول التنموية (ص٢١٧-٢٢٠).

(١) للتوسُّع في التعرُّف عن الهيئة انظر رابط موقعهم الشبكيّ: *(https://www.awqaf.gov.sa/about-authority)*.

(٢) الدور المرتقب للهيئة العامَّة للأوقاف، للدكتور زياد الفواز (ص١٠)، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى الثالث للأوقاف.

ومن الأمور التي تناولها هذا النظام بشكلٍ لم يكن معهودًا في الأنظمة الوقفية قبلَه؛ النصُّ على إشـــراف الهيئة علـــى جميع الأوقاف العامَّـــة والخاصَّة (الأهلية) والمشـــتركة، كما في المادة (الرابعـــة) من النظام، وهذا الإشـــراف يعني: أنَّ الهيئة تُشـــرف على عمل النُّظار ولو كان الوقف خاصًّا، مع مراعاة شروط الواقف، وعدم التدخُّـــل في عمل الناظر المنصوب من قِبل الواقـــف، فيكون دورها رقابيًّا على أداء النُّظار وعملهم.

وبصدور هذا النظام صار هناك توحيدٌ للجهات المشرفة على الأوقاف، والنُّظم الحاكمة له في المملكة العربية السعودية.

وبعـــد، فهذه أهمُّ المراحل التاريخية التي مرَّ بهـــا التنظيم الوقفيُّ في المملكة العربية السعودية على وجه الإيجاز، وقبل البدء بتمام القول في أهمِّ الأنظمة واللوائح المتعلِّقة بـ«**الصناديق الاستثمارية الوقفية**»[1]؛ **يحسن بيان المراد بالنظام واللائحة في النظام السعوديِّ والفرقِ بينهما**، فأقول مُمهِّدًا:

(الأنظمة): جمع **نِظَام**، وهو أصلٌ «يدلُّ على تأليف شـــيءٍ وتأليفه»[2]، ولغةً: «ما نَظَمْتَ فيه الشيءَ من خيطٍ وغيره، وكلُّ شـــعبةٍ منه وأَصْلٍ؛ نِظامٌ. ونِظامُ كُلِّ أَمرٍ: مِلاكُه، والجمع أنظمةٌ وأَناظِيمُ ونُظُمٌ»[3].

ويُقصَد به اصطلاحًا: «القواعد العامَّة الملزمة الصادرة من الســـلطة التنظيمية،

(١) أما الأنظمة المتعلِّقة بالأوقاف بشـــكل عامٍّ فكثيرة، وقد حصرها بعضُ الباحثين بما يقارب مئتين وخمسة وسبعين نظامًا أو تنظيمًا أو لائحة. انظر: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلِّقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، من إعداد مركز أوقاف للحلول التنموية، بالتعاون مع شركة الخضيريِّ والهزّاع محامون ومستشارون.

(٢) مقاييس اللغـــة (٥/ ٤٤٣). وقوله: «وتأليفه» هكذا مكرَّرة! ولذا قال المحقِّق عبد الســـلام هارون: «كذا وردت هذه الكلمة، ولعلها: (وتكثيفه)».

(٣) لسان العرب (١٢/ ٥٧٨). مادة: (نظَم).

والموافق عليها بمرسومٍ ملكيٍّ»[1].

وأما (اللوائح): فجمع **لائحة**، مشتقةٌ من الفعل: **لاحَ**؛ بمعنى: **بدَا، وظهَر**، وهو «أصلٌ صحيحٌ، مُعْظَمُهُ مُقَارَبَةُ باب اللَّمَعَانِ»[2]، تقول: «لاحَ لي أَمرُك وتَلَوَّحَ: بانَ ووَضَحَ. ولاحَ الرجلُ يَلُوح لُؤُوحًا: بَرَزَ وظَهَرَ»[3].

ويُقصَد بها اصطلاحًا: «القواعد العامَّة الملزمة الصادرة بأداةٍ دون المرسوم الملكيِّ»[4].

فتفارقُ النظامَ بكونها تصدرُ بأداةٍ دون المرسوم الملكيِّ، كما أنه يُشترط لصدورها صحيحةً ألا تخالف النظام وإلا كانت معيبةً، وتنقسم إلى: لوائح تنظيمية[5]، ولوائح تنفيذية[6]، ويحسن بيان أنَّ «اللوائح التنفيذية قد تأتي أحيانًا في صورة تعليمات يصدرها الوزير المعنيُّ لتنفيذ نظامٍ معنيٍّ بتطبيقه، أو في صورة قراراتٍ أو نماذج أو ما شابه ذلك»[7]؛ كما هو الشأن في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية».

---

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد المرزوقيِّ (ص٨٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٢٠). (٣) لسان العرب (٢/ ٥٨٦). مادة: (لوَح).

(٤) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد المرزوقيِّ (ص٨٥).

(٥) وهي في الغالب لا تصدر تنفيذًا لنظامٍ بعينه، وإنما تنظِّم موضوعًا معيّنًا، أو تصدر بناءً على نصٍّ في نظامٍ يُلزم مجلسُ الوزراء بإصدارها لتنظيم مسائل وردت في النظام، مثل: لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٧٠) بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥. انظر: القضاء الإداريُّ السعوديُّ للدكتور خالد الخضير (ص٥٧-٥٨).

(٦) وهي القواعد العامَّة الملزمة التي تصدر من السلطة التنفيذية بحسب ما هو مُسنَد إليها بموجب الأنظمة، وسمِّيت بذلك؛ لأنها تصدرًا تنفيذًا لما قضى به النظام، وتيسيرًا لتنفيذه ببيان الأحكام التفصيلية اللازمة، ولأن صدورها في الغالب من السلطة التنفيذية وحدها. انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد المرزوقيِّ (ص٩٣).

(٧) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد المرزوقيِّ (ص٩٤).

المبحث الأوّل

الأنظمة المتعلِّقة
بالصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظام الهيئة العامَّة للأوقاف.

سبق أثناء التأريخ للتنظيم الوقفيِّ في المملكة الحديث عن نظام الهيئة العامَّة للأوقاف والتعريف به، والمقصود هنا بيان علاقة هذا النظام بمنتج «الصناديق الاستثمارية الوقفية» باعتباره أحد الصيغ الوقفية الحديثة، والمطالع للنظام يجدُّ أنه قد جاء فيه: إنَّ لمجلس الهيئة العامَّة للأوقاف اتّخاذَ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه في حدود أحكام هذا النظام؛ كما في المادة (السابعة)، وقد نصَّت الفِقْرة (السابعة) من المادة نفسِها أنَّ للهيئة: «الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية...»، ولذا؛ فمنتج «**الصناديق الاستثمارية الوقفية**» يعدُّ أحدَ مبادراتِ ومساهماتِ الهيئة العامَّة للأوقاف لدعم الجهات غير الربحية وتحقيق الاستدامة المالية لها، ويتمثَّل ذلك من خلال تعاونها من هيئة السوق المالية في إعطاء التراخيص لهذا النوع من الأوقاف «**الصناديق الاستثمارية الوقفية**» والموافقة عليها، وذلك وَفقًا لما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» الصادرة عنها، و«لائحة صناديق الاستثمار» الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المطلب الثاني: نظام المرافعات الشرعيّة.

عُرِّفَت أنظمة الترافع بين الخصوم بعددٍ من التعريفات من أجودها -في نظري- أنها: «**الأحكام والقواعد التي تُنظِّم سير المرافعة وما يتعلَّق به، منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها**»[1].

وتقدَّم بيان أنَّ للقضاء سلطةً على الأوقاف من جهة إنشاء صكوك الوقفية وتوثيقها وتسجيلها، ونقل الوقف أو بيعه، وإقامة النُّظار وعزلهم، وفضِّ النِّزاعات حول الوقف، وقد جعَل المنظِّم السعوديُّ في نظام المرافعات الشرعيّة الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بناءً على قرار معالي وزير العدل ذي الرقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥ بعض المواد المتعلِّقة بالوقف[2].

ولما كانت صور استفادة الأوقاف من الصناديق الاستثمارية لا تختصُّ بكون جميع وحدات الصندوق موقوفةً، بل قد يُوقِف شخصٌ بعضَ الوحدات في صندوقٍ استثماريٍّ غير وقفيٍّ[3]، فيكون النظر فيها حينئذٍ لدى الدوائر المتخصِّصة في محاكم الأحوال الشخصية، ولذا؛ فمنازعات الوقف من عقارٍ أو منقولٍ تخضعُ للتراتيب النِّظامية المدونة في نظام المرافعات الشرعيّة ولائحته، مع بيان أنَّ هناك بعض المواد؛

---

(١) المدخل إلى فقه المرافعات، لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (ص٢٧).

(٢) وقد جمع بعض الباحثين المواد المتعلِّقة بالأوقاف في نظام المرافعات الشرعيّة. انظر: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلِّقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، من إعداد مركز أوقاف للحلول التنموية (ص٢٢٢-٢٢٧).

(٣) من ذلك ما جاء في وقفية أحد المحسنين في صندوق «قوافل» التابع لبنك الجزيرة، حيث أوقف (٣٨) وحدة استثمارية تعادل مبلغ ٥٠٠٠ ريال، وقد أثبتها لدى فضيلة القاضي عبد الحكيم الدهيشيِّ، القاضي بالدائرة الإنهائية الرابعة بالمحكمة العامَّة بالرياض بموجب الصكِّ ذي الرقم: (٣٥١٥١٤٣٥) بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٥. انظر: الملاحق.

كالمادة (٢٢٣) من نظام المرافعات مستثناةٌ في بعض الأنظمة؛ كما جاء منصوصًا عليه في المادة (٢٥) من نظام الهيئة العامَّة للأوقاف، وذلك في الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرةً لها، وأيضًا ما يتعلَّق بإنشاء الوقف؛ فهو من اختصاص كُتَّاب العدل لا محكمة الأحوال الشخصية؛ وفقًا لما جاء في المادة (الحادية عشرة) من نظام التوثيق[١].

وثمَّ أمرٌ يحسن بيانه، وهو أنَّ الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار؛ تعدُّ من الأوراق المالية[٢]، وَفقًا لما جاء في المادة (الثانية) من «نظام السوق المالية»، **ولذا؛ فالجهة القضائية المختصَّة بالفصل في نزاعاتها هي: «لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية»**، وَفقًا لما جاء في المادة (الخامسة والعشرين) من «نظام السوق المالية»، وما جاء في المادة (السادسة) من «لائحة صناديق الاستثمار»، ويراعى في ذلك «لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية» الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١-٤-٢٠١١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ، بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (١-١٠٤-٢٠١٧) بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

المطلب الثالث: نظام السوق المالية.

يعدُّ نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤؛ النظامَ الأساس لتنظيم عمل هيئة السوق المالية، وهي هيئة حكومية

(١) وسيأتي عند الحديث عن تأسيس الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ أنَّ مدير الصندوق لا يحتاجُ إلى إثبات وقفية الصندوق لدى الجهة المختصَّة (كتابة العدل)، وإنما يُكتفى بموافقة الهيئة العامَّة للأوقاف على تأسيس الصندوق، وموافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته.

(٢) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٧).

ذات استقلال ماليٍّ وإداريٍّ، وترتبط مباشرةً برئيس مجلس الوزراء، ويتألَّف هذا النظام من عشرة فصول في (٦٧) مادة، اختصَّ الفصل السادس منه: بتعريف الصناديق الاستثمارية، وبيان اختصاص الهيئة بتنظيم أعمال صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات المالية المرخَّصة، وكذا عمل مديري محافظِ ومستشاريِّ الاستثمار والإشراف عليهم؛ **فهيئة السوق المالية هي الجهة المختصَّة باستقبال طلبات تأسيس الصناديق الاستثمارية والموافقة عليها، «وتسجيلها وطرح وحدتها وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة»**[1].

وتبرز علاقة نظام السوق المالية بـ«الصناديق الاستثمارية الوقفية» أنه نتيجة علاقة اشتراك بين الهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية في إيجاد صيغةٍ جديدةٍ من الأوقاف، حيث جاء في الفِقْرة (العاشرة) من المادة (الخامسة) من «نظام الهيئة العامَّة للأوقاف» فقرة (ب): «تطوير الصيَّغ الوقفية القائمة، **والسعي إلى إيجاد صيغٍ وقفيةٍ جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة»**، وهيئة السوق المالية: هي الجهة المختصَّة في ترخيص الصناديق الاستثمارية والإشراف عليها -كما سبق بيانه-، وثمَّة أمرٌ آخر: وهو أنه جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» أنه يجب مراعاةُ اختصاصات هيئة السوق المالية وصلاحياتها بما لا يتعارض مع إشراف الهيئة العامَّة للأوقاف، ولذا نُصَّ على أنَّ بعض الأحكام يسري عليه ما جاء في «لائحة صناديق الاستثمار».

(١) لائحة صناديق الاستثمار المادة (١) فقرة (أ).

المبحث الثاني

اللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: لائحة صناديق الاستثمار.

صدرت هذه اللائحة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (١-٦١-٢٠١٦) بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٧هـ، وهذه اللائحة كما جاء في المادة (الأولى) فقرة (أ) تهدف «إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار وتسجيلها وطرح وحدتها وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة».

وتتألَّف اللائحة من ثمانية أبوابٍ في (١٠٤) مادة، بُيِّن فيها متطلَّبات الترخيص، وواجبات مدير الصندوق، وسياسات الاستثمار، وآلية تقديم الطلبات إلى الهيئة، وإجراءات الهيئة تجاه الطلبات، وغيرها من الأمور ذات العلاقة التي تُنظِّم ما يتعلَّق بالصناديق الاستثمارية في المملكة، **فاللائحة تعدُّ المرجعَ التفصيليَّ لأحكام الصناديق الاستثمارية.**

و«الصناديق الاستثمارية الوقفية» -كما تقدَّم-؛ تخضعُ لإشراف الهيئة العامَّة

للأوقاف، وهيئة السوق المالية حسب الاختصاصات والصلاحيات المنوطةِ بكلٍّ منهما، وقد جاء في المادة (الثالثة) الفِقْرة (١) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»: «يخضع الصندوق لهذه التعليمات وأيَّ تنظيماتٍ تصدر عن الهيئة، واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية»، **وعليه؛ فهذه اللائحة تُمثِّل الإطار التنظيميَّ الذي يجب مراعاته في عمل الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.**

المطلب الثاني: لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ.

صناديق الاستثمار العقاريِّ: هي الصناديق التي تكون استثماراتها في الأصول العقارية لتطويرها (أوليًّا / إنشائيًّا)؛ ثم القيام ببيعها، أو تطويرها بهدف تأجيرها لمدَّةٍ زمنيةٍ محدَّدة ثم بيعها، وتوزيع نسبة محدَّدة من صافي أرباح الصندوق نقدًا على مالكي الوحدات.

وقد صدرت هذه اللائحة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١-١٩٣-٢٠٠٦) بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ، بناءً على نظام السوق المالية، وتتألَّف اللائحة من خمسة أبواب في (٢٧) مادة، و«تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار العقاريِّ في المملكة، وطرح وحداتها، وإدارتها، وحماية حقوق مالكيها، وتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية عليها»[1]، وقد أشارت اللائحة إلى تعريف الصندوق الاستثماريِّ العقاريِّ، وأنواعه، وأغراضه، ومتطلَّبات الترخيص، وغيرها من الأمور المنظِّمة لعمل هذا النوع من الصناديق.

ويحسن بيان أنَّ صناديق الاستثمار العقاريَّ المطروحة وحداتُها **طرحًا عامًّا** تخضع لـ«لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ»، ولا تخضع لأحكام «لائحة صناديق

(١) انظر: المادة (الأولى) من اللائحة.

الاستثمار»، بخلاف صناديق الاستثمار العقاريِّ المطروحة وحداتُها **طرحًا خاصًّا**؛ فإنها تخضع لـ«لائحة صناديق الاستثمار»؛ كما أشارت لذلك المادة (الرابعة والأربعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

كما أنَّ هذا النوع من الصناديق؛ يعدُّ من الصناديق المقفلة ذات الأغراض المحدَّدة حسب ما جاء في المادة (السادسة) من «لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ»؛ ولذا فهو يفارق صناديق الاستثمار العقاريِّ المتداولة (*REIT*) في أمورٍ، أهمُّها وأبرزها: **أنَّ صناديق الـ(*REIT*) متداولة ومطروحة طرحًا عامًّا في السوق المالية (تداول)؛ بخلاف الصناديق العقارية التقليدية، مما يجعل التخارج فيها أسهل للمشترك.**

ولهذا النوع من الصناديق (صناديق «*REIT*») تنظيماتٌ خاصَّة به، وهي: «التعليمات الخاصَّة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة» الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٦-١٣٠-٢٠١٦) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ، بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار المجلس ذي الرقم (٢-١١٥-٢٠١٨) بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٤٠هـ، وقد عرَّفت هذا النوع من الصناديق بأنه: «صندوق استثمار عقاريٌّ مطروحة وحداته طرحًا عامًّا، وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية، ويتمثَّل هدفه الاستثماريُّ الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويرًا إنشائيًّا، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍّ وتأجيريٍّ، وتوزَّع نسبة محدَّدة من صافي أرباح الصندوق نقدًا على مالكيِّ الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنويٍّ بحدٍّ أدنى»، وقد أُنشئ أول صندوق استثماريٍّ عقاريٍّ متداولٍ في المملكة عام ٢٠١٦م.

وعلاقة هذه اللائحة بـ«الصناديق الاستثمارية الوقفية» هو: أنه قد يكون نوع الاستثمار في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ في الأصول العقارية، فيراعى حينئذٍ الجانب التنظيميِّ لذلك.

المطلب الثالث: لائحة حوكمة الشركات.

مصطلح (الحوكمة) جاء تعريفه في المادة (الأولى) من «لائحة حوكمة الشركات» بأنه: «قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصَّة لتسهيل عملية اتّخاذ القرارات، وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها، بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في سوق وبيئة الأعمال»، وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا المصطلح في محلِّه بإذن الله.

وقد صدرت اللائحة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٨-١٦-٢٠١٧) بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٨هـ، بناءً على نظام الشركات، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (٣-٥٧-٢٠١٩) بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

والمقصود هنا بيان علاقة لائحة حوكمة الشركات بـ«الصناديق الاستثمارية الوقفية» بوصفها صيغةً وقفية، **ووجه العلاقة**: هو أنَّ الصندوق الاستثماريَّ الوقفيَّ يرتبط بعددٍ من العلاقات المختلفة والمتنوِّعة؛ كالعلاقة بين مجلس إدارة الصندوق والمشتركين (الواقفين)، والعلاقة بين مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق، والعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ، وكتنظيم حقوق المشتركين، والجهة المستفيدة، وأعمال الرقابة والمراجعة ونحو ذلك؛ فهذه الصيغة الوقفية الحديثة (**الصناديق الاستثمارية الوقفية**)؛ تتَّفق مع مبادئ الحوكمة، والقواعد التي تُنظِّم جميع هذه العلائق المؤثِّرة في أداء الصندوق؛ هي «لائحة حوكمة الشركات»، بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه مرارًا من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، و«لائحة صناديق الاستثمار».

المطلب الرابع: لائحة أعمال الأوراق المالية.

تقدَّم بيان أنَّ الوحدات في الصناديق الاستثمارية تعدُّ من الأوراق المالية، كما أنَّ الإدارة في صناديق الاستثمار تُعدُّ أحد نشاطات أعمال الأوراق المالية؛ كما نصَّت عليه المادة (الثانية) من «لائحة أعمال الأوراق المالية»، وهذه اللائحة صدرت عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٢-٨٣-٢٠٠٥) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ، بناءً على نظام السوق المالية، وبيَّنت اللائحة نشاطات أعمال الأوراق المالية، ومتى يعدُّ الشخص ممارسًا لأعمال الأوراق المالية في المملكة، والتراخيص اللازمة للقيام بذلك، والنشاطات المستثناة من الترخيص من هيئة السوق المالية.

وتبرز علاقة هذه اللائحة بـ«الصناديق الاستثمارية الوقفية» هو: أنَّ هذه اللائحة تضمَّنت بعض الاشتراطات النّظامية التي يجب أن تتوافر في ممارس نشاطات الأوراق المالية، التي منها أعمال الإدارة والحفظ في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المطلب الخامس: لائحة مؤسسات السوق المالية.

صدرت اللائحة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١-٨٣-٢٠٠٥) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ، بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (٢-٧٥-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ، و«تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المسجَّلين، وتحديد إجراءات وشروط الحصول على الترخيص، وشروط استمرار الترخيص أو التسجيل، وبيان قواعد السلوك التي يجب على مؤسسات السوق المالية الالتزام بها أثناء قيامهم بعملهم، وكذلك قواعد ممارسة الأعمال وأحكامها، والنظم والإجراءات الرقابية، والأحكام المتعلِّقة بأموال، وأصول

العملاء»[1]، وتتألَّف اللائحة من تسعة أبواب في (٩٩) مادة، **وتعدُّ هذه اللائحة من اللوائح المهمة في تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية**؛ حيث أوضحت اللائحة المبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية، ومتطلَّبات الترخيص للمؤسسة الممارسة لأعمال الأوراق المالية، ومتطلَّبات طلب التسجل، كما بيَّنت النظم والإجراءات الرقابية، **وتظهر علاقة هذه اللائحة بـ«الصناديق الاستثمارية الوقفية» هو: أنه يجب على مدير الصندوق أن يكون شخصًا مرخَّصًا له في ممارسة نشاط الإدارة؛ كما نصَّت عليه المادة (الثامنة) من «لائحة صناديق الاستثمار»، والقواعد المنظِّمة للترخيص بأعمال الإدارة؛ هي «لائحة مؤسسات السوق المالية»**.

المطلب السادس: تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية[2].

صدرت هذه التعليمات عن مجلس إدارة الهيئة العامّة للأوقاف، بناءً على نظام الهيئة العامّة للأوقاف، وتتألَّف هذه التعليمات من (٩) مواد.

وتهدف هذه التعليمات إلى تنظيم إصدار موافقة الهيئة على طلبات إنشاء الصناديق، وذلك لتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية.

وأشارت إلى عدد من الأمور؛ كبيان مَن هو الواقف والناظر، وطبيعة الصندوق، ومتطلبات الموافقة، وحالات سحب الموافقة على الصندوق، وما يتعلَّق باجتماعات جمعية الواقفين، والإفصاح.

---

(١) انظر: المادة (الأولى) من اللائحة.

(٢) هذه التعليمات لا تخرجُ عن مفهوم اللوائح التنفيذية؛ إذ اللوائح التنفيذية قد تأتي أحيانًا في صورة تعليمات، أو في صورة قراراتٍ، أو نماذج، أو ما شابه ذلك. انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للدكتور، محمد المرزوقيِّ (ص٨٥).

وهذه التعليمات مكمِّلة لما جاء في «لائحة صناديق الاستثمار»، ومبيِّنة لبعض المسائل المتعلِّقة بالطبيعة الوقفية للصندوق بما لا يتعارض مع اختصاصات هيئة السوق المالية.

الفصل الثاني

تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية والاكتتاب.

المبحث الثاني: إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: العلاقات النظامية لصندوق الاستثمار الوقفيِّ.

المبحث الرابع: حوكمة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

توطئة

قبل بيان شـــروط التأســـيس والإجراءات المتَّبعة يحســـن بيان أنَّ **الصناديق الاستثمارية الوقفية تســـري عليها الأحكام والاشتراطات النِّظاميَّة الواردة في صناديق الاســـتثمار المطروحـــة طرحًا عامًّا**؛ لأنهـــا مبنيَّةٌ على مشـــاركة عموم المســـلمين ومســـاهمتِهم، فهي -كما ســـيأتي- أحدُ صور الأوقاف الجماعية[1]. وعليه؛ فينبغي استصحاب ذُكْر هذا المعنى.

(١) في مسوّدة «تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية» التي أصدرتها الهيئة العامَّة للأوقاف أولًا قبل التعديل عليها واعتماد أخرى؛ جاء في «الأحكام العامَّة» فقرة (ب): «ما لم يـرِد به نصٌّ في هـذه التعليمات تسـري على صندوق الاسـتثمار الوقفـيِّ الأحكامُ والاشـتراطاتُ النِّظاميَّة الخاصَّة بصناديق الاسـتثمار العامَّة -حتى ولـو تمَّ طرحُه طرحًا خاصًّا- بحسب نوعه، وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق الوقفية».

المبحث الأوّل

تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية والاكتتاب فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.

بيَّنت المادة (الرابعة) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، والمادتان (الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار»؛ الشروطَ والمتطلَّباتِ الأساسية للموافقة على إنشاء الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وهي كالآتي:

أولًا: أن يتقدَّم مديرُ الصندوق بطلب الموافقة على إنشاء صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ إلى الهيئة العامَّة للأوقاف للحصول على موافقتِها بإنشاء الصندوق متضمِّنًا: مذكرة التفاهم المبرمة بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة، ومسوَّدة الشروط والأحكام، ويكون ذلك من خلال الموقع الإلكترونيِّ للهيئة العامَّة للأوقاف، **على أن تتضمَّن المسوَّدة الآتي:**

١- أهداف الصندوق.

٢- صيغة اشتراك جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجَّزة ومؤبَّدة.

٣- الإشارة إلى أنَّ الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.

٤- تحديد الجهة المستفيدة، ونبذةٍ عنها وأنشطتها، وبيان ترخيصها.

٥- بيان الجهة التي تؤول لها الوحدات الموقوفة في حالة تصفية الصندوق أو إنهائه.

٦- سياسة توزيع الأرباح، على أن لا تقلَّ نسبة توزيع الأرباح الموزَّعة على الجهة المستفيدة عن ٥٠٪ سنويًّا من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع -إن وجدت-.

٧- تفويض الواقف كافَّة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعيّة.

٨- أيُّ معلومات أخرى تَطلب الهيئة إضافتها.

ثانيًا: بعد أخذ الموافقة على تأسيس الصندوق من الهيئة العامَّة للأوقاف، يقوم مدير الصندوق بالتقدُّم بطلب تأسيس الصندوق، وطرح وحداته لهيئة السوق المالية، **ويتضمَّن الطلب المستندات التالية:**

أ- تعبئة النموذج رقم (١) (طلب تأسيس صندوق عامٍّ).

ب- قائمة مراجعة المستندات المقدَّمة.

ج- مسوَّدة شروط الصندوق وأحكامه (مع قائمة مراجعةٍ لشروط الصندوق وأحكامه).

د- مسوَّدة مذكرة المعلومات (مع قائمة مراجعة الإفصاح لمذكرة المعلومات).

هـ- مسـوَّدة ملخص المعلومات الرئيسة (حسب ما جاء في المحلق (٣) من لائحة صناديق الاستثمار).

و- صورة من إثبات الهوية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ز- نموذج الاشتراك.

ح- تفاصيل آلية اتخاذ القرارات الاسـتثمارية، مع تحديد أسماء أيِّ أشخاص مسجلين مشتركين.

ط- سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للصندوق ذي العلاقة.

ي- إقرار من مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية التي سيتمُّ تبنيها فيما يتعلَّق بالجوانب التشغيلية المرتبطة بصناديق الاستثمار.

ك- إقرار من مدير الصندوق يفيد بأنَّ جميـع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشـحين تنطبق عليهم متطلَّبات التأهيل الواردة في «لائحة صناديق الاستثمار»، وأنَّ أعضاء المجلس المسـتقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس الإدارة مستقلّ الوارد في «قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها».

ل- مستندات أخرى مؤيِّدة.

م- المقابل المالي.

ن- نسخ إلكترونية من المستندات المطلوبة.

هذه هي شـروط تأسيس الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، والمقام الآن يقتضي أن نصلها بالإجراءات التي يتمُّ بها التأسيس، فأقول:

الفرع الثاني: الإجراءات التي يتمُّ بها تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.

تمرُّ إجراءات تأسـيس الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ بعدَّةِ مراحل، إجمالها كالآتي:

أولًا: تقديم طلب تأسيس الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

تقدَّم أنه يجب على مدير الصندوق والجهة المستفيدة أن يتقدما بطلب الموافقة على إنشاء الصندوق إلى الهيئة العامَّة للأوقاف للحصول على موافقتها متضمِّنًا مذكرة التفاهم المبرمة بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة، ومسوَّدة الشروط والأحكام، وَفقًا لما تضمَّنته المادة (الرابعة) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية».

ثم بعد موافقة الهيئة العامَّة للأوقاف؛ يتمُّ بعد ذلك التقدُّم بطلب تأسيس الصندوق لهيئة السوق المالية؛ وَفقًا لشروط التأسيس السابقة، كما يجب أن يكون مقدِّم الطلب شخصًا مرخَّصًا له في ممارسة نشاط الإدارة[1].

ثانيًا: تلقِّي الطلب ودراسته.

بعد تقديم الطلب للهيئة العامَّة للأوقاف؛ فإنها تقوم بدراسته، ثم ترسل رسالةً نصيةً تفيد بحالة الطلب، بحسب ما تراه الهيئة وَفقًا للآتي[2]:

أ- **إعادة الطلب**، لاستيفاء التعديلات المطلوبة وإعادة إرساله مرةً أخرى، وفي حال التأخر عن (١٠) أيام يعدُّ الطلب ملغيًّا.

ب- **رفض الطلب**، مع تبيين أسباب ذلك في الردِّ.

ج- **الموافقة على الطلب**، وإصدار شهادة بالموافقة على إنشاء الصندوق، وإرسالها على البريد الإلكترونيِّ لمدير الصندوق.

وبعد صدور موافقة الهيئة العامَّة للأوقاف على تأسيس الصندوق يتمُّ الرفع

(١) كما نصَّت عليه المادة (الثلاثين) فِقْرة (أ) من «لائحة صناديق الاستثمار».

(٢) مع ما تمَّ بيانه سابقًا من الشروط. وانظر: دليل المستخدم لتقديم طلب الموافقة على إنشاء صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ.

لإدارة الصناديق الاستثمارية في هيئة السوق المالية للموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداتــه، التي بدورها تتلقَّى الطلبات الخاصَّة بتأســيس الصناديق الجديدة، وتقوم بدراســة الطلــب والتأكُّد من توافر الشــروط اللازمة، وتقديــم الاقتراحات المناسبة[1]، وقد أوضحت المادة (الحادية والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار»؛ الإجراءات التي تتَّخذها هيئة الســوق المالية تُجاه الطلب المقدَّم إليها، وذلك خلال (خمسة) أيامٍ من اليوم التالي لتلقيها طلب الموافقة: باكتمال طلبه، أو عدم اكتماله مع بيان المستندات والمعلومات المطلوبة.

ثالثًا: إصدار القرار على الطلب:

بعد انتهاء هيئة الســوق المالية من دراســة الطلب، والتأكُّد من توافر الشروط والمستندات المطلوبة، فإنَّ الهيئة تصدر أيًّا من القرارات التالية خلال مدَّة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ اكتمال الطلب؛ كما نصَّت عليه الفقرة (ج) من المادة (الحادية والثلاثين) من «لائحة صناديق الاستثمار»، **وهذه القرارات هي:**

١- **الموافقة على الطلب**، وإرسال إشعارٍ كتابيٍّ بذلك إلى مقدِّم الطلب.

٢- **الموافقة على الطلب بالشــروط والقيود التي تراها مناسبةً**، وإرسال إشعارٍ كتابيٍّ بذلك إلى مقدَّم الطلب.

٣- **رفض الطلب**، وإرســال إشــعارٍ كتابيٍّ بذلك إلى مقــدَّم الطلب مع بيان الأسباب.

هذه بإيجاز الشروط والإجراءات التي من خلالها ينشأ الصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ، والكلام الآن يستدعي الحديث عن الاكتتاب (الاشتراك) في الصندوق.

---

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٣١).

المطلب الثاني: الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالاكتتاب.

الاكتتاب لغةً: مصدرٌ للفعل الثلاثيِّ المزيد: **اكتتب**، على وزن: **افْتَعَلَ**، وترجع مادة هذا الفعل (كتَب) إلى «أصل صحيح واحد يدلُّ على جَمْع شيءٍ إلى شيءٍ»[1]، ومن خلال تتبُّع معاني هذه المادة؛ نجد أنَّ المعنى المراد هنا: هو كتابة الشخص نفسَه في شيءٍ ما، ومنه: «اكْتَتَبَ الرجلُ إذا كتَب نفسَه في ديوان السُّلطان»[2]، وعلى هذا المعنى فالمستثمر في الصناديق الاستثمارية يَكتُبُ نفسَه في وثيقة الاشتراك بالصندوق.

وأما في الاصطلاح: فقد تنوَّعت عبارات الباحثين في تعريف الاكتتاب، وغالبًا ما تتَّجه عنايتهم عند تعريف الاكتتاب إلى العملية التي تكون في الشركات المساهمة سواءً عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها، ومن أخصر هذه التعاريف للاكتتاب الدالَّة على هذا المعنى أنه: «الاشتراك في شركةٍ حديثة التأسيس، أو في شركةٍ قائمة ترغب في زيادة رأس مالها»[3].

وأما في صناديق الاستثمار فتُمثِّل الوحدات رأس المال المكوِّن للصندوق، والصناديق الاستثمارية في المملكة لا تتَّخذ شكل الشركة المساهمة، وإنما هي مجرد وعاءٍ ماليٍّ يديره الشخص المرخَّص له[4]، **وعليه، فيمكن تعريف الاكتتاب في صناديق الاستثمار الوقفية بأنه:** «دعوةٌ توجهها الشركة المالية (الشخص المرخَّص له بممارسة أعمال الإدارة) إلى أشخاصٍ غير محدَّدين للاشتراك في وحدات صندوقٍ

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٥٨) مادة: كتب. (٢) لسان العرب (١/ ٦٩٨) مادة: كتب.

(٣) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، للدكتور مبارك آل سليمان (ص٧).

(٤) سيأتي -بإذن الله- مزيد بيانٍ لذلك.

استثماريٍّ وقفيٍّ»، أو يقال اختصارًا: «الاشتراك في وحدات صندوقٍ استثماريٍّ وقفيٍّ».

الفرع الثاني: شروط الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

لطرح الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ طرحًا عامًّا شروط بيَّنتها «لائحة صناديق الاستثمار» الصادرة عن هيئة السوق المالية، و«تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» الصادرة عن الهيئة العامَّة للأوقاف، وذلك أنه يجب أن تحتوي وثيقة الاشتراك (الاكتتاب) في الصندوق المطروح على الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسة، وَفقًا لما جاء في المادة (الرابعة والخمسون) والمادة (الخامسة والخمسون) من «لائحة صناديق الاستثمار»، التي تُمثِّل الأُسس التي سيدخل مالكو الوحدات (الواقفون) المحتملون بناءً عليها في الصندوق، ويجب أن تتضمَّن المعلومات التي حدَّدتها «لائحة صناديق الاستثمار»، وسآتي على بيانها بشكلٍ موجزٍ[1].

أولًا: الشروط والأحكام[2]:

محتويات غلاف الصفحة:

أ- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه.

ب- اسم مدير الصندوق.

ج- إضافة البيان بالصيغة الآتية (إذا كان صندوق الاستثمار متوافقًا مع معايير

(١) تقدَّم آنفًا ذكر الأمور التي اشترطتها الهيئة العامَّة للأوقاف في مسوَّدة الشروط والأحكام؛ كما في المادة (الرابعة) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، بما يغني عن إعادة تَّكراره مرةً أخرى.

(٢) جاءت مفصلةً في الملحق (١) من «لائحة صناديق الاستثمار»؛ ولذا سأقتصر على ذكر رؤوسها من غير تفصيل.

اللجنة الشرعية): «تم اعتماد [اســـم الصندوق] على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيَّنة لصندوق الاستثمار».

د- بيان يفيد بأنَّ شـــروط صندوق الاستثمار وأحكامه، والمستندات الأخرى كافَّة خاضعة لـ«لائحة صناديق الاستثمار».

هـ- بيان يفيد بضرورة قراءة شروط الصندوق وأحكامه مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

و- بيان يفيد بأنَّ مالك الوحدات قد وقَّع على الشروط وقَبِلَها عند اشتراكه في أيِّ وحدةٍ من وحدات الصندوق.

ز- تاريخ إصدار شروط الصندوق وأحكامه.

ح- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

المحتويات داخل صفحة الغلاف:

١- معلومات عامَّة[١].

٢- النظام المطبّق.

٣- أهداف صندوق الاستثمار.

٤- مدَّة صندوق الاستثمار[٢].

---

(١) وذلك بذكر: اســـم مدير الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية، وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق، وعنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، واسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة الســـوق المالية، وعنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ.

(٢) تقدَّم بيان أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية قد نصَّت على أن «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» غير محدَّدة المدة؛ ولذا فهي تتَّخذ شكل الصندوق المفتوح.

٥- قيود / حدود الاستثمار[1].

٦- العملة.

٧- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

٨- التقويم والتسعير.

٩- التعاملات.

١٠- سياسات التوزيع.

١١- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.

١٢- سجل مالكي الوحدات.

١٣- اجتماع مالكي الوحدات.

١٤- حقوق مالكي الوحدات.

١٥- مسؤولية مالكي الوحدات.

١٦- خصائص الوحدات.

١٧- التغييرات في شروط الصندوق وأحكامه.

١٨- إنهاء صندوق الاستثمار.

١٩- مدير الصندوق.

٢٠- أمين الحفظ.

٢١- المحاسب القانوني.

٢٢- أصول الصندوق.

---

(١) ويقصد به: بيان يفيد بأنَّ مدير الصندوق ملتزمٌ خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

٢٣- إقرار من مالك الوحدات.

ثانيًا: مذكرة المعلومات[١]:

محتويات صفحة الغلاف:

أ- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه.

ب- اسم مدير الصندوق.

ج- اسم أمين الحفظ.

د- تاريخ إصدار مذكرة المعلومات، وآخر تحديث لها.

هـ- بيان بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

و- بيان تحذيري بالصيغة التالية: «ننصح المشتركين (الواقفين) بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذُّر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهنيٍّ».

المحتويات داخل صفحة الغلاف:

أ- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بيانًا بالمسؤولية وَفقًا للصيغة الآتية: «روجعت مذكرة المعلومات من قِبل مجلس إدارة مجلس الصندوق، وتمت الموافقة عليها، ويتحمَّل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقَّة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات واكتمالها، كما يقرُّ ويؤكِّد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات واكتمالها، كما يقرون ويؤكِّدون على أنَّ المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة».

---

(١) جاءت مفصلةً في الملحق (٢) من «لائحة صناديق الاستثمار»، ولذا سأقتصر على ذكر رؤوسها من غير تفصيل.

ب- يجب أن تحتــوي صفحة الغلاف بيانًا بإخلاء المســؤولية وَفقًا للصيغة الآتية: «وافقت هيئة الســوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته، ولا تتحمل الهيئة أيَّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيَّ تأكيدٍ يتعلَّق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أيِّ مسؤولية مهما كانت، ومن أيِّ خســارةٍ تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيِّ جزءٍ منها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيَّ توصيةٍ بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على تأســيس الصندوق توصيتَها بالاســتثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أنَّ قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمشترك (الواقف) أو مَن يمثِّله».

ج- إذا كان صندوق الاســتثمار متوافقًا مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشــرعية المعيَّنة لصندوق الاســتثمار، يجب إضافــة البيان الآتي: «تم اعتماد (اســم الصنــدوق) على أنه صندوق اســتثمار متوافق مع المعايير الشــرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيَّنة لصندوق الاستثمار».

١- صندوق الاستثمار.

٢- سياسات الاستثمار.

٣- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق.

٤- معلومات عامَّة.

٥- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

٦- التقويم والتسعير.

٧- التعامل.

٨- خصائص الوحدات.

٩- المحاسبة وتقديم التقارير.

١٠- مجلس إدارة الصندوق.

١١- لجنة الرقابة الشرعية.

١٢- مدير الصندوق.

١٣- أمين الحفظ.

١٤- مستشار الاستثمار (إن وجد).

١٥- الموزع (إن وجد).

١٦- المحاسب القانونيُّ.

١٧- معلومات أخرى.

١٨- متطلَّبات المعلومات الإضافية لأنواع معيَّنة من الصناديق.

ثالثًا: محتويات ملخص المعلومات الرئيسة[1]:

أ- المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار.

ب- مقابل الخدمات والعمولات.

ج- بيان حول مكان الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار، وكيفيتها، ومستنداته.

د- اسم مدير الصندوق، وعنوانه، وبيانات الاتصال الخاصَّة به.

هـ- اسم أمين الحفظ، وعنوانه، وبيانات الاتصال الخاصَّة به.

و- اسم الموزع (إن وجد)، وعنوانه، وبيانات الاتصال الخاصَّة به.

---

(١) جاءت مفصَّلةً في الملحق (٣) من «لائحة صناديق الاستثمار»، ولذا سأقتصر على ذكر رؤوسها من غير تفصيل.

الفرع الثالث: الإجراءات المتَّبعة للاكتتاب.

بعد استيفاء ما سبق ذكره من الاشتراطات والإجراءات النِّظامية لتأسيس الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وموافقة الجهات الإشرافية (هيئة السوق المالية / الهيئة العامَّة للأوقاف) على تأسيس الصندوق؛ فإنه يتمُّ طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العامِّ طرحًا أوليًّا من خلال الشخص المرخَّص له، ثم يقوم المشترك (الواقِف) الراغب في الاشتراك بتعبئة وتوقيع أنموذج (طلب الاشتراك) إضافةً إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصَّة بالاشتراك في الصندوق[1]، وإيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق.

وقد أوضحت «لائحة صناديق الاستثمار» الإجراءات والتعليمات خلال مدَّة الطرح الأوليِّ وعند انتهائه؛ كما في المادة (التاسعة والخمسون)، ويمكن بيانها من خلال الآتي:

أولًا: خلال مدَّة الطرح:

١- لا يجوز طرح وحدات خلال مدَّة الطرح الأوليِّ من قِبل مدير الصندوق إلا بالسعر الأوليِّ.

٢- يجب ألا تزيد مدَّة الطرح الأوليِّ على (٤٥) يومًا.

٣- يجب على مدير الصندوق أن يضع حدًّا أدنى ينبغي جمعه من الاشتراكات، ونصَّت الفِقْرة (هـ) من المادة (التاسعة والخمسون) من «لائحة صناديق الاستثمار» على أنه يجب ألا يقلَّ عن (١٠) ملايين ريال أو ما يعادلها.

٤- لا يجوز استثمار أيٍّ من مبالغ الاشتراك حتى يتمَّ جمعُ مبلغِ الحدِّ الأدنى

(١) المعدَّة من مدير الصندوق، ومعتمدة من الهيئة العامَّة للأوقاف، وهيئة السوق المالية، والهيئة الشرعيّة لمدير الصندوق.

المذكور باستثناء استثمارها في الودائع البنكية، وصفقات سوق النقد المبرمة من طرفٍ خاضعٍ لتنظيم مؤسسة النقد، أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة[1].

ثانيًا: عند انتهاء مدة الطرح الأوليِّ:

١- يجوز تمديد مدَّة الطرح (٢١) يومًا كحدٍّ أقصى في حال عدم جمع الحدِّ الأدنى لتأسيس الصندوق.

٢- إن لم يُجمع الحدُّ الأدنى (١٠) ملايين ريال خلال مدَّة الطرح الأوليِّ وبعد التمديد المذكور؛ فإنه يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك[2].

٣- عند انتهاء مدة الطرح الأوليِّ؛ يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح للجهات الإشرافية (هيئة السوق المالية/ الهيئة العامَّة للأوقاف) خلال (١٠) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(١) وينبَّه أنَّ الأرباح الناتجة خلال هذه المدَّة تضاف إلى إجمالي المبالغ المجمَّعة لصالح الوقف.

(٢) لم تُبيِّن «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» الإجراء في حال لم يكتمل جمع الحدِّ الأدنى لتأسيس الصندوق، كصنيع «لائحة صناديق الاستثمار»، وهل تُعاد هذه المبالغ للواقفين أو لا؟، لكن قد يُفهم من المادة (الرابعة) أنَّ المبالغ قد تُعاد للواقفين بناءً على ما جاء في الأمور التي يجب أن تتضمَّنها مسودة الشروط والأحكام، ومنها: «الإشارة إلى أنَّ الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله»؛ ولازم تشغيل الصندوق يقتضي اكتمال المبلغ المطلوب، وعليه فالوقف لم ينعقد بعدُ.

المبحث الثاني

إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التراخيص اللازمة لمدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ

يُقصد بمدير الصندوق الاستثماريِّ: «شخصٌ يتولَّى إدارة أصول صندوق الاستثمار، وإدارة أعماله، وطرح وحداته»[1].

والذي يقوم بدور مدير الصندوق في صناديق الاستثمار ليس شخصًا واحدًا -كما قد يُظنّ بادئ الأمر- بل هو في الواقع جهةٌ ذاتُ خبرةٍ ودرايةٍ في إدارة صناديق الاستثمار، ومرخصَّةٍ من قِبَل هيئة السوق المالية، وَفقًا لما جاء في «لائحة مؤسسات السوق المالية»، وذلك مثل: الشركات المالية، أو الشركات التابعة للمصارف[2]، وقديمًا كانت الجهة المسؤولة عن إدارة صناديق الاستثمار في المملكة مقصورةً على المصارف، ثم بعد ذلك عدَل المنظِّم السعوديُّ عن اشتراط أن تكون الجهةُ المنشئةُ للصندوق الاستثماريِّ هي المصرف[3]، بناءً على ما جاء في المادة (التاسعة

(١) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٢١).

(٢) كما نصَّت عليه الفِقْرة (و) من المادة (السادسة) من اللائحة، وسيأتي بيانها بعد.

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٨)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص١١٧).

والثلاثون) فقرة (أ) من «نظام هيئة السوق المالية» في تعريفهم لصندوق الاستثمار، وأيضًا ما جاء في المادة (الخامسة) فقرة (ب) من «لائحة صناديق الاستثمار»، وما نُصَّ عليه في «لائحة مؤسسات السوق المالية».

والإدارة في صناديق الاستثمار تُعدُّ أحد نشاطات أعمال الأوراق المالية؛ كما نصَّت عليه المادة (الثانية) من «لائحة أعمال الأوراق المالية»، وقد أفادت المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها منعَ أيَّ شخصٍ يمارس أعمال الأوراق المالية ما لم يكن مرخَّصًا له من هيئة السوق المالية.

ولما كان الشأن كذلك؛ فلا بدَّ أن يتوفَّر للجهة المالية المتخصِّصة التي تُدير الصندوق الاستثماريَّ الوقفيَّ التراخيصُ اللازمة، **وهما ترخيصان:**

أحدهما: ترخيص حفظ، ويقصد به: «حفظ أصولٍ عائدة لشخص آخر مشتملةٍ على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخصٍ آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة»[(١)]، ويسمَّى مَن يقوم بهذه المهمة: أمين الحفظ[(٢)].

والثاني: ترخيص إدارة، ويقصد به: «إدارة أوراقٍ مالية عائدةٍ لشخصٍ آخر في حالات تستدعي التصرُّف حسب التقدير»[(٣)]، ويسمَّى مَن يقوم بهذه المهمة: مدير الصندوق.

وقد فصَّلت المادة (السادسة) من «لائحة مؤسسات السوق المالية» الشروط

---

(١) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص١١).

(٢) أمين الحفظ: هي مؤسسةٌ ماليةٌ يتمُّ تعيينها من قِبَل مدير الصندوق، وتتولَّى مسؤولية حفظ أصول الصندوق، وحمايتها لصالح مالكيِّ الوحدات. انظر: المادة (السابعة والخمسون) من «لائحة صناديق الاستثمار»، والخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٢).

(٣) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص١).

والمتطلَّبات النّظامية للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الأوراق المالية، التي من خلالها يكون مدير الصندوق مرخَّصًا له[1].

ومنها ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة ذاتها، حيث بيَّنت شروط الشخص المتقدِّم لطلب الترخيص، فذكرت أنه: «يجب على الشخص مقدِّم الطلب أن يُبيِّن للهيئة الآتي:

١- أنه قادرٌ وملائم للقيام بنوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص وحجمها، حسب القواعد التي حدَّدتها الهيئة.

٢- أنه يملك الخبرات والموارد الكافية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص حسب القواعد التي تحدِّدها الهيئة.

٣- أنَّ لديه الخبرات الإدارية، والنُّظم المالية، وسياسات ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنيّة، والإجراءات والنُّظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنّظامية لممارسة نوع أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص.

٤- أنَّ أعضاء مجلس إدارته، ومسؤوليه، وموظفيه، ووكلاءَه الذين سيمارسون أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتَّعون بالمؤهَّلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحدِّدها الهيئة، ويتَّصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة تلك الأعمال».

كما أوضحت الفقرة (و) من المادة نفسِها؛ اشتراطات الترخيص لممارسة أعمال التعامل والحفظ والإدارة، فذكرت: «أن يكون مقدِّم الطلب مؤسَّسًا في المملكة، وأن يكون:

(١) وَفقًا لما جاء في الملحق (٣-١) من «لائحة مؤسسات السوق المالية»، الذي تضمَّن المعلومات والمستندات المطلوبة للترخيص.

١- شركة تابعة لبنك محليٍّ.

٢- أو شركة مساهمة.

٣- أو شركة تابعة لشركةٍ مساهمةٍ سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية.

٤- أو شركة تابعة لمؤسسةٍ ماليةٍ أجنبية مرخَّصٌ لها حسب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ».

وبيَّنت الفقرة (ز) مقدار رأس المال المدفوع لمقدِّم الطلب، فذكرت أنه: «يجب أن لا يقلَّ رأس مال مقدِّم الطلب المدفوع عن الآتي:

١- التعامل والحفظ: خمسون مليون ريال.

٢- الإدارة: عشرون مليون ريال لإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء، وخمسة ملايين ريال لإدارة صناديق الاستثمار الخاصَّة غير العقارية، وإدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة.

٣- الترتيب: مليونا ريال.

٤- تقديم المشورة: أربع مائة ألف ريال».

كما أنه يجب على مدير الصندوق الاستثماري الوقفيِّ الأخذُ بما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية».

المطلب الثاني: المبادئ الواجب توفرها في مدير الصندوق

نصَّت المادة (الخامسة) فقرة (ب) من «لائحة مؤسسات السوق المالية» أنه يجب على مؤسسة السوق المالية[1] أن تلتزمَ بالمبادئ الآتية:

(١) وهو الممارس لأعمال الأوراق المالية، التي منها: أعمال الإدارة والحفظ في صناديق الاستثمار، كما تقدَّم.

١- **النزاهة**، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة.

٢- **المهارة والعناية والحرص**.

٣- **فعاليــة الإدارة والرقابــة**، وذلك باتِّخاذ جميع الوســائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤوليةٍ وفعالية، واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.

٤- **الكفاية المالية**، وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية حســب القواعد التي تحدِّدها الهيئة.

٥- **السلوك الملائم في السوق**.

٦- **حماية أصول العملاء**.

٧- **التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف**، ومن ذلك الإفصاح عن أيِّ حدثٍ أو تغييرٍ جوهريٍّ في عملياته أو هيكله التنظيميٍّ[1].

٨- **التواصل مع العملاء**.

٩- **مراعاة مصالح العملاء الأفراد**.

١٠- **عدم تضارب المصالح**.

١١- **الملائمة للعملاء الأفــراد**، وذلك ببذل الحرص للتأكُّد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأيِّ عميلٍ فرد يُقدِّم له تلك الخدمات.

المطلب الثالث: حقوق مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ

تقــدَّم معنا بيان المراد بمدير الصندوق، وأنه الشــخص المســؤول عن إدارة أصول الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، ولأجل هذه الجهود الإدارية التي يقومُ بها؛ فإنَّ

(١) وجاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» في المادة (الرابعة) فقرة (٢): «يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة قبل اتخاذ أيِّ تغيير يتعلَّق بالمتطلَّبات المذكورة في المادة (١-٤)».

مدير الصنـــدوق يتقاضى عمولاتٍ وأتعابًـــا نظير هذا العمل، وعادةً ما تكون نســـبةً محدَّدةً من قيمة البيـــع أو المعادِلة لصافي أصول الصندوق (*Net Assets Value*)[1]، وبـــكلِّ حال؛ فالمســـألة مبنيّة علـــى طبيعة العلاقـــة التعاقدية بين مديـــر الصندوق والمشتركين، كما سيأتي بإذن الله.

ولما كان مدير الصندوق يدير أموالَ المشـــتركين في هذا الوعاء الاستثماريِّ؛ كانت الحاجة ماسَّةً لضبط ما يحقُّ له التصرُّف فيه من مصروفاتٍ وأتعابٍ نظير أعمال الإدارة؛ ولـــذا فقـــد ضَبَطت «لائحة صناديق الاســـتثمار» المبالغ التـــي يحقُّ لمدير الصندوق صرفُها مـــن أصول الصندوق العـــامِّ الخاضع لإدارته، وذلك في ســـداد الأتعاب والمصروفات الآتية[2]:

١- مصروفات التعامل في أصول الصندوق العامِّ بما فيها أتعاب الوساطة.

٢- التكاليف المرتبطة بالقروض ذات العلاقة بالصندوق العامِّ.

٣- أتعاب الإدارة، بما في ذلك أيَّ مبلغٍ يُدفع كحافزٍ أو مقابل أداء.

٤- أتعاب أمين الحفظ.

٥- أتعاب المحاسب القانونيِّ ومصروفاته.

٦- أتعاب اللجنة الشرعيّة (بما في ذلك أتعاب الرقابة الشرعيّة) إن وجدت.

٧- مصروفات نشر تقارير الصندوق الأولية والسنوية.

٨- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم.

---

(١) انظر: الخدمات الاســـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٠٠-١٠١)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢٨٨). وأوضحت المادة (التاسعة عشرة) من «لائحة صناديق الاســـتثمار» أن يكون هذا المقابل موافقًا لشـــروطٍ مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامَّة.

(٢) انظر: المادة (الرابعة والثلاثون) فقرة (أ) من «لائحة صناديق الاستثمار».

٩- المصروفات والأتعاب الأخرى المتعلِّقة بعمليات الصندوق العامِّ، والخدمات الإدارية (بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكيِّ الوحدات).

ومن الحقوق التي جوَّزها المنظِّم لمدير الصندوق؛ الاشتراكُ في استثمارات الصندوق ووحداته لحسابه الخاص عند تأسيس الصندوق أو بعده، مع وجوب الإفصاح عن نيته بهذا في شروط الصندوق وأحكامه؛ كما أشارت إلى ذلك المادة (الخامسة عشرة) من «لائحة صناديق الاستثمار».

وأيضًا من حقِّه إدارةُ أكثر من صندوقٍ استثماريٍّ، بشرط أن لا يكون عددُ الصناديق مرتفعًا يصعب الإشراف عليها جميعًا بفعالية من قِبَل مديرٍ واحدٍ.

المطلب الرابع: التزامات ومسؤوليات[1] مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ

يَقع على عاتق مدير الصندوق عددٌ من المسؤوليات والواجبات بموجب عقد الإدارة، والتي تتمثَّل بتوكيله في القيام بأعمال استثمار أصول الصندوق، وتمثيله عن الصندوق أمام الغير، ووضع السياسة الاستثمارية، وطرح الوحدات، وتوزيع الأرباح، وغيرها من الأعمال، وهذه الالتزامات، منها: التزاماتٌ إيجابية يجب على مدير الصندوق فعلُها، ومنها: التزاماتٌ سلبية يحظر على مدير الصندوق فعلُها، كما أنها متنوِّعة، فمنها: ما هو متعلِّقٌ بالمشتركين (الواقفين) في الوحدات، ومنها: ما هو

(١) لم يعرِّف الفقه الإسلاميُّ المسؤولية كمصطلحٍ قائم بذاته، لكن بالنظر إلى أحكام المسؤولية المدنية عمومًا، وما تشملُه من تعويضٍ عن ضررٍ يُحدثه الشخص بغيره نتيجةَ إخلاله بالتزام سابق، سواء أكان هذا الالتزام ناشئًا عن عقد أم غير عقد (الفعل الضار)؛ نجد أنَّ المسؤولية مرادفة لضمان الأموال في الفقه الإسلاميِّ. انظر: بحث «المسؤولية العقدية» لبكر الهبوب (ص٢٨٢)، مجلة القضائية، العدد الثالث محرم ١٤٣٣هـ.

متعلِّقٌ بالجهات الإشـــرافية (هيئة السوق المالية / الهيئة العامَّة للأوقاف)، ومنها: ما هو متعلِّقٌ بأعمال إدارة الصندوق نفسه.

ومدير الصندوق يعدُّ مســؤولًا (ضامنًا) عن تعدِّيه أو تفريطه[1]؛ إذ يده يدُ أمانة و«الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريطٌ أو عدوان»[2] باتفاق الفقهاء[3].

جاء في قرارات المؤتمر الفقهيِّ الثاني للمؤسســات المالية الإســلامية: «يدُ مدير الاستثمار مضاربًا كان أو وكيلًا يدُ أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير»[4].

وقد أوضحت «لائحة صناديق الاستثمار» واجبات مدير الصندوق، وجعلتَها مفرَّقةً حسب اختصاص كلِّ بابٍ ومادةٍ، ولذا فتتبُّع مفصَّلها مما يطول، فمن أهمِّها[5]:

١- يجب على مدير الصنــدوق أن يعمل لمصلحة مالكيِّ الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة (لائحة صناديق الاستثمار)، و«لائحة مؤسسات السوق المالية»، وشروط الصندوق وأحكامه (ومذكرة المعلومات فيما يتعلَّق بالصندوق العامِّ).

٢- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتــزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصَّت عليها «لائحة مؤسسات السوق المالية» بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكيِّ الوحدات، الذي يتضمَّن العمل بما يحقِّق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

---

(١) سواء أكانت طبيعة العقد وكالة بأجر أم مضاربة.

(٢) المغني (٩/ ١٩٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٢/ ٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، المدونة (٣/ ٦٥٤)، مواهب الجليل (٧/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ٥١٨)، شرح المنتهى للبهوتيِّ (٢/ ٢١٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣).

(٤) المنعقدة في الكويت في المدَّة من ١٤-١٥ من ذي القعدة لعام ١٤٢٨هـ.

(٥) ما ذكره المنظِّم في المادة (التاسعة) من «لائحة صناديق الاستثمار» بعنوان: (إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق). وانظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٠-٩١)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٤٩).

٣- يختصُّ مدير الصندوق في صناديق الاستثمار بالقيام بـ:

أ- إدارة الصندوق.

ب- عمليات الصندوق.

ج- طرح وحدات الصندوق.

د- التأكُّد من دقة شروط الصندوق وأحكامه (ومذكرة المعلومات فيما يتعلَّق بالصندوق العامِّ) واكتمالها.

٤- يعدُّ مدير الصندوق مسؤولًا تجاه مالكيِّ الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرُّفه، أو تقصيره المتعمَّد.

٥- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثِّر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمَّن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكلٍ سنويٍّ على الأقل.

٦- ما لم تحدِّد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة، أو مجموعة من الدول، أو في صندوق معيَّن، ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار أيِّ شخص غير مؤهَّل، أو جهة غير مؤهَّلة في ذلك الصندوق، بموجب أيِّ نظام آخر ذي علاقة.

٧- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكلِّ صندوق استثمارٍ يديره، وأن يُزوِّد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

٨- يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بدفاتر وسجلات جميع الصناديق التي يديرها.

٩- يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجلٍ لجميع

الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلٍ محدَّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكلِّ صندوق من صناديق الاستثمار التي يديرها.

١٠- يجب على مدير الصندوق إعداد سجلٍ بمالكيِّ الوحدات وحفظه في المملكة.

١١- يجب على مدير الصندوق العامِّ، ومدير الصندوق العقاريِّ الخاصِّ (ومدير الصندوق من الباطن لأيٍّ منهما) ضمان عدم ممارسة أيٍّ من تابعيهم لأيِّ عملٍ ينطوي على تعارضٍ للمصالح.

١٢- يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظٍ، واحدٍ أو أكثر في المملكة؛ ليتولَّى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق، ويجب أن يكون بموجب عقدٍ مكتوبٍ.

١٣- يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتَّخذها مدير الصندوق منسجمةً مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقِّق الأهداف الاستثمارية للصندوق.

١٤- يعدُّ مدير الصندوق مسؤولًا عن عملية توزيع الأرباح على مالكيِّ الوحدات، وأن يكون وَفق شروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

هذه أبرز الواجبات النّظامية التي حدَّدتها «لائحة صناديق الاستثمار»، كما بيَّنت «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» في المادة (الثالثة) على أنه «يخضع الصندوق لهذه التعليمات وأيَّ تنظيماتٍ تصدر عن الهيئة، واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية».

المبحث الثّالث

العلاقات النّظامية لصندوق الاستثمار الوقفيِّ

وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة:

تَتَباين الأنظمة والقوانين في دول العالم في الشـكل النظاميِّ الذي يكون عليه الصندوق الاستثماريُّ إلى وجهات متعدِّدة، وإن كان أشهرَها اثنان[1]:

أحدهما: صناديق استثمار الشركات المساهمة:

وهي صناديق مغلقة، تتَّخذ شـكلَ الشركة المسـاهمة برأس مالٍ نقديٍّ، ولذا فهي تتمتَّع بعددٍ من الخصائص، **من أهمِّها:** أنها ذاتُ شـخصيةٍ اعتبارية مستقلَّة عن الشركة المؤسِّسة، ويكون لها ذمَّة ماليةٌ مستقلَّة عنها، ويتمُّ تعيين أعضائِه أو معظمِهم من قِبَل الجهة المنشـئة، وبدوره يتولَّى تعيين مدير الصندوق، وأيضًا فإنه يتمُّ تداول وحداتها عبر سوق الأوراق المالية، **وعليه؛ فالعلاقة في هذا النوع من الصناديق تكون بين ثلاثة أطراف:**

---

(١) انظر: أدوات الاستثمار في أسـواق رأس المال، للدكتور منير هندي (ص١٤١)، صناديق الاسـتثمار في البنـوك الإسـلامية، للدكتور أشـرف دوابـة (ص٧٤-٧٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٩) و (١/ ٩٣-٩٤)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢١٣).

الأولى: الجهة المنشئة.

الثانية: المدير.

الثالثة: المشتركون.

والثاني: صناديق استثمار الشركات المالية المرخَّص لها:

وهي صناديق مفتوحة، تقوم بتكوينها وتأسيسها الشركاتُ المالية المرخَّص لها بممارسة نشاط إدارة الأصول المالية، كما أنها مجرَّد وعاءٍ استثماريٍّ، فالصندوق لا يملك شيئًا لانعدام شخصيته المعنوية، وإنما ملكية الأصول ثابتةٌ للمشتركين جميعهم على أساسٍ جماعيٍّ[1]، «ولا ينفرد أيُّ مشترك بملكيته الخاصَّة للأموال التي ترِد عليها تلك الملكية الجماعية؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم فقَد كلَّ حقٍّ ينبني على حصته النقدية التي ساهم بها»[2]، وذلك في مقابل الحصول على الأرباح الناشئة عن استثمار أصول الصندوق، ولذا؛ فأصول الصندوق لا تكون مملوكةً لمدير الصندوق أو أمين الحفظ ونحوهما.

وهذا الشكل هو الذي أخذ به المنظِّم السعوديُّ، فلا تتمتَّع الصناديق الاستثمارية في المملكة بالشخصية الاعتبارية المستقلَّة، بل هي تابعةٌ للشخص المرخَّص له بموجب العلاقة التعاقدية بين مدير الصندوق والمشتركين، إلا أنَّ المنظِّم أعطى لها شيئًا من الاستقلال في اتِّخاذ القرار والإدارة، كما أوجب أن تُفرد الصناديق الاستثمارية بحسابات مستقلَّة[3]، ومما يؤكِّد أيضًا على استقلال الصندوق الاستثماريِّ عن الجهة المؤسِّسة له؛ أنَّ بعض الصناديق الاستثمارية الإسلامية أُسِّست من قِبل مصارف تقليدية.

---

(١) كما نصَّت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) فقرة (أ) من «لائحة صناديق الاستثمار»، والمادة (الثانية والثمانون) فقرة (ج) من «لائحة مؤسسات السوق المالية».

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٥).

(٣) وَفقًا لما نصَّت عليه المادة (الخامسة والعشرون) من «لائحة صناديق الاستثمار». وانظر: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢١٤).

وعليه؛ فالعلاقة في هذا النوع من الصناديق تكون بين طرفين:

الأول: مدير الصندوق المرخَّص له (وهو مَن يتولَّى الإصدار والإدارة).

الثاني: المشتركون.

وهذا النوع من الصناديق لا يعدُّ كيانًا نظاميًّا مستقلًّا -كما تقدَّم-، بل هو صيغةٌ تعاقديةٌ ثنائية الأطراف بين مدير الصندوق (المرخَّص له) والمشتركين[1]، جاء في المادة (الثانية والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار» فقرة (ب): «تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهما على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة».

فحاصل ما تقدَّم: أنَّ صناديق الاستثمار المؤسَّسة في المملكة العربية السعودية لا تتَّخذ شكل شركةٍ أو كيانٍ نظاميٍّ محدَّد، بل هو مجرَّد اتفاقٍ تعاقديٍّ يتمُّ بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات وَفقًا لشروط الصندوق وأحكامه، مما يجعل الصناديق الاستثمارية في المملكة تتمتَّع بحرية الاشتراط.

المطلب الأول: العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

مدير الصندوق هو الشخص الذي يتولَّى تأسيس الصندوق وإدارته حسب الإجراءات النّظامية المتَّبعة -كما سبق بيانها-، ويتقاضى لأجل ذلك عمولاتٍ وأتعابًا تحدَّد في وثيقة اكتتاب الصندوق، وعادةً ما تكون نسبةً محدَّدةً من صافي أصول الصندوق (*N.A.V*). والمشتركون في الوحدات (الواقفون)[2] هم مَن يقومون

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٤).

(٢) بيَّنت «تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية» مَن هم الواقفون؛ كما في التعريفات الفِقْرة (الثانية)، فقالت: «**الواقِف**: كلُّ مَن يشترك في وحدةٍ من وحدات الصندوق».

بالاكتتاب والمشـــاركة في رأس مال الصندوق؛ لصرف ما يُنتجه الصندوق من أرباحٍ (ريع) على الجهة المســـتفيدة، وقـــد بيَّنت المادة (الثانيـــة والثلاثون) فقرة (ب) من «لائحة صناديق الاســـتثمار» الشـــكلَ التعاقديَّ بيـــن مالك الوحدات (المشـــترك «الواقِف») ومدير الصندوق، فقالت: «تنشـــأ العلاقـــة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهما على شروط الصندوق وأحكامه ذات العلاقة».

وعند النظر لطبيعة العلاقة بين المشـــتركين (الواقفين) ومدير الصندوق؛ نجد أنها لا تخلو من حالين، حسب ما تنصُّ عليه شروط الصندوق وأحكامه:

الأولى: أن تكون عقدَ مضاربة:

المضاربة في تعريفات الفقهاء ذات دلالةٍ واحدةٍ فهي عبارة عن: عقد شـــركةٍ في الربح الناتج من مالٍ يكون من طرفٍ وعملٍ من طرف آخر[1].

ووجه هذا التخريج: أنَّ عقد المضاربة يجمع بين طرفين:

أحدهما: صاحب المال.

والثاني: العامل، ويشـــتركان في الربح بحســـب ما اتُّفِق عليه، وهذه هي العلاقة نفســـها بين المشـــتركين ومدير الصندوق، **إذا كانت أجرة المدير حصةً شائعةً من أرباح الصندوق.**

الثانية: أن تكون عقد وكالة بأجر:

الوكالة في اصطلاح الفقهاء معناها: اســـتنابة جائز التصرُّف غيرَه فيما تدخله

(١) انظر: المبســـوط (١٨/ ٢٢)، منح الجليل (٧/ ٣١٧)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨١)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٧). وانظر: المعايير الشـــرعية – معيـــار المضاربة (١٣) (ص٣٦٩). ولفظ المضاربة يغلُب استعماله عند الحنفية والحنابلة على لغة أهل العراق، ويغلُب عند المالكية والشافعية تسميته قِراضًا على لغة أهل الحجاز.

النيابة[1]. وأخذ الأجرة عليها جائزٌ بالاتفاق[2].

ووجه هذا التخريج: أنَّ الأنظمة تَعتبرُ عقود الإدارة من عقود الوكالة، إذ يوكِّل المشتركُ مديرَ الصندوق باستثمار أمواله وإدارتها نيابةً عنه، فالمدير ينوب عن المشترك في إدارة أمواله والتصرُّف فيها بما يحقِّق الربح، هذا إذا كان المدير يعمل بمبلغٍ مقطوعٍ مستحقٍّ في جميع الأحوال، أو نسبةٍ محدَّدة من أصل المال مقابل إدارته سواءٌ ربِح الصندوق أو خسِر.

وهذا التخريج يوافق ما جاء في تعريف «هيئة السوق المالية» لصناديق الاستثمار بقولها: «برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق **مقابل رسوم محدَّدة**»[3]، فترى أنه قد نُصَّ على كون الرسوم محدَّدة، وأيضًا فهذا هو شأنُ الواقع العمليِّ لصناديق الاستثمار الوقفية المطروحة في المملكة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩)، حاشية الدسوقيِّ (٣/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٦١). وانظر: المعايير الشرعية - معيار الوكالة بالاستثمار (٤٦) (ص١١٤٣).

(٢) انظر: التجريد (٦/ ٣١٢٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٣٢)، الشرح الكبير للرافعيِّ (١١/ ٧٠)، المغني (٥/ ٦٨). وهي (الوكالة بأجر) -في الحقيقة- لا تخرج عن كونها إجارةً فتأخذ حكمَها. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٨٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٢).

(٣) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص١٦).

وذهب بعض الباحثين إلى أنَّ عبارة المنظِّم لا تتوجَّه فقط إلى هذا التكييف (الوكالة بأجر)، بل تشمل أيضًا المضاربة؛ لأن عبارة «رسوم محدَّدة» لا يلزمُ منها أن تكون محدَّدة القيمة، وإنما تشمل أيضًا تحديد النسبة. انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٢٦٩). والذي يظهر لي: أنَّ ظاهر عبارة المنظِّم وإن كانت محتملةً إلا أنَّ الواقع العمليَّ يفسِّر هذا الاحتمال، فالواقع العمليُّ يفيد أنَّ صناديق الاستثمار تكون أُجرة المدير فيها محدَّدة.

فنخلصُ مما تقدَّم: أنَّ جميع أنواع الصناديق الاستثمارية «يكون تنظيمها على واحدٍ من شـكلين قانونيين هما: **شكل المضاربة، وشـكل الوكالة بأجر**[1]، فإذا كان تنظيم الصندوق على طريقة المضاربة؛ تجد فيه للمدير -سواء أكان شخصًا طبعيًّا أم شـخصًا معنويًّا - حصةً من الربح الذي يحقِّقه الصندوق...، أما شكل الوكالة بأجر -أو الإجارة - فيكون فيه للمدير أجرٌ ثابتٌ محسوب على أساس نسبةٍ معينةٍ من قيمة الصندوق، في غُرة كلِّ شهر، أو ثلاثة شهور مثلًا»[2].

وينبّه أنَّ للمشتركين (الواقفين) حقوقًا بالوحدات التي يتمُّ الاشتراك فيها تتمثَّل غالبًا في الآتي:

١- الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة.

٢- الموافقة على التغييرات المهمة.

٣- الحصول على التقارير السـنوية، والتقارير السـنوية الموجزة، والتقارير الأولية، ومصارف الوقف؛ كما نصَّت عليه المادة (الحادية والسـبعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

٤- اجتماع جمعيـة الواقفين (مالكـي الوحدات)، وتسـري عليه الأحكام المنظِّمة لذلك؛ كما أوضحته المادة (السبعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

---

(١) والوكالة بأجر أشـبه شـيءٍ بالإجارة كما تمَّ التنبيه عليه، وقد يشـتبه الفرقُ ما بين الإجارة والمضاربة، وقد أوضـح الإمام ابنُ تيمية ذلك بما حاصلـه: أنَّ المقصود في الإجارة هو العمل أو المنفعة فقط، وأما المقصود بالمضاربة فهو ما يتولَّد من اجتماع المنفعتين (المال والعمل)؛ بحيث إذا حصل النماء اشـتركا فيه، وإن لم يحصل ذهَب على كلٍّ منهما منفعتُه. انظـر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٩-٦٠). وفي الفرق ما بين المضاربة والوكالة بالاسـتثمار. انظر: عقد الوكالة بالاستثمار، للدكتور طلال الدوسريِّ (ص١٩٠).

(٢) الاستثمار في الأسـهم والوحدات والصناديق الاسـتثمارية، للدكتور منذر قحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ٢٥) باختصار.

وأيضًا؛ فلدى المشـــتركين (الواقفين) صلاحياتُ عـــزل أحدِ أعضاء مجلس الإدارة؛ كما نصَّت على ذلك الفقـــرة (ب) من المادة (الثامنة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار» أنه: «يجب على مدير الصندوق عزل أيِّ عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاصٍّ من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو».

المطلـب الثانـي: العلاقة بيـن مجلـس إدارة الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ ومدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

يقصد بمجلس إدارة الصندوق: «مجلسٌ يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه؛ وَفقًا للائحة صناديق الاستثمار **لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار**»[1].

ونصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار» على أنه: «يُشـــرف على كلِّ صندوقٍ عامٍّ مجلسُ إدارةٍ معيَّن من قِبل مدير الصندوق، ويُشـــترط الحصول على موافقة الهيئة قبل تعيين أو إجراء أيِّ تغيير لاحق في تكوين مجلـــس إدارة الصندوق»، كما بيَّنت الفقرة (د) من المادة نفســـها أنه: «يجب ألا يقلَّ عددُ أعضـــاء مجلس إدارة الصندوق عن **ثلاثة أعضاء**، ويجـــب ألا يقلَّ عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المســـتقلِّين عن **عضوين**، أو **ثلـــث العدد** الإجماليِّ لأعضاء المجلس، أيهما أكثر».

ولمجلس إدارة الصندوق عددٌ من المهام والمســـؤولياتِ التي تُناط بأعضائه؛ أوضحتَها المادة (التاســـعة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاســـتثمار»، وهي مهام إشـــرافية رقابية على تصرُّفـــات مدير الصنـــدوق وأعمال الصندوق؛ فهـــم يُمثِّلون المشتركين (الواقفين) أمام مدير الصندوق؛ **ولذا فالعلاقة بين مجلس إدارة الصندوق**

(١) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٢١).

ومدير الصندوق هي علاقة إشراف وتمثيل لمالكيِّ الوحدات أمام مدير الصندوق[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ وهيئة السوق المالية والهيئة العامَّة للأوقاف.

الصناديق الاستثمارية الوقفية: هي نتيجة علاقة اشتراك بين الهيئة العامَّة للأوقاف، وهيئة السوق المالية في إيجاد صيغةٍ جديدةٍ من الأوقاف، وأوضح «نظام الهيئة العامَّة للأوقاف»؛ كما في المادة (الخامسة) أنَّ للهيئة الولايةَ المطلقة على الأوقاف في المملكة، ويشمل ذلك الأوقاف العامَّة والخاصة (الأهلية) والمشتركة.

ومضى بيان أنَّ الجهة التي تُشرف على الصناديق الاستثمارية الوقفية هي الهيئة العامَّة للأوقاف بالتعاون مع هيئة السوق المالية، فقد جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»؛ كما في المادة (الثالثة) فقرة (١): «يخضع الصندوق لهذه التعليمات وأيِّ تنظيماتٍ تصدر عن الهيئة، واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية».

ولذا فعلاقة مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ بالهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية؛ علاقةُ ترخيصٍ وإشرافٍ ورقابةٍ سواءً للصندوق وأعماله، أو للمدير، أو لمجلس الإدارة، ونحو ذلك.

ومن صور الإشراف والرقابة: أنَّ لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق؛ كما نصَّت على ذلك المادة (العشرون) من «لائحة صناديق الاستثمار»، وكذلك للهيئة العامَّة للأوقاف إلغاء الترخيص الممنوح لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص٥٧)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص١١٧).

وسحب الموافقة؛ كما نصَّت عليه المادة (السابعة) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية».

ويشـــبه ذلك ولاية القضاة التي قرَّرها الفقهاء من جهة الإشـــراف العامِّ على الأوقاف، ومحاســـبة النُّظار على تقصيرهم، وعزلهم إذا اقتضـــى الأمر، والتأكُّد من أمانتهم ونزاهتهم.

المبحث السَّابع

حوكمة الصناديق الاستثمارية الوقفية

مصطلح (الحوكمة): مصطلح معرَّب لكلمـــة: (*Governance*)[1]، وهو من المصطلحات العالمية حديثةِ التداول مؤخَّرًا، و«التي أفرزتها البيئة الغربية والعولمة؛ لذا جاءت أدبياتُها نابعةً من الثقافة الغربية»[2].

ولهذا المصطلح عدَّة تعريفاتٍ متنوِّعة عند أهل الاختصاص؛ نظرًا لتداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسَّســـات، إلا أنها بشـــكلٍ عامٍّ تعني: «وجود نُظُم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثِّر في الأداء، كما تشـــملُ مقومات تقوية المؤسســـة على المدى البعيد، وتحديد المسؤول والمسؤولية»[3].

والحوكمة نظامٌ بدأ في إطار الشـــركات والبنوك لمعالجة ثغراتٍ كَشَفتْ عنها كوارثُ ماليةٌ وأزماتٌ اقتصادية، ثم امتدَّ تطبيقه لمؤسَّسات المجتمع المدنيِّ.

ونظرًا لأهمية الحوكمة كقواعد في تنظيم الإدارة الرشيدة؛ فقد اهتمَّت الجهات

---

(١) انظر: الحوكمة في القطاع العام، للدكتور بسام البسام (ص١٠).

(٢) انظر: نحـــو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإســـلامية.. الحوكمـــة أنموذجًا، للدكتور حسني طه (ص١٤).

(٣) حوكمة الأوقاف، للدكتور عبد المحسن المحرج (ص٢٢).

والمؤسسات المعنيّة بإدارة الأوقاف في الاستفادة منها وتطبيق مبادئها وعناصرها[1] في إدارة الأوقاف، وتناول الباحثون موضوع حوكمة الوقف بالبحث والدراسة.

ويقصد بحوكمة الوقف: «قواعد تنظيمية غايتها تطوير الأسلوب الإداريِّ لمؤسسات الوقف؛ لما يحقِّق أهداف الواقفين بجودة، وسرعة، وكفاءة، وعدالة، ويحقِّق أفضل آثار اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ للوقف»[2].

والشأن ليس في معرفة مبادئ الحوكمة فقط، وإنما في مدى التزام الجهة المعنيّة بمبادئ الحوكمة وتطبيقها[3]؛ ولذا فقد وُجِدت مقاييسُ ومؤشِّراتٌ للنظر في مدى التزام الحكومات أو المؤسَّسات أو الشركات بتطبيق عناصر الحوكمة، التي يمكن من خلالها تقييم الأداء، وتحديد أماكن الخلل التي تحتاج إلى تطوير[4].

هذا؛ وكثيرٌ من مضامين الحوكمة التي سبق الإشارة إليها، نجد أنَّ لها شواهد في تاريخ الأوقاف الإسلامية، التي جاءت بصناعة فقهاء الأمة النُّبهاء وقضاتها النُّبلاء، وذلك من خلال الإشراف والرقابة على الأوقاف وأعمال النُّظار، وإنشاء دواوين مختصَّة بالأحباس وأمناء الأوقاف، والمحافظة على شروط الواقفين والأعيان

(١) ومنها: المشاركة، الإفصاح والشفافية، الرقابة والمحاسبة، تحديد المسؤولية. وللاطلاع على أهمِّ مبادئ وعناصر الحوكمة. انظر: قواعد حوكمة الوقف، للدكتور فؤاد العمر (ص١٢٤-١٢٥)، الحوكمة في القطاع العام، للدكتور بسام البسام (ص٦٦-٦٩)، حوكمة الأوقاف، للدكتور عبد المحسن المحرج (ص١٣٧)، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، للدكتور إسماعيل مومني، والدكتور أمين عويسي (ص٣٩-٤١).

(٢) نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية الحوكمة أنموذجًا، للدكتور حسني طه (ص٢٠).

(٣) ذكرت المادة (الرابعة والتسعون) من «لائحة حوكمة الشركات» بعض الأمور التي ينبغي لمجلس الإدارة القيام بها، التي تُعين على تطبيق الحوكمة الفعَّالة.

(٤) انظر: الحوكمة في القطاع العام، للدكتور بسام البسام (ص٧٧-٨٣).

الموقوفة، وإثبات الأوقاف التي لدى الناس[1]، وأيضًا ما قرَّره الفقهاء من استقلال شخصية الوقف عن أشخاص الواقفين أو الناظرين[2].

والصناديق الاستثمارية الوقفية من أهمِّ مميزاتها؛ خضوعها للحوكمة والشفافية والرقابة من قِبل الجهات الإشرافية عليها (هيئة السوق المالية / الهيئة العامَّة للأوقاف) كما سبق بيانه، ذلك أنها ذاتُ علاقاتٍ متنوِّعة ومختلفة، ومن ثمَّ فإنها محتاجةٌ لتطبيق مبادئ الحوكمة بين مختلف هذه العلاقات؛ كالعلاقة بين مجلس إدارة الصندوق والمشتركين (الواقفين)، والعلاقة بين مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق، والعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ، وكتنظيم حقوق المشتركين، والجهة المستفيدة، وأعمال الرقابة والمراجعة ونحو ذلك، ولا تقتصر مجالات تطبيق الحوكمة على ما سبق ذكره أو في جانب معيَّن؛ لكونها سلسلة من القواعد والنُّظم واللوائح التي تنظِّم العلاقة بين كافَّة الأطراف الأساسية المؤثِّرة في أداء الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وأبرز القواعد التي تُنظِّم جميع هذه العلائق المؤثِّرة في أداء الصندوق؛ هي «لائحة حوكمة الشركات»، بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه مرارًا من التزام الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ بـ«تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، و«لائحة صناديق الاستثمار»، التي من شأنها تفعيل مبادئ الحوكمة في الصندوق.

---

(١) انظر: الولاة والقضاة للكنديِّ (ص٢٥٠)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص٦٦)، روضة القضاة وطريق النَّجاة لابن السِّمنانيِّ (١/ ١١١)، شرح «أدب القاضي للخصَّاف»، لابن مازه (١/ ٢٥٩)، تبصرة الحكَّام، لابن فِرْحون (١/ ١٣٩-١٤١)، مُزيل الملام عن حكَّام الأنام، لابن خَلْدون (ص١٣٠)، دليل الحكَّام في الوصول إلى دار السلام، لمَرْعي الكرميِّ (ص١٠٢).

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ، للزرقا (ص٢٧٢)، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، للدكتور إسماعيل مومني، والدكتور أمين عويسي (ص٦٢-٦٦).

ولذا؛ فنجد أنَّ هذه الصيغة الوقفية الحديثة (الصناديق الاستثمارية الوقفية)؛ تتَّفق مع مبادئ الحوكمة؛ مما يؤدي إلى تطوير الأسلوب الإداريِّ للأوقاف، ويساعدها على تحقيق أهدافها بجودة عالية، ورفع مستوى الشفافية لدى جميع المتأثِّرين بنشاطات الصندوق، وترشيد قرارات المدير، وتعزيز الرقابة عليه، من خلال تنظيم أعماله ومسؤولياته وتحديدها، وتنظيم العلاقة بين مكونات الوقف (الواقِف، والموقوف عليهم، والعين الموقوفة، والصيغة)، والتنسيق بينها، وتوجيهها لما يحقِّق مقاصد الوقف وَفق أحكام الشريعة، وبيان أدوار أهمِّ الفاعلين الأساسيين في عمل الصندوق (مدير الصندوق، أمين الحفظ، ومجلس إدارة الصندوق، المشتركون، الجهة المستفيدة)، وأهمِّ المحدِّدات الداخلية والخارجية المؤثِّرة في إدارة الصندوق وعمله.

ومن المجالات الإضافية[1] التي يمكن مراعاتها في حوكمة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، ما يأتي[2]:

١- الضوابط الشرعيّة لحوكمة الصناديق الاستثمارية الوقفية، ويقصد بها مراعاة الأحكام الشرعيّة للوقف والالتزام بها، ومقاصد الوقف، وشروط الواقِف[3].

(١) المقصود على ما في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، و«لائحة صناديق الاستثمار»، و«لائحة حوكمة الشركات»، وهذه الإضافة نسبية أيضًا، فأكثر ما ذُكر قد تناولتْ بعضَه هذه التنظيمات من جهة معيّنة، وإنما أشرت إليه لبيان مزيد العناية به.

(٢) للاستزادة حول هذا الموضوع، انظر: قواعد حوكمة الوقف، للدكتور فؤاد العمر (ص٦٥)، حوكمة الأوقاف، للدكتور عبد المحسن المحرج (ص١٤٣-١٥٦)، التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، للدكتور محمد رمضان، ضمن مجلة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت، العدد (٣١) ١٤٣٨هـ (ص٦٠-٦١)، نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية.. الحوكمة أنموذجًا، للدكتور حسني طه (ص٦٢-١٠٢).

(٣) والمتأمِّل لواقع الصناديق الاستثمارية الوقفية يجدُّ أنها - بحمد الله - قد خصَّصت لجانًا شرعيّة للرقابة على أعمال الصندوق واستثماراته بما يوافق الأحكام الشرعيّة.

ذلك أنَّ أساس الوقف كونه قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذا فمتابعة التزام المؤسسة بالتنفيذ والتطبيق للأحكام الشرعيّة الصادرة عن الهيئة الشرعيّة للمؤسسة أمرٌ ضروريٌّ؛ لضمان التقيّد بالأحكام الشرعيّة.

٢- حوكمة الإدارة المالية والمحاسبية للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ[١]، ويقصد بالإدارة المالية؛ الإدارة التي تتولَّى تحليل القوائم المالية، وإدارة الموارد المالية، وإدارة التمويل، وإدارة المخاطر المالية، ودراسة الملاءة المالية، وتحسن الإشارة إلى أنه يجب مراعاة الفرق بين طبيعة الوحدة الوقفية والوحدة الاقتصادية في الفكر المحاسبيِّ، خاصَّةً أنَّ بعض الأسس المحاسبية يخالف الأحكام الفقهية للوقف، كما أنَّ الوحدة الاقتصادية من مقاصدها تركيزها على الربح دون غيره من الجوانب الأخرى[٢].

ولذا فالمؤسسة الوقفية يمكن أن تخضعَ «لأُسسِ محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلاميِّ، وكذلك أسس المحاسبة التقليدية، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها»[٣].

وللفقهاء قصَبُ السبق في وضع ديوانٍ مستوفٍ لحساب الأموال الموقوفة؛ لضمان الرقابة عليها.

---

(١) وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؛ معيار المحاسبة المالية رقم (١٤) «صناديق الاستثمار»، كما أصدرت معيار المحاسبة المالية رقم (٣٧) «التقرير المالي للمؤسسات الوقفية».

(٢) للاطلاع على أهمِّ الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية في الأسس المحاسبية. انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، للدكتور عبد الستار أبو غدّة، والدكتور حسين شحاته (ص١٣٢-١٣٣).

(٣) استثمار أموال الوقف، للدكتور حسين شحاته، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص١٨٢).

يقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في بيان مشـــروعيّة ذلك: «لوليِّ الأمر أن ينصب ديوانًا مُستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة»[١].

٣- حوكمة الاستثمارات الوقفية، وذلك بدوام تثمير الوقف، وحماية أصوله، وتقويم الأداء الاستثماريِّ، ومن أهمِّ المعايير الكاشفة عن معرفة الأنشطة الاستثمارية للوقف[٢]:

أ- معيار المحافظة على أموال الوقف.

ب- معيار الربحية على المال المستثمر.

ج- معيار معدل مخاطر استثمار الأموال.

د- معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة، من خلال تقسيم الاستثمارات إلى قصيرة ومتوســطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كلٍّ منها إلى إجماليِّ الاستثمارات.

هـ- معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات؛ لتحقيق التنوُّع وتقليل المخاطر.

٤- حوكمة علاقات الوقف، ســواءً أكانت مع الجهات الرســمية أم الأوقاف الأخرى ونحو ذلك.

فمراعــاة تطبيق هــذه المعاييــر الإضافية مع ما ســبقت الإشــارة إليه كفيلٌ -بإذن الله- في تحقُّق عناصر الحوكمة على هذه الصيغة الوقفية، والنهوض بالوقف، وتحقيق الغاية المنشودة منه في سدِّ احتياجات المجتمع المسلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٥).

(٢) اســتثمار أموال الوقف، للدكتور حسين شحاته، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص١٨٠).

الفصل الثالث

أركان الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الواقفون في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: الموقوف عليهم في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: العين الموقوفة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: الصيغة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

توطئة

الأركان في اللغة: جمع رُكْن، على وزن: فُعْل، «ورُكْن الشيء: جانبُهُ الأقوى. والرُّكْن: الناحيةُ القويةُ وما تَقَوَّى به من مَلِكٍ وجندٍ وغيرِه»[1].

«**وفي الاصطلاح:** ما يقوم به ذلك الشيء من التقوُّم؛ إذ قِوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وإلا يلزمُ أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعَرَض، والموصوف للصفة. وقيل: ركن الشيء ما يتمُّ به، وهو داخلٌ فيه، بخلاف شرطِه، فهو خارج عنه»[2].

والوقف كسائر الالتزامات العقدية[3] التي يبرمُها الإنسانُ له أركانٌ يقوم عليها، **وقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف - وسبب اختلافهم راجعٌ إلى تحديد ما**

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٨٥). مادة: ركن.
فائدة: الفعل «ركَن» و«ركِن» المضارع فيهما واحدٌ على الصحيح وهو: يَرْكَن، وأما ركَن يركُن، فلغةٌ سفلى لمضر. انظر: العين (٥/ ٣٥٤)، مجمل اللغة (ص٣٩٥). مادة: ركن.

(٢) التعريفات (ص١١٢). وانظر: المصباح المنير (ص٢٣٧)، الكليات، للكَفَويِّ (ص٤٨١).

(٣) استعمل بعض الفقهاء كلمة العقود للتبرُّعات، مع أنَّ العقد في التبرُّع من طرفٍ واحدٍ؛ ذلك أنَّ التصرُّفات الشرعيّة التي يَنشأ عنها التزامٌ للشخص قد تَنشأ بإرادة منفردة. يقول الزركشيُّ في «المنثور» (٢/ ٣٩٧-٣٩٨): «وللعقد الشرعيِّ اعتباراتٌ، الأولُ: باعتبار الاستقلال به وعدمه، إلى ضربَين: عقدٌ ينفردُ به العاقدُ، وعقدٌ لا بدَّ فيه من متعاقدَين. فالأول عقدُ التدبير، والنذور، واليمين، **والوقوف**». وانظر: فتح العليِّ المالك، لمحمد عِليش (١/ ٢١٧)، الملكية ونظرية العقد، للشيخ أبي زَهرة (ص٢١٢).

يعدُّ داخلًا في ماهية الشيء[1] - على قولين:

القــول الأول: أنَّ أركان الوقف أربعةٌ: الواقِف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه الصيغة فقط، وهو مذهب الحنفية[5].

وأيًّا ما كان؛ **فهم متفقون على أنَّ الوقف لا يصحُّ بدون هذه الأمور ســواءً قلنا بأنهــا أركان أم لا**؛ لأنهــا من لوازم تكوين الوقف وصحته، أو مــا يعبَّر عنه بالأركان المادية، ومع هذا فللخلاف بعض الآثار الفقهية؛ حيث يتساهل السادة الحنفية أحيانًا في تخلُّف بعض الشــروط المتعلِّقة بالواقِف أو الموقــوف أو الموقوف عليه؛ **نظرًا لتحقُّق ركن الوقف عندهم وهو الصيغة**[6].

وســأُبين هذه الأركان في المباحــث الآتية مع ذكر أهمِّ شــروطها على وجه الإيجاز.

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشــريعة الإسلامية، للدكتور الكبيســيِّ (١/ ١٤٦). وقال الشيخ دبيــان الدبيان في «المعاملات الماليــة أصالة ومعاصــرة» (١/ ٢٧٦): «الحنفية يرون أنَّ الركن: هو ما يتوَّقف عليه وجود الشــيء، وكان جزءًا داخــلًا في حقيقته، وهذا خاصٌّ في الإيجــاب والقبول، أما العاقــدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد، وليســت جزءًا من حقيقــة البيع، وإن كان يتوَّقف عليها وجوده. بينما الجمهور يرون أنَّ الركن: ما توَّقف عليه وجود الشيء وتصوُّره عقلًا، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن».

(٢) انظر: الذخيرة (٦/ ٣٠١)، شرح الخَرَشيِّ على خليل (٧/ ٧٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٢٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٩).

(٤) انظر: غاية المنتهى (٢/ ٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨).

(٥) انظر: الإســعاف في أحكام الأوقاف (ص١٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠). وعلى هذا سار السادة الحنفية في جميع العقود.

(٦) انظر: أحــكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شــلبي (ص٣٢٤)، أحــكام الأوقاف، للزرقا (ص٣٨)، التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، للدكتور علي نور (ص١٦٠-١٦١).

المبحث الأوّل

الواقفون في الصناديق الاستثمارية الوقفية

بيَّنت «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» مَن هم الواقفون؛ فقالت كما في المادة (الأولى): «**الواقِف**: مَن يُنشئ الوقف»[1].

وقد اشتَرَط الفقهاءُ في الواقِف أن يكون جائز التبرُّع[2]، وهو ما يُعبَّر عنه بكمال الأهلية[3]؛ «لأنَّ الوقف إما إسقاط أو تبرُّع، وفي كلٍّ إخراج لمِلكه لا في نظير

---

(١) في مسوّدة التعليمات السابقة كانت أكثر وضوحًا، حيث جاء في التعريفات الفِقْرة (ب/ ٢)، أنَّ: «**الواقِف**: كلُّ مَن يشترك في وحدةٍ من وحدات الصندوق».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، بلغة السالك (٤/ ١٠١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٢٤)، أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٥٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٣١١).
وهو أضيق من قولنا: «جائز التصرُّف»؛ لأنه ليس كلُّ مَن جاز تصرُّفه جاز تبرُّعه؛ كوليِّ اليتيم مثلًا.

(٣) الأهلية: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لأن تَلزمه حقوقٌ لغيره، وتثبت له حقوق من قِبل غيره، وصالحًا لأن يلتزم بهذه الحقوق.
والأهلية نوعان:
١- أهلية وجوب، وهي: صلاحية الشخص لأن تثبت له أو عليه الحقوق المشروعة.
٢- وأهلية أداء، وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعًا. =

عوض»[1]، كما أنه «من التصرُّفات الضارة؛ لكونه إزالةَ المِلك بغير عوض»[2]؛ فاشتُرط فيه أهلية التبرُّع.

وتحصل الأهلية بتوافر الصفات الآتية: **الحرية، والبلوغ، والعقل، والرُّشد، والاختيار، وألا يكون محجورًا عليه لحظ غيره؛ كالمفلس، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث.**

فهذا الشرط (أهلية التبرُّع) يعدُّ شرطًا أساسيًّا للمشترك في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ[3].

= انظر: كشف الأسرار للبخاريِّ (٤/ ٣٣٥)، الملكية ونظرية العقد، للشيخ أبي زَهرة (ص٢٦١)، أحكام المعاملات الشرعيّة، للشيخ علي الخفيف (ص٢٥٨-٢٨١).

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

(٣) في مسوّدة التعليمات السابقة نُصّ على هذا الشرط صراحةً؛ في البند (الخامس) فِقْرة (ب) حيث ذكرت أنه: «يجب أن تراعي شروط وأحكام الصندوق ووثيقة اشتراكه **اشتراط كمال أهلية الواقِف**».

المبحث الثاني

الموقوف عليهم في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الوقف في أصل مشـــروعيته من الصدقات الجارية التي يتقرَّب بها العبد لربِّه عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكَر الفقهاءُ بعضَ الشـــروط التي تُشتَرط في الجهة الموقوف عليها، على خلافٍ بينهم في تَعدادها، وأخصُّ هذه الشـــرائط التي وقَع فيه الخُلْف بينهم؛ اشتراطُ ظهور القُرْبة لصحة الوقف[1]، و«نوع القربة المشـــروطة؛ أهي القربة في نظر الإسلام فقط، أم في اعتقاد الواقِف، أم فيهما معًا؟»[2].

وبيان ذلك أنَّ الفقهاء اشترطوا في الموقوف عليه شروطًا[3]، أهمُّها:

---

(١) مذهب المالكية والشـــافعية لم يشترطوا ظهور القربة، وإنما انتفاء المعصية. قال ابن شاس فـــي «عقد الجواهر» (٣/ ٩٦٤): «وإن لم يشـــتمل على معصيـــةٍ ولا ظهرت فيه قربة، فهو صحيـــحٌ أيضًا». وقال الشـــربينيُّ في «مغنـــي المحتاج» (٣/ ٥٣١): «وقـــد عُلِم من كلام المصنِّف أنَّ الشرط انتفاءُ المعصية، لا وجودُ ظهور القربة».
وانظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).
وينبّه: أنَّ خلافهم إنما هو في ظهور القُربة لا أصل القربة، ولذا قال الدسوقيُّ في «حاشيته» (٤/ ٧٧): «ونفَـــى المصنِّف ظهورَ القُرْبة دون أصلها؛ إشـــارةً إلى أنـــه لا بدَّ في الوقف أن يكون فعلَ خيرٍ وقُرْبةٍ، فالوقف على شَرَبَة الدُّخَّان باطلٌ، وإن قلنا بجواز شُربِه».

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٥٢).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٦٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ٣٩٥).

١- أن يكون الموقوف عليه جهةُ بِرٍّ وقُرْبة إذا كان الوقف على جهة عامَّة.

وعليه؛ فلا يصحُّ الوقف على جهةٍ محرَّمةٍ بالاتفاق[١]، وأما إن كان الوقف على شخصٍ معيَّن، فلا يُشترط فيه ظهور القربة، فيجوز الوقف على زيدٍ، ولو كان فاسقًا[٢].

وسبب الخلاف في المسألة: التردُّد في توصيف الوقف، هل هو قُرْبة أو مجرَّد تمليك؟ فمَن قال بالثاني جاز عنده على جهةٍ مباحة أو مكروهة بشرط انتفاء المعصية.

قال الإمام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكًا»[٣].

٢- أن يكون على جهةٍ يصحُّ تملُّكها.

وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء في الجملة[٤]. واشتراط أهلية التملُّك[٥]؛ لأنَّ غلَّة الوقف يملكها الموقوف عليه، وحينئذٍ؛ فلا تصحُّ ممن لا يَمْلِك، وهذه الأهلية قد تكون حقيقةً؛ كزيدٍ أو الفقراء، وقد تكون حُكميةً؛ كالمسجد أو المقبرة.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨)، الذخيرة (٦/ ٣١٢)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٣١)، الكافي، لابن قدامة (٣/ ٧٦)، المبدع (٥/ ١٥٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٦)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٣)، نهاية المطلب (٨/ ٣٦٩)، المبدع (٥/ ١٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠). ويعني بالأكثرين: أصحابَه الشافعية.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف للخصَّاف (ص١٣٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٧)، المغني (٦/ ٣٨)

(٥) علَّق على هذا الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٦/ ٢٢)، فقال: «قوله: (على أهلٍ للتملُّك) هذا الضابط ليس بشاملٍ؛ لخروج نحو المسجد والقنطرة منه، والصواب ما قاله ابن عرفة: المحبَّس عليه: ما جاز صرفُ المنفعة له أو فيه». وهو حسن، وسيأتي كلام أبي محمد ابن قدامة وجوابه على هذا الإيراد.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «الوقف تمليكٌ، فلا يصحُّ على مَن لا يملك. فإن قيل: قد جوَّزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهِها، وهي لا تملك، قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عُيِّن في نفعٍ خاصٍ لهم»[١].

وتقدَّم عند بيان الفكرة التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية الوقفية أنَّ الموقوف عليه كيانٌ غيرُ ربحيٍّ؛ كما نصَّت على ذلك «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» في المادة (الأولى): «الجهة المستفيدة: كيانٌ غيرُ ربحيٍّ أو أكثر مرخَّص داخل المملكة».

وهذا الحصر؛ هو غرض الهيئة العامَّة للأوقاف من هذه الصيغة الوقفية الجديدة (الصناديق الاستثمارية الوقفية)، فهو لأجل تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية من خلال إحياء باب الوقف الجماعيِّ في المجتمع، ودعم هذه الجهات الخيرية[٢].

(١) المغني (٦/ ٣٨). وانظر: شرح الخَرَشي على خليل (٧/ ٨٠).

(٢) جاء في مسوّدة التعليمات السابقة عند تعريفهم للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، قولَهم: «صندوق استثماريٌّ ليس له مدَّة محدَّدة، جميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، وهدفه توفير فرصِ الوقف للعموم، وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية، سواءً كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار؛ لتوفير عائدٍ دوريٍّ يُصرَف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبةٍ محدَّدةٍ من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنويٍّ بحدٍّ أدنى».

المبحث الثالث

العين الموقوفة في الصناديق الاستثمارية الوقفية

«الموقوف هو الشيء المحبوس الذي تجري عليه أحكام الوقف، وتترتَّب آثاره الشرعيّة عليه، وقد يكون الموقوف عينًا، وقد يكون منفعةً، على خلافٍ بين أهل العلم فيما يُعتبر مالًا وما لا يُعتبر، وما يجوز وقفُه من الأموال وما لا يجوز؛ إذ ليس كلُّ مالٍ يصلح محلًّا للوقف»[1].

والموقوف في الصناديق الاستثمارية هو **الوحدات الاستثمارية** المطروحة للاكتتاب، التي بمجموعها تُشكِّل رأسَ مال الصندوق، فالوحدات الاستثمارية في الصندوق تعدُّ هي العين التي انعقدَ عليها الوقف.

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف عددًا من الشروط، وهي ما يلي:

١- أن يكون الموقوف مالًا.

فلا يصحُّ وقف ما ليس بمالٍ اتفاقًا[2]، إلا أنَّ الفقهاء مختلفون في مفهوم المال

---

(١) مدونة أحكام الوقف (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٠١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، الكافي (٢/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).
الحنفية يزيدون وصفًا في المال الموقوف، فيقولون (**المال المتقوَّم**)، وهو ما جمع بين ركنين: =

ومشتملاته، وما يَصْدق عليه اسمه، على اتجاهين في الجملة:

الاتجـاه الأول: أنَّ المال هو كلُّ ما يُنتَفع به؛ فيشـمل الأعيانَ والمنافعَ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الاتجاه الثاني: أنَّ المال ما يميل إليـه بالطبع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة؛ وعليه فتختصُّ بالأعيان دون المنافع[٤]؛ لكونها لا تُدَّخر، وهو مذهب الحنفية[٥].

وعلـى هذا؛ **فلا يختلف الفقهاء في اشـتراط أن يكـون الموقوف مالًا، وإنما اختلفوا فيما يُعدُّ مالًا يجوز وقفُه**، كخلافهم في وقف المنفعة، أو المنقول من الأعيان، كالسِّلاح والنُّقود[٦].

= **الأول**: الحيازة والإحراز.

والثاني: إباحة الانتفاع به شرعًا.

وسبب ذلك راجعٌ إلى أنهم يقسِّمون المال باعتبار الانتفاع به شرعًا إلى: متقوَّم وغير متقوَّم خلافًا للجمهور.

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٨١)، حاشية العدويِّ على كفاية الطالب (٢/ ٤١٥).

(٢) انظـر: تخريج الفروع على الأصول للزنجانيِّ (ص١٩٨)، المنثور في القواعد للزركشـيِّ (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتيِّ (٢/ ٧).

(٤) من أصرح مَن نـصَّ على ذلك؛ الحصكفيُّ في «الدُّر المنتقى في شـرح الملتقى» (٣/ ٤) بقوله: «والمراد بالمال: عينٌ يجري فيه التنافس والابتذال».

(٥) انظر: المبسـوط (٧/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٨)، البحـر الرائق (٥/ ٢٧٦). وذهب زفر بن الهذيل إلى كون المنافع أموالًا، ولكنها لا تُضمن بالغصب.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٦٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٣٧).

تنبيه: بالنظر في الاتجاهَين السـابقَين يمكن أن نسـتخلصَ أنَّ السـادة الحنفية وسَّعوا في حقيقة المال من جهة اعتبار ما لا يُباح الانتفاع به في الشرع داخلًا في حقيقة المال، بخلاف الجمهور فما لا يباح الانتفاع به في الشرع لا يسمَّى مالًا عندَهم، ثم ضيَّق السادة الحنفية =

والفقهاء إنما شرطوا ذلك؛ لأنَّ الغرض المقصودَ من الوقف هو حصول النفع للجهة الموقوف عليها، والثواب للواقِف، فإذا كان الشيء لا يمكن الانتفاع به أصلًا انتفى ذلك الغرض[1].

٢- أن يكون الموقوف معلومًا.

فلا يصحُّ وقف المجهول، بل لا بدَّ من العلم بالموقوف علمًا يرفع الجهالة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في الجملة من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ قياسًا على الهبة، بجامع أنَّ كلًّا منهما نقلُ مِلْكٍ على وجه القُربة، فلا يصحُّ في غير معيَّن[5]، خلافًا للسادة المالكية؛ فيصحُّ وقف المجهول؛ قياسًا على جواز هبة المجهول عندهم[6].

= حقيقة المال من جهة عدم اعتبار المنافع أموالًا، بخلاف جمهور الفقهاء حيث عدُّوا المنافع أموالًا. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، للدكتور نزيه حماد (ص٣٨٨).

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٥٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢). ويصحُّ عندهم وقف ما لم يَره؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَف أرض السواد، وهو لم يرها. انظر: النجم الوهاج للدَّمِيريِّ (٥/ ٤٥٩).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٥١)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

(٦) انظر: البهجة في شرح التحفة للتُّسُوليِّ (٢/ ٣٦٧). والسادة المالكية يجعلون الوقف من باب الهبات والعطايا، فيجعلون أحكامهما على بابةٍ واحدة؛ ولذا يذكرون بعض أحكام الهبة ويبيِّنونها في الوقف وكذا العكس. قال الخَرَشيُّ في «شرحه على مختصر خليل» (٧/ ٧٨): «وأسقط الواقفَ وعكَس في الهبة فذَكَر الواهبَ وأسقطَ الموهوبَ، فما أسقطَه هنا يُؤخَذ مما ذَكَره هناك وما أسقطَه هناك يُؤخَذ مما ذكَرَهُ هنا؛ **فإنَّ البابَين واحدٌ بل سائرُ أبواب التبرُّعات**». ومردُّ ذلك أنَّ الوقف عندَهم من الهبات والعطايا لا الصدقات، قال =

فمأخذ المسألة عند الفريقَين مبنيٌّ على حكم هبة المجهول في الجملة؛ فمَن منعه وهم الجمهور؛ قالوا باشتراط كون الوقف معلومًا، ومَن صحَّحه وهم المالكية؛ قالوا بعدم اشتراط أن يكون الموقوف معلومًا[1].

والأشبه أن يقال: إنَّ «المجهول نوعان: مبهمٌ، فهذا قريب. ومعيَّن، مثل دارٍ لم يرها، فمنع هذا بعيدٌ»[2].

ووجه اشتراط ذلك؛ «لأنَّ حقَّ الموقوف عليهم تعلَّق بهذا المال، فلو كان مجهولًا أفضى إلى النِّزاع المانع من استيفاء حقوقهم»[3].

وهذا الشرط متحقِّقٌ في الوحدات الاستثمارية؛ لأنَّ الواقِف يعرف عددَ الوحدات التي أوقفها عند اشتراكه في الصندوق؛ لكون «لائحة صناديق الاستثمار» قد أوجبت على مدير الصندوق إعدادَ سجلٍ بمالكيِّ الوحدات؛ كما في المادة (الثانية عشرة).

٣- أن يكون الموقوف مما يصحُّ وقفُه.

الأموال التي توقف يمكن تقسيمها إلى قسمين:

= الزُّرْقانيُّ في «شرحه على مختصر خليل» (٧/ ١٣٨): «**الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات**».

(١) ومن الفقهاء مَن قاسها على العتق؛ فصحَّح وقف المجهول بذلك. وهو وجهٌ عند الشافعية، واحتمالٌ عند الأصحاب. قال الغزاليُّ في «الوسيط» (٤/ ٢٤١): «وقولنا: معيّنٌ احترزنا به عما إذا وقَف إحدى دارَيه، وفيه وجهان: أظهرهما المنع كما في الهبة، ومنهم مَن جوَّز كما في العتق». وجاء في «الإنصاف» (٧/ ٩): «ويحتملُ أن يصحَّ؛ كالعتق».

(٢) اختيارات ابن تيمية، لابن اللَّحام (ص٢٣٥). وصحة وقف المجهول إنَّ كان معيّنًا؛ هو مذهب الحنفية استحسانًا، ومذهب الشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٥٨).

القسم الأول: الأموال غير المنقولة، وهي العقارات[1] من أراضٍ وبناء.

وهذا النـــوع من الأموال يصحُّ وقفُه بلا خلافٍ بين أهـــل العلم[2]، قال الإمام الترمذيُّ (ت ٢٧٩هـ): «لا نعلمُ بين المتقدِّمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين»[3].

ومستند ذلك ما جاء في حديث وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأرضه بخيبر[4].

القسم الثاني: الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقلُه وتحويلُه. وقد اختلف الفقهاء في حكمها على أقوالٍ:

فمنهم مَن منَع منها مطلقًا[5].

ومنهم مَن أجازها مطلقًا، وهو مذهب الجمهور[6].

---

(١) **العقار**: هو ما له أصلٌ وقرارٌ من الأرض والدار، أو ما لا يمكن نقله ولا تحويله مع بقاء هيئته وصورته.
و(أو) التي في التعريف؛ إشـــارةٌ إلى الاتجاه الآخر الذي يُدخِل غير الأراضي في مســـمَّى العقار، كالدُّور والغِراس.
انظر: العناية شـــرح الهداية (٩/ ٤٠٣)، شرح خليل للخَرَشـــيِّ (٦/ ١٨٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٩٣)، كشاف القناع (٤/ ١٤٠).

(٢) انظـــر: أحكام الأوقاف، للخصَّـــاف (ص١٨)، المحلَّـــى (٩/ ٨٤)، الذخيرة (٦/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٣).

(٣) جامع الترمذي (٣/ ٥٣) (عند ح ١٣٧٥).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص٥٢).

(٥) كما هو المذهب المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمامَين مالك وأحمد. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، البناية شـــرح الهداية (٧/ ٤٣٦)، حاشـــية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧)، المبدع (٥/ ١٥٤).

(٦) من المالكية والشـــافعية والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٦-٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥)، كشـــاف القناع (٤/ ٢٤٣). **وهذا من حيـــث الجملة، وإلا فهم مختلفون في** =

ومنهم مَن أجازها تبعًا للعقار لا استقلالًا[1].

ولا نطيل بعرض الخلاف في المسألة وإنما المقصود الإشارة إليها[2].

بقي أنَّ يقال: ما ضابط ما يصحُّ وقفُه عند القائلين بوقف الأموال المنقولة؟

فيقـــال: إنَّ القائلين بجواز وقف المنقول مطلقًا؛ قـــد اتَّفقوا على صحة وقف الذي يُنتفع به مع بقاء عينه، وأما إن كانت العين من الأشياء التي تُستهلَك دفعةً واحدةً، وليس لها بدلٌ؛ فالظاهر من أقوال فقهاء الأئمة الأربعة أنه لا يصحُّ وقفها[3].

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ما لا يمكـــن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير

= **بعض الأعيان المنقولـــة؛ كالنقود**. كما أنه قول زفر بن الهذيل مـــن الحنفية فيما يرويه عنه الأنصاريُّ من أصحابه. انظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٤٠).

(١) وهو اختيار الصاحبين من الحنفية، وعليـــه الفُتيا عندهم. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق (٥/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦١). وأما وقفُها أصالةً، فيصحُّ عند أبي يوســـف وقف الســـلاح والكُراع فقط؛ لمجيء النصِّ فيهما، وذهب محمد بن الحسن إلى جواز وقف ما تعارف الناس وقفَه من المنقول، وعليه عامَّة المشـــايخ عندهم. انظر: موقف العقول في وقف المنقول لأبي السُّعُود (ص٤٠).

(٢) للاستزادة في المســـألة انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٦٣)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيســـيِّ (١/ ٣٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٦٤)، ضوابط المال الموقوف، لعبد المنعم زين الدين (ص١٦٥).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٦)، فتح القدير (٦/ ٢١٦)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، المبدع (٥/ ١٥٤)، كشـــاف القناع (٤/ ٢٤٤). وهو ظاهرٌ عند الحنفيـــة بناءً على رأيهم في وقف المنقول كما ســـبق؛ ولذا يقول صاحـــب «الهداية» (٣/ ١٧) -لما تحـــدَّث عن وقف غير السلاح والكُراع من المنقولات-: «عند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن القياس إنما يُترك بالنصِّ، والنصُّ ورَد في الكُراع والســـلاح فيقتصر عليه. ومحمـــدٌ يقول: القياس قد يُترك بالتعامل، كما في الاســـتصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه».

والدراهم، والمطعوم والمشـــروب، والشمع، وأشباهه؛ لا يصحُّ وقفُه، في قول عامَّة الفقهـــاء وأهل العلم، إلا شـــيئًا يُحكى عن مالكٍ، والأوزاعيِّ، فـــي وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكهِ أصحابُ مالكٍ، وليس بصحيح»[1].

وقال البِركـــويُّ[2] (ت ٩٨١هـ) -مبينًا مآخذ أهـــل العلم في جواز الوقف-: «علَّة الوقف عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **التأبيد فقط**، وعند أبي يوســـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هو [أي التأبيـــد] والتبعيّة والنـــصُّ**، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هي [أي الأمور الســـابقة «التأبيد + التبعيّة + النصّ»] والتعامل الملحَق بالإجماع**، وعند الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **كونه منتفعًا به مع بقاء عَينه فقط**»[3].

واختلفوا فيما يُنتفع به باســـتهلاك عينه إذا وُقِف لينتفـــعَ به ويردَّ بدلُه؛ كوقف النقود، حيث جوَّزه المالكية في المشهور عنهم، خلافًا لعامَّة الفقهاء، كما سيأتي بيانه في موضعه بإذن الله[4].

فالحاصل: أنَّ أوســـع المذاهب في وقف المنقول هو مذهب المالكية؛ حيث يصـــحُّ عندهم وقف ما مُلِك ولو لم يجز بيعُـــه[5]، وأضيقُها هو مذهب الحنفية حيث جعلـــوه محصورًا في العقار، واســـتثنوا بعض الحالات في المنقول، وأما الشـــافعية

---

(١) المغني (٦/ ٣٤).

(٢) هو تقي الدين محمد بن بِير بن علي البِركويُّ أو البِرْكِليُّ، تركيُّ الأصل، كان واعظًا مفسِّـــرًا محدِّثًا عالمًا بالعربية، توفي ســـنة (٩٨١هـ)، له عدد من المؤلفات، منها: «إظهار أســـرار النحو»، «إنقاذ الهالكين»، «تفسير سورة البقرة». انظر في ترجمته: هدية العارفين للبغداديِّ (٢/ ٢٥٢)، الأعلام للزِّركليِّ (٦/ ٦١).

(٣) انظر: السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم، المطبوع بذيل: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٧٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: شرح خليل للخَرَشيِّ (٧/ ٧٩).

والحنابلة فتوسَّطوا في ذلك، ومُدركهم: **كون العين[1] ممـا يصحُّ الانتفاع بها على الدوام، فمـا يُنتفع به مع بقاء عينه؛ يجوز وقفُه، وما لا فلا. ثم اختلفوا في ضابط دوام الانتفاع: فقيل:** بأن يبقى مدَّةً تُقصَدُ بالاستئجار غالبًا[2].

وقيل: بأن يبقى بقاءً متطاولًا أدناه عمر الحيوان[3].

وقيل: مرجع ذلك إلى العُرف[4]، **ولعله الأشبه؛ لعدم مجيء النصوص الشرعيّة فيه بحدٍّ محدود.**

واختار الشيخ تقي الدين (ت ٧٢٨هـ) أنَّ ضابط الموقوف: هو كلُّ عينٍ تجوز عاريَّتها[5].

٤- أن تكون العين مِلكًا للواقِف.

فلا يلزمُ الوقف إلا إذا كان الموقوف مِلكًا للواقِف، وهذا الشـرط لم يختلف الفقهاء في اشتراطه[6]، وإن اختلفوا في بعض المسائل المبنيّة عليه؛ كوقف الفضوليِّ

(١) الشـافعية والحنابلة يخصُّون جواز الوقف بالأعيان، أما المنافع فـلا يصحُّ وقفها؛ لانتفاء الأصل المحبَّس. وانظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠)، الإنصاف (٧/ ٧).

(٣) وهو قول أبو محمدٍ ابن الجوزيِّ. انظر: الفروع (٤/ ٥٨٢)، الإنصاف (٧/ ٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٥) انظر: اختيارات ابن تيمية لابن اللَّحام (ص٢٣٥).
تنبيه: يسـتعمل بعضُ الفضلاء عبارة الشيخ السابقة على أنها تعريفٌ للوقف! وفي ظني أنه وهَم على الشيخ، بل الأظهر أنَّ مراد الشيخ هنا ضابط ما يصحُّ وقفُه من الموقوفات. ولعل سبب الوهَم، قول الشيخ: «وأقرب الحدود في الموقوف: أنه كلُّ عينٍ تجوز عاريّتها». فظنَّ بعضهم أنَّ عبـارة «الحدود» المقصود منها التعريف وليس الشـأن كذلـك، بدليل قوله: (الحدود في الموقوف)، ثم سياق كلامه يفسِّر ذلك ويبيِّنه.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٩١)، روضة الطالبين =

أو السلطان[1].

ووجه القول بهذا الشرط؛ لأنَّ الوقف -كما تقدَّم- إما إسقاطٌ أو تمليكٌ، وكلٌّ منهمـــا لا يتوجَّهان إلا لمالٍ مملوكٍ، وبناءً عليه؛ فلا يصحُّ وقف الأموال التي لا تَقبلُ الملكية كالهواء، أو الأعيان قبل تملُّكهـــا، وإن كانت قابلة للتملُّك، كالمباحات قبل إِحْرازها[2].

ويعدُّ اشـــتراك الواقِف في الصندوق الاســـتثماريِّ الوقفيِّ **إقـــرارًا منه بوقف الوحدات وقفًا مؤبَّدًا**، فهو حين وقفِـــه للوحدات كان مالكًا لها بما قدَّمه من نقد عند اشتراكه.

= (٥/ ٣١٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٣٢).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٤٠).

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٥٨).

المبحث السابع

الصيغة في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الصيغة: اسم هيئة على وزن: فِعْلَه، وهي مصدرٌ للفعل الثلاثيِّ: صاغ، على زِنَة: قال، والياء في الصيغة أصلها واو، وقُلِبت ياءً لسكونها وكسر ما قبلها، وتُجمَع على صِيَغ. ومادة الفعل أصلٌ واحد، يدلُّ على «تهيئة على شيءٍ على مثالٍ مستقيمٍ. من ذلك قولُهم: صَاغَ الحَلْيَ يصُوغُهُ صَوْغًا»[1]، ومنه «فُلاَنٌ يَصُوغُ الكَذِبَ، وهو استعارةٌ»[2].

ولم يُعرِّف الفقهاءُ الصيغة بتعريفٍ معيّن؛ لظهور معناها عندَهم والله أعلم، وإنما يفهم مرادُهم منها في سياق استعمالهم لهذه الكلمة عند حديثهم عن الإيجاب والقَبول في عقود المعاوضات أو الأنكحة ونحوها؛ ولذا فيمكن تعريف الصيغة بأنها: «**ما يدلُّ على ما في النفس من قولٍ أو فعلٍ وما في معناهما**»[3].

فقولي: (من قول أو فعل): هذا بيان للصيغة التي ينعقد بها الوقف، وأنها تنقسم إلى قسمين:

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٢١). مادة: صوغ.

(٢) الصّحَاح (٤/ ١٣٢٤). وانظر: لسان العرب (٨/ ٤٤٢)، تاج العروس (٢٢/ ٥٣٣-٥٣٨).

(٣) يدلُّ لهذا التعريف من كلام الفقهاء ما جاء في: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٣٢٨-٣٣١).

القسم الأول: الصيغة القولية، كأن يقول: وقفت أو حبست أو سبّلت أرضي.

والصيغة القولية على نوعين:

إحداهما: الصريحة: وهي ما كان المراد منه مكشوفًا[١].

والثانية: الكنائية: وهي ما حصل تردُّد في معرفة المراد منه[٢]. ولا ينعقد الوقف بها إلا إذا اقترنت بقرينةٍ تُفيد معناه[٣].

هذا مع اختلافهم في بعض الألفاظ التي يصحُّ بها الوقف وينعقد، وما هو صريح وكناية[٤].

القسم الثاني: الصيغة الفعلية، كأن يبني مسجدًا، ويجعل الناسَ يصلُّون فيه.

وانعقاد الوقف بالفعل محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فالجمهور على جوازه[٥]؛ لأنَّ العُرف جارٍ بذلك، ولحصول الدِّلالة به على الوقف كالقول، خلافًا للسادة الشافعية؛ بناءً على أصلهم أنَّ التمليكات لا تنعقدُ إلا بالألفاظ[٦].

والمراد بـ(وما في معناهما): أي معنى القول أو الفعل في الدِّلالة على الرضا، كالإشارة والكتابة ونحوهما.

وعليه، فلا يكون مجرد نية الوقف أو غيره من العقود كافيةً من غير دلالةٍ على

---

(١) انظر: التعريفات (ص١٣٣).
(٢) انظر: التعريفات (ص١٨٧).
(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ١٥٠-١٥١).
(٤) للتوسُّع في معرفة الألفاظ التي وقع فيها خلاف. انظر: مدونة أحكام الوقف (١/ ١٨٤) وما بعدها.
(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٤١).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (٣/ ٥٣٢). ويقول الخطيب الشربينيُّ: «تنبيهٌ: يُستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجدًا في مواتٍ، ونوى جعله مسجدًا؛ فإنه يصير مسجدًا، ولم يحتج إلى لفظٍ».

قصد الإنسان ونيّته[1].

ومضى بيان أهمية هذا الركن، وأنها مما اتَّفق الفقهاء عليه، **إلا أنهم اشترطوا لصحة الصيغة شروطًا، منها:**

١- أن تكون منجَّزة.

المنجَّز: ضد المعلَّق والمؤجَّل، وتكون الصيغة منجَّزة إذا دلَّت على إنشاء الوقف وترتَّبت آثارها عليه في الحال.

والمراد بتعليق الوقف: هو ربط حصول الوقف بحصول أمرٍ آخر بأداة شرط، كما لو قال: إن قدِم زيدٌ، فأرضي هذه وقفٌ.

والوقف المؤجَّل: هو المضاف إلى زمنٍ مستقبل، كداري وقفٌ السنةَ القادمة[2].

وهذا الشرط محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فالجمهور على اشتراطه؛ لأنَّ الوقف نقلٌ للمِلْك فيما لم يُبنَ على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقُه على شرطٍ؛ كالهبةِ[3]، خلافًا

---

(١) يقول الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٥٩٢): «إنَّ الله تعالى وضَع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالةً على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدُهم من الآخر شيئًا عرَّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتَّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامَها بواسطة الألفاظ، ولم يرتِّب تلك الأحكام على مجرَّد ما في النفوس من غير دلالة فعلٍ أو قولٍ». وانظر: الفتاوى الكبرى، للإمام ابن تيمية (٦/ ٥٤)، الموافقات (٣/ ٧). وقد أشار الشيخ تقيُّ الدين لمعنى يحسن التنبيه عليه وهو أنَّ الاعتبار بموجب اللفظ والمعنى، حيث قال: «لو اعتقد أنَّ «الوقف» معناه تسبيل المنفعة فقط، دون إخراج الرقبة من مِلكه، لم ينعقد الوقفُ بمجرَّد لفظه في نفس الأمر». جامع المسائل (٩/ ٢٧٣).

(٢) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٣٣)، أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٤٥-٤٦)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١-٣٤٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٠). =

لمذهب السادة المالكية ووجه عند الشافعية، واختيار بعض الأصحاب فيصحَّحون ذلك[1]؛ قياسًا على صحة تعليق العتق، ولأنَّ الحاجة والمصلحة داعيةٌ لمثل هذا[2].

٢- أن تكون مؤبَّدة.

بمعنى أن يكون الوقف دائمًا غير مؤقَّتٍ بمدَّة معيَّنة، كأن يقول: وقفت داري لمدَّة سنة.

وقد اختلف الفقهاء في التأبيد، هل هو شرطٌ لصحة الوقف أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط التأبيد وعدم صحة الوقف مؤقَّتًا؛ لأنَّ الوقف إخراجُ مالٍ على وجه القربة، فلم يجز إلى مدَّة؛ كالعتق والصدقة[3].

هذا من حيث الأصل، وإلا فقد اختلفوا في بعض المسائل المتعلِّقة باشتراط التأبيد؛ كصفة تحقُّقه، وهل يشترط النصُّ عليه، أو يكفي خلوُّ الوقف من التوقيت ونحو ذلك[4].

= الحنفية لا يجوِّزون المضاف إذا كان ما بعد الموت، لكن يجعلونه وصيةً لازمةً من الثلث بالموت، أما إذا كان على شيءٍ كائن لا محالة فيجوز عندهم؛ لأن الشرط الكائن تنجيزٌ، كما لو قال: داري صدقةٌ موقوفةٌ غدًا. انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٥). والأصحاب يصحِّحون الوقف المعلَّق إلى ما بعد الموت، ويكون من باب الوصية، والوصايا تقبلُ التعليق، كما لو قال: هو وقفٌ بعد موتي. انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٩٨).

(١) انظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٦)، نهاية المطلب (٨/ ٣٥٨)، الإنصاف (١٦/ ٣٩٧). ويقول القرافيُّ: «ومنَع ش وأحمدُ التعليقَ على الشرط قياسًا على البيع بجامع نقل الملك، لنا: القياسُ على العتق وهو أوْلَى من قياسهما؛ لأنه معروفٌ بغير عوضٍ فهو أشبه بالعتق وأخصُّ به من البيع».

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٣٧).

وذهب السادة المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]؛ إلى عدم اشتراط التأبيد، بل يصحُّ أن تكون الصيغة مؤقَّتةً؛ لأنه لما جازَ له أن يتقرَّب بكلِّ ماله وببعضه؛ جازَ له أن يتقرَّب به في كلِّ الزمان وفي بعضه، ولأنه لما كان للواقِف أن يقيّد بشرطه أوجه الانتفاع؛ فله أيضًا أن يقيّد مدَّة الانتفاع بها[3].

وسيأتي مزيد بيانٍ -بإذن الله- لهذه المسألة عند الكلام عن أثر التأبيد في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

٣- أن تكون جازمةً.

ومعنى ذلك: أن تكون قاطعة لا تردُّد فيها، ولا وَعْد، ولا خِيَار، كأن يقول: سأقف أرضي على الفقراء، أو وقفت داري على أنني بالخيار ثلاثة أيام.

والسادة الحنفية يعبِّرون عن هذا الشرط بالجزم[4]، في حين أنَّ غيرهم؛ كالسادة المالكية، والشافعية، والحنابلة عبَّروا بالإلزام[5].

وعدم الجزم بالوقف اختلف فيه الفقهاء، فمنهم مَن أبطل الوقف به مطلقًا[6]، ومنهم مَن صحَّح الوقف والشرط[7]، ومحلُّ ذلك في غير المسجد عند السادة الحنفية،

(١) انظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٧).

(٢) وهو قول أبي العباس ابنِ سُريج. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٨٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

(٥) انظر: جامع الأمهات (ص٤٩٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٢).

(٦) كما هو قول بعض الحنفية كمحمد بن الحسن، والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة. انظر: المبسوط (١٢/ ٤٢)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٨)، الحاوي (٧/ ٥١٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٨)، المغني (٦/ ٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

(٧) كما هو مذهب السادة المالكية؛ بناءً على تجوزهم للوقف المؤقَّت، وقول بعض الحنفية كالقاضي أبي يوسف إذا كان مؤقَّتًا بوقتٍ معلوم. انظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٢)، حاشية =

أما شَرْط الخيار في وقف المسجد؛ فيصحُّ الوقف، ويبطل الشرط عندهم بالاتفاق[1].

٤- بيان المصرف.

ليس المقصود هنا تعيين المصرف بحيث يكون الموقوف عليه معلومًا؛ فإنَّ هذا -كما سبق- من أركان الوقف، وإنما المراد: هل يُشترط التصريح بالمصرف في صيغة الوقف؟ أو يكفي الإطلاق، وهو ما يسمَّى بالوقف المطلق، كما لو قال: وقفتُ داري.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ ذِكْر المصرف شـرطٌ لصحته، وهو ظاهر مذهب الحنفية[2]، والأظهر عند الشافعية[3]، وقولٌ عند الحنابلة[4]؛ قالوا: لأنَّ تأبيد الوقف شرطٌ لصحته، وعدم ذِكْر المصرف ينافي ذلك، ولأنه تمليك لمجهول فلم يصحَّ؛ كالبيع والهبة[5].

القول الثاني: لا يشـترط ذِكْر المصرف لصحـة الوقف، ثم اختلفوا في الجهة التي تُصـرَف عليه، والأقـرب أنهم الفقراء والمسـاكين، أو ما يحـدِّده العُرف من الجهات[6]، وهو قول أبي يوسـف (ت ١٨٢ هـ)[7]، ومذهب المالكية[8]، وقولٌ عند الشافعية[9]، ومذهب الحنابلة[10]؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ على وجه القربة؛ فصحَّ؛ كالأضحية والوصية[11].

= الدسوقيِّ (٤/ ٨٧)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٨).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣١).

(٤) انظر: الإقناع (٣/ ٦٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٦) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٦٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠). لكن بشـرط أن يكون هناك عُرف يبين جهة الوقف، وإلا فإنه لا يصحُّ عنده.

(٨) انظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٧).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣١).

(١٠) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٤).

(١١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

٥- قَبول الموقوف عليه.

الصيغة تنعقدُ عند الفقهـــاء -في الجملة- بإيجاب الواقِف، فلا تفتقرُ للقَبول؛ لأنَّ الوقف شبيه بالعتق؛ فهو إسقاطٌ لا تمليك[١].

ويمكن أن يقال: إنَّ الموقوف عليه لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون جهةً عامَّةً؛ كالفقراء والمســاكين؛ فلا يشــترط حينئذٍ قَبولهم بالاتفاق؛ لتعذُّر ذلك[٢].

الحال الثاني: أن يكون على معيَّن؛ كزيدٍ، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط ذلك، فمنهم من اشــترط قَبول الموقوف عليه؛ قياسًا على الهبة والوصية في اشتراط القَبول بجامع التبرُّع في كلٍّ[٣]، ومنهم مَن لم يشترط ذلك؛ قياسًا على العتق في عدم اشتراط القَبول بجامع إزالة المِلك في كلٍّ[٤]، **وهو الأشبه.**

يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «الوقف شبيهُ العتق والتحرير من حيث إنه يمتنع نقلُ المِلك في رقبته، ولهذا لا يفتقرُ إلى قَبولٍ إذا كان على غير معيَّن اتفاقًا، ولا إذا كان على معيَّن على أحد القولين»[٥].

---

(١) انظر: الفروق للقرافيِّ (٢/ ١١١).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٨)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤)، المغني (٦/ ٥).

(٣) كما هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والأصحِّ عند الشــافعية، ووجه عند الحنابلة. انظر: الإســعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٨)، حاشــية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (٧/ ٦٤٨-٦٤٩)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣)، المغني (٦/ ٥).

(٤) كمــا هو مذهــب الحنابلة، وقول عند الشــافعية. انظــر: المغني (٦/ ٥)، كشــاف القناع (٤/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٤).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٣٥٧).

وتُمثِّل نشـــرة الاكتتاب في الصندوق الاســـتثماريِّ الوقفيِّ جانب الصيغة في أركان الوقـــف[1]، حيث يتـــمُّ التوقيع بين مدير الصندوق والمشـــتركين بالوحدات، وذلك وَفقًا لوثيقة الاكتتـــاب في الصندوق، التي تنظِّم العلاقـــة بين مدير الصندوق والمشتركين، وتتضمَّن شـــروط الصندوق وأحكامه، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسة، التي تحتوي على البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق، وطبيعة الصندوق وأهدافه الاستثمارية، حسبما نصَّت عليه المادة (الثانية والثلاثون) والمادة (الرابعة والخمســـون) والمادة (الخامســـة والخمسون) من «لائحة صناديق الاســـتثمار»، كما أنها تُمثِّل الأُســـس التي ســـيدخل مالكو الوحـــدات (الواقفون) المحتملـــون بناءً عليها في الصنـــدوق؛ ولذا فينبغي أن يلاحظ فيها تحقُّق الشـــروط السابقة.

(١) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاســـتثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإســـلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ١٢٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٢٠٩)، أحكام الاكتتاب في الشركة المساهمة، للشيخ حسّان السيف (ص٥٠).

الفصل الرابع

نظارة الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية
مفهومها، وأنواعها، وأحكامها، وضوابطها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظارة على الوقف في الفقه والنظام.

المبحث الثاني: أنواع النظارة على الوقف في الفقه والنظام.

المبحث الثالث: أحكام النظارة على الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للنِّظارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

توطئة

«الأموال بصفة عامَّة محتاجةٌ إلى مَن يقوم بحفظها، ويدير شؤونها، كي لا تكون سائبةً مهملةً، والأموال الموقوفة كالأموال المملوكة؛ محتاجةٌ إلى مَن يقوم بحفظها ويدير شؤونها من استغلالٍ وعمارةٍ، وصرف ريعها إلى المستحقِّين»[1].

وقد رَسَمتِ الشريعة الحدودَ والقواعدَ التي يدور في فلكها كلُّ متولٍّ على غيره، التي ترجع في جملتها إلى مراعاة المصلحة الشرعيّة، ومن ذلك ما يقوم به الناظِر على الوقف[2].

جاء في «الأشباه والنظائر»: «كلُّ متصرِّفٍ عن الغير؛ فعليه أن يتصرَّف بالمصلحة»[3].

ويقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «كلُّ مَن تصرَّفَ لغيره بحكم الولاية؛ كالإمام، والحاكم، والواقِف، وناظِر الوقف.. وغيرهم، إذا قيل: هو مخيَّرٌ بين كذا وكذا أو يفعلُ ما شاء وما رأى؛ فإنما ذاك تخييرُ مصلحةٍ لا تخييرُ شهوةٍ»[4].

وسيكون الحديث في المباحث الآتية عن النِّظارة بشكلٍ عامٍّ، وبعض ما تختصُّ به نظارة الصناديق الاستثمارية الوقفية من مسائل وأحكام.

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٩٨).

(٢) الأولياء الذين يتصرَّفون لغيرهم أربعة أقسام: الوكيل، والوصيُّ، والناظِر، والوليُّ. انظر: الشرح الممتع (١١/ ٣٨-٣٩).

(٣) لابن السبكيِّ (١/ ٣١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٨). وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٣٩).

المبحث الأوّل

مفهوم النظارة على الوقف في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى نظارة الوقف لغةً[1].

(النِّظَارة): مصدرٌ للفعل الثلاثيِّ المجرَّد: نظَر، على وزن: فعَل، وترجع معاني هذه المادة (النون والظاء والراء) إلى معنًى واحدٍ، وهو تأمُّل الشيء ومعاينتُه، ثم يُستعَار ويُتَّسَعُ فيه[2].

يقال: نظرتُ إلى الشيء؛ إذا عاينته، والناظِر: الحافظ، ومنه: نظرتُ الشيءَ؛ إذا حفظته، والنَّظَّارة: القوم ينظرون إلى شيءٍ، والنَّظُور -على زِنَة صبور-: مَن لا يُغفِل

---

(١) قال الخفاجيُّ؛ كما في «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» (ص٢٣٣): «نظارة الأوقاف: لفظٌ لم يَرِد في كلام العرب بهذا المعنى؛ لأنه أمرٌ محدثٌ، وإن كان بمعنى غيره صحيحًا. ورأيتُ في تأليفٍ لبعض أصحابنا ما نصُّه: أنَّ النِّظَارة بكسر النون، بوزن: كِتابة وفِراسة من النظر في حال الشيء، استُعيرت لما هو الآن متعارفٌ بين الناس، **ولا يصحُّ فيه فتح النون؛ لأنه لحنٌ، بمعنى: التَّنَزُّه، يستعمله بعض الفقهاء**؛ كما في «القاموس» انتهى، ولستُ على ثقةٍ منه». ويقول الفيوميُّ في «المصباح المنير» (٢/ ٦١٢): «والنَّظَارةُ بالفتح كلمةٌ يستعملُها العجمُ بمعنى: التَّنَزُّهِ في الرياض والبساتين».

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤). مادة: (نظر).

النظرَ إلى ما أهمَّه[1]، والناظِر: المتولِّي إدارة أمرٍ، يقال: ناظِر المدرسة، وناظِر الضيعة[2].

المطلب الثاني: مفهوم نظارة الوقف عند الفقهاء.

النِّظَارة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معنًى واحدٍ عندهم، وهو الولاية على الوقف[3]، ومن آثار هذه الولاية؛ القيام على شؤون الوقف بما يحقِّق المصلحة، بحفظه، ورعايته، وصرف ريعه للمستحقِّين، مع اختلاف ألفاظهم في بيان ذلك والتعبير عنه.

كما أنَّ الفقهاء قد اختلفت عبارتهم في تسمية الشخص أو العامل الذي يتولَّى شؤون الوقف، فمنهم: مَن عبَّر بالقيِّم، ومنهم: مَن عبَّر بالمتولِّي، ومنهم: مَن عبَّر بالناظِر، وهذا هو الغالب في تعبيرات الفقهاء، والتسميات السابقة إذا أُفرِدت ولم تُضفْ إلى شيءٍ؛ فإنها بمعنًى واحد.

يقول ابن عابدين[4] (ت ١٢٥٢هـ): «القيِّم والمتولِّي والناظِر بمعنًى واحدٍ...، أما لو شرَط الواقف متوليًّا وناظرًا عليه؛ كما يقع كثيرًا؛ فيُراد بالناظِر المشرف»[5].

فالناظِر إذن يطلق على شيئين[6]:

أحدهما: متولِّي الوقف والقيِّم عليه.

---

(١) انظر: الصّحَاح (٢/ ٨٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦٨)، لسان العرب (٥/ ٢١٥)، تاج العروس (١٤/ ٢٤٥). مادة: (نظر).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص٩٣٢). مادة (نظر).

(٣) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٥٨).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقيِّ الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة (١٢٥٢هـ) بدمشق، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار»، «تنقيح الفتاوى الحامدية»، «شرح عقود رسم المفتي». انظر في ترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للميدانيِّ (ص١٢٣٠)، الأعلام، للزِّرِكْليِّ (٦/ ٤٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٨) باختصار.

(٦) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٥٨).

والثاني: المشرف على متولِّي لوقف.

والفقهاء المتقدِّمون لم يتطرَّقوا لتعريف الناظِر، وإنما اكتفوا بذكر جملةٍ من أحكام الولاية على الوقف؛ كشروط الناظِر، وواجباتِه، ومهامِه، وحقوقِه، وإنما عرَّفها طائفةٌ من متأخريِّ الفقهاء، وأكثر مَن اجتهد في ذلك هم المعاصرون، ومن التعريفات التي وقفتُ عليها للناظِر أو النِّظَارة، ما يأتي:

- «التولية: وهي النظر على أمر الوقف»[1].
- «الذي يلي الوقف وحفظَه، وحفظَ ريعه، وتنفيذَ شروط واقفه»[2].

ومن التعريفات المعاصرة:

- «سلطة شرعيّة تُجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه، من استغلالٍ وعمارةٍ، وصرف الريع إلى المستحقِّين»[3].
- «حقٌّ مقرَّر شرعًا على كلِّ وقف، ترعاه وتتولاه يدٌ تعمل على إبقائه صالحًا ناميًا محقِّقًا للغرض المقصود منه، حسب شروط الواقِف المعتبرة شرعًا»[4].
- «هو مَن يتولَّى إدارة الوقف وتنميته ويتحمَّل مسؤوليته وإدارته، فردًا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك»[5].
- «سلطة شرعيّة يثبت بمقتضاها الحقَّ لناظِر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها، بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على

(١) الغرر البهية لزكريا الأنصاريِّ (٣/ ٣٧٥).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).
(٣) أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي (ص٣٩٨).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٧٥).
(٥) قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٤١٤).

المستحقِّين، وحقّ التقاضي عن جهة الوقف»[1].

- «الناظِر هو كلُّ مَن يتولَّى الإشـراف على الوقـف وإدارته، وتنمية موارده، وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وَفق شرط الواقِف، ويتحمَّل مسؤولية إدارة الوقف، سـواءٌ كان فـرادًا أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك، سـواءٌ قام بذلك بنفسه أو عيَّنَ مَن يقوم به»[2].

المطلب الثالث: مفهوم نظارة الوقف في النظام

يقصد بالنظام هنا؛ **نظام الهيئة العامَّة للأوقاف**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١١) بتاريـخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، وقـد عُرِّفت النِّظَارة؛ كما فـي المادة (الأولى) من النظام بأنها: «إجراء التصرُّفات التي تحقِّق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلَّته، وَفقًا لشرط الواقِف».

كما عرَّف النظامُ الناظِر بأنه: «الشـخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولَّى نظارة الوقف».

وعرَّفت المادة (الأولى) من «لائحة تنظيم أعمال النِّظارة» النِّظارةَ بأنها: «حقُّ الإشراف وإدارة شـؤون الوقف، وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف».

فهذين التعريفين -كما ترى- قد بيَّنا أهمَّ الوظائف التي يجب على ناظِر الوقف القيام بهـا، وأنَّ مرجع هذه التصرُّفات يجب أن يكون فيما يحقِّق الغبطة والمصلحة، سواءً لأصل الوقف أو غلَّتِه؛ وذلك ببذل الناظِر كلَّ ما من شأنه تحقيق مصلحة الوقف وتنميته.

(١) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص٧٥).
(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٤٠٢).

المبحث الثاني

أنواع النظارة على الوقف في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع النظارة على الوقف عند الفقهاء.

تتنوَّع النِّظارة على الوقف عند الفقهاء إلى أنواع عدَّة، بحسب الاعتبار الذي يُنظر إليها من خلاله، وسأعرض لذكر أهمِّها:

النوع الأول: النِّظارة باعتبار الصفة التي تثبتُ بها النِّظارة للناظر[1].

١- **نظارة أصلية:** وهي التي تثبت للشخص ابتداءً من غير أن يستفيدها من آخر.

والنِّظارة الأصلية تثبت لثلاثة أصناف هم:

أ- الواقِف.

ب- الموقوف عليه.

ج- القاضي.

---

(١) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٦٧).

٢- نظارة فرعية: وهي التي تثبت للشخص بواسطة شخصٍ آخر، وذلك بموجب شرطٍ أو تعيينٍ؛ كالتوكيل، أو التفويض.. ونحوهما.

والنِّظارة الفرعية قد وَقَعتْ لجملةٍ من وقوف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يقول الإمام الشافعيُّ (ت٢٠٤): «أخبرني غيرُ واحدٍ من آل عمرَ وآل عليٍّ: أنَّ عمرَ وَلِي صدقتَه حتى مات، وجعلها بعدَه إلى حفصةَ، ووَلِي عليٌّ صدقتَه حتى مات، ووليها بعدَه الحسنُ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنَّ فاطمةَ بنتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيتْ صدقتَها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحدٍ من الأنصار أنه وَلِي صدقتَه حتى مات»[(١)].

وهذا التقسيم لوحظ فيه طبيعة الرابطة للعين الموقوفة أو الوقف، فمَن كانت تربطه رابطة بالوقف يكون له النظر فيه أصليًّا، سواء أكان من الواقف أم الموقوف عليه أم القاضي، أما الواقِف؛ فلكونه مالكًا للعين الموقوفة، وأما الموقوف عليه؛ فلانتقال العين إليه عند مَن يرى ذلك من الفقهاء، أو لملكيته للغلَّة والمنفعة عند مَن لا يرى ثبوت ملكية العين له، وأما القاضي؛ فلثبوت الولاية العامَّة له.

فهذا النوع يَثبت له النِّظارة من غير حاجةٍ إلى شرطٍ، أو تفويض، أو توكيل، أو إيصاء، أو إقرار ممن يَمْلِك ذلك، ومَن كانت لا تربطه رابطة مباشرة بالوقف، وإنما اكتسبها من غيره سُمِّي ناظرًا فرعيًّا[(٢)]، وقد أشار الفقهاءُ لهذا التقسيم في مدوناتهم.

جاء في «شرح منتهى الإرادات»: «(ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوف عليه) إن كان معينًا (وحاكمٍ) في الوقف على غير معيّن إذا لم يعيّن الواقف ناظرًا عليه (نُصِّبَ) وكيلٌ عنه (وعُزِل) لأصالة ولايته...، و(لا) يجوز ذلك لـ(ناظرٍ بشرط)؛ لأنَّ نظره مستفادٌ بالشرط»[(٣)].

---

(١) الأم (٤/ ٦١).

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ١٢٧-١٤٨).

(٣) شرح المنتهى، للبهوتيِّ (٢/ ٤١٤) باختصار.

ويقول إمام الحرمين الجوينيُّ (ت ٤٧٨ هـ): «فأما إذا وقَف الواقِف، وشـرَط التولِّي لنفسه، أو لأجنبيٍّ، أو لبعض من عليه الوقف، فقد قال الأئمة يُتَّبع شرطُه، فإن شرَط لنفسه التولِّي، فهو له. وإن شرَطه للموقوف عليه، فلا شكَّ في ثبوته، وإن شرَط لأجنبيٍّ، فظاهر المذهب أنه يُنتصب ذلك الأجنبي بنصب الواقف»[(١)].

النوع الثاني: النِّظارة باعتبار عموم النظر على الوقف.

١- **نظارة عامَّة**: وهي التي يكون النظر فيها على الأوقاف جميعها، وهذا النوع خاصٌّ بالإمام أو نائبه ذي الولاية العامَّة؛ كالقاضي.

٢- **نظارة خاصَّة**: وهي التي يكون النظر فيها على وقفٍ محدَّدٍ، سواءً كان ذلك بتكليـفٍ من القاضي، أم بتحديـدٍ من الواقِف في الوقف الأهلـي، فهي إذن خاصَّة بالنسبة إلى نظارة القاضي ونحوه العامَّة.

يقول الماورديُّ (ت ٤٥٠ هـ): «والقسم السادس: مُشَارَفَةُ الوقوف وهي ضربان:

عامَّةٌ وخاصَّةٌ، فأما العامَّة فيبدأ بتصفُّحهـا، وإن لم يكنْ فيها مُتظلِّمٌ؛ ليجريها على سبيلها، ويُمضِيها على شـروط واقِفها...، وأما الوقوفُ الخاصَّة، فإنَّ نظَرَه فيها موقوفٌ على تظلُّم أهلها عند التنازع فيها»[(٢)].

والولاية الخاصَّة أقوى من الولاية العامَّة، ومقدمةٌ عليها عند التعارض[(٣)].

جاء في «شرح المنتهى»: «ولا نظَرَ لحاكمٍ مع ناظِرٍ خاصٍّ»[(٤)].

ويقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «ليس للحاكـم أن يُولِّي ولا

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٧٠). (٢) الأحكام السلطانية (ص١٣٧) باختصار.

(٣) انظر: الأشـباه والنظائر، للسـيوطيِّ (١/ ١٥٤-١٥٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/ ٥٨). ومضى بيان أنَّ هذا من حيث الجملة.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتيِّ (٢/ ٤١٥).

يتصرَّفَ في الوقف بدون أمر الناظر الشرعيِّ الخاصِّ، إلا أن يكون الناظرُ الشرعيُّ قد تعدَّى فيما يفعلُه»[1].

النوع الثالث: النِّظارة باعتبار تعدُّد النُّظار وعدمه[2].

١- نظارة فردية: وهي التي يكون الناظِر فيها فردًا واحدًا.

٢- نظارة جماعية: وهي التي يكون الناظِر فيها أكثرَ من فردٍ.

والتعـــدُّد أو الانفراد جائزٌ في النِّظـــارة؛ لأنها لا تخرجُ عـــن كونها وكالةً، أو وصايةً، أو ولايةً[3]، والأصل جواز التعدُّد فيها[4].

جاء في «شرح المنتهى»: «(ولو أسندَ) النظرَ (لاثنين لم يصحَّ تصرُّف أحدهما) بدون الآخر (بلا شـــرط واقِفٍ)؛ كالوكيلين والوصيَّين عن واحدٍ، (وإن شرَط) واقِفٌ النظـــرَ (لكلٍّ منهمـــا)، بأن قال: جعلتُ النظـــرَ لكلِّ واحدٍ منهما؛ صـــحَّ، (أو) جعَل (التصرُّف لواحدٍ و) جعَل (اليدَ لآخرَ)؛ صحَّ، (أو) جعَل (عمارته) أي الوقف (لواحدٍ و) جعَـــل (تحصيل ريعه لآخر صحَّ)، ولكلٍّ منهما ما شـــرَط له لوجوب الرجوع إلى شرطه»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٥).

(٢) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٧٦).

(٣) وهذا التنوُّع مبنيٌّ على اختلاف الفقهاء في حقيقة النِّظارة، هل هي عقدٌ بين طرفين كالوكالة، أم أنها وصاية، أم أنهـــا من قبيل الولايات التي يُفوَّض إلـــى أصحابها التصرُّف فيما تحت ولايتهم؟، وخلافهم هذا من دقَّتهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فإنهم لم يعطوا حقيقةً واحدةً لكلِّ حالة، وإنما تنوَّعت هذه الحقائق بحسب كلِّ حالة.

وانظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٦٢).

(٤) انظر: النظـــارة على الوقف، للدكتور خالد الشـــعيب (ص٧٦)، نـــوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٠٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٤-٤١٥). وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٣)، مواهب=

المطلب الثاني: أنواع النظارة على الوقف في النظام.

سأتناول في هذا المطلب أنواع النِّظارة الواردة في الأنظمة المتعلِّقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، وأَخصُّ الأنظمة المنظِّمة لعمل الأوقاف؛ هو نظام الهيئة العامَّة للأوقاف، فمن الأنواع الواردة فيه:

النوع الأول: النِّظارة باعتبار شخصية الناظِر[1].

١- **النِّظارة الطبعية**[2]: وهي التي يكون الناظِر فيها شخصًا طبعيًّا؛ كزيد ونحوه من أفراد الناس.

٢- **النِّظارة الاعتبارية**: وهي التي يكون الناظِر فيها شخصًا اعتباريًّا؛ كالهيئات والوزارات ونحوها من الشخصيات الاعتبارية.

جاء في المادة (الأولى) من نظام الهيئة العامَّة للأوقاف عند تعريفهم للناظِر بأنه: «الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولَّى نظارة الوقف».

فهذان النوعان -كما ترى- قد نصَّ النظام على أنهما الشكلان اللَّذان يكون عليهما شخصية الناظر، **وهي إما: شخصية طبعية أو اعتبارية.**

النوع الثاني: النِّظارة باعتبار طريقة تعيين الناظِر.

١- **أن يكون مَن يعيِّنه الواقِف**: وهذا الذي جرى عليه عادة الناس، وهو أنَّ الواقِف هو مَن يتولَّى تعيين الناظِر لا سيما إذا شرَط ذلك.

يقول الموفَّق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ويَنْظُرُ في الوقف مَن شَرَطَهُ الواقِف؛

= الجليل (٦/ ٣٧)، فتاوى السبكيِّ (٢/ ١٣٥).

(١) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٧٣).

(٢) الأفصح في النسبة لما كان على وزن (فَعيلة) هو بإضافة ياء النسب مباشرةً من غير ياءً زائدة، ومنهم من صحَّح الوجهين.

لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَل وقفَه إلى حفصةَ تليه ما عاشَتْ، ثم إلى ذَوِي الرأي من أهلها، ولأنَّ مصرف الوقف يُتْبَعُ فيه شرط الواقِف، فكذلك الناظِرُ فيه»[1].

وأما إذا لم يعيِّن الواقِف ناظِرًا؛ فإنَّ الجهة التي تتولَّى أعمال النِّظارة هي الهيئة العامَّة للأوقاف، بموجب الولاية العامَّة لها.

جاء في المادة (الخامسة) من نظام الهيئة العامَّة للأوقاف: «تتولَّى الهيئة المهمات الآتية:

٣- النِّظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامَّة والخاصَّة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقِف أن يتولَّى نظارة الوقف شخصٌ أو جهةٌ غير الهيئة».

٢- أن يكون مَن يعيِّنه المحكمة:

حيث جاء في المادة (الثالثة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعيّة أنَّ محاكم الأحوال الشخصية تختصُّ بالنظر في إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنُّظار.

وقد بيَّنت المادة (الرابعة) من «لائحة تنظيم أعمال النِّظارة» آليةَ تعيين الناظر.

النوع الثالث: النِّظارة باعتبار عموم النِّظارة على الوقف.

تقدَّم الكلام عن ذلك عند الحديث عن أنواع النِّظارة عند الفقهاء، وأنها تنقسم إلى: نظارة عامَّة، ونظارة خاصَّة.

والمقصود هنا: بيان هذه القسمة وعرضها حسبما جاءت في النظام؛ فقد جاء في الفِقْرة (الثالثة) من المادة (الخامسة) من «نظام الهيئة العامة للأوقاف» أنَّ الهيئة تتولَّى النِّظارة على الأوقاف الآتية:

(١) المغني (٦/ ٣٩).

أ- الأوقاف العامَّة والخاصَّة (الأهلية) والمشـــتركة، إلا إذا اشترط الواقِف أن يتولَّى نظارة الوقف شخصٌ أو جهةٌ غير الهيئة.

ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

فهذا المادة تشير إلى أنَّ الهيئة هي التي تتولَّى النِّظارة على الأوقاف العامَّة.

وقد أشـــار النظام إلى القسيم الآخر: وهو النِّظارة الخاصَّة؛ فقد جاء في النقطة (و) من الفِقْرة (الخامســـة) للمادة (الخامســـة): «تحريك الدعوى إذا لزِم الأمر أمام القضاء لعزل الناظِر الذي يُخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النِّظارة»، وأيضًا جاء في المادة (الرابعة عشـــرة): «تَحصـــلُ الهيئةُ على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظرٌ غيرها وعُهِد إليها إدارتها...».

«فهـــذه النصوص النظاميّة دلَّـــت على النِّظارة الخاصَّة التـــي تكون في مقابل النِّظارة العامَّة»[1].

(١) حوكمة الأوقاف، للدكتور عبد المحسن المحرج (ص٥٨).

المبحث الثالث

أحكام النظارة على الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: شروط تعيين ناظِر الوقف.

تقدَّم تقرير أنَّ النِّظارة على الوقف نوعٌ من أنواع الولاية عن الغير، ومن ثَمَّ؛ فليس كلُّ شخصٍ أهلًا لأنَّ يكون ناظرًا على الوقف، بل لا بدَّ من توافر جملة من الشروط التي يتحقَّق معها مراعاة المصلحة، وهي متفاوتةٌ حسب اجتهادات الفقهاء، وعليه؛ فسأذكر الشروط التي قرَّرها الفقهاء لتعيين الناظر[1]، وهي كالآتي:

١- التكليف:

وهذا الشرط محلُّ اتفاقٍ بين الفقهاء[2]، فيشترط في الناظر أن يكون عاقلًا

---

(١) وقد ذكرت المادة (الخامسة) من «لائحة تنظيم أعمال النِّظارة» شروط تعيين الناظر، وعامَّتها لا يخرج عما قرَّره الفقهاء من شروط.

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩)، الإنصاف (٧/ ٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

بالغًا؛ فلا يصحُّ أن يتولَّى المجنون ولا الصغير؛ لأنهما عاجزَين عن النظر إلى نفسِهما، ولا يميِّزان ما فيه المصلحة، ولأنَّ غير المكلف يُمنع من نظره في مِلكه المطلق؛ ففي الوقف من باب أوْلَى[1].

٢- الإسلام:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ على قولين:

القول الأول: اشترط كون الناظِر مسلمًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ النِّظارة نوعٌ من الولاية، ولا ولاية لكافرٍ على مسلم[3]؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[4].

٢- أنَّ الكافر «لا يسرُّه أن يرى مساجد الله قائمةً يُذكَر فيها اسمه، ولا يُفرحه أن يرى دور العلم ناشئةً تزهو بطلابها وعلمائها، ولا يريد أن يرى ثغور المسلمين حصينةً بسلاحها ورجالها، بل الأمر معكوسٌ في كلِّ ما ذكرنا»[5].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩)، الإنصاف (٧/ ٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٠). وذهب الأصحاب إلى أنَّ الموقوف عليه إن كان كافرًا فلا يشترط إسلام الناظر؛ كالوصية. انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: تيسير الوقوف (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ١٨١).

القول الثاني: صحة ولاية الكافر على الوقف، وهو مذهب الحنفية[1].

دليلهم:

أنَّ المقصـــود من النِّظارة هو حفظ الأعيان الموقوفة وإدارتها، وهذا يوجد في المسلم وغيره[2].

ونوقش:

أنَّ مصارف الوقف مصارف شـــرعيّة؛ كالمســـاجد والثغور وحلقات العلم، وليس من الغِبْطة تولية النظر لكافر[3].

والراجح هو اشتراط الإسلام لما تقدَّم من الأدلة، ولأنه إذا اشتُرطت العدالة في الناظر، فَلأَن يكون مســـلمًا من باب أوْلَى، على أنه لا مانع من الاستفادة من خبرات غير المسلمين عند الحاجة لها، شريطةَ ألا يكون لهم الكلمة العليا.

٣- العدالة:

العدالة عُرِّفت بعدَّة تعريفات متنوَّعة ذات دلالة متقاربة عند الفقهاء، تعود في جملتها إلى: «اتصاف الشـــخص بالاســـتقامة والصلاح في الدين، واجتناب الكبائر وتوقِّي الصغائر، وملازمة التقوى والمروءة»[4].

لكن عند تأمُّل كلام الفقهاء في المراد بعدالة الناظر نجد «أنَّ مفهوم العدالة في باب ولاية الوقف أعمُّ من مفهوم العدالة الاصطلاحيِّ المتقدِّم. وهذا هو الذي تستقيم

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١).
(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٥).
(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ١٨١).
(٤) انظر: بدائع الصنائـــع (٦/ ٢٦٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، كشاف القناع (٦/ ٤١٨).

به ولاية بعضٍ من النُّظار»[1].

واختلف الفقهاء في اعتبار العدالة شـرطًا لصحـة الولاية على الوقف، على أقوال:

القول الأول: اعتبار العدالة شرطًا لصحة النِّظارة مطلقًا دون تفريق، سواءً ولَّاه الواقِف أو الحاكم، بل حتى الواقِف نفسَـه إذا شـرط النِّظارة لنفسـه، وهو قول عند الحنفية[2]، ومذهب الشافعية[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القيـاس على الوصيِّ، فكما أنـه تعتبر فيه العدالة؛ فكذلـك الناظِر على الوقف، بجامع الولاية على المال[4].

٢- أنَّ الولاية مقيّدة بشـرط النظر، وليس من النظـر تولية الخائن؛ لأنه يخلُّ بالمقصود[5].

القول الثاني: اعتبار العدالة شـرطَ أولوية لا شـرطَ صحة، وهو قول جمهور الحنفية وعليه الفتوى عندهم[6].

دليلهم:

القياس على القاضي، فكما أنَّ ولاية القضاء على شرفها وخطرها؛ العدالةُ فيها

(١) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص٩١).

(٢) انظر: الإسعاف (ص٤٩)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٣). واسـتثنى السـادة الشافعية القاضـي إذا كان ناظرًا؛ لأنَّ تصرُّفه بالولاية العامَّة. انظر: حاشـية البجيرميِّ على الخطيب (٣/ ٢٥٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠).

(٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠).

شرط أولوية، فكذا ناظر الوقف من باب أَوْلَى[1].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فلا يصحُّ تولية القضاء إلا لمن كان عدلًا، كما أنَّ الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلَّا يكون قاضيًّا من باب أَوْلَى[2].

القول الثالث: أنَّ العدالة شرطٌ في صحة الولاية على الوقف، ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبل الواقِف، وهذا مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

دليلهم:

أنَّ العدالة إنما اشتُرطت لحفظ حقِّ الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما أنَّ في إبقاء الناظِر الفاسق الذي عيِّن من قِبل الواقِف؛ تحقيقٌ لشرط الواقِف[5].

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّ ما ذكروه دليلًا لا يكفي؛ إذ وظيفة الناظِر لا تقتصرُ على رعاية منافع العين الموقوفة وحفظها لحقِّ الموقوف عليهم فحسب! بل هناك وظائف أخرى منوطةً به، وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوبًا من قِبل الواقِف بتحقيق شرط الواقِف، فيقال: إنَّ تحقيق شرط الواقِف ومراعاته إنما يكون إذا

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٤). (٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٠). لكن الأصحاب يجوِّزن ذلك بشرط أن يضمَّ إلى الفاسق عدلٌ. قال الشيخ منصور في «كشاف القناع» (٤/ ٢٧١): «والذي جزم به في المنتهى وغيره؛ أنه إذا فسَق يضمُّ إليه أمينٌ جمعًا بين الحقَّين، ولا تزال يده إلا أن لا يمكن حفظ الوقف منه فتزال ولايته؛ لأن مراعاة حفظ الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه».

(٥) انظر: المغني (٦/ ٤٠).

لم يخالف الشرع. أما إذا خالف مقتضيات الشرع؛ فلا يجوز العمل به اتفاقًا[1].

قال الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «اتَّفقَ المسلمون على أنَّ شروط الواقِف تنقسمُ إلى صحيحٍ وفاسدٍ؛ كالشروط في سائر العقود. ومَن قال من الفقهاء: إنَّ شروط الواقِف نصوصٌ كألفاظ الشارع فمرادُه أنها كالنصوص في الدِّلالة على مراد الواقِف؛ لا في وجوب العمل بها»[2].

والراجح القول الأول، وهو اشتراط العدالة مطلقًا؛ لما في تولية العَدْل من حفظٍ للوقف وموارده من العبث، وصيانة لحقِّ المستفيدين منه، وقطع دابر النِّزاعات والمخاصمات[3].

٤- الرشد:

وهو محلُّ اتفاق بين الفقهاء[4]؛ لأنَّ السفيه محجورٌ عليه في إدارة أمواله؛ ففي أموال غيره من باب أَوْلَى[5].

٥- الكفاية:

ويراد بها هنا: قوته وقدرته على التصرُّف فيما وكِل إليه من النَّظَر في المال

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، الذخيرة (٣/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤)، المغني (٦/ ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٧).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ١٧١).

(٤) وإن كان الحنفية والشافعية لم ينصُّوا على هذا الشرط صراحة؛ لأنهم يدخلونه في شرط الكفاية؛ إذ الرشد حُسْن التصرُّف في الأمر. انظر: فتح القدير (٦/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١)، فتاوى ابن رشد (١/ ٣٥٨)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٣١١)، مغني المحتاج (٣/ ٧٤)، المغني (٦/ ٣٩)، مطالب أولي النهي (٤/ ٣٢٨).

(٥) انظر: مطالب أولي النهي (٤/ ٣٢٨).

الموقوف[1].

واشتراط الكفاية محلُّ اتفاق بين الفقهاء -كما سيأتي- وإن تباينتْ ألفاظهم في التعبير عنه، إلا أنهم اختلفوا في اعتبار الكفاية لصحة الولاية على الوقف، على قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاية شرطَ صحةٍ، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنَّ الولاية مقيَّدة بشرط النَّظَر، وليس من النَّظَر تولية العاجز؛ لأنَّ المقصود لا يحصل به[5].

٢- أنَّ مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، ولا يمكن ذلك إن لم يكن الناظر متَّصفًا بالكفاية[6].

القول الثاني: اعتبار الكفاية شرطَ أولويةٍ، وهو مذهب الحنفية[7].

دليلهم:

القياس على شرط العدالة، فإذا كان الفاسق لا ينعزل؛ فالخائن والعاجز من باب أَوْلَى[8].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٤)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤)، الإنصاف (٧/ ٦٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٢٢٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٣). (٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠).

(٨) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٤٤).

يقول العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «والظاهر: أنها شـرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأنَّ الناظر إذا فسَق اسـتحقَّ العزلَ ولا ينعزلُ؛ كالقاضي إذا فسَق لا ينعزل على الصحيح المفتى به»[١].

والراجـح القـول الأول، وهو أنَّ الكفايةَ شـرطُ صحةٍ في الناظر، لما سـبق الاسـتدلال به، ولأنَّ الله تعالى أمرنا بالمحافظة على أموالنا من أن تُؤتى للسفهاء[٢]؛ كمـا قال تعالـى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[٣].

المطلب الثاني: مهام ناظِر الوقف.

تَتعدَّد المهام التي يقوم بها الناظِر علـى الوقف، بيد أنها تعود في جملتها إلى معنًى واحد: وهو حفظُ الوقف ورعايته، والاجتهادُ في تنميته وزيادته، وتحقيقُ منفعة الموقوف عليهم[٤]، وذلك وَفق المصلحة الشرعيّة، مع ملاحظة شرط الواقِف إن كان معتبرًا شرعًا؛ إذ الناظِر متصرِّفٌ عن الغير، و«كلُّ متصرِّفٍ عن الغير؛ فعليه أن يتصرَّف بالمصلحة»[٥].

يقـول الإمام ابن تيميـة (ت ٧٢٨هـ): «الناظر ليس له أن يفعل شـيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعيّة، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح»[٦].

(١) رد المحتار (٤/ ٣٨٠).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٣٥٤).
(٣) سورة النساء، الآية: ٥.
(٤) انظر: أحـكام الأوقاف للخصَّـاف (ص٢٧٣) البحر الرائـق (٥/ ٢٥٤)، التاج والإكليل (٧/ ٦٤٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)، كشـاف القناع (٤/ ٢٦٨)، الإسـعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٦)، تيسير الوقوف، للمناويِّ (١/ ١٣٦).
(٥) الأشباه والنظائر، لابن السبكيِّ (١/ ٣١٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧).

والفقهاء منهم مَن قام بتَعداد بعض الوظائف التي ينبغي للناظر القيام بها، ولكن ذلك منهم ليس على سبيل الحصر؛ إذ أعمال النُّظار مختلفةٌ بحسب الوقف، ونوعه، وغايته، وبحسب الزمان والمكان أيضًا.

يقول الإمام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «وظيفةُ المتولِّي العِمارة، والإجارة، وتحصيل الغلَّة، وقسمتَها على المستحقِّين، وحِفْظَ الأصول والغلَّات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق»[(١)].

وجاء في «الإقناع»: «ووظيفة الناظر: حفظُ الوقف، وعمارتُه، وإيجارُه، وزرعُه، ومخاصمةٌ فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من عمارةٍ، وإصلاحٍ، وإعطاء مستحقٍّ»[(٢)].

كما أنَّ الناظِر إما أن تكون مهامه مقيّدةً ببعض الأعمال من قِبل الواقِف؛ فحينئذٍ يجب عليه الالتزام بها، وإما أن تكون مطلقةً فكلُّ ذلك ينظر فيه بحسبه.

يقول الإمام الجوينيُّ (ت ٤٧٨هـ): «مبنى الوقف على اتباع تحكُّمات الواقِف، إذا لم يخالف موجَب الشرع»[(٣)].

ولا يُكلَّف الناظرُ إلا بما يكلَّف به مثلُه من النُّظار عادةً[(٤)]، ولا يَلزم أن يقوم بنفسه بجميع الأعمال، بل له أن يستعين على تلك المهام بمَن يحتاجهم.

يقول الإمام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «يجوزُ أن يُنصِّب الواقِف متولِّيًا لبعض الأمور دون بعضٍ، بأن يجعلَ إلى واحدٍ العِمارة، وتحصيلَ الغلَّة، وإلى آخرَ حفظَها، وقسمتَها على المستحقِّين، أو يشرط لواحدٍ الحفظ، واليد، ولآخرَ التصرُّف»[(٥)].

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨).
(٢) (٣/ ١٤).
(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٧٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٣).
(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨).

كما له أن يوكِّل غيرَه في بعض الأعمال، يقول الموفَّق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ويجـوزُ التوكيلُ في الحوالة، والرهن...، **والوقف**، والصدقة، والفسـخ، والإبراء؛ لأنها في معنـى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبـتُ فيها حُكمه. **ولا نعلمُ في شيءٍ من ذلك اختلافًا**»[١].

والحاصـل: أنَّ من أهمِّ وظائف ناظِر الوقف «هو العمل على تحقيق المقاصد الشـرعيّة للوقف بحبس أصله، والتصدُّق بثمرته، على المدى الطويل، وذلك بحفظ أعيان الوقف، وإدارة أمواله واستثماره، وحفظ غلَّته وريعه، وتوزيعه، وحماية الأصل، والدفاع عن حقوقه المخاصمة له»[٢].

المطلب الثالث: حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النِّظارة بالتصرُّف.

تقدَّم أن النِّظارة تنقسـم باعتبار تعدُّد النُّظار إلى نظارةٍ فردية ونظارةٍ جماعية، والنِّظـارة في الصناديق الاسـتثمارية الوقفية -كما سـيأتي- هي مـن قبيل النِّظارة الجماعية، وعليه؛ فإنَّ من المسـائل المفترضة في هذا النوع من النِّظارة؛ حكم انفراد أحد النُّظار بالتصرُّف.

والمطالـع لكلام الفقهاء يجد أنهم قد اتَّفقوا في الجملة[٣] على أنَّ الواقِف إذا

(١) المغني (٥/ ٦٤) باختصار.

(٢) مشـمولات أجرة الناظر المعاصرة للدكتور محمد الزحيليِّ، ضمـن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٣١٩-٣٢٠). وانظـر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص١٦٦).

(٣) سـوى ما يُنقل عن القاضي أبي يوسف، ففي «الإسعاف» (ص٥٠): «ولو جعل ولايته إلى رجليـن بعد موته، وأوصى أحدهما إلى الآخر فـي أمر الوقف ومات؛ جاز له التصرُّف في أمره كلِّه بمفرده، وروى يوسف بن خالد السمتيُّ عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن الواقف لم يرضَ إلا برأييهما، ولم يرضَ برأي أحدهما، **وعلى قياس قول أبي يوسـف ينبغي أن يجوز انفراد كلٍّ منهما بالتصرُّف عنده**».

شرَط النِّظارة لاثنين فصاعدًا؛ فلا يجوز لأحدهما الانفرادُ بالتصرُّف، ولا ينفذ تصرُّفٌ إلا باتفاقهما، أو شرط الواقِف نفسه؛ لأنَّ الواقِف لم يرضَ برأي واحدٍ منهما ولا عمله.

جاء في «البحر الرائق»: «وليس لأحد الناظرَين التصرُّف دون الآخر»[1].

وأما المالكية فإنهم لم ينصُّوا على ذلك صراحةً، لكن المذهب عندهم أنَّ كلَّ أمرٍ فوُّض فيه رجلان؛ فلا يصحُّ تصرُّف أحدهما دون الآخر[2]، ومن ذلك الوصيُّ.

جاء في «النوادر والزيادات»: «وقال مالك في الوصيَّين ينكحُ أحدُهما الجارية فلا يجوز ذلك إلا باجتماعهما. قال: ولا يُزوِّج الصبيُّ الذكر في ولايتهما إلا باجتماعهما، فإن زوجه أحدُهما فأبى الآخر نظر السلطان، فإن رأى صوابًا أمضاه، وإلا ردَّه»[3].

وجاء في «مغني المحتاج»: «ولو فوَّض الواقِفُ النظَر لاثنين، لم يستقلَّ أحدُهما بالتصرُّف، ما لم ينصَّ عليه»[4].

وجاء في «الإنصاف»: «قال الحارثيُّ: إذا أسندَ النظرَ إلى اثنين لم يتصرَّف أحدُهما بدون شرطٍ»[5].

وسُئل الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «عن ناظرَين: هل لهما أن يقتسما المنظورَ عليه بحيث ينظرُ كلٌّ منهما في نصفه فقط؟ فأجاب: لا يتصرَّفان إلا جميعًا في جميع المنظور فيه، فإنَّ أحدهما لو انفردَ بالتصرُّف لم يجز»[6].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٦١). وانظر أيضًا تقريره في «الأشباه والنظائر» (ص١٦٦).
(٢) انظر: الذخيرة (١١/ ٨٦)، مواهب الجليل (٤/ ٩١).
(٣) النوادر والزيادات (٤/ ٤٠٠).
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤).
(٥) الإنصاف (٧/ ٥٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٦).

وصفوة القول: أنه لا يصحُّ تصرُّف أحدُ أعضاء مجلس النِّظارة بالوقف منفردًا عن بقية المجلس، ولا تصرُّف بعض الأعضاء دون الآخرين، ما لم يشترط الواقِف صحة ذلك[1].

المطلب الرابع: أجرة ناظِر الوقف.

وفيه ثلاثة فروع:

توطئة:

المقصود بأجرة الناظر: «هي المقابل الماديُّ لإدارة الناظِر للوقف، ومسؤوليته عنه، وحفظه له، وعمله فيه»[2].

والأصل في استحقاق الناظِر هذه الأجرة أمورٌ، منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة (ت٥٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دينارًا ولا درهمًا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومَئُونَةِ عاملي فهو صدقةٌ**»[3].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في «الفتح»: «وهو دالٌّ على مشروعيّة أُجرة العامل على الوقف»[4].

٢- ما جاء عن عمر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدقته لأرضه بخيبر، وقوله: «لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتموِّل»[5].

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قال المهلَّبُ: أخَذ عمرُ شَرْط وقفه من

(١) انظر: نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٠٦).
(٢) قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٤١٤).
(٣) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلمٌ، في كتاب الجهاد والسير (١٧٦٠).
(٤) فتح الباري (٥/ ٤٠٦). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٥/ ٢٥٩).
(٥) تقدَّم تخريجه (ص٣٧).

كتاب الله حيث قال في وليِّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم»[2].

٣- القياس على مسؤولية الوصيِّ في أموال اليتامى، بجامع النظر في مال الغير بالحفظ والرعاية، فناظر الوقف «يساوي الوصيَّ معنًى وحُكمًا»[3]، ولذلك فالفقهاء كثيرًا ما يجعلون أحكامهما واحدةً[4].

٤- جريان العرف بذلك منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلى يومنا هذا على إعطاء ناظر الوقف أجرةً على عمله، وأنَّ الواقِف لو اشترط ألا يأكل العاملُ من ثمرة الوقف؛ فإنَّ ذلك مما يستقبح منه[5].

الفرع الأول: مصدر أجرة الناظِر.

لا يخلو الأمر في ذلك من حالين:

الحال الأول: أن يكون الواقِف قد شرَط للناظِر أن يأخذ أجرةً على نظارته من ريع الوقف؛ فهذه الصورة قد اتَّفق الفقهاء في الجملة[6] على جوازها؛ وذلك اتباعًا لشرط الواقِف[7].

(١) سورة النساء، الآية: ٦.
(٢) فتح الباري (٤/ ٤٩١).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٥٥).
(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتميِّ (٣/ ٣٣١)، أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٢٠).
(٥) فتح الباري (٥/ ٤٠١).
(٦) قولي: «في الجملة»؛ لأن من الفقهاء مَن منَع أخذ الناظر أكثر من أجرة المثل؛ إلا بقيود معيّنة. انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٧١).
(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨)، الإنصاف (٧/ ٥٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٧١).

الحال الثاني: إذا لم يشرط الواقِف للناظر أجرةً؛ فهذه الصورة قد اختلف فيها أهل العلم من أين يكون مصدر الأجر الذي يتقاضاه الناظِر، على قولين:

القول الأول: جواز أن يأخذ الناظر ما يستحقُّه من ريع الوقف، وإن لم يشرط الواقف أجرَه منه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية في الأصح عندهم[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أنَّ الناظر يتولَّى إدارة الوقف، والقيام بأعماله ومصالحه؛ فهو بمنزلة الأجير في الوقف؛ فيأخذ أجره منه[٥].

٢- أنه لو سدَّ هذا الباب، مع تعذُّر الأخذ من بيت المال؛ لهلَكَت الأوقاف، وتسارعت إليها أيدي المفسدين[٦].

٣- أنَّ الأخذ من ريع الوقف له نظائر في الشرع، فأُجيز لعمَّال الزكاة، ومَن يلِي أمر اليتيم؛ الأخذ مما يَلونه[٧].

القول الثاني: تحريم أخذ الأجرة على النِّظارة من ريع الوقف، وإنما يأخذه من بيت المال، وهو مذهب بعض المالكية[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤١٨).

(٥) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٣٠٣).

(٦) انظر: حاشية الرهونيِّ على شرح الزُّرقانيِّ لمختصر خليل (٧/ ١٤٥).

(٧) انظر: المعيار المعرب، للونشريسيِّ (٧/ ٣٨٦).

(٨) كالمشاور فيما نقله عنه ابنُ العتَّاب، وابنُ ورد. انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).

دليلهم:

لأنَّ في ذلك تغييرًا لشرط الواقِف والموصيِّ[1].

والراجح: هو القول بجواز أخذ الأجرة من ريع الوقف وإن لم يشـرط الواقف ذلـك؛ لأنه من مصلحة الوقـف والموقوف عليهم، كما أنَّ القـول الآخر قد ضعَّفه محقِّقو المالكية[2].

الفرع الثاني: مقدار أجرة الناظِر.

مقدار أجرة الناظر، لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الأجرة محدَّدةً في شرط الواقِف؛ فحينئذٍ يجب العمل بشرط الواقِف، ثم هي لا تخلو:

أ- إما أن تكون بقَدْر أُجرة المِثْل[3]؛ وفي هذه الحالة لا اختلاف بين الفقهاء في حقِّ الناظر في الأجر المقدَّر[4]، وذلك اتباعًا لشـرط الواقف، كما أنَّ الأصل في أجر

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).

(٣) جاء فـي «قرارات منتدى قضايا الوقـف الفقهية الأول بالكويت» (ص٤١٥): «خامسًـا: ضابط أجرة المِثْل: تحدَّد أجرة المثل في وظيفـة الناظر في ضوء تأهيله العلميِّ والعمليِّ، وطبيعة العمل، وظروف الزمان والمكان والعرف».

ويقول الإمام ابن تيمية: «أجرة المثل ليست شـيئًا محدودًا، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة». الاختيارات، لابن اللَّحام (ص٢٢٦).

(٤) يقول السـيوطيُّ: «أجمـع العلماء على أنَّ ناظِر الوقف الشـرعيِّ المشـروط له النظر من الواقِـف؛ من وظائفـه: قبضُ غلَّة الوقـف، وجعلها تحت يده وحفظهـا؛ ليأخذ منها قَدْر اسـتحقاقه...، على حسب ما شَـرَطه الواقِف». الوجه الناضر في ما يقبضه الناظِر، ضمن مجموع «رسائل حول الوقف» (ص٢٨٣).

الناظر أن يكون مساويًا لأجر المثل[1].

ب- وإما أن تكون أكثرَ من المِثْل؛ فالزيادة تُعتبر استحقاقًا لا أجرةً؛ لأنه لو جعَل الواقِف له ذلك من غير أن يَشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز؛ فأوْلَى أن يجوز مع الشرط[2]، وهذا في الجملة مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

ج- وإما أن تكون أقلَّ من المِثْل؛ فهذه الصورة لم أجد مَن نصَّ عليها سوى السادة الحنفية؛ حيث جعلوا للناظر الرجوع للقاضي للنظر في زيادته.

قال العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «لو عيَّن له الواقِف أقلَّ من أجر المِثْل، فللقاضي أن يُكمِل له أجرَ المِثْل بطلبه»[7].

الحالة الثانية: أن يكون التقدير من جهة القاضي؛ فهذه الحالة قد اتَّفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أنَّ أجرة الناظِر إذا كانت مقدَّرة من جهة القاضي أنها لا تزيد عن

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١)، كشاف القناع (٤/ ٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١). إلا أنهم شرطوا ألا يكون الواقِف هو الناظِر.

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٨). إلا أنهم جعلوا على الناظِر كُلفة ما يحتاج إليه الوقف من الزيادة، حتى يبقى له أُجرة المِثْل، إلا أن يكون الواقِف شَرَطه له خالصًا.

(٧) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥١).

أجرة المثل[1]؛ لأنَّ عمل القاضي منوطٌ بالمصلحة، والمصلحة تقتضي تقديرَ الأجرة بالمثل.

جاء في «الإسعاف»: «يجوز للواقف من التصرُّف ما لا يجوز للحاكم، ألا ترى أنــه يجوز له أن يجعل كلَّ الغلَّة للقيِّم، بخلاف القاضــي فإنه لا يُجرِي عليه إلا بقدر الاستحقاق؛ لأنه نُصِب ناظرًا لمصالح المسلمين، **فلا يجوز له من التصرُّف إلا ما فيه المصلحة**»[2].

الحالة الثالثة: أن تكون غير مقدَّرة من الواقِف؛ ففي هذه الحال اختلف الفقهاء في مقدار الأجرة التي يستحقُّها الناظِر على ثلاثة أقوال[3]:

القــول الأول: أنَّ القاضي يَفرض لــه أجرة المثل، وهو مذهــب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، ووجه عند الشافعية[7].

دليلهم:

أنَّ تصرُّف القاضي في الوقف مقيّدٌ بالمصلحة، والمصلحة تقتضي بأن يجعل

(١) انظر: البحر الرائــق (٥/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٣)، أســنى المطالب (٢/ ٤٧٢)، الإنصاف (٧/ ٦٤).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٥).

(٣) ومحلُّ ذلك: إذا رفع الناظِر الأمرَ إلى القاضي لتعيين أجره، أما إذا لم يرفع الأمر له؛ فمذهب جمهور الفقهاء باســتثناء بعض الشــافعية، كابن الصبَّاغ أنَّ الناظِر لا يستحقُّ شيئًا من ريع الوقف. انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨). إلا أنهم يجعلون ذلك بحسب المصلحة.

(٦) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٤)، كشــاف القناع (٤/ ٢٧١). وهذا فيما إذا كان مشهورًا أنه يأخذ الجعل على عمله. ومنصــوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يأكل منه بالمعروف مطلقًا. انظر: الوقوف، للخلَّال (ص٢٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

للناظِر مثلَ أجرة مثله؛ إذ هو العدل والأنفع للوقف والناظِر[1].

القول الثاني: أنَّ القاضي يَفرض له الأقــلَّ من نفقته أو أجرةَ المثل، وهو قول بعض الشافعية[2]، وتخريجٌ لبعض الحنابلة[3].

القول الثالث: أنَّ القاضي يفرض له قَدْر الكفاية، وهو قول بعض الشافعية[4].

دليل هذين القولين:

القيــاس على وليِّ اليتيم الذي أَذِن الله له بالأكل مع فَقْره؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5].

والراجح: هو القول القاضي بأنَّ للناظِــر أجرةَ المثل مطلقًا، وبدونه قد يؤدِّي ذلك لتعطُّل الأوقاف؛ إذ قد يَقِلُّ المحتســبون مع ما لبعــض الأوقاف من الكُلْفة في إدارتها[6]، وأما القياس على أجرة الوليِّ فمرجوحٌ، وردَّ ذلك الشيخ زكريا الأنصاريُّ[7] (ت ٩٢٦هـ)، بقوله: «وقد يُقال التشبيه بالوليِّ إنما وقَع في حُكم الرفع إلى الحاكم لا

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠).

(٢) كالإمام النوويِّ. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤٠). وهــذا تخريجٌ على أجرة الوليِّ، خرَّجه أبو الخطَّاب وغيره من الأصحاب، يقول العلامة ابن مفلح: «ولا يحلُّ للوليِّ من مال مُولِّيه إلا الأقلُّ من أُجرة مِثْله أو كفايته...، وخرَّجَ أبو الخطَّاب وغيرُه مثلَه في ناظِر وقف».

(٤) كالعلامة الرافعيِّ. انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

(٦) انظر: الإشراف القضائيُّ على النُّظار، للشيخ هاني الجبير (ص١٥).

(٧) هو أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّــنَيْكي المصريُّ الشــافعيُّ، شيخ الإسلام كان قاضيًا، وإمامًا في التفســير، حافظًا للحديث، عالمًا بالفقــه والأصول، مقدَّمًا في القراءات والتجويد، توفي ســنة (٩٢٦هـ). له عدد من المؤلفات، منها: «المطلع شرح إيساغوجي»، «أسنى المطالب»، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٤).

مُطلقًــا، فلا يقتضي ما قاله، وكان مُرَادُهم أنه يأخذُ بتقرير الحاكم، على أنَّ الظاهر هنا أنه يَســتحِقُّ أن يُقرَّرَ له أُجرةَ المِثْل، وإن كانت أكثرَ من النفقة، وإنما اعتُبِرت النفقةُ ثَمَّ لوجوبها على فرعه، سواءٌ أكان وليًّا على ماله أم لا، بخلاف الناظِر»[1].

المطلب الخامس: محاسبة الناظِر.

يقصد بمحاسبة الناظر: هو مناقشــتُه فيما يُجرِيه من تصرُّفات ماليةٍ في موارد الوقف ومصارفه؛ للتأكُّد من براءة ذمَّته[2].

ومحاســبة النُّظار من الأمور المقــرَّرة عند أهل العلم[3]، وقــد جاء من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في محاســبة العمَّال على الصدقة[4]، «والعاملُ في عُرف الشــرع يدخلُ فيه الذي يُسمَّى ناظِرًا، ويدخلُ فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفُه ودفعُه إلى مَن هو له»[5].

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشــعيب (ص٢٦٧)، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه لإســلاميٍّ والتطبيقات المعاصرة، للدكتور محمــد المهدي (ص٢٨١)، الولاية والنَّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص٢٦٦).

(٣) انظر: حاشــية ابــن عابدين (٤/ ٤٤٨)، حاشــية الدســوقيِّ (٤/ ٨٩)، أســنى المطالب (٢/ ٤٧٦)، الفروع (٧/ ٣٥٦).

(٤) يشــهد لذلك ما جاء عن أبي حُميدٍ الســاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: استعملَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَزْد، يُقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة علــى الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسَ في بيت أبيه أو بيت أمِّه، فيَنظُرَ يُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحملُه على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شــاةً تَيْعَرُ» الحديثَ. أخرجه البخاريُّ في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمــام عمَّاله (٧١٩٧)، ومســلمٌ في كتاب الإمــارة (١٨٣٢). وانظــر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٦)، جامع المسائل (٧/ ٢٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٨٦).

والمحاسبة يترتَّب عليها من المصالح الظاهرة الشيء الكبير، من المحافظة على الوقف، والتحقُّق من وصول المنفعة للمستحقِّين، وكلُّ ما من شأنه حمايةُ الوقف من ظلم النُّظار وعبثِهم.

جاء في «البحر الرائق»: «مشروعيَّةُ المحاسبات للنُّظار إنما هي ليَعْرِفَ القاضي الخائنَ من الأمين»[1].

والأحكام المتعلِّقة بمحاسبة النُّظار ليس فيها شيءٌ منصوصٌ صراحة، وإنما هي محلُّ اجتهادٍ بين الفقهاء؛ نظرًا لاختلاف الأعراف والأحوال؛ ولذا فنرى أنَّ الفقهاء اختلفت آراؤهم في كيفية محاسبة ناظر الوقف، ومتى يُقبل قولُه على أضربٍ في الاجتهاد:

- **فمنهم: من راعى صفة الأمانة في الناظر؛ فجعل محاسبة الأمين أخفَّ من** محاسبة غير الأمين، كما هو مذهب السادة الحنفية[2]، والأصل عندهم أنه يُقبَل قول الناظر بلا بينةٍ، لكن هل توجَّه له اليمين أو لا؟ على وجهين عندهم[3]:

الوجه الأول: أنَّ اليمين توجَّه له؛ لكونه أمينًا.

جاء في «الإسعاف»: «لو قال: قبضتُ الأجرة وضاعت مني أو سُرِقت؛ كان القول قولَه مع يمينه؛ لكونه أمينًا»[4]، وهو الذي استقرَّت عليه الفتوى عندهم.

الوجه الثاني: أنَّ اليمين لا توجَّه له؛ لأنَّ فيه تنفيرًا للناس عن تولي النِّظارة[5].

---

(١) (٥/ ٢٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٢)، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٦٨-٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٨).

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/ ٢٠١).

(٤) (ص٦٩).

(٥) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/ ٢٠١).

- **ومنهم: مَن نظَر إلى إمكان ما يدَّعيه الناظر من القول، وعدم اشتراط الواقِف عليه الإشـــهادَ عند الصرف ونحوه، وما عداه فلا يُقبل قوله إلا ببينةٍ ويمين،** كما هو مذهب السادة المالكية[1].

- **ومنهم: مَن فرَّق باعتبار الجهة الموقوف عليها، فإن كان الوقف على معيَّن؛ فلا يُقبَل قول الناظر إلا ببينةٍ، وإن كان على غير معيَّن؛ فيُقبَل قوله مع يمينه،** وهو مذهب السادة الشافعية[2].

- **ومنهـــم: مَن فرَّق بين الناظِر المتبرِّع، وبين مَـــن يأخذ أجرًا على عمله، فإن كان متبرِّعًا؛ قُبِل قوله بلا بينةٍ، وإن كان عمله بجُعْلٍ؛ لم يُقبَل قوله إلا ببينةٍ،** وهو مذهب الأصحاب الحنابلة[3].

وبكلِّ حال؛ فقد تقدَّم أنَّ الفقهاء اعتنوا كثيـــرًا بمصالح الوقف وحفظه، وهم متفقون على أصل مشروعية محاســـبة الناظر، وما سوى ذلك هو محلُّ اجتهادٍ ونظرٍ فـــي تحقيق هذا المعنى ورعايته[4]، والأزمان -كمـــا هو معلوم- تتفاوت فيها أحوال الناس، والناس يُحدِثون فيها أسبابًا يقتضي النظر فيها أمورًا[5]، **ولذا؛ فالأقرب -والله أعلم- هو اشـــتراط البينة لقَبول قول الناظر لا سيما في الأوقاف الكبرى؛** كالصناديق الاستثمارية الوقفية[6]، والبيِّنة لا تختصُّ بالشهادة ونحوها؛ بل هي اسم لما يبيِّن الحقَّ

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٧٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٩)، مطالب أولى النهى (٤/ ٣٣٤).

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٥٠).

(٥) انظـــر: البحر المحيط للزركشـــيِّ (١/ ٢٢٠)، محاضـــرات في الوقف للشـــيخ أبي زَهرة (ص٤٠٥).

(٦) وهذا هو واقع الصناديق الاســـتثمارية؛ فهـــي تخضع لدرجةٍ عاليةٍ مـــن الرقابة والإفصاح والمحاسبة من قِبل الجهات ذات العلاقة، وهذا هو أحد مميزاتها.

ويظهره[1]؛ ولذا فتشـــمل فواتير الصرف، وســـندات الإيصال ونحو ذلك من الوثائق المعتبرة قضاءً، وذلك لما يلي:

١- أنَّ في ذلك تحقيقًا لمصلحة الوقف، وضبطًا لنفقاته ومصروفاته.

٢- سدًّا لذريعة تسلُّط النُّظار الفاسدين على الوقف وظلمهم.

٣- أنَّ مطالبة منكر الصرف البينـــةَ تحميلٌ للنافي عبء الإثبات، وهو خلاف الأصل القضائيِّ[2].

كما أنَّ ذلك هو أحد متطلَّبات الحوكمة التي تسعى لها كلُّ مؤسسة وقفية.

هـــذا، مع أنَّ الأصل المتقرِّر عند الفقهاء أنَّ الأمناء يُقبَل قولُهم من غير بينة[3]؛ «إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان»[4]، ومن لوازمه قَبول قولهم.

يقـــول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «لما قَـــوِي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصليـــة: كانت اليمين في حقِّه، وكذلك الأمناء، كالمودَعِ، والمســـتأجِرِ، والوكيلِ، والوصيِّ؛ القولُ قولهم، ويُحلَّفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان[5]»[6].

لكن العدول عن هـــذا الأصل ونقل عبء الإثبات إلى الناظِر؛ هو لما ســـبق تقريـــره من اقتضاء المصلحة الراجحة، لا ســـيما إذا كان الظاهر يخالفُ قولَه، ولهذا التصرُّف عددٌ من الشواهد عند الفقهاء، من ذلك ما جاء في «المقدمات الممهدات»:

---

(١) انظر: الجواب الصحيح، لابن تيمية (٤/ ٥٥٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٥)، تبصرة الحكَّام، لابن فرحون (١/ ٦٣٨).

(٢) انظر: الإشراف القضائيُّ على النُّظار، للشيخ هاني الجبير (ص٢٩).

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشيِّ (١/ ٢٠٨)، المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ١٠٨٦).

(٤) قواعد ابن رجب (١/ ٢٨٩).

(٥) ذكَر المحقِّق أنَّ سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحَّح كونها «بالائتمان». ولعله الأشبه.

(٦) الطرق الحكمية (١/ ١٩٣-١٩٤).

«الأصل في الصُّنَّاع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضمانَ عن الأُجراء في الائتمان، **وضَمَّنوهم نظرًا واجتهادًا، لضرورة الناس إلى استعمالهم**؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يُضمَّنون، ويُصدَّقون فيما يدَّعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترأوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، ولَلَحِق أرباب السِّلع في ذلك ضرر شديدٌ»[1].

المطلب السادس: ضمان الناظِر.

الضمان في لسان الفقهاء يُراد به: شغل الذمَّة بما يجب الوفاء به من مالٍ أو عملٍ، ويتضمَّن الالتزام بتعويضٍ ماليٍّ عن ضررٍ للغير[2].

والفقهاء اختلفت آراؤهم واجتهاداتُهم في تحديد أسباب الضمان، غير أنهم اتَّفقوا على أنَّ وضع اليد سببٌ من أسباب الضمان[3].

---

(١) (٢/ ٢٤٣). وقد بيَّن أبو إسحاق الشاطبيُّ المصلحة في ذلك بقوله: «ووجه المصلحة فيه: أنَّ الناس لهم حاجةٌ إلى الصُّناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلبُ عليهم التفريطُ، وتركُ الحفظِ، فلو لم يثبت تَضْمِينُهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما تركُ الاستصناع بالكلِّية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاكَ والضياعَ، فتضيعُ الأموالُ، ويقلُّ الاحترازُ، وتتطرَّقُ الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين». الاعتصام (٣/ ١٨).

(٢) انظر: درر الحكَّام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤٨)، الضمان في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ علي الخفيف (ص٨)، المدخل الفقهيُّ العام، للشيخ مصطفى الزرقا (٢/ ١٠٣٥). وترى من التعريف أنَّ الفقهاء يستعملون لفظة الضمان على معنيَين: **أحدهما**: غرامات الإتلافات والأضرار ونحوها. **والآخر**: التزام ما وجب على غيره مع بقائه. **والمعنى الأول هو المقصود هنا.**

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٤)، الفروق للقرافيِّ (٤/ ٢٧)، المنثور في القواعد للزركشيِّ (٢/ ٣٢٣)، قواعد ابن رجب (٢/ ٢٠٨).

قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «أسباب الضمان ثلاثة: عقدٌ، ويدٌ، وإتلافٌ»[١].

والأيدي عند الفقهاء تنقسم من حيث الضمان وعدمه إلى نوعين: يد ضمان، ويد أمانة[٢].

ويد ناظر الوقف على الوقف يد أمانة لا يد ضمان؛ ولذا فلا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط[٣].

جاء في «الحاوي»: «ولا ضمانَ على الوكلاء، ولا على الأوصياء، ولا على المُودَعِينَ، ولا على المقارضين، إلا أن يتعدَّوا؛ فيضمنوا»[٤].

وعلى هذا؛ فجميع الصور المذكورة في كلام الفقهاء في تضمين الناظر من عدمه؛ مرجعُها عندهم هو النظر في تحقُّق وصف التعدي أو التفريط عند تلف المال، هذا من حيث الإجمال، ويبقى أنَّ لكلِّ صورةٍ ذوقًا خاصًّا[٥].

وسأتناول بعض الحالات التي يضمن فيها الناظر، والحالات التي لا يضمن فيها مما ذكره الفقهاء على سبيل الإجمال والإيجاز.

---

(١) قواعد ابن رجب (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٧/ ١٠١)، الفروق للقرافيِّ (٤/ ٢٧)، المنثور في القواعد للزركشيِّ (٢/ ٣٢٣)، قواعد ابن رجب (١/ ٢٦٦-٢٨٨).

(٣) انظر: البحر الرائق(٥/ ٢٦١)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩)، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٦)، الإنصاف (٧/ ٦٧)، درر الحكَّام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٥٣)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٤١٣)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٦٧).

(٤) للماورديِّ (٦/ ٥٠١).

(٥) من ذلك أنَّ الأصل أنه لا يجوز للناظر أن يغيِّر صورة الوقف، وفي مسألة استبدال الوقف مع أنَّ فيها تغييرًا لصورة الوقف، لكن رجَّح جمعٌ من المحقِّقين ذلك بضوابط شرعيّة؛ لما يترتَّب من المصالح.

من أحوال تضمين الناظر:

١- استعمال أموال الوقف لشؤونه الخاصَّة.

قال الإمام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «ليس للمُتولِّي أن يأخذَ من مال الوقف شيئًا على أن يضمنه، ولو فعَل ضَمِن»[١].

كما لا يجوز أن يجعل نفسه طرفًا في المعاملات التي يجريها للوقف، وله فيها منفعة ظاهرة بذلك[٢].

٢- استعمال أموال الوقف في غير ما شرطه الواقف.

كأن يكون الوقف على عمارة المسجد؛ فحينئذٍ لا يصحُّ أن يشتري منه الزيتَ والحصيرَ، ولا يصرفُ منه للزِّينة والشُّرفات، ويضمنُ إن فعَل[٣].

٣- التجهيل، وهو عدم تبيين الأمين حال الأمانة التي بيده عند موته.

جاء في «الأشباه والنظائر»: «الأماناتُ تنقلبُ مضمونةً بالموت عن تجهيل»[٤].

وللفقهاء اتجاهاتٌ في تضمين الناظر إذا مات مجهِّلًا لمال الوقف[٥].

٤- إذا طالب المستحقُّون في الوقف نصيبَهم من الغلَّة، فامتنع الناظرُ عن تسليمها لهم بدون مسوِّغ شرعيٍّ، فتَلِفَت؛ ضمِن[٦].

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩). والمقصود التمثيل، وإلا فقد قال الكمال ابن الهمام: «ولو أنفق دراهمَ الوقف في حاجة نفسِه، ثم أنفق من ماله مثلَها في الوقف، جازَ، ويبرأُ عن الضمان». فتح القدير (٦/ ٢٤١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٩).

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢٤١).

(٤) لابن نجيم (ص٢٣٣).

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٧١)، النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٣٥٥).

(٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).

٥- أن يؤجِّـر ناظر الوقف العين الموقوفة بأقـلَّ من أجرة المثل، وقد اختلف الفقهاء في ضمان ما نقص عن أجرة المثل على قولين:

القول الأول: أنَّ ضمان النقص يكون على الناظر، ويرجع بها على المستأجر، وهو قول بعض الحنفيـة[١]، ومذهب المالكية[٢]، والحنابلة إذا لم يكن هو الموقوف عليه[٣].

والقـول الثانـي: أنَّ الضمـان على المسـتأجر، وهـو مذهـب الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

والحاصـل: أنه يمكن ردُّ أحـوال تضمين الناظر في الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ إلى ثلاثة أسباب[٦]:

١- مخالفة أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.

٢- مخالفـة الأنظمـة ذات العلاقة بعمـل الصندوق الصـادرة من الجهات الإشرافية (هيئة السوق المالية/ الهيئة العامَّة للأوقاف).

٣- مخالفة ما ذكر في وثيقة الاشتراك في الصندوق، التي تمثِّل جانب الصيغة الوقفية وشروط الواقفين.

من أحوال عدم تضمين الناظر:

الأصل أنَّ الناظر -كما مرَّ- لا يضمن ما تلِف أو ضاع من عين الوقف أو غلَّته

(١) انظر: الإسعاف (ص٥٨)، البحر الرائق (٥/ ٢٥٨).
(٢) انظر: شرح الخرشيِّ (٧/ ٩٩).
(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٩)، مطالب أولى النهى (٤/ ٣٤٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٨). (٥) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٠).
(٦) مستفادٌ من بحث «البنك الوقفي»، للدكتور محمد أبا الخيل (ص٣٤٦).

إذا لـــم يفرِّط أو يتعدَّى؛ لأنَّ يدَه يدُ أمانة، وقد ذكر الفقهاء في مدوناتهم بعض الأمثلة على هذا الأصل، فمنها:

١- إذا أَمَـــر مَن له ولايـــةٌ عامَّة، كالقاضي ونحوه الناظرَ بشـــيءٍ ففعله؛ فإنه لا ضمان عليه.

جاء في «البحر الرائق»: «إذا أمر القاضي بشيءٍ ففعله، ثم تبيَّن أنه ليس بشرعيٍّ، أو فيـــه ضررٌ على الوقف، هل يكون القيِّم ضامنًا، قلت: قال في «القنية»: طالب القيِّم أهل المحلَّة أن يُقرِض من مال المســـجد للإمام، فأبى، فأمره القاضي به، فأقرضه، ثم مات الإمام مفلسًا؛ لا يضمن القيِّم. مع أنَّ القيِّم ليس له إقراضُ مال المسجد»[(١)].

٢- إذا قبض غلَّة الوقف، أو بدَّل عينًا من أعيان الوقف بمســـوِّغٍ شـــرعيٍّ، ثم ضاعت أو تلتفـــت بدون تقصيرٍ منه أو إهمال، وكذا لو تلفـــت قبل قبضه لها؛ فإنه لا ضمان عليه[(٢)].

٣- إذا هلكت أعيان الوقف أو موارده بسببٍ خارج عن قدرة الناظر، ولم يكن مقصرًا في الحفظ؛ فلا ضمان عليه[(٣)].

وتحســـن الإشـــارة إلى أمرٍ مهمٍ وهو أنَّ الناظر قد يصدر منـــه ما هو مخالفٌ للأصول الشـــرعيّة، أو الإجراءات النظاميّة التي تَرسم تصرُّفه، لكن بعد صدورها منه يجب النظر فيها، فما وافق الحقَّ وكان لحمله على الصحة وجهًا؛ أُجِيز[(٤)]؛ لأنَّ الشرع

(١) (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظـــر: محاضرات في الوقف، للشـــيخ أبي زَهرة (ص٤١٣)، أحكام الوقف في الشـــريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظـــر: ضبط تصرُّفات نظَّار الأوقاف مـــن قِبَل القضاء، لمعالي الشـــيخ عبد الله ابن خنين (ص٧٣).

يحرص على تصحيح العقود والشروط إذا ترتَّب على إبطالها ضررٌ[1].

يقول الإمـــام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «لو قُـــدِّر أنَّ ناظِر الوقف ووصيَّ اليتيم والمضارب والشـــريك خانوا، ثم تصرَّفوا مع ذلك؛ فلا بدَّ من تصحيح تصرُّفهم في حقِّ المشتري منهم، وحقِّ ربِّ المال، وإلا فلو أبطلَ ذلك فسَد عامَّةُ أموال الناس التي يتصرَّفُ فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغَلَبة الخيانة على الأولياء والوكلاء؛ لا ســـيما ويدخلُ فـــي ذلك من تصرُّفات ولاة الأمـــور ما لا يمكن إبطالُه، والشـــريعةُ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاســـد وتقليلها، فلا يجوزُ لأحدٍ رعايةُ حقٍّ مجهولٍ في عينٍ حصَل عنها بدلٌ خيرٌ له»[2].

المطلب السابع: عزل الناظِر.

يقصد بعزل الناظر: «فســـخُ الولاية ورَدُّ المتولِّي كما كان قبلَها، كفسخ العقود في البيع وغيره»[3].

وعزل الناظر يختلف بحسب حاله، فقد يكون هو الواقِف، وقد يكون منصوبًا من قِبَله حين إنشاء الوقف أو بعدَه، أو منصوبًا من قِبَل القاضي ونحو ذلك.

تحرير محلِّ النِّزاع:

- اتَّفق الفقهاء على أنَّ الناظر ينعزل بعزل نفسه في الجملة[4].

---

(١) وفي مثل هذا وشـــبهه من استعمال القول المرجوح، يقول أبو إسحاق الشاطبيُّ: «والأوْلَى عنـــدي في كلِّ نازلة يكـــون فيها لعلماء المذهب قـــولان فيَعْمل الناسُ فيهـــا على موافقة أحدهمـــا، وإن كان مرجوحًا في النظر؛ أن لا يُعـــرضَ لهم، وأن يُجروا على أنهم قلَّدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك؛ كان في ذلك تشويشٌ للعامَّة وفتحٌ لأبواب الخصام». فتاوى الإمام الشاطبيِّ (ص١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٠-٢٥١). (٣) الذخيرة (١٠/ ١٢٧).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤٧٢)، =

- واتَّفقوا على أنَّ القاضي لا يجوز له عزلُ الناظر إلا بسببٍ يوجب العزلَ؛ كثبوت الخيانة، أو الفسق، أو العجز عن التصرُّف لجنونٍ ونحوه، أو سوء النظر[1].
- واتَّفقوا على أنَّ الناظر يستحقُّ العزل إذا فقد شرطًا من الشروط التي يجب تحقُّقها في ناظر الوقف[2].

واختلفوا في عددٍ من المسائل المتعلِّقة بعزل النُّظار، وسأذكر أهمَّ مسألتين:

المسألة الأولى: عزل الواقِف منصوبه من نظارة الوقف.

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: ليس للواقف عزلُ الناظر ولو كان متوليًّا من جهته ما لم يشرط لنفسه حقَّ العزل[3]، وبه قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) وغيره من الحنفية[4]، وقول بعض المالكية[5]، ووجهٌ عند الشافعية[6]، .....

= كشاف القناع (٤/ ٢٧٦). وقولي: «في الجملة»، لأمرين: أحدهما: اختلاف الفقهاء هل ينعزل مباشرة، أم حتى يبلَّغ الحاكم المختصُّ؟. والثاني: ألا يترتَّب على هذا العزل ضررٌ يلحق العينَ الموقوفة، وإلا فليس له أن يعزل نفسَه. وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٩٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٣٠).

(٢) التي تقدَّم ذكرها سابقًا.

(٣) قال في «الإنصاف» (٧/ ٦٠): «إذا عزَل الواقِف مَن شرَط النظر له؛ لم ينعزل، إلا أن يَشرُطَ لنفسه ولايةَ العزل».

(٤) انظر: الإسعاف (ص٤٩)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٣١).

(٥) انظر: المعيار المُعرِب (٧/ ٩١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٢). وقال الإمام النوويُّ عن =

ومذهب الحنابلة[1].

دليلهم:

١- أنَّ الناظر قائمٌ مقام أهل الوقف لا مقام الواقف، فلا سلطة للواقف عليه[2].

٢- أنَّ مِلكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه[3].

القول الثاني: أنَّ للواقف عزلَ الناظر المولَّى من قِبَله، ولو لم يشترط العزل أو النِّظارة لنفسه، وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ)[4]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والصحيح عند الشافعية[7].

دليلهم:

القياس على عزل الموكِّل وكيلَه، فكما يجوز للموكِّل عزلَ وكيله بلا سبب؛

= هذا الوجه: «ويُشبِه أن تكونَ المسألةُ مفروضةً في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقَف بشرط أن تكون التولية لفلانٍ».
وعليه؛ فالظاهر أنَّ محلَّ خلاف الفقهاء في هذه المسألة: إذا كانت التولية عند إنشاء الوقف، فإن كانت توليته بعد إنشاء الوقف؛ فلا يظهر أنَّ ثمَّة خلافٌ.

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٦).

(٢) انظر: الإسعاف (ص٤٩).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٣٢٦).

(٤) انظر: الإسعاف (ص٤٩).

(٥) انظر: أحكام الوقف، لهلال بن يحيى (ص١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٧).
وقال ابن عابدين معلِّلًا سبب اختلاف الصاحبَين بأنه: «مبنيٌّ على الاختلاف في اشتراط التسليم إلى المولِّي، فإنه شرطٌ عن محمدٍ؛ فلا تبقى للواقِف ولايةٌ إلا بالشرط، وغير شرطٍ عند أبي يوسف؛ فتبقى ولايتُه».

(٦) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٩)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٢). وقال النوويُّ: «وهذا هو الصحيح». أي عند الشافعية.

فللواقف عزلُ الناظر، بجامع النيابة في كلٍّ[1].

ويناقش:

بعدم التسليم؛ إذ النظر على الوقف من قبيل الولاية لا الوكالة، وحينئذٍ؛ فلا يحقُّ للواقف العزلُ ما لم يشترط ذلك.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أنه ليس للواقف عزلُ الناظر ما لم يشرط ذلك، لما تقدَّم من الأدلة، ولما يترتَّب عليه من استقرار الأوقاف وعدم اضطرابها، بحيث لا يُعزل الناظر إلا بموجب شرعيٍّ.

المسألة الثانية: عزل القاضي منصوبه بغير موجبٍ للعزل:

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي العزل بغير موجبٍ، ولو كان مولًّى من قِبَله، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

دليلهم:

١- أنَّ عزل القاضي منصوبه من غير جنحةٍ قادحٌ فيه، وما كان من التصرُّف يقتضي القَدْح في عدالته؛ فإنه لا يملكه[5].

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٨).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٥٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٢).
(٤) انظر: مطالب أولي النهي (٤/ ٣٢٦).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٢).

٢- أنَّ في تولية القاضي للناظر شـــبَهًا بالحكم، ولا يسوغُ إجراء بخلافه بغير موجب[١].

القول الثاني: أنَّ للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول بعض الشافعية[٤].

دليلهم:

أنَّ القاضي ولايته أصلية، ومنصوبـــه نائبه، فهو كالوكيل مع موكِّله، وللموكِّل عزلُ وكيله مطلقًا[٥].

ويناقش:

بكونه قياسًا مع الفارق؛ إذ الموكِّل يتصرُّف في شأنه الخاصِّ، وأما الحاكم فإنَّ تصرُّفه منوطٌ بالمصلحة؛ لأنه ناشئ عن ولاية، وأيضًا لو كان وكيلًا عنه لانعزل بموت موكِّله وعزله[٦].

الترجيح:

الراجـــح والله أعلم أنه لا يجوز للقاضي أو مَن له الولاية العامَّة على الأوقاف

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٠).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٢)، مطالب أولي النهي (٤/ ٣٢٦).

(٤) كتقيِّ الدين الســـبكيِّ، كما في «فتاويه» (٢/ ١٥١)، حيث قـــال: «ويجوزُ للواقِف والناظر الذي من جهته عزلُه إذا لم يكن مشـــروطًا في الوقف لمصلحةٍ ولغير مصلحةٍ، لكن الأوْلَى لـــه أن لا يعزلَ إلا لمصلحةٍ، وإنما قلت يجوزُ لغير مصلحـــةٍ؛ لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير، فله أن يسكنَها مَن شاء من الفقراء».

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٢).

(٦) انظر: الإشـــراف القضائيُّ على النُّظار، للشـــيخ هاني الجبيـــر (ص٣٥)، الولاية والنَّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص٣٠٦).

أن يعزلَ منصوبه من غير موجبٍ لذلك، لما سبق من الأدلة، ولأنَّ العزلَ بلا سببٍ يفضي إلى ضياع الأوقاف باختلاف أيدي النُّظار عليها، وتكاثر الخصومات بين القضاة والنُّظار، وعلى هذا جرى عمل المحاكم في المملكة العربية السعودية[1]، بل نُصَّ على أنه «عند عزل القاضي للناظر، فعليه إيضاح المخالفات التي أوجبت عزلَه»[2].

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامَّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص١٤٦).

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامَّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا (ص١٦٦).

المبحث السَّابع

الشخصية الاعتبارية
في الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مطالب:

توطئة:

يعدُّ إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف أحدَ المبادئ الأساسية التي تُبنى عليها الصناديق الاستثمارية الوقفية، وهي بهذا تتميَّز عن صناديق الاستثمار التقليدية، حيث إنَّ المنظِّم السعوديَّ جعل صناديق الاستثمار مجردَ أوعيةٍ تجمع فيها الأموال، ولم يجعل لها -كما سبق بيانه- شخصيةً اعتباريةً مستقلَّة عن الجهة المؤسِّسة لها، إلا أنه ألزم أن يكون لها حساباتٌ مستقلَّة عنها، وسأتناول في هذا المبحث الحديثَ عن الشخصية الاعتبارية، وأهمَّ الآثار المبنية على إثباتها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام.

الشخصية الاعتبارية (*Legal Personality*) تعبيرٌ قانونيٌّ حادث، نشأ نتيجةً للظروف الاجتماعية والتطوُّر الاقتصاديِّ، وذلك حين ظَهَرت الشركات الكبرى ذاتُ رؤوس الأموال الضخمة، التي يمثِّلها أفرادٌ يقومون بإدارتها والنظر في مصالحها، من أجل تنفيذ المشروعات التي ينوء بها الفردُ الواحد عادةً، وهو يقابل في الأنظمة ما

يُعرف بالشخصية الطبيعية أو الحقيقية، المتمثِّلة في الإنسان نفسه، الذي تبدأ شخصيته منذ ولادته حيًّا حتى وفاته، وما يترتَّب عليه من حقوقٍ والتزاماتٍ، بينما الشخصية الاعتبارية ليس لها كيانٌ ماديٌّ، وإنما وجود معنويٌّ فقط، يخوِّلها القدرةَ على اكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، ولا يَثبتُ ذلك إلا باعتراف النظام بها، حتى تصبح طرفًا في العلاقات النّظامية المتنوّعة[1].

وقد عُرِّفت الشخصية الاعتبارية بعددٍ من التعريفات المتقاربة في مدلولها، منها:

- «شخص ذو وجود قانونيٍّ يتكوَّن من اجتماع أشخاصٍ طبيعيين، أو من قيام مؤسسةٍ ماليةٍ لغاية مشروعة معينة»[2].
- «شخصٌ يتكوَّن من اجتماع أشخاص أو أموال، يقدِّر له التشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلًّا عنها»[3].
- «الوصف القائم بالشيء، بحيث يجعل له وجودٌ حكميٌّ مستقلّ، وذمّة تؤهِّله لأنْ يكون له حقوق وعليه واجبات»[4].
- «ما يعامل معاملة الانسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معيّن

(١) انظر: مصادر الحقِّ في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور عبد الرزاق السنهوريِّ (١/ ١٧-١٨)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ الزرقا (ص٢٨٣)، بحث «الشخصية الاعتبارية»، للشيخ خالد الجريد (ص٦٧)، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ مسؤولية الشخصية الاعتبارية، للدكتورة أمل الدباسيِّ (ص٢٧-٣٣)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٣٧).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ الزرقا (ص٢٨٤).

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ الزرقا (ص٢٨٣).

(٤) شركة المساهمة في النظام السعوديِّ، للدكتور صالح المرزوقيِّ (ص١٩٦).

الأشخاص، كالشركات، والوقف ونحو ذلك»[1].

وتـــرى أنَّ هذه التعريفات وغيرَها مما ذكـــره القانونيون في كتبهم «كلُّها تدور حول معنًى واحد، وهو أنَّ الشـــخص الاعتباريَّ عبارةٌ عن جماعاتٍ من الأشخاص، أو مجموعـــاتٍ من الأموال، اجتمعت لتحقيق غـــرضٍ معيَّن، لها كيان وحقوق وذمّة مالية مستقلَّة قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياةِ أو وفاةِ الأشخاص المكوِّنين لها»[2]، كما أنه «لم تَعُدْ ملامح هذه الشخصية تقتصر على وجود ذمّة مالية مستقلَّة، بل تعدَّت ذلك إلى حقِّ المقاضاة والتمثيل»[3].

والأنظمـــة المعاصرة تُعبِّـــر عن (الشـــخصية الاعتبارية) بتعبيـــراتٍ أخرى، كالشـــخصية المعنوية أو الشـــخصية الحكمية، والتعبير الأخير مستعملٌ عند السادة الفقهـــاء[4]؛ كقولهم: «الموقوف عليه يُشـــترَطُ فيـــه أن يكون أهـــلاً للتملُّك حكمًا كالمسجد، أو حسًّا كالآدميِّ»[5].

والفقهاء لم يعرِّفوا مصطلح الشـــخصية الاعتبارية بالمعنى الذي اســـتقرَّ عليه المعاصرون، والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ فكرة الشخصية الاعتبارية لم تبرز للوجود إلا في عهد الجمهوريات الإيطالية في القرون الوســـطى[6]، إلا أنَّ طائفةً من الباحثين

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٢٥٩).

(٢) انظر: بحث «الشـــخصية الاعتبارية»، للشـــيخ خالد الجريد (ص٦٧)، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ.

(٣) الوقف الإسلاميُّ، للدكتور منذر قحف (ص١١٩).

(٤) انظر: الذمة المالية للوقف، للدكتور محمـــد البغداديِّ، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بسراييفو (ص١٧٣)، مسؤولية الشخصية الاعتبارية، للدكتورة أمل الدباسيِّ (ص٣٢-٣٣).

(٥) شرح الخَرَشي على خليل (٧/ ٨٠).

(٦) انظر: شركات الأشخاص، للشيخ محمد الموسى (ص١١٥).

ذكروا أنَّ فحواها يدلُّ عليه مصطلح الذمّة المذكور في تضاعيف مدونات الفقهاء، من خلال عددٍ من الفروع الفقهية التي تدلُّ على اعتبار مبدأ الشخصية الاعتبارية؛ ككلامهم عن بيت مال المسلمين، والدولة، والوقف، والقاضي ونحوها[1].

في حين يرى آخرون أنَّ الفقه لا يُسلِّم بوجود الشخص الاعتباريِّ[2]، ومهما يكن من شيءٍ؛ **فإنَّ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية أصبح أمرًا مفروضًا اليوم من خلال الأنظمة التي تضعها الدول، وواقع شركات الأموال الضخمة المنتشرة في أنحاء العالم، مما يصعبُ معه عدم اعتباره والأخذ به**[3].

ولفظ الذمّة الذي قرَّر كثيرٌ من الباحثين أنه هو الأساس الذي يدلُّ على اعتبار الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء المتقدِّمين، اختلف أهل العلم في بيان معناه، حتى قال الشهاب القرافيُّ (ت ٦٨٤هـ): «اعلم أنَّ الذمَّة أشكلت معرفتُها على كثيرٍ من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة»[4].

ومن التعريفات التي ذكرها الفقهاء لهذا اللفظ ما يلي:

- «معنًى مقدَّر في المكلَّف قابل للالتزام واللزوم»[5].
- «وصفٌ يصير الشخص به أهلًا للإيجاب والاستيجاب»[6].

---

(١) انظر: الشركات في الفقه الإسلاميِّ، للشيخ علي خفيف (ص٢٣)، الشركات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز الخياط (١/ ٢١١)، شركات الأشخاص، للشيخ محمد الموسى (ص١١٥)، مسؤولية الشخصية الاعتبارية، للدكتورة أمل الدباسيِّ (ص٤٥).

(٢) كالدكتور الصدِّيق الضرير. انظر: ديون الوقف، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٣).

(٣) انظر: بحث «المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلاميِّ»، للدكتور عبد السلام الشويعر (ص١٨)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- العدد (٤٠).

(٤) الفروق (٣/ ٢٢٦).

(٥) الفروق، للقرافيِّ (٣/ ٢٣١).

(٦) كشف الأسرار، للبخاريِّ (٨/ ٢٨٥).

- ورجَّح الشيخ مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٠هـ) أنَّ الذمّة عند الفقهاء هي: «محلٌّ اعتباريٌّ في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقَّق عليه»[١].

وبناءً عليه؛ فتكاد تتَّفق كلمةُ الفقهاء المعاصرين اليوم على إثبات الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث للوقف، بل لا يستقيم أمرُها إلا بذلك[٢]، ويتأكَّد إثبات ذلك في الأوقاف الاستثمارية المعاصرة، **كالصناديق الاستثمارية الوقفية**؛ لكونها إحدى الأوقاف الاستثمارية التي تُستثمر فيها الأموال الضخمة في جملةٍ من النشاطات والأدوات المالية المتنوِّعة، وأيضًا إحدى نماذج الأوقاف الجماعية التي يشترك فيها مجموعةٌ من الواقفين، فترى هنا أنه قد اجتمع في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ عناصر الشخصية الاعتبارية، وهي: **مجموعةٌ من الأموال ومجموعةٌ من الأشخاص**، وأعضاء يقومون على تصريف شؤونه، وذلك يقتضي جملةً من العلاقات المتنوِّعة بين عدَّة أطراف، وجملةً من المعاملات المختلفة من إجراء عقود البيع والإجارة، أو المنازعات والتقاضي، أو الاستحقاقات والالتزامات.. ونحوها؛ ولذا كانت الحاجة ملحَّةً إلى إضفاء الشخصية الاعتبارية للوقف؛ لتحقيق مقاصده والقيام بأهدافه، فضلًا عما يحقِّقه استقلال شخصية الوقف من الحيلولة دون عبث النُّظار غير الأمناء، بحيث يكون تصرُّف النُّظار موقوفًا على مراعاة المصلحة، مما يعطي عمرًا أطول للوقف؛ لكونه غير متعلِّق بالشخص الحقيقيِّ[٣].

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ (ص٢٠١).

(٢) انظر: ديون الوقف، للدكتور الصدِّيق الضرير، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٣)، ضبط تصرُّفات نظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء، لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين (ص٥٨).

(٣) انظر: الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور عبد الرحمن اللويحق (ص٢٧-٣٠)، دور الأنظمة السعودية في الإصلاح الإداريِّ والماليِّ للوقف، للدكتور عبد الله العبدليِّ (ص٣٦٣)، رسالة دكتوراه بقسم الأنظمة بالجامعة الإسلامية عام ١٤٤٠هـ.

ومن المباحث المهمة عند تقرير الشخصية الاعتبارية للوقف، التي نالها أيضًا خلافٌ بين الفقهاء: **هل للوقف ذمّة مالية مستقلَّة؟**، فلتُفرَد بنظرٍ مستقلٍّ.

المطلب الثاني: هل للوقف ذمَّة مالية مستقلَّة؟

الخلاف السابق في تقرير الشخصية الاعتبارية للوقف من آثاره إثباتُ استقلال الذمّة المالية للوقف من عدمه، ذلك أنَّ الذمّة لا بُدَّ لها من ظرفٍ يستوعب الحقوق المترتِّبة على محلِّها، ومضى القول بأنَّ كلمة الفقهاء المعاصرين تكاد تتَّفق على إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف، ومن المعلوم أنَّ من خصائص الشخصية الاعتبارية هو استقلال ذمّتها المالية، غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في إثبات الذمّة المالية للوقف على قولين:

القول الأول: أنَّ للوقف شخصيةً اعتباريةً، وذمّة مالية مستقلَّة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، كما أنه قول عامَّة الفقهاء المعاصرين[2]، ويدلُّ على ذلك مسائل[3]:

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩٦)، شرح الخَرَشي على خليل (٧/ ٨٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٥-٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢)، تحفة المحتاج (٧/ ١٣)، المغني (٦/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتيِّ (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ (ص٢٧٢)، ديون الوقف، للدكتور الصديق الضرير، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٣)، ضبط تصرُّفات نظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء، لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (ص٥٨)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للدكتور خالد المشيقح (١/ ١١٨-١٢٠)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٣٣-٣٣٩)، الذمة المالية للوقف فقهًا ونظامًا، للدكتور أحمد الحمد (ص٧١)، وبه صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٤٠٩)، ونصَّت عليه المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٤).

(٣) انظر: أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص٧٧-٧٩)، التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، للدكتور علي نور (ص٢٠٣-٢١١).

١ - إثبـــات التملُّك للوقف؛ كإجازة الوصية للوقف، والهبة له، والوقف عليه، ومن المعلوم أنَّ هذه العقود من العقود الناقلة للملكية.

ففـــي «الفتاوى الهنديـــة»: «ولو أوصى بثلث ماله لبيـــت المقدس جاز ذلك، ويُنفَق على عمارة بيت المقدس، وفي سراجه.. ونحو ذلك»[١].

وفي «شـــرح خليل»: «الموقوف عليه يُشترَطُ فيه أن يكون أهلًا للتملُّك حكمًا كالمسجد، أو حسًّا كالآدميِّ»[٢].

وفـــي «تحفة المحتاج»: «(وكـــذا إن أطلق في الأصحِّ) بـــأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه؛ لما مرَّ في الوقف أنه حرٌّ يُملَك، أي: مُنزَّلٌ منزلَته (وتُحمَل) الوصية حينئذٍ (على عمارته ومصالحه)»[٣].

وفي «شرح المنتهى»: «(و) تصحُّ الوصيةُ لـ(مسجدٍ) كالوقف عليه (وتُصرَفُ في مصلحته)؛ لأنه العرف، ويبدأ الناظرُ بالأهمِّ والأصلح باجتهاده. فإن قال: إن مِتُّ فبيتي للمسجد، أو فأعطوه مئةً من مالي، فقال في الفروع: يتوجَّه صحَّتُه»[٤].

٢- إثبات التمليك للوقف[٥].

٣- أنَّ الوقف يَستحقُّ ويُستحقُّ عليه[٦].

٤- ثبوت الدين في ذمّته[٧].

٥- ما يجب له وعليه بالجناية[٨].

---

(١) (٦/ ٩٦).
(٢) للخَرَشيِّ (٧/ ٨٠).
(٣) (٧/ ١٣).
(٤) للبهوتيِّ (٢/ ٤٦٦).
(٥) انظر: شرح خليل للخَرَشيِّ (٧/ ٨٠).
(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ٣٤)، أحكام أهل الذمّة، لابن القيم (٢/ ٤٤).
(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٤)، المبدع (٤/ ٣٨٨).
(٨) انظر: فتح القدير (٦/ ٢١٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥).

ويقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «بيت المال والوقف يثبت له حقٌّ وعليه حقٌّ، كما يثبت للصبيِّ والمجنون، ويطالب وليُّه الذي له أن يَقبض له ويُقبض ما عليه»[١].

ويقرِّر الشيخ مصطفى الرزقا (ت ١٤٢٠هـ) هذا المبدأ، بقوله: «إنَّ الفقهاء قد ذهبوا إلى مدًى واسعٍ في تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقِف نفسه، ولو كان هو القيِّم على وقفه، فقرَّروا أنه: إذا خان الواقِف -وهو متولٍّ على وقفه- مصلحةَ الوقف، أو أساءَ التصرُّف في أمواله، أو خالفَ الشروط الوقفية التي اشترطها؛ يُنزَع الوقف من يده»[٢].

القول الثاني: جاء عن بعض الحنفية[٣]، وبعض الحنابلة[٤] ما يفيد أنَّ الوقف ليس له ذمّة، من ذلك قولهم: «(لا تجوزُ الاستدانةُ على الوقف) أي: إن لم تكن بأمر الواقِف، وهذا بخلاف الوصيِّ فإنَّ له أن يشتريَ لليتيم شيئًا بنسيئةٍ بلا ضرورةٍ؛ لأنَّ الدينَ لا يثبتُ ابتداءً إلا في الذمّة، واليتيم له ذمّةٌ صحيحةٌ، وهو معلومٌ؛ فتتصوَّرُ مطالبتُه **أما الوقف فلا ذمّة له**»[٥].

---

(١) أحكام أهل الذمّة (٢/ ٤٤).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ (ص٢٧٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩). (٤) انظر: الإنصاف (٥/ ١٢٤-١٢٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩). وأصله من كلام هلال بن يحيى؛ كما في «أحكام الوقف» (ص٣٣-٣٤) له، حيث جاء: «قلت: أرأيتَ الصدقة إذا احتاجت إلى العمارة، ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها، أترى له أن يستدين عليها؟ قال: لا. قلت: ولمَ؟ قال: إنما جُعل العِمَار في الغلَّة، ولم يُجعل في شيء سوى ذلك. قلت: أفترى لوصي اليتيم أن يستدين عليه في نفقته؟ قال: نعم. قلت: فلمَ لا يكون القائم بأمر الصدقة بمنزلة وليِّ مال اليتيم؟ قال: لا يشبه ولي اليتيم القائم بأمر هذه الصدقة؛ ألا ترى أن وصي اليتيم إنما يستدين على إنسان بعينه، وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه؛ ألا ترى أن وصي اليتيم يشتري له بالنسيئة متاعًا يحتاج إليه يرجو له في ذلك الربح والزيادة، فيجوز ذلك، ويكن دينًا عليه، ولا يجوز لولي الصدقة أن يشتري شيئًا من ذلك ولا يفعله».

وجاء في «الإنصاف»: «من شأن القرض أن يصادف ذمّة، لا على ما يحدث...، فعلى الأول: لا يصحُّ قرض جهةٍ؛ كالمسجد والقنطرة، **ونحوه مما لا ذمّة له**»[1].

والباعث على هذا القول عند قائليه؛ هو أنَّ الذمّة صفةٌ للإنسان الحيِّ، وأنَّ الحقوق لا تتعلَّق إلا بالأشخاص الطبيعيين[2].

«لكن لو نظرنا في أحكام الوقف التي قرَّرها فقهاء الحنفية والحنابلة في كتبهم؛ لرأينا أنهم يثبتون للوقف من الأحكام ما لا يثبت إلا للشخص الذي تكون له ذمّة مستقلّة، وأهلية الوجوب، ويمثِّله في ذلك الناظر والمتولِّي»[3]، ومن شواهد ذلك الاستدانة على الوقف؛ فإنها لا تكون على الناظر بل على الوقف، وكذلك عزل الناظر لا يلغي عقد الإجارة؛ لأنَّ عقد الإجارة للوقف لا للناظر[4]، **وعليه؛ فلا مسوِّغ للتفريق بين مسألة وأخرى؛ إذ المناط في الجميع واحد.**

جاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت» في موضوع: (ديون الوقف): «١- ذمّة الوقف المالية:

أ- لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمّة مالية مستقلّة عن ذمّة الواقِف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرِّها القانون، ولها حقُّ التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحقُّ في رفع الدعوى عليها.

---

(١) (٥/ ١٢٤-١٢٥) باختصار.

(٢) انظر: أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص٧٦).

(٣) ديون الوقف، للدكتور ناصر الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٧٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩).

ب- يمثِّل الوقف في كلِّ ذلك ناظرُ الوقف، أو الشخص الذي يحدِّده صكُّ الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسيِّ للوقف»[1].

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): «للوقف شخصيةٌ اعتباريةٌ، لها ذمّة مالية مستقلَّة، تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظِر والموقوف عليهم»[2].

وحاصل ما تقدَّم: «أننا نلاحظ من خلال استقراء أحكام الوقف في الفقه الإسلاميِّ أنَّ الفقهاء يثبتون للوقف شخصيةً اعتباريةً، وذمّة مالية مستقلَّة، له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما للشخص الحقيقيِّ، سوى ما يختصُّ به الشخص الحقيقيُّ طبعًا»[3].

المطلب الثالث: الديون في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

القول بالشخصية الاعتبارية للوقف يعني أنَّ له أهليةَ أداءٍ وأهليةَ وجوبٍ، تجعله أهلًا لثبوت الحقوق له وعليه، ومنها الديون[4] التي تكون على الوقف

(١) (ص٤٠٩).

(٢) المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٤).

(٣) ديون الوقف، للدكتور ناصر الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٧٧).

(٤) للفقهاء اتجاهان في تعريف الدَّيْن عندهم:
الأول: ما ثبت في الذمّة من مالٍ بسبب يقتضي ثبوتَه، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
والثاني: ما ثبت في الذمّة من مالٍ بدلًا عن شيءٍ آخر في عقدٍ أو إتلافٍ أو قرضٍ، وهذا مذهب الحنفية.
فالحنفية قصروا الدين على هذه الأسباب، فما عداها؛ كالضمان والزكاة، لا تعدُّ دينًا، والأشبه ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المال الثابت في الذمّة لا يخرج حكمه عن حكم المال =

لمصلحته، وذلك من أجل سـدِّ الالتزامات الناشـئة عن العجز الحادث في تشغيل الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، أو لتمويل النشاطات الاستثمارية فيه.

والفقهاء تناولوا ذلك عند حديثهم عن الاسـتدانة علـى الوقف، والتي تعني اسـتدانة المتولِّي مالًا للوقـف يكون دينًا على الوقف تجاه الغيـر، وهم متفقون في الجملة على جواز ذلك إذا كان للحاجة، ووَفق المصلحة الشرعيّة[1]، أما ما كان سوى ذلك كالاستدانة من أجل الزيادة في العين الموقوفة مع قيامها، وعدم حاجتها للعمارة أو الصيانة؛ فلم يجوِّزوه.

واختلف الفقهاء في اشتراط الإذن للاستدانة على الوقف، على قولين:

القـول الأول: جواز ذلك عند الحاجة إذا كانت بإذن الواقِف أو القاضي، وإلا كان متعديًّا بذلك[2]، .....

= الثابت في الذمّة بدلًا عن شـيءٍ آخر من جهة المالية، وثبوته في الذمّة، ووجوب أدائه؛ فلا يخرج عن مسمَّى الدين حينها.
انظر: فتح القدير (٧/ ٢٢١)، حاشـية الدسـوقيِّ (٣/ ٣٣٤)، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٤).

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩)، بلغة السـالك (٤/ ١٢٠)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩)، نهايـة المحتاج (٥/ ٣٩٧)، الفروع (٧/ ٣٥٧)، الإنصاف (٧/ ٧٢).
إلا ما جاء عن هـلال بن يحيى؛ كما في «أحكام الوقف» (ص٣٣): «قلت: أرأيتَ الصدقة إذا احتاجت إلى العمارة، ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها، أترى له أن يستدين عليها؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: إنما جعل العمار في الغلَّة، ولم يُجعل في شيء سوى ذلك». لكنه خلافُ المعتمـد عند الحنفية، ثم إنَّ حقيقـة قوله ومآله يفيد إثبات الشـخصية الحكمية؛ لأنه جعل للمتولِّي ولورثته الحقَّ في الرجوع على غلَّة الوقف. وانظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (ص٢٥).

(٢) وعليـه؛ فلا يرجع على الغلَّة بما صرفـه؛ لكونه متعديًّا بذلك. وانظـر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، واختاره بعض الباحثين المعاصرين[٣]، وعليه جرى عمل المحاكم في المملكة العربية السعودية[٤].

دليلهم:

١- أنَّ الديـــن لا يثبت ابتداءً إلا في الذمّة، والوقـــف لا ذمّة له، لكن تُرِك هذا القياس من أجل الضرورة والحاجة[٥].

٢- أنَّ تقدير مصلحة الاستدانة ونحوها يحتاج إلى نظر وتأمُّل، والقاضي أوْلَى بتقدير ذلك؛ لأنَّ القاضي نائبُ الشرع[٦].

القـــول الثاني: جواز ذلك عند الحاجة، ولا يشـــترط إذن الواقِف أو القاضي، وهو مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، .....

---

(١) انظـــر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٧)، حاشـــية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩). وقيَّدوا ذلك بشـــرطين: أحدهما: إذن القاضي إذا لم يَبعد عنه، فإن كان بعيدًا، ولا يمكنه الحضور بنفســـه، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه. والآخر: أن لا تتيسَّر إجارة عين الوقف أو تكون له غلَّة قائمة.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشـــريعة الإســـلامية، للدكتور الكبيســـيِّ (٢/ ٢٠٦)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص٤٥٥)، النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٢٥٢)، اســـتثمار الأوقـــاف، للدكتور أحمـــد الصقيه (ص٢٣٢)، الولايـــة والنَّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص٢١٠).

(٤) كمـــا في قرار مجلس القضاء الأعلـــى ذي الرقم (٨) بتاريـــخ ٣/ ١/ ١٣٩٦هـ، المتضمِّن ضرورة إذن القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند الاقتراض لعمارته، وبموجبه صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٨٣٤) بتاريخ ٨/ ١١/ ١٣٩٦هـ. وانظر: ضبط تصرُّفات نظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء، لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (ص٤١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩).

(٦) انظر: فتاوى السبكيِّ (٢/ ٢٥).

(٧) انظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩)، بلغة السالك (٤/ ١٢٠).

(٨) انظر: الفروع (٧/ ٣٥٧)، الإنصاف (٧/ ٧٢).

وبعض الشافعية[1]، واختاره بعض الباحثين المعاصرين[2].

دليلهم:

١ - أنَّ الناظر مؤتمنٌ، ويتصرُّف في الوقف المولَّى عليه مطلقَ التصرُّف، فالإذن والائتمان ثابتان[3].

ويناقش:

بأنَّ اشتراط الإذن لا يخالف القول بأمانة الناظر، كما أنه يتَّفق مع مصلحة الوقف، وأيضًا فأمانة الناظر لا تجيز له كلَّ التصرُّفات، بل لا بُدَّ من الإذن في بعضها.

٢- القياس على صحة استدانة الوصيِّ على مال اليتيم بلا إذن القاضي[4].

ويناقش:

بكونه قياسًا مع الفارق؛ إذ الوصيُّ يستدين على مَن له شخصيةٌ حقيقيةٌ، بخلاف الناظر؛ فإنه يستدين على مَن له شخصية حكمية.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز الاستدانة على الوقف بشرط إذن القاضي أو الجهات المعينة بالأوقاف، وذلك لما يلي[5]:

---

(١) كالبُلقينيِّ. انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٧٦).

(٢) انظر: ديون الوقف، للدكتور الصدِّيق الضرير، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٦)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٥٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٧).

(٤) انظر: انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٧٦).

(٥) انظر: ديون الوقف، للدكتور ناصر الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٨٠)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص٤٥٥)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٣٢).

١- أنَّ في الأخذ بهذا القول رعايةً للوقف وحفظًا له من الاعتداء عليه.

٢- أنَّ إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي بسوء تصرُّفه وتقديره إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

٣- مراعاة فساد الزمان، وغلبة التهمة.

وقد جاء في «معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» (أيوفي) بأنَّ: «الاستدانة على الوقف لها حالان:

الحال الأولى: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها:

تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويل مباحٍ شرعًا...، لكلِّ ما هو ضروريٌّ لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلَّة تكفي لذلك...

الحال الثانية: الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية:

تجوز الاستدانة في هذه الحال لتنمية الأوقاف وَفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف، وكفاية غلَّته لسداد تلك الالتزامات»[(١)].

وينبغي على الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ في حال استدانته على أموال الصندوق، وحصوله على التمويل لنشاطاته الاستثمارية أن يراعي الضوابط الآتية[(٢)]:

١- أن تأذن بذلك الجهة الإشرافية (الهيئة العامَّة للأوقاف/ هيئة السوق المالية) على عمل الصندوق، أو تنصَّ نشرة اكتتاب الصندوق على أنَّ الاقتراض ضمنَ أهدافه وأعماله.

---

(١) المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٤٠٧-١٤٠٨) باختصار.

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، موضوع: (ديون الوقف) (ص٤٠٩).

٢- أن تكون هناك حاجةٌ معتبرةٌ شرعًا للاستدانة.

٣- أن يقوم مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بترتيب الآلية المناسبة لردِّ الديون إلى أصحابها.

٤- أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلَّته، بحيث تُردُّ الديون منها، ولا يكون الردُّ من أصول الوقف.

٥- أن يُحسَم الدَّيْن أو ما يخصُّه في كلِّ فترةٍ زمنيةٍ من الغلَّة قبل التوزيع.

٦- أن تكون الاستدانة أو التمويل بالطرق الشرعيّة الخالية عن المحرمات، كالربا ونحوه.

على أنه في منتج (الصناديق الاستثمارية الوقفية) نصَّت الفِقْرة (هـ) من المادة (الأربعين) من «لائحة صناديق الاستثمار» أنه «لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أيٍّ من أصول وأموال الصندوق العامِّ لأي شخص».

المطلب الرابع: الدعاوى القضائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

عُرِّفَت الدعوى القضائية بعددٍ من التعريفات[1]، من أبرزها أنها: «**إخبارٌ مقبولٌ بحقٍّ مقرَّرٍ شرعًا، ينسبه المخبرُ إلى نفسه على خصم لدى قاضٍ مختصٍّ أو مَن في حكمه**»[2].

ومن التصرُّفات المترتِّبة على إثبات الشخصية الاعتبارية الادعاء للوقف أو عليه، إذا توافرت أركان الدعوى وشروطها[3]، وذلك وَفق ضوابط متعلِّقة بخصومة

(١) انظر: الدعوى القضائية في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور عدنان الدقيلان (ص٦١-٧٠).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيّة السعوديِّ، لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين (١/ ٣٠).

(٣) انظر: الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، للشيخ سليمان العليويِّ =

مَن لا يعبِّر عن نفسه[1].

والنِّزاعات المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية يختلف الاختصاص القضائيُّ فيها بحسب المطالبة أو النِّزاع الناشئ عنها، ويمكن أن نجعلها على حالتين في الجملة[2]:

الحالة الأولى: المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية:

الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار؛ تعدُّ من الأوراق المالية[3]، وَفقًا لما جاء في المادة (الثانية) من «نظام السوق المالية»؛ **ولذا فالجهة القضائية المختصَّة بالفصل في نزاعاتها هي: «لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية»**، وذلك بموجب المادة (الخامسة والعشرين) من «نظام السوق المالية» الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وما جاء في المادة (السادسة) من «لائحة صناديق الاستثمار»، ويراعى في ذلك «لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية» الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي رقم (١-٤-٢٠١١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي رقم (١-١٠٤-٢٠١٧) بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

= (ص٦٥)، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٣٥٣-٣٥٤).

(١) انظر: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، للدكتور محمد سلطان العلماء، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٣١٧).

(٢) وقولي: «في الجملة»؛ لأنه قد ينشأ نزاعاتٌ خارجة عما ذكر هنا، كالنِّزاعات المتعلِّقة بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية؛ فيكون الاختصاص القضائيُّ فيها المحكمة العمالية. وانظر: الشركة الوقفية، للدكتور خالد الراجحي (ص٤٢٩-٤٣٠).

(٣) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٧).

وتختــصُّ هذه اللجنة بالفصل في المنازعات التــي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحقَّين الخاصِّ والعام، حيث تنظر فيما يلي[1]:

- **الدعاوى الجزائيــة**: وهي الدعاوى التي تقام ضد المخالفين لأحكام نظام الســوق المالية، ولوائحــه التنفيذية، ولوائح الهيئة والســوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحقِّ العامِّ.
- **الدعاوى الإدارية**: وهي دعاوى التظلُّم من القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.
- **الدعاوى المدنيــة**: وهي الدعاوى التي تقام بيــن المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام الســوق الماليــة، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحقِّ الخاصِّ.
- **الدعاوى ذات الطبيعة العاجلة**، كالمنع من السفر أو الحجز التحفُّظيِّ على الممتلكات أو المنع من التداول شــراءً أو الإلزام بالتوقف عن ممارســة العمل المخالف.

الحالة الثانية: المنازعات الناشئة عن الأوقاف:

التنازع في الوقف متعدِّد الأســباب والمنشــأ، فبعضه يتَّصــل بعلاقة الواقف بالناظر، أو الناظر بالموقوف عليهم، وبعضه يعود إلى الاختلاف الناشئ حول تفسير شروط الواقِف، أو بأصل استحقاق النِّظارة في أسباب أُخر متعدِّدة، ومن ثمَّ؛ فيختلف الاختصاص القضائيُّ لدعاوى الأوقاف بحســب نــوع المطالبة، ويمكن أن نجعلها

(١) انظر: نشــرة لجنة الفصل في منازعــات الأوراق المالية الصادرة عن هيئة الســوق المالية (ص١).

على نوعين[1]:

النوع الأول: المنازعات المتعلِّقة بعين الوقف:

ويقصد بها: المنازعات التي تكون داخل منظومة الوقف، بدءًا من إثبات الوقفية، مرورًا بالولاية عليها، والتصرُّفات الاستثنائية الناشئة عليها؛ كالإذن ببيع الوقف، أو نقله، أو إجارته مدَّة طويلة، وانتهاءً بدعاوى الموقوف عليهم وطلب المحاسبة أو العزل.

والأصل في هذه الدعاوى أنَّ الجهة المختصَّة بالنظر فيها: هي محكمة الأحوال الشخصية، وذلك بموجب المادة (الثالثة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعيّة[2]، إلا ما يتعلَّق بإنشاء الوقف؛ فهو من اختصاص كُتَّاب العدل؛ وفقًا لما جاء في المادة (الحادية عشرة) من نظام التوثيق.

النوع الثاني: منازعات الوقف ضد الغير:

ويقصد بها: دعاوى الأوقاف ضد الغير، وهذا النوع يختلفُ الاختصاص فيه بحسب المطالبة، «فقد تختصُّ المحكمة العامَّة بنظر دعوى الوقف، كمطالبته لأجرة مالية تجاه مستأجر، وقد تختصُّ المحكمة التجارية بنظر دعوى الوقف، كمنازعته لشريك له في شركة تجارية، وقد تختصُّ المحكمة العمالية بنظر دعوى الوقف، كمنازعته تجاه عامل بالوقف، وهكذا»[3].

---

(١) وقد بسَط بعضُ الباحثين القول في أنواع منازعات الأوقاف. انظر: إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعوديِّ، للدكتور محمد القرني (ص٣١-٣٨).

(٢) انظر: الشركة الوقفية، للدكتور خالد الراجحي (ص٤٣١).

(٣) الشركة الوقفية، للدكتور خالد الراجحي (ص٤٣١-٤٣٢).

المبحث الخامس

الضوابط الشرعيّة
للنِّظارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية

لتطوُّر المنتجـات الوقفية في الأزمنـة المتأخرة أثرٌ ظاهر فـي تطوُّر الإدارة والنِّظارة الوقفية، ومن صور ذلك: النِّظارة الجماعية للأوقاف؛ وذلك بإسناد النِّظارة إلى هيئةٍ أو مجلسٍ مكوَّن من شـخصين فأكثر، ويفوَّض لهذا المجلس جميع أعمال النِّظارة[1]. والنِّظـارة الجماعية نجد أنها أقربُ إلى تحقيق مصالح الوقف من النِّظارة الفردية، إلا أنه لا بدَّ من مراعاة بعض الضوابط الشـرعيّة، التي ينبغي الالتزام بها في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، فمنها ما يلي:

١- العنايـة عند اختيـار النُّظار على توفُّر الشـروط المعتبـرة، والتنويع في تخصُّصاتهم بحسب طبيعة الوقف لتحقيق التكامل والانسجام، مع اتِّصافهم بالحرص والكفاءة والصدق[2].

---

(١) كالصناديق الاسـتثمارية الوقفية، ويفهم هـذا مما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشـاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» ففي المادة (الأولى): «الناظر: مجلس إدارة الصندوق». وجاء في مسوّدة التعليمات السابقة التي تمَّ تعديلها: «يُشرف على الصندوق مجلس إدارة، وتسري على مجلس إدارة الصندوق الأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية».

(٢) انظر: الولاية والنِّظارة المؤسسـية على الوقـف، للدكتور محمد الحنين (ص١٣٥)، نوازل =

٢- اعتماد نظامٍ لمجلس النِّظارة ليكون منهاجًا لضبط عملهم، بما يؤدِّي للنهوض بالوقف، وإصلاح شؤونه، وتطوير التعامل معه بما يتلاءم مع مستجدات العصر[١].

٣- أن يراعيَ النُّظار الأصلح للوقف، ويتحرَّوا الغِبطة له في تصرُّفاتهم واستثمارهم؛ لأنَّ الناظر وكيلٌ[٢].

٤- تعيين هيئة شرعيّة تتولَّى الرقابة على كافَّة أعمال الصندوق؛ للتأكُّد من سلامتها من المحاذير الشرعيّة[٣].

٥- أن يلتزم النُّظار بالضوابط الشرعية للأوقاف الاستثمارية، التي منها ما تقدَّم ذكره أول البحث، وفي حال تعدِّيهم أو تقصيرهم وتفريطهم؛ فإنهم يضمنون ذلك؛ لأنهم أمناءُ على الوقف.

٦- الإشراف الخارجيُّ على أعمال الصندوق من جهات الإدارة ذات العلاقة، كالهيئة العامَّة للأوقاف، وهيئة السوق المالية، وأيضًا من المشتركين (الواقفين).

هذه أبرز الضوابط الشرعيّة التي يمكن مراعاتها في النِّظارة على الصناديق الاستثمارية الوقفية، **والأصل في هذا كلِّه: أنَّ «لكلِّ عملٍ رجال، فيقدَّم في كلِّ ولاية الأقوم بمصالحها»**[٤].

= الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٠٩).

(١) انظر: نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٣٠٩).

(٢) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٨٩)، الولاية والنَّظارة المؤسسية على الوقف، للدكتور محمد الحنين (ص١٣٥).

(٣) انظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، للدكتور عصام العنزي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا (ص١٨٢-١٩٠).

(٤) القواعد للمقَّريِّ (٢/ ٤٢٧).

الفصل الخامس

التوصيف الفقهيُّ[1] للصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهيُّ للوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهيُّ للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

المبحث الثالث: التوصيف الفقهيُّ لمدير الصندوق.

المبحث الرابع: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق.

المبحث الخامس: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الجهة المؤسِّسَة للصندوق ومدير الصندوق.

المبحث السادس: التوصيف الفقهيُّ لعلاقة الواقفين مع بعضهم وما أوقفوه من وحدات.

المبحث السابع: التوصيف الفقهيُّ لمجلس إدارة الصندوق.

المبحث الثامن: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ.

---

(١) هذا التعبير أصحُّ لغةً مما جرى عليه بعض الباحثين بقولهم: «التكييف الفقهيُّ»، الذي يُقصد به، كما عرَّفه مؤلفو «معجم لغة الفقهاء» (١/ ١٤٣): «تحريرها وبيان انتمائها إلى أصلٍ معيَّن معتبر».
وممن نبَّه على ذلك معالي الشيخ ابن خنين في «توصيف الأقضية» (١/ ٥٢)، بقوله: «لم يُسمع عن العرب استعمال كيَّف الشيء بمعنى: جعل له كيفية معلومة». وقد جعلها المجمع اللُّغوي بالقاهرة من الألفاظ المولَّدة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٧). وقد حاول بعض الباحثين إيجادَ أصلٍ لغويٍّ للفظة «التكييف». انظر: البنك الوقفيُّ للدكتور فهد اليحيى (ص١٢٣).

المبحث الأوّل

التوصيف الفقهيُّ للوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الوحدة الاستثمارية: هي صكوك متساوية القيمة الاسمية، تمثِّل حقَّ ملكيةٍ لصاحبها في حصةٍ مشاعة من إجماليِّ المبالغ المستثمَرة لدى مدير الصندوق، وهذا الحصة تتغيَّر؛ فقد تزيد قيمتُها وتنقص بحسب العوائد المتحقِّقة من الاستثمار[1].

وخصائص الوحدة الاستثمارية تشبه كثيرًا خصائصَ السهم في الشركات المساهمة، فكلٌّ منهما يمثِّل حصةً مشاعةً في ملكية كيان نظاميٍّ (صندوق/ شركة) ذي نشاطٍ استثماريٍّ مقسَّم إلى وحداتٍ استثمارية أو أسهم، وهذه الحصة غيرُ ثابتةِ القيمة كما تقدَّم[2].

وتختلف عنها في خصائص أخرى:

---

(١) انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٧٧)، صناديق الاستثمار، للدكتور عز الدين خوجة، (ص١٤)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله الطيار (ص٢٨٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ١١١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٤١).

منهـا: أنَّ قيمة موجودات الصندوق الاستثماريِّ تنعكس تمامًا على قيمة الوحدة الاستثمارية؛ بمعنى: أنَّ الوحدة الاستثمارية تقوَّم بحسب القيمة الفعلية لموجودات الصندوق (صافي أصول الصندوق).

ومنها: أنَّ مالك الوحدة الاستثمارية ليس له الحقُّ في انتخاب مدير الصندوق، أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

ومنها: أنَّ الوحدات الاستثمارية تَنْفردُ بمبدأ الاسترداد دون التداول العامِّ إذا كان الصندوق من الصناديق الاستثمارية المفتوحة، وذلك حسب أيام التقويم الدورية، التي تكشف عن قيمة الوحدة، وتُيسِّر تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

والوحدات الاستثمارية: هي العين الموقوفة في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، التي يُمثِّل كلُّ منها حصةً في رأس مال الصندوق الوقفيِّ؛ وَفقًا لما أشارت له المادة (الرابعة) من «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»[1].

وجاء في «معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» (أيوفي) بأنَّ: «الأصل في وقف الصكوك **ووحدات الصناديق الاستثمارية أن يكون محلُّ الوقف هو الصكوك أو الوحدات ذاتها**، ما لم ينصَّ الواقِف على أنَّ الوقف لقيمتها»[2].

والتوصيف الفقهيُّ لوحدات الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ أنها من قبيل **الوقف النقديِّ**، وأبعدَ النُّجْعة مَن جَعَلها من قبيل وقف المشاع؛ لتميُّز نصيب كلِّ واقِف عن الآخر كما سيأتي ذِكْره.

---

(١) جاء في مسوّدة التعليمات السابقة (البند السادس) فقرة (أ): «يعدُّ اشتراك الواقف في الصندوق إقرارًا منه بوقف الوحدات وقفًا مؤبَّدًا، وباطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقَبوله بها».

(٢) المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٤٠٠).

ووجه هذا التخريج: أنَّ رأس المال الذي يؤسَّس به الصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ يتكوَّن من أموال نقدية -وهو الغالب- مقسَّمةٍ على وحداتٍ متساوية القيمة، من أَجْل المضاربة بها في أوجه الاستثمار المختلفة، ولما كانت هذه الوحدات ذاتَ قيمةٍ معتبرةٍ باعتبارها ورقةً ماليةً؛ **كان التوصيف الفقهيُّ لها أنها من قبيل وقف النقود**[1].

ولأهمية هذه المسألة (وقف النقود) وأثرها الكبير في البحث، فسأتناولها بقدرٍ من التفصيل والتحرير، وذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المقصود بالنقد في اللغة والاصطلاح.

(النَّقْد): مصدر للفعل الثلاثيِّ المجرَّد: **نقَد**، على وزن: **فعَل**، وله عدَّة معانٍ في اللغة، تدور جمعيها على «إبراز شيءٍ وبروزه»[2]، فيأتي بمعنى: **الإعطاء والقبض**، ومن ذلك قولهم: نقَدَه الدراهم: أعطاه إياها، وانتقدَها: قبضها. **وما كان خلافَ النسيئة**، يقال: نَقَد له الثمن: أعطاه إياه معجَّلًا، **وبمعنى الاختبار والتمييز**، كقولهم: نقَد الدراهم: ميَّز جيِّدها من رديئها، **ويأتي بمعنى الذهب والفضة المضروبان ليكونا ثمنًا للأشياء**[3].

وأما في الاصطلاح: فقد جرى الاستعمال على كون النقد: كلُّ ما يستعمله الناس وسيطًا للتبادل، سواءً أكان ذهبًا، أم فضةً، أم وَرَقًا؛ إذا لقِي قَبولًا عامًّا[4].

---

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيل (ص١١١).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧). مادة: (نقد).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٢٥)، المصباح المنير (ص٥٠٨). مادة: (نقد). ويسمِّي السادة المالكية المضروب من الذهب والفضة؛ عينًا. انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع (ص٧٤) و(ص٣٨٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، المدونة (٣/ ٣٩٥-٣٩٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٤٧٤)، بحث: «الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها»، لمعالي الشيخ =

قــال الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وأما الدرهــم والدينار فما يُعرف له حدٌّ طبَعيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعُه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلَّق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسِها، بل هي وسيلةٌ إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال، فإنَّ المقصود الانتفاعُ بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدَّرةً بالأمور الطبعية أو الشرعيّة، والوسيلة المحضة التي لا يتعلَّق بها غرضٌ لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[1].

وعليــه؛ فوقف النقود: هــو الوقف الذي يكون فيه الموقــوف مالًا نقديًّا على المعنى الذي تقــدَّم آنفًا للنقد[2]. وهذا النوع من الأوقاف يســمَّى بالوقف النقديِّ أو وقف النقود.

المسألة الثانية: نشأة القول بوقف النقد:

أول مَن نُقِل عنه القول في شــأن الوقف النقديِّ هو الإمام ابنُ شهابٍ الزهريُّ (ت ١٢٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حين سُــئل: «فيمَن جعَل ألفَ دينارٍ في سبيل الله ودفعها إلى غلامٍ له تاجرٍ يَتْجِرُ بها، وجعَل رِبْحَه صدقةً للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا، وإن لم يكن جعَل ربحها صدقةً في المساكين؟، قال: «ليس

= عبد اللــه بن منيــع، ضمن مجموعــة مؤلفاته: بحــوث وفتاوى في الاقتصاد الإســلاميِّ (١/ ٣٢٠)، وقف النقــود والأوراق المالية، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٧١)، الأســهم والســندات وأحكامها في الفقه الإســلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص٢٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٨٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١-٢٥٢). وانظر: المدونة (٨/ ٣٩٦).

(٢) انظــر: وقف النقود والأوراق المالية، للدكتور، عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٧١).

له أن يأكلَ منها»[1].

فترى من هذا السؤال وجودَ تطبيقٍ عمليٍّ لأحد صور الوقف النقديِّ منذ بداية القرن الثاني، وجاء عن الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) أنه سُئل: «لو أنَّ رجلًا حبَس مئة دينارٍ موقوفةً يُسَلِّفُها الناسَ ويَردُّونَها، على ذلك جعَلَها حَبْسًا، هل ترى فيها زكاةً؟ فقال: نعم أرى فيها زكاةً»[2].

ومثله ما جاء عن الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ): «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقَف أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **ولا أعرفُ وقف المال البتة**»[3].

وجاء عن زفر بن الهذيل (ت ١٥٨ هـ) من أصحاب أبي حنيفة القولُ بجواز وقف النقود، ففي «الإسعاف»: «عن محمد بن عبد الله الأنصاريِّ من أصحاب زفر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز وقف الدراهم، والطعام، والمكيل، والموزون، فقيل له: وكيف يُصنَع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربة ويتصدَّق بالفَضْل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة، ويتصدَّق بالفَضْل»[4].

فهذا كلُّه يدلُّ على وجود تطبيقٍ للوقف النقديِّ في ذلك الزمان، إلا أنَّ الظاهر أنها كانت تطبيقاتٍ قليلةً ونادرةَ الحدوث؛ لقلَّة الأمثلة المنقولة عنهم في ذلك، ثم برَز بعدها بشكلٍ ظاهرٍ في العصر العثمانيِّ في العقود الأولى منه القولُ بالوقف النقديِّ وانتشاره[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ معلَّقًا مجزومًا به، في كتاب الوصايا، باب وقف الدوابِّ والكُرَاع والعُرُوض والصَّامت (٤/ ١٢). وأخرجه وصولًا ابنُ وهبٍ في «جامعه»: أخبرنا يُونُس بن يزيد الأَيْليُّ، عن الزُّهري به؛ كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٢٧).

(٢) المدونة (١/ ٣٨٠).

(٣) الوقوف، للخلَّال (ص٧١).

(٤) (ص٢٢).

(٥) انظر: الوقف النقديُّ واستثماره في ماليزيا، للدكتور عبد الكبير أديلاني (ص٦٤-٦٥).

المسألة الثالثة: الاتجاهات الفقهية في وقف النقد.

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال[١]، ويمكن إرجاعها إلى قولين:

القــول الأول: عدم صحة وقف النقود، وهو مذهب متقدميِّ الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ التأبيد شرطٌ في صحة الوقف، وهو غيرُ متحقِّق في وقف النقود[٦].

ويناقش من وجوه:

١ – عدم التسليم باشتراط التأبيد للعين الموقوفة، وقد ورَد في السنة ما ظاهره

---

(١) أوصلها بعضُ الباحثين إلى خمســة أقوال، وفي ذلك قدرٌ من الاستطراد، حتى إنه لم يورد على بعضها أدلةً عليها!، ومردُّ الأقوال في المســألة يرجــع إلى القولين المذكورين. انظر: وقف النقود والأوراق المالية، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، حاشــية ابن عابديــن (٤/ ٣٦٣-٣٦٥). لأنهم كما تقدَّم يصرِّحون بمنع وقــف المنقول، والنقود أحد أنواع المنقولات. قــال البِركويُّ: «علَّة عدم جــواز وقف المنقولات عندنا: عدم التأبيد الداخل فيه عــدم إمكان الانتفاع مع بقاء العين دخولًا أوليًّا». الســيف الصارم فــي عدم جواز وقف المنقول والدراهــم، المطبوع بذيل: موقف العقول في وقف المنقول لأبي السُّعُود (ص٦٧).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٤). وأما وقف الحَلْي على اللُّبْس والعاريّة؛ فجائزٌ عندهم. وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٤)، شــرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٥). وأما وقف الحَلْي على اللُّبْس والعاريّة، فالصحيح جوازه عند الأصحاب. وانظر: الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٣).

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٤)، موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٦١).

جواز وقف ما لا يتأبَّد، كالسلاح والكُرَاع، كقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإنَّ شِبَعَه وَرِيَّه وروثَه وبولَه في ميزانه يوم القيامة**»(١).

٢- أنَّ التأبيد متحقِّقٌ حكمًا، فإنَّ أبدال النقود الموقوفة متصلةٌ، فيجري ردُّ الأبدال مجرى بقاء الأعيان(٢).

٣- أنَّ التأبيد مفهوم نسبيٌّ، وهو في كلِّ مالٍ بحسبه، والمراد الانتفاع بالمال مدَّة بقائه لا إلى الأبد(٣).

الدليل الثاني: أنَّ النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها؛ فلم يصحَّ وقفُها، كالطعام(٤).

ويناقش:

بأنه قياسٌ مع الفارق، فالطعام تُستهلك عينُه بأَكْله، بخلاف النقود فإنها لا تُستهلك عينُها، بل تَتَداول الأيدي للانتفاع بها دون استهلاك عينِها(٥)، ثم إنَّ انتفاعَ كلِّ شيءٍ بحسَبه.

الدليل الثالث: أنَّ النقود لا يُنتفع بها موقوفة؛ لأنَّ الانتفاع الذي خُلِقت من

(١) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: مَن احتبس فرسًا في سبيل الله (٤/ ٢٨) (٢٨٥٣)، من حديث: طلحة بن أبي سعيد، قال سمعتُ: سعيدًا المقبريَّ يحدِّث أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

(٢) انظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٥٧-٥٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٥)، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، للدكتور رفيق المصري (ص٤٦).

(٤) انظر: الحاوي (٧/ ٥١٩).

(٥) انظر: أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص٢٠٤).

أجله الدراهم والدنانير هــو الثَّمَنية، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أصل النقد في مِلْك صاحبها[1].

ويناقش من وجهين:

١- أنَّ وقف النقود لا يعني إمســاكَها عن التصــرُّف، ولا صرفَها عن وظيفتها المقــرَّرة؛ إذ يمكن وقفُها على وجه يحقِّق غرضَهــا، فوقفُها للإقراض، أو المضاربة والتصدُّق بالربح يحقِّق غرضًا من أغراض النقد[2].

٢- أنَّ النقــود لا تتعيَّن بالتعيين، فردُّ المِثْل عند القرض أو المضاربة قائمٌ مقامَ ردِّ العين المأخوذ، فيكون حبــس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاءُ أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها[3].

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «إنَّ الدراهم لا تتعيَّن بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية»[4].

القــول الثاني: يصحُّ وقف النقــود، وهو المفتى به عند متأخــريِّ الحنفية[5]،

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٨)، المغني (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: وقف النقود والأوراق الماليــة، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٨١).

(٣) انظــر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّــعُود (ص٥٨)، شــرح مختصر خليل، للخَرَشيِّ (٧/ ٧٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).

(٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٢)، البحر الرائق (٥/ ٢١٩). باعتبار ما جاء عن محمد بن الحســن أنَّ ما تعــارف الناس وقفَه من المنقول يجوز وقفُــه وما لا فلا. قال أبو السُّعُود: «ولا يخفى على أهل الإنصاف أنَّ كلمة «ما» الواقعة في عبارة الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليســت عبارةً عن بعض المنقولات المعهودة، ولا مخصَّصةً بما ذُكر من الأمثلة المعدودة، بل هي مُجراةٌ على عمومها حسَب ما وقع في حيِّز الصِّلَة من التعارف والتعامل». موقف =

ومذهب المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)[3]، واختيار الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[4]، وبعض الأئمة المتقدِّمين[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ شـــرط صحة الوقف التأبيدُ حقيقةً أو حكمًا، والتأبيد حاصلٌ في النقود حكمًا؛ فيصحُّ وقفه، كالعقار[6].

الدليل الثاني: دخول النقود في عموم الأدلة الدالَّة على جواز الوقف[7].

= العقول في وقف المنقول (ص٤٧-٥٣). وتعقَّب البِركويُّ قول أبي السُّـــعُود هذا، بقوله: «اعلم أنَّ التعامل الذي تُرك به القياس، وخصَّ به الأثر، وعُدَّ أحدَ أسباب الاستحسان راجعٌ إلى الإجماع العمليِّ والســـكوتيِّ؛ إذ الأدلة الشـــرعيّة أربعةٌ لا غير، كما ذكر في الأصول، والإجماع مختصٌّ بالمجتهدين، فلا بدَّ أن يكون ذلك التعامل في زمانهم». انظر: الســـيف الصـــارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهـــم، المطبوع بذيل: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٤٧-٤٨).

(١) انظر: المدونة (١/ ٣٨٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧).

(٢) انظر: الحاوي (٧/ ٥١٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١).

(٣) انظر: الوقوف، للخلاَّل (ص٧١)، المغني (٦/ ٣٤)، الإنصاف (٧/ ١١).

(٤) انظر: الاختيارات، لابن اللَّحام (ص٢٤٨)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

(٥) كالإمام ابن ســـيرين، وظاهر قول الإمام البخاريِّ؛ فإنه تَرْجم فـــي «صحيحه» (٤/ ١٢)، بقوله: «باب وقف الدوابِّ والكُرَاع والعُرُوض والصَّامت»، ثم أورد قولَ ابن ســـيرين. وهو قول زفر بن الهذيل من الحنفية فيما رواه محمد بن عبد الله الأنصاريُّ من أصحابه. انظر: الإسعاف (ص٢٢). ثم صارت النسبة بعدُ عند الحنفية لما قعَّده الإمام محمد بن الحسن، جاء في «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٦٤): «ولمـــا جَرَى التعاملُ في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلَـــتْ تحت قول محمدٍ المفتى به في وقف كلِّ منقولٍ فيه تعاملٌ كما لا يخفى؛ **فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاريِّ**».

(٦) انظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٥٧-٥٨).

(٧) انظـــر: وقف النقود والأوراق المالية، للدكتور ناصـــر الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص١٢٠).

ويناقش:

بعدم تسليم دخول وقف النقود في الأدلة الدالَّة على مشروعيّة الوقف، فكان يجب الاقتصار على مورد النصِّ[1].

ويجاب عنه:

بعدم التسليم بهذا الاعتراض، فليس الأصل في الوقف المنع حتى يقال: إنه يجب الاقتصار على مورد النصِّ، ثم إنَّ الوقف من باب التبرُّعات التي جاءت الشريعة بالتوسعة فيه والندب إليه.

قال الإمام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «الوقف قربة يُحتمل فيه ما لا يُحتمل في المعاوضات»[2].

الدليل الثالث: أنَّ وقف النقود يحصل به المقصود من تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو انتفاع الواقِف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بعين الوقف، وذلك من خلال إقراضها القرض الحسن، أو الاستفادة من ريع المضاربة بها[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول القائل بجواز وقف النقود، لما يلي:

١- ما تقدَّم من الأدلة الدالَّة على جوازه، والإجابات عن أدلة المانعين.

٢- أنَّ القول بجواز الوقف النقديِّ فيه تمسُّكٌ بالأصل وهو مشروعيّة الوقف بصفة عامَّة، وقياسًا على ما ورَد من السنة من جواز بعض المنقولات.

---

(١) انظر: المحلَّى لابن حزم (٨/ ١٥١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٥٧-٥٨).

٣- ما يتميَّز به هذا النوع من الأوقاف من المصالح الجمَّة، والمتمثِّلة في تنوُّع صوره، وكثـرة الريع الناتج عنه، وفتـح أبواب الخير للناس، ممـا يحقِّق المقصود الشرعيَّ من الوقف.

وقد صدَر قرار مجمع الفقه الإسـلاميِّ الدوليِّ بجـواز ذلك، حيث جاء فيه: «وقف النقود جائزٌ شـرعًا؛ لأنَّ المقصود الشـرعيَّ من الوقـف وهو حبس الأصل وتسـبيل المنفعة متحقِّـقٌ فيها؛ ولأنَّ النقـود لا تتعيّن بالتعيين، وإنمـا تقوم أبدالُها مقامَها»[(١)].

وجاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت» في موضوع: (وقف النقود والأوراق المالية): «يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك، ولا يجوز وقف السندات؛ لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة»[(٢)].

وهو رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[(٣)].

المسألة الرابعة: سبب الخلاف في وقف النقد.

يرجع سبب الخلاف في وقف النقود إلى الآتي[(٤)]:

١- أنَّ النقـود من أنواع الأموال المنقولة، والمـال المنقول -كما تقدَّم-؛ قد جرى في وقفه خُلفٌ بين أهل العلم.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).
(٢) (ص٤٠١).
(٣) المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٧).
(٤) انظر: وقف النقود والأوراق الماليـة، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٧٥-٧٦)، أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص٢٠٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٨٧).

٢- اختلاف الفقهاء في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

٣- اختلاف الفقهاء في اشتراط التأبيد في العين الموقوفة.

والسببان الثاني والثالث يرجعان إلى أصلٍ واحدٍ، **وهو هل يقوم البديل مقام الأصيل في حال وقف النقود؟** فمَن رأى قيامَه قال بجواز الوقف؛ لبقاء العين بِبَقاء بدلها، ومَن لم يرَ ذلك قال بعدم الجواز.

المسألة الخامسة: صور وقف النقود عند القائلين بجوازها[1].

الصورة الأولى: القرض الحسن[2].

وذلك بأن يُقرض المال لبعض المحتاجين، ثم يستردُّ منهم، وتقرض لآخرين.. وهكذا.

ونصَّ على هذه الصورة الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، حين سُئل: «لو أنَّ رجلًا حبَس مئة دينارٍ موقوفةً يُسَلِّفُها الناسَ ويَردُّونَها، على ذلك جعَلَها حَبْسًا، هل ترى فيها زكاةً؟ فقال: نعم أرى فيها زكاةً»[3].

والإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بقوله: «ولو قال الواقِف: وقفتُ هذه الدراهم

(١) انظر: وقف النقود والأوراق المالية، للدكتور عبد الله العمار - ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٨٧-٨٨)، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، للدكتور رفيق المصريِّ (ص٤٧-٤٨)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص١٤٨)، أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص٢٠٥)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٥١).

(٢) ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصورة: مؤسسة «وقف القرض الحسن بمكة المكرمة» الصادرة بصكِّ الوقفية ذي الرقم (٣٧١٥٩٤٦٩) من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٧.

(٣) المدونة (١/ ٣٨٠).

على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدًا»[1].

الصورة الثانية: المضاربة:

بأن يُستثمَر المال النقديُّ الموقوف بدفعه إلى مَن يتَّجر به على حصةٍ من الربح، وتكون باقي الغلَّة على الموقوف عليهم.

جاء في «الإسعاف»: «عن محمد بن عبد الله الأنصاريِّ من أصحاب زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يُصنَع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربة ويتصدَّق بالفضل، وكذا يبيع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة، ويتصدَّق بالفضل»[2].

قال الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «قال أبو البركات: وظاهرُ هذا جوازُ وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدُّق بالربح»[3].

الصورة الثالثة: الإبضاع(٤):

بأن يدفع المال النقديَّ الموقوف لمن يتَّجر به تبرُّعًا، وتصرف الغلَّةُ كاملةً على الموقوف عليهم.

جاء في «حاشية ابن عابدين»: «وما يكال أو يوزن يُباع، ويدفع ثمنَه لمضاربةٍ أو بِضَاعة»[5].

---

(١) الاختيارات لابن اللَّحام (ص٢٤٨). (٢) (ص٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

(٤) **الإبضاع**: مصطلح يطلق على رأس المال المدفوع إلى الغير ليتَّجر به تبرُّعًا، ويكون الربح كلُّه لربِّ المال.
انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، للدكتور نزيه حماد (ص٩٥).

(٥) (٤/ ٣٦٤).

تنبيه:

تلحظ من الصور السابقة في وقف النقود أنَّ الردَّ يكون لأبدالها لا أعيانها، كما أنَّ فيه استعمالًا للنقد لوظيفته التي خُلق لها، وعليه؛ فوقف النقود بشرط بقاء عينها، مثلُ: وقفها لتزيين المحلَّات والمتاجر غير جائز؛ لأنه حبسٌ للمال من غير منفعةٍ تعود على أحد، فليس في التزيين بالنقود مصلحةٌ شرعيّة، كما أنه صرفٌ لها عن وظيفتها المقرَّرة، وهي كونها قيمةً للأشياء، ووسيلةً لتبادل المنافع بين الناس[1].

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٨)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧)، الحاوي (٧/ ٥١٩)، المغني (٦/ ٣٤).

المبحث الثاني

التوصيف الفقهيُّ للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ

وفيه مطلبان:

توطئة:

الأصل في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ أنه وعاءٌ للأموال الوقفية على شكل وحدات، يمثِّل مجموعُها رأسَ مال الصنـــدوق؛ ولذا فلا يتعلَّق بذات الصندوق أيُّ توصيفٍ فقهيٍّ؛ لأنه فـــي أصل وضعه مُجرَّد وعاءٍ لهذه الأمـــوال، لكن لما كان هذا الوعاء يعتريه أمران:

أحدهمـــا: أن تكون جميع وحداتـــه موقوفة، كما هو الأصـــل في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وعليه جرى العمل في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» الصادرة عن الهيئة العامَّة للأوقاف.

والثاني: أن تكون أجزاء منه فقط هي الموقوفة؛ كما في وقف بعض الوحدات في صندوق استثماريٍّ تقليديٍّ.

ناســـب إفرادهما بالحديث لبيان أثر ذلك في التوصيـــف الفقهيِّ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أن يكون الوقف لكامل الصندوق.

وهذا هو الأصل في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ -كما تقدَّم-، إذ هذا النوع من الأوقاف يُعدُّ أحد صور الأوقاف الجماعيّة التي يتعدَّد فيها الواقفون، والوقف الجماعيُّ لا يختلف في شيءٍ من أحكامه عن الوقف الفرديِّ؛ إذ هو قسيمٌ له[1]، ونظرًا لأنَّ طبيعة الصندوق قائمٌ على النقد، **فإنها تخرَّج على حكم وقف النقود**، التي سبَق ترجيح القول بجوازه وصحته.

وفيما يظهر لا يصحُّ تخريجها على وقف المشاع؛ لأنَّ النقد الذي تقدَّم به المشترك (الواقِف) لم تتعلَّق مِلكيتُه بأكثرَ من شخص، وإنما هو لشخصٍ واحدٍ، كما أنَّ نصيب كلِّ مشتركٍ في الصندوق مميزٌ عن غيره، **والوقف المشاع**: هو ما تعلَّقت الملكية فيه بجزءٍ نسبيٍّ غير محدَّدٍ من شيءٍ مملوك لأكثر من واحد[2]، ثم إنَّ غرضَ المشترك (الواقِف) هو تثمير نقوده لصرفها على وجوه البرِّ، وهذه هي أحدُ صور الوقف النقديِّ التي نصَّ عليها الفقهاءُ وجوَّزوها[3]، ولا يضرُّ الشيوع في ملكية وحدات الصندوق؛ لأنَّ جميع المشتركين قد أوقفوا وحداتهم؛ فصار حكم الكلِّ واحدًا.

ومما يشهدُ لذلك ما قاله السرخسيُّ (ت ٤٨٣هـ) في «المبسوط»: «(وإذا كانت الأرضُ بين رجلين، فتصدَّقا بها صدقةً موقوفةً على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفَعَاها إلى وليٍّ يقومُ بها؛ كان ذلك جائزًا)؛ لأنَّ مثلَه في الصدقة المُنفَّذَة جائزٌ إذا تصدَّقَ رجلان على واحدٍ، **والمعنى فيه أنَّ المانعَ من تمام الصدقة شُيُوعٌ في المحلِّ، ولا شُيُوعَ هنا فقد صار الكلُّ صدقةً مع كثرة المتصدِّقين بها**، والقبضُ للمُتولِّي في الكلِّ

---

(١) جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٤٠٣): «تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفرديِّ».

(٢) انظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، لمحمد سراج (ص٦٩)، المدخل الفقهيُّ العام، للشيخ مصطفى الزرقا (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٥/ ٣٣٨).

وُجِدَ جملةً واحدةً؛ فهو وما لو تصدَّقَ رجلٌ واحدٌ سواءٌ»[1]. فترى هنا أنه لم يجعل هذه الصورة من وقف المشاع، بل المشاع شيءٌ آخر عندهم، وقوله: «المانع من تمام الصدقة شيوعٌ في المحلِّ»: يشير إلى مذهب الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) وطائفة من الحنفية في عدم تصحيحهم وقف المشاع إن كان مما يقبلُ القسمة[2]، ومع هذا فقد صحَّحوا هذه الصورة، فالشيوع إذن يجب أن يُفهم على وجهه.

المطلب الثاني: أن يكون الوقف لأجزاء من الصندوق

وهذا فيما إذا لم يكن جميع المشتركين قد أوقفوا وحداتهم في الصندوق الاستثماريِّ، وإنما أوقفَها بعضُهم، وهذا يُتصوَّر في الصناديق الاستثمارية التقليدية لا الوقفية، والأقرب في هذه الصورة أنها تأخذ حكم وقف المشاع[3]، **ووجه ذلك: أنَّ** المشتركَ (الواقِف) قد أوقف نصيبه من الوحدات التي يتملَّكها على سبيل الشيوع بينه وبين غيره في صندوقٍ تقليديٍّ غير وقفيٍّ، والوحدات -كما سبق بيانه- حصةٌ مشاعةٌ من رأس مال الصندوق[4].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٨). وانظر: فتح القدير (٦/ ٢١٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٣) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص١١٢)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٣٠٨).

(٤) الوحدات الاستثمارية تشبه إلى حدٍّ كبير الأسهم، التي خرَّج أكثر الباحثين المعاصرين وقفَها على حكم وقف المشاع. انظر: وقف النقود والأوراق المالية، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص٩٩)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص٢٦١)، أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن العثمان (ص٢٥١)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص٧٥)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، للشيخ محمد الأحمد (ص١٢٥-١٢٦).

وعليه، فسأذكر كلام الفقهاء في مسألة وقف المشاع، وسأتناول الحديث عن هذه المسألة وَفق الآتي:

المسألة الأولى: المقصود بالشيوع في اللغة والاصطلاح.

(الشيوع): مصدر للفعل الثلاثيِّ المجرَّد: شاع، على وزن: فعَل، ومادة «الشين واليـاء والعين أصلان، يـدلُّ أحدُهما على معاضـدةٍ ومُسـاعَفةٍ، والآخر على بَثٍّ وإشـادةٍ»[1]، والأصل الآخر هو المقصود هنا، ومنهم قولهم: سـهمٌ شائعٌ، أي: غيرُ مقسـومٍ، ونصيبُ فلانٍ في جميع هذه الدار شـائعٌ ومُشـاعٌ، أي: ليس بمقسومٍ ولا بمَعزولٍ[2].

وأمـا في الاصطلاح: فقد عرَّفه الفقهاء بتعاريف متقاربةٍ في المعنى ولا تخرج في جملتها عن المعنى اللُّغويِّ[3]، ومن أجود التعاريف للمشاع أنه: **ما تعلَّقت الملكية فيه بجزءٍ نسبيٍّ غير محدَّدٍ من شيءٍ مملوك لأكثر من واحد**[4].

المسألة الثانية: أقسام الشيوع.

المشاع ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين[5]:

١- ما يقبل القسمة؛ بحيث لا يكون في تجزئته وتبعيضه ضررٌ، كالعقار الكبير.

٢- ما لا يقبل القسمة؛ كالثوب المخيط.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٥-٢٣٦). مادة: (شيع).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٣٢٩)، تاج العروس (٢١/ ٣٠٢) مادة: (شيع).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٦٥)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٧٠)، كشاف القناع (٤/ ١٣٨).

(٤) انظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، لمحمد سـراج (ص٦٩)، المدخل الفقهيُّ العام، للشيخ مصطفى الزرقا (١/ ٣٥٢).

(٥) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلاميِّ، للزرقا (ص٢٢٥).

وضابط معرفة ما يقبل القسمة: أن يكون نوعُ المنفعة التي للأصل قبلَ القسمة ثابتًا لكلِّ شريكٍ منه بعد القسمة.

وأثر التفريق بين القسمين: أنَّ المشاع الذي لا يَقبل القسمة لا يمكن فيه إجبار الشـــريك على القسمة، بخلاف القسم الأول، فإنه يُجبر الشريك على القسمة لو أراد الشريك الآخر أو الشركاء الآخرون ذلك[1].

المسألة الثالثة: تحرير محلِّ النِّزاع في وقف المشاع.

- اتَّفــق الفقهاء على أنَّ المســجد والمقبــرة إذا كانتا مما لا يقبل القســمة يُشترط لصحة وقفهما أن تكون مفرزةً لا مشاعةً؛ لأنهما قبل القسمة يمتنع خلوصهما لله تعالى، وبعدها يجعلهما عُرضةً لتغيير جهة الانتفاع بهما؛ إذ لا يتأتَّى الانتفاع بهما إلا عن طريق المهايأة[2]، وهذا غير ســائغ فيهما؛ إذ يقبحُ كون الأرض شهرًا مسجدًا ثم تكون بيتًا أو فندقًا شهرًا آخر[3].
- واختلفوا في صحة وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة أو لا، فمنهم مَن صحَّحه مطلقًا، ومنهم مَن منعه فيما يقبل القســمة، ومنهم مَن منعه فيما لا يقبل القسمة على ما سيأتي -بإذن الله-[4].

---

(١) انظر: ضوابط المال الموقوف، لعبد المنعم زين الدين (ص٣٩٨).

(٢) **المهايأة:** قســمة المنافع على التعاقب والتناوب. وذلك بأن يتواضعَ المتشاركون على أمرٍ فيتراضوا بــه، بمعنى أنَّ كلًّا منهم يرضــى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها. وهــي نوعان: زمانية، ومكانية. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، للدكتور نزيه حماد (ص٤٤٨).

(٣) انظر: المبســوط (١٢/ ٣٧)، فتح القدير (٦/ ٢١١)، الذخيرة (٦/ ٣١٤)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، روضة الطالبيــن (٥/ ٣١٤)، مغني المحتــاج (٣/ ٥٢٥)، الإنصاف (٧/ ٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٤) **تنبيه:** صحَّح بعضُ الباحثين الإجماعَ على صحة وقف المشاع، وهو محلُّ نظر، بل الخلاف فيه محفوظٌ معروفٌ مســطور في كتب الخلاف العالي. انظر: مسائل الإجماع في أبواب =

المسألة الرابعة: الاتجاهات الفقهية في وقف المشاع.

اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع على أقوال:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقًا، سواء كان مما يقبل القسمة أم لا، وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ)[١]، وعليه الفتوى عند الحنفية[٢]، وقول بعض المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن عمرَ بنِ الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسولَ الله إنَّ المئة سهم التي بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَحَبُّ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[٦].

وجه الدلالة:

أنَّ ذكر السهام دليلٌ على شيوع المِلْك، وأنها لم تفرز بعد، وهذه هي صفة المشاع[٧].

ويناقش:

أنه يحتمل بأنَّ عمر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أوقف المئة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها؛ فلا يكون حجةً مع الشكِّ والاحتمال[٨].

= التبرعات والفرائض، للدكتور عزيز العنزيِّ (٨/ ١٩١).

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الإسعاف (ص٢٥).

(٣) كابن الماجشون، وابن حبيب. انظر: مواهب الجليل (٨/ ١٨- ١٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص٢٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

ويجاب عنه:

أنَّ قسمةَ أراضي خيبر وفرزَها إنما كان على زمان خلافة عمر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

الدليل الثاني: ما جاء عن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أمَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المسجد، فقال: «**يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قالوا: لا والله لا نطلُبُ ثمنَه إلا إلى الله[٢].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز فَعْل بني النجار، وكان الحائط مِلكًا مشاعًا بينهم؛ فدلَّ ذلك على جواز وقف المشاع[٣].

ويناقش:

بأنه لا دلالة في الحديث على وقف المشاع عند مَن يرى اشتراط القبض؛ لأنَّ هذا وقفٌ لجميع المشاع، والقبض ممكنٌ فيه، بخلاف وقف بعضِ المشاع دون بعض، فغير ممكن[٤].

ويجاب عنه:

أنَّ الحجة في «تقرير النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم يُنكِر قولَهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم، وبيَّن لهم الحكم»[٥].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف جماعةٌ أرضًا مشاعة فهو جائز (٤/ ١١) (٢٧٧١)، من طريق أبي التيَّاح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٩).

الدليل الثالث: أنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو حاصلٌ في المشاع، كحصوله في المفرز[1].

الدليل الرابع: القياس على العتق، لاشتراكهما في أنَّ كلًّا منهما إسقاط للمِلك، والشيوع لا يمنع الإعتاق، فلا يمنع الوقف أيضًا[2].

القول الثاني: صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وعدم صحته إن كان مما يقبلها[3]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[4]، وتخريجٌ عند الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ القبض شرطٌ لجواز الوقف، والشيوع يخلُّ بالقبض والتسليم؛ لأنَّ تمام القبض فيما يحتمل القسمةَ بالقسمة قياسًا على الصدقة المنفَّذة[6].

ويناقش:

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٦).
(٢) انظر: الذخيرة (٦/ ٣١٤).
(٣) والشيوع المانع عند أصحاب هذا القول: هو المقارن وقت الوقف ووقت القبض، أما الشيوع الطارئ أو المقارن وقت الوقف فقط؛ فلا يمنع صحته. انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٨).
(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠). وتَبِعه على ذلك مشايخ بخارى.
(٥) قال ابن مفلح في «الفروع» (٧/ ١٥٠): «وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرَّجُ لنا من عدم إجارة المشاع أن لا يصحَّ رهنُه، وكذلك هبتُه، **ويتوجَّه: ووقفُه**». **فائدة**: قال العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ٩٦): «إذا قيل: «يتوجَّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يتَّجه كذا»، فهو من عبارات مَرْعي صاحب «الغاية»...، لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوَّة والتعليل والدليل فرقٌ عظيم. فتوجيهات صاحب «الفروع» غالبًا تكون مبنيَّة على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك».
(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٢١١).

بأنه لا يسلَّم أنَّ القبض شرطٌ لجواز الوقف، بل يصحُّ الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف؛ لثبوت ذلك عن كثيرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، فلا يجوز أن لا نجيزها إلا مقبوضةً، وهم قد أجازوها غير مقبوضةٍ[2].

الدليل الثاني: التخريج على عدم صحة إجارة المشاع بالمنع من وقفه أيضًا[3].

ويناقش:

بأنَّ هذا خلاف المعتمد عند الأصحاب، إذ قول الأصحاب قاطبةً هو صحة وقف المشاع[4]، ثم إنَّ الوقف أقربُ للعتق منه للإجارة؛ إذ هو إسقاطٌ للمِلْك، بخلاف الإجارة.

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قولٌ للمالكية[5].

دليلهم:

وجود الضَّرر على الشريك؛ لأنه لا يَقْدر على بيعه لكونه وقفًا، كما أنه إذا فسَد شيءٌ في الموقوف المشاع لم يجد مَن يصلحه معه[6].

ويناقش:

بعدم التسليم؛ إذ القسمة تمييزٌ للحقِّ لا بيع، ثم إنه يجوز للشريك بيعُ نصيبه

---

(١) فقد تَرْجم البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٧)، بقوله: «باب: جواز الصدقة المحرَّمة وإن لم تقبض». وأورد فيه طرفًا من آثار الصحابة. وانظر: الأم (٤/ ٥٥-٥٦).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٦١).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٥٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٨).

(٥) اختاره أبو الحسن اللخميُّ. انظر: التبصرة (٧/ ٣٤٠١-٣٤٠٢)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٦).

(٦) انظر: الذخيرة (٦/ ٣١٤)، مواهب الجليل (٦/ ١٨).

من المشاع بالإجماع[1]، ويقوم بيعُه مقامَ قسمته، وعلى التسليم بأنها بيع، فيقال: بأنَّ بيع الوقف هنا ضرورة؛ لأنه لا سبيل إلى أن يأخذ الشريك حقَّه إلا عن طريق البيع؛ فصار كالمأذون فيه[2]. كما لا يسلَّم بعدم وجود مَن يصلحه معه إذا فسَد، بل ناظر الوقف من أهمِّ واجباته إصلاح ما فسد منه[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول القائل بجواز وقف المشاع مطلقًا، لما يلي:

١- ما تقدَّم من الأدلة الدالَّة على جوازه، والإجابات عن أدلة المانعين.

٢- أنَّ القول بذلك هو ظاهر فعل الصحابة والتابعين في وقوفهم، كما جاء في وقف عمر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأرضه بخيبر[4].

٣- أنَّ في القول بجواز بيع المشاع وعدم جواز وقفه نوع تناقضٍ؛ ولذا لما سُئل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) عن قول مَن منع وقف المشاع، قال: «كيف يجيزون بيعَه ولا يجيزون إذا أوقفَه؟ قولٌ متناقضٌ، إذا كان يبيعُه فإنما باعَ ما يَمْلِكُ، وكذا يُوقِف ما يَمْلِكُ»[5].

٤- أنَّ القول بجوازه يترتَّب عليه من المصالح الجمَّة، من توسيع الصور الوقفية، وفتح أبواب الخير للناس ما يحقِّق المقصود الشرعيَّ من الوقف.

المسألة الخامسة: سبب الخلاف في وقف المشاع:

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أنه هل يُشترط في الوقف قبضُ عينه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٢) انظر: حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٦).
(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ٢١٣).
(٤) انظر: الأم (٤/ ٥٥-٥٦). (٥) الوقوف، للخلَّال (ص٦٥).

وتسليمها للموقوف عليه أو لا؟ فمَن اشترط القبض لم يصحِّح وقف المشاع قبل قسمته؛ لأنه لا يتمُّ القبض إلا بذلك[1].

جاء في «الإسعاف»: «واختلفا في الممكن [أي وقف ممكن القسمة]؛ فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بَلْخ، وأبطله محمد بناءً على اختلافهما المتقدَّم»[2].

وقال الموفَّق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وقال محمد بن الحسن: لا يصحُّ، وبناهُ على أصله في أنَّ القبضَ شرطٌ، وأنَّ القبضَ لا يصحُّ في المشاع»[3].

وقد ردَّ الإمام الشافعيُّ (ت ٢٠٤هـ) على الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) ذلك، بقوله: «وما أعرفُ عن أحدٍ من التابعين أنه أبطلَ صدقةً بأن لم يدفَعْها المتصدِّقُ بها إلى والٍ في حياته، وما هذا إلا شيءٌ أحدثَه منهم مَن لا يكون قولُه حجَّةً على أحدٍ، وما أدري لعلَّه سَمِع قولَكم، أو قولَ بعض البصريين فيه فاتَّبعه»[4].

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للعينيِّ (٧/ ٤٣٢)، الإسعاف (ص١٩)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص١٢٢).

(٢) (ص٢٥). ومراده بالخلاف المتقدَّم أي: الخلاف في اشتراط قبض الموقوف عليه وتسليمه إياه.

(٣) المغني (٦/ ٣٧).

(٤) الأم (٤/ ٥٦).

المبحث الثالث

التوصيف الفقهيُّ لمدير الصندوق

تقــدَّم أنَّ مدير الصندوق هو الشــخص الــذي يتولَّــى إدارة أصول صندوق الاســتثمار، وإدارة أعماله، وطرح وحداته.. وغيرها من أعمــال الصندوق، وذلك مقابل مبلغٍ ماديٍّ. والــذي يحدِّد توصيفه الفقهيَّ هو طبيعة الرســوم التي يتقاضاها مقابلَ أعمالــه، وذلك تبعًا لما هو محدَّد في وثيقــة الاكتتاب في الصندوق، **وهي لا تخرج عن حالتين غالبًا**[1]:

الحالة الأولى: حصةٌ من الربح الذي يحقِّقه الصندوق؛ فتُخرَّج حينئذٍ **على عقد المضاربة**، وتأخذ أحكام المضاربة التي قرَّرها الفقهاء.

ووجه ذلك: أنَّ مدير الصندوق يقوم بالاتِّجار والعمل في أموال المشــتركين (الواقفين)، مقابل نسبةٍ شائعةٍ من ربح الصندوق.

---

(١) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاســتثمارية، للدكتور منذر قحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩، (٢/ ٢٥)، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد الســتار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد ٩، (٢/ ١٢٣-١٢٥)، صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص١٦)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشــرف دوابة (ص١٦٠-١٦٢)، الخدمات الاســتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشــبيليِّ (١/ ١٤٣) و(١/ ٢٧٦)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢٢٦)، الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيّل (ص١٢٠).

ويترتَّب على هذا التخريج أحكامٌ، منها:

١- أنه لا بدَّ في نشـرة الاشـتراك من بيان وتحديد جميـع البيانات المطلوبة شـرعًا في عقد المضاربة؛ كأهلية المتعاقدَين، والعلم برأس المال، وتوزيع الأرباح ونحو ذلك.

٢- مدير الصندوق أميـنٌ على ما في يده من أموال المشـتركين؛ فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط باتفاق الفقهاء[١].

٣- لا يجوز اشـتراط ضمـان رأس المال، أو ضمانُ ربـحٍ مقطوع من رأس المـال؛ فإن وقَع بطَل الشـرط باتفاق الفقهاء، واسـتحقَّ المضـاربُ ربح مضاربة المثل[٢].

٤- الأصل أنَّ عقـد المضاربة عقدٌ غير لازم، لكن نـصَّ بعض الفقهاء على حالين يكون العقد فيهما لازمًا، ولا يثبت لأيٍّ من الطرفين فسخُه، وهما[٣]:

أ- إذا شرَع المضاربُ في العمل[٤].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥): «ولا خلاف بين العلماء أنَّ المقارِض مؤتمنٌ، لا ضمـان عليه فيما يُتلِفه من المال من غير جنايةٍ منه فيه، ولا اسـتهلاكٍ له، ولا تضييعٍ. هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء».

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنـذر (ص١١١). قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٤٩): «وجملته أنه متى شـرَط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة، فالشرط باطلٌ. لا نعلم فيه خلافًا».

(٣) وأخذ به: مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ؛ كما في القرار رقم (١٢٣) (٥/ ١٣)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسـبة والمراجعة؛ كما في «المعايير الشرعية - معيار المضاربة (١٣)» (ص٣٧٠).

(٤) كمـا هو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥)، شرح الخَرَشي على خليل (٦/ ٢٢٣)، الإنصاف (٥/ ٤٤٩).

ب- إذا اتَّفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحقُّ إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفَين[1].

ولذا؛ فيجب عند تخريج عمل مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ على أنه عقد مضاربة، مراعاة شروط المضاربة الشرعيّة[2].

الحالة الثانية: أجرٌ ثابتٌ نظير قيامه بأعمال الإدارة؛ فتُخرَّج حينئذٍ على **عقد الوكالة بأجر**، وتأخذ أحكام إجارة الأعمال (الأشخاص) التي قرَّرها الفقهاء[3]، وهذا الأجر إما أن يكون[4]:

أ- مبلغًا مقطوعًا، كألف ريالٍ مثلًا.

ب- نسبةً ثابتةً من أصل المال المستثمَر، كـ(٧٥ , ٠٪) مثلًا.

ووجه هذا التخريج: أنَّ حقيقة فعل المشتركين (الواقفين) أنهم وكَّلوا مديرَ الصندوق باستثمار أموالهم نيابةً عنهم مقابل أجرةٍ محدَّدةٍ يتقاضاها على عمله، وإن لم يربح الصندوق. وحينئذٍ، فيجب مراعاة الضوابط الشرعيّة التي ذكرها الفقهاء[5]، ومن أهمِّها:

---

(١) وهو قول بعض الحنفية. انظر: البحر الرائق (٥/ ١٨٨).

(٢) انظر: شروط المضاربة عند الفقهاء وما يتعلَّق بها: المبسوط (٢٢/ ١٨)، شرح الخَرَشي على خليل (٦/ ٢٠٢)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٥).

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٢٩٣).
وجاء في «قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميِّ» (ص١٣٦): «يجوز إعطاء المال إلى مَن يعمل فيه على أساس عقد الوكالة **بأجرٍ معلوم أو بنسبةٍ معلومة من رأس المال**».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، حاشية الدسوقيِّ (٣/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١)، كشاف القناع (٣/ ٤٦٢).

١- أن يكون المتعاقدان جائزي التصرُّف.

٢- أن يكون العمل الموكَّل به مما يجوز إتيانه شرعًا.

٣- أن تكون الأُجرة معلومةً أو تؤول إلى العلم[١].

والحالة الأخيرة هي شأنُ أكثر الواقع العمليِّ لصناديق الاستثمار الوقفية المطروحة في المملكة.

وجملة القول في ذلك: أنَّ مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ لا يخرج توصيفه الفقهيُّ عن حالين بحسب طبيعة الرسوم التي يتقاضاها، وهما: **المضاربة، أو الوكالة بأجر**، وكلاهما من العقود المشروعة إذا توافرت فيهما الشروط الشرعيّة التي تقدَّم الحديث عنها[٢].

جاء في «الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد»: «يجوز أن تُدار الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية بعقد **الوكالة بأجر أو المضاربة**»[٣].

وهذا الأمر في حال لم يشارك مدير الصندوق في رأس مال الصندوق، أما لو شارك بماله؛ كما نصَّت على جوازه المادة (الخامسة عشرة) من «لائحة صناديق الاستثمار»، وَفق ضوابط معيَّنةٍ بيَّنتها، من أهمِّها أن يُفصِح مدير الصندوق عن ذلك في نشرة الاكتتاب؛ فيكون التوصيف الفقهيُّ لمدير الصندوق حينئذٍ أنه مضارب،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١)، حاشية الدسوقيِّ (٣/ ٣٩٧)، الحاوي (٦/ ٥٢٩)، المغني (٥/ ٦٩).

وقال ابنُ رشد الجد في «المقدمات الممهدات» (٣/ ٥٨): «والوكالة جائزةٌ بعوضٍ وعلى غير عوضٍ، فإن كانت بعوض؛ فهي إجارةٌ تلزمهما جميعًا، **ولا تجوز إلا بأجرةٍ مسماةٍ**».

(٢) وانظر: المعايير الشرعية، معيار المضاربة (١٣)، ومعيار الوكالة بالاستثمار (٤٦).

(٣) انظر: الضابط رقم (٤٧٣) (ص١٤٣).

ولا يضرُّ اشتراكه في رأس مال الصندوق؛ لإجازة الفقهاءِ تقديمَ المضارب جزءًا من رأس المال إذا كان بإذن ربِّ المال أو تفويضه[1].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوْلي في دورته الرابعة بجدة ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، بشأن (سندات المقارضة وسندات الاستثمار): «أنَّ مَن يتلَّقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، **ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يُسهِم به بشراء بعض الصكوك، فهو ربُّ مالٍ بما أسهمَ به، بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريكٌ في الربح بعد تحقُّقه بنسبة الحصة المحدَّدة له في نشرة الإصدار**، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس»[2].

وعليه؛ فيكون مدير الصندوق واقفًا من جملة الواقفين في الصندوق بما قدَّمه من مالٍ، ومضاربًا بالأموال التي في الصندوق.

وخَلْطُ المضارب مالَه بمال الوقف قد أجازه طائفةٌ من الفقهاء، ففي «البحر الرائق»: «ولو أَذِن القاضي للقيِّم في خَلْطِ مال الوقف بماله تخفيفًا عليه؛ جاز ولا يضمن»[3].

---

(١) قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٦): «اختلفَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، والليثُ في العامل يَخْلط مالَه بمال القِرَاض من غير إذن ربِّ المال، فقال: هؤلاء كلُّهم ما عدا مالكًا: هو تعدٍّ، ويضمن. وقال مالكٌ: ليس بتعدٍّ». وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨١)، المدونة (١٢/ ١٠٣)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨٤)، المغني (٥/ ٢٠). تنبيه: محلُّ هذا التوصيف في الصناديق التي تتولَّى الجهة المصدِرة الإدارةَ، كحال الصناديق الاستثمارية في المملكة، أما في الصناديق التي تكون على شكل شركة استثمار مساهمة؛ فتخرَّج على شركة العنان. وانظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٢٩ – ٣٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٢٠٦)، الصناديق الاستثمارية للدكتور، حسن دائلة (١/ ٢٦٤).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٣٠)، (٤/ ٣).

(٣) (٥/ ٢٥٩).

ومن البابةِ نفسها ما جاء من اتفاق الفقهاء على جواز أن يخلط وليُّ اليتيم مالَه بمال اليتيم ويتشـــاركا فيه، إذا كان لليتيم في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ، وموضوع اليتامى ليس بعيدًا عن الأوقاف.

قـــال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «قال ابن بطَّـــالٍ اتَّفقوا على أنه لا تجوزُ المشاركةُ في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ»[1].

(١) فتح الباري (٥/ ١٣٣). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٣١).

المبحث السَّابع

التوصيف الفقهيُّ
للعلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق

سبق معنا عند بيان العلاقات النِّظاميّة للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ؛ بيانُ طبيعة العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق، وأنها لا تخرجُ عن **الوكالة بأجر أو المضاربة**[1]، وذلك حسب الاتفاق المذكور في وثيقة الاشتراك، ويراعى في ذلك الضوابط الشرعيّة لكلِّ توصيفٍ -كما سبق بيانه-، وقد بيَّنت المادة (الثانية والثلاثون) فقرة (ب) من «لائحة صناديق الاستثمار» الشكلَ التعاقديَّ بين مالك الوحدات (المشترك «الواقِف») ومدير الصندوق، فقالت: «تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهما على شروط الصندوق وأحكامه ذي العلاقة».

هذا من حيث التأصيل، لكن المطالع لما جرى عليه عمل أكثر الصناديق في المملكة؛ يجدُ أنَّ المدير يأخذ أجرًا محدَّدًا يُنصُّ عليه في وثيقة الاشتراك.

---

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيّل (ص١٢٠)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٢٦٦-٢٦٨).

ويشبه هذا الصنيع أحدَ صور الوقف النقديِّ التي نصَّ أهلُ العلم على جوازها.

جاء في «الإسعاف»: «عن محمد بن عبد الله الأنصاريِّ من أصحاب زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يُصنَع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربة ويتصدَّق بالفضل، وكذا يبيع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدَّق بالفضل»[1].

(١) (ص٢٢). وقال الإمام ابن تيمية: «قال أبو البركات: وظاهرُ هذا جوازُ وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدُّق بالربح». مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

المبحث الخامس

التوصيف الفقهيُّ
للعلاقة بين الجهة المؤسِّسة ومدير الصندوق

مضى القول بأنَّ الجهة المسؤولة عن إدارة صناديق الاستثمار في المملكة كانت مقصورةً على المصارف، ثم بعد ذلك عدَل المنظِّم السعوديُّ عن اشتراط أن تكون الجهةُ المنشئةُ للصندوق الاستثماريِّ هي المصرف[1]، وَفقًا لما جاء في المادة (التاسعة والثلاثون) فقرة (أ) من «نظام هيئة السوق المالية» عند تعريفهم لصندوق الاستثمار، وأيضًا ما جاء في المادة (الخامسة) فقرة (ب) من «لائحة صناديق الاستثمار»، وما نصُّ عليه في «لائحة مؤسسات السوق المالية».

وخلافًا لأكثر الدول؛ فإنَّ الصناديق الاستثمارية في المملكة تكون أطراف التعاقد فيها بين اثنين:

١- المشتركون.

٢- الجهة المالية المرخَّص لها.

---

(١) وفقًا لما جاء في المادة (الثامنة) من «لائحة صناديق الاستثمار» حيث اشترطت كون مدير الصندوق شخصًا مرخَّصًا له في ممارسة نشاط الإدارة. وانظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص١١٧).

وفي أكثر الدول تكون العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف[1]:

١- الجهة المنشئة.

٢- مدير الاستثمار.

٣- المشتركون.

وفي هذه الحالة يتَّخذ الصندوقُ شكل الشركة المساهمة الوقفية برأس مالٍ نقديٍّ، والشركاء هم الواقفون، ومجلس الإدارة في الشركة هو الذي يمثِّل جميع الشركاء في إدارة الشركة، وعليه؛ فقد يكون مجلس الإدارة هم النُّظار؛ كأعضاء الجمعية العمومية، وقد يكون النُّظار من غير أعضاء مجلس الإدارة، والأجرة التي يتقاضونَها ترجع في توصيفها إلى مسألة أخذ الناظر للأجر[2].

وأما في الحالة الأولى والتي تكون أطراف التعاقد فيها بين اثنين، فيجري عليها ما تقدَّم من الكلام على التوصيف الفقهيِّ لمدير الصندوق، وهي: إما الوكالة بأجر. وإما المضاربة حسب طبيعة الأجر المنصوص عليه في نشرة الاشتراك.

(١) انظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، للدكتور منير هندي (ص١٤١)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور أشرف دوابة (ص٧٤-٧٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٨٩) و(١/ ٩٣-٩٤)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، الشركات الوقفية، للدكتور خالد المهنا (ص٥١-٥٢)، البنك الوقفي، للدكتور محمد أبا الخيل (ص٣٢٧-٣٢٨)، الشركة الوقفية، للدكتور خالد الراجحي (ص١٧١-١٧٢).

المبحث السادس

التوصيف الفقهيُّ
لعلاقة الواقفين مع بعضهم وما أوقفوه من وحدات

أوضحت «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» مَن هم الواقفون، بقولها: «**الواقِف**: مَن ينشئ الوقف».

والصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ -كما سبق- مكوَّنٌ من وحداتٍ متساويةِ القيمة تُمثِّل بمجموعها رأس مال الصندوق الوقفيِّ، والمشتركون مُوقِفون لهذه الوحدات باشتراكهم في الصندوق؛ ولذا فالتوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الواقفين (المشتركين) وما أوقفوه (الوحدات الاستثمارية) أنها من قبيل **الوقف الجماعيِّ**[1]، والوقف الجماعيُّ: هو الوقف الذي يشترك أكثرُ من شخصٍ في وقف مالٍ على جهة من جهات البرِّ[2]، فالمشتركون (الواقفون) شركاءُ في الوقف، وقد مضى تقرير أنَّ ذلك يسمَّى الوقف الجماعيَّ، ولا يختلف في شيءٍ من أحكامه عن الوقف الفرديِّ؛

---

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله الدخيّل (ص١٢١).

(٢) انظر: بحث الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعيِّ، للدكتور مصطفى عرجاوي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٣١)، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٤٠٣)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص١٠٤).

لكونه قسيمًا له[1].

ومما يشهد لجوازه ما جاء عن أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أمَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المسجد، فقال: «**يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قالوا: لا والله لا نطلُبُ ثمنَه إلا إلى الله[2]. وقد تَرْجَم له الإمام البخاريُّ (ت ٢٥٦هـ)، بقوله: «بابٌ: إذا أوقف جماعةٌ أرضًا مشاعة فهو جائزٌ».

(١) جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت (ص٤٠٣): «تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفرديِّ».

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٣١٥).

المبحث السابع

التوصيف الفقهيُّ لمجلس إدارة الصندوق

مجلــس إدارة الصندوق هو: «مجلسٌ يقوم مدير الصنــدوق بتعيين أعضائه؛ وَفقًا للائحة صناديق الاستثمار **لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار**»[1].

فترى من التعريف أنَّ مَن يعيِّن مجلس إدارة الصندوق هو المدير نفسُــه؛ كما نصَّت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاســتثمار»، وبيَّنت الفقرة (د) من المادة نفسِــها العددَ الذيــن يتكوَّن منه مجلس الإدارة، فذكرت أنــه: «يجب ألا يقلَّ عددُ أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن **ثلاثة أعضاء**، ويجب ألا يقلَّ عدد أعضــاء مجلس إدارة الصندوق المســتقلِّين عن **عضويــن**، أو **ثلث العدد** الإجماليِّ لأعضاء المجلس، أيهما أكثر».

كما أوضحت المادة (التاســعة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاســتثمار» المهامَ والمســؤولياتِ التي تُنــاط بمجلس إدارة الصندوق، وهــي في الغالب مهام إشــرافية رقابية على أعمــال مدير الصندوق ونشــاطاته؛ فهم يُمثِّلون المشــتركين (الواقفين) أمام مدير الصندوق، **والأشــبه في توصيف مجلس إدارة الصندوق؛ أنهم بمثابة مجلس النِّظارة**[2].

---

(١) انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٢١).

(٢) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص١٢١)، الصناديق الاستثمارية =

ونصَّت على ذلك «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»؛ كما في المادة (الأولى)، بقولها: «الناظر: مجلس إدارة الصندوق».

لكن يرِد على هذا التوصيف عددٌ من الأسئلة، منها:

الأول: أنَّ تعيين ناظرٍ للوقف حقٌّ ثابت للواقِف باتفاق الفقهاء[1]، وفي الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ لا يملكُ الواقفون (المشتركون) ذلك؟!

الثاني: أنَّ القول بأنَّ مجلس إدارة الصندوق هم بمثابة مجلس النِّظارة، لا ينسجم مع ما قرَّره الفقهاء من أنَّ الناظر هو صاحب السلطة العليا على الوقف، لأننا نجد أنَّ سلطة المدير أقوى؛ فهو مَن يعيِّنه ويعزله؟!

ويمكن الجواب عن هذين الإشكالين بالآتي:

١- أنَّ الصندوق الاستثماريَّ الوقفيَّ يعدُّ أحدَ الصيغ الوقفية الحديثة، وهذه الصيغة مستفادةٌ من أحد أهمِّ أدوات الاستثمار، وهي الصناديق الاستثمارية، وهذه الأداة الاستثمارية له خصائص معيّنة تفارق به غيرها، كما أنها تخضع لقواعدَ وآلياتٍ نظاميّة في إنشائها، والترخيص لها، وطريقة إدارتها، والنشاطات الاستثمارية فيها... إلخ، ومن الاشتراطات النظامية الحاكمة لها، التي نصَّت عليها «لائحة صناديق الاستثمار» أنَّ مَن يتولَّى تعيين أعضاء مجلس الإدارة هو مدير الصندوق، وهذه السلطة للمدير ليست مطلقةً، بل قام المنظِّم بالرقابة الجزئية عليها دون الإخلال بفكرة التجانس بين مدير الصندوق ومجلس الإدارة؛ حيث يجوز لهيئة السوق المالية استبعادُ كلٍّ أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، إذا رأت في ذلك مصلحةً لمالكي الوحدات، وذلك بقرارٍ مسبَّب. وأيضًا، فقد جعل المنظِّم لمالكي الوحدات

= الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٢٨٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٧١).

الحقَّ فـي عزل أيِّ عضوٍ من أعضاء مجلـس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاصٍّ بذلك، كما أشـارت لذلك المادة (الثامنة والثلاثـون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

٢- أنه حتى مع القـول بأنَّ مجلس إدارة الصندوق ليسـوا هم أصحاب اليد الطولى فيه، إلا أنه ليس هناك ما يمنع شـرعًا من جعل مجلـس إدارة الصندوق هم مجلس النِّظارة، فالفقهاء جوَّزوا أنَّ تفوَّض النِّظارة لأكثر من شـخص؛ بحيث يتولَّى أحدُهم بعض المهام دون بعض ولا يستقلُّ بها جميعًا واحدٌ منهم.

يقول الإمـام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «يجوزُ أن يُنصـب الواقِف متولِّيًا لبعض الأمور دون بعضٍ، بأن يجعلَ إلى واحدٍ العِمارة، وتحصيلَ الغلَّة، وإلى آخرَ حفظَها، وقسمتَها على المستحقِّين، أو يشرط لواحدٍ الحفظ، واليد، ولآخرَ التصرُّف»[1].

كما جوَّزوا أنَّ يجعل الواقف شخصًا يتولَّى الوقف ويقوم عليه، وشخصًا آخر يشرف على أعمال المتولِّي ويجعلون الأخير ناظرًا عليه.

يقول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «القيِّم والمتولِّي والناظِر بمعنًى واحدٍ...، أما لو شرَط الواقف متوليًّا وناظرًا عليه؛ كما يقع كثيرًا؛ فيُراد بالناظِر المشرف»[2].

٣- أنَّ توقيع المشـترك (الواقِف) على نشرة الاشتراك في الصندوق هو إقرارٌ منه على الشروط التي تضمَّنها الصندوق، ومنها تعيين أعضاء مجلس الإدارة، فيكون ذلك بمثابة شرط الواقف، ولا يرِد على ذلك كونه يجهلهم، لكون النشرة ترفع جهالة المشـترك (الواقِف) بهم؛ حيث تتضمَّن أسـماءَهم ومعلومات كلِّ شـخصٍ منهم وخبراته، فيحصل معه التصوُّر الإجماليُّ عنهم.

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٨) باختصار.

هذه بعض الإجابات التي يمكن أن تُقال حول هذين الإشكاليين، وفي الحقيقة أني مكثتُ مـدَّة أتأمَّل في الجهة التي تُضاف لها النِّظارة في الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ، وقمتُ بسؤال عددٍ من المتخصِّصين في هذا المجال، **وحاصل الاحتمالات التي يمكن أن تُسند نظارة الصناديق الاستثمارية الوقفية إليها، ما يلي:**

١- مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق.

ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ النِّظارة في الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ مركبةٌ من مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق، فقال: «يمثِّل مجلس الصندوق مع مدير الصندوق الجهة المخوَّلة بنظارة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ»[(١)].

وفي كلامه نظر؛ إذ المدير أشبه بكونه أجيرًا أو مضاربًا من كونه ناظرًا للوقف، فهو بمنزلة المتولِّي على الوقف القائم عليه، ومجلس الإدارة مشرفٌ عليه، والمتولِّي عند الفقهاء إذا اجتمع مع المشرف لا يسمَّى ناظرًا وإنما النِّظارة للمشرف[(٢)].

٢- الهيئة العامَّة للأوقاف.

لم أقف على مَن قال بذلك، لكنه احتمـالٌ في النظر، من جهة أنَّ ولاية الهيئة على الأوقاف ناشئةٌ من ولاية الدولة على جميع الأوقاف بمقتضى السياسة الشرعيّة، وجاء النصُّ عليه في «نظام الهيئة العامَّة للأوقاف»؛ كما في المادة (الخامسة) على أنَّ للهيئـة الولاية المطلقة على الأوقاف في المملكة، ويشـمل ذلـك الأوقاف العامَّة والخاصة (الأهلية) والمشتركة.

لكـن المتأمِّل في الـدور الحقيقيِّ للهيئة؛ يجد أنها تشـبه ولاية القاضي التي قرَّرها الفقهاء من جهة الإشراف العامِّ على الأوقاف، ومحاسبة النُّظار على تقصيرهم، وعزلهم إذا اقتضى الأمر، والتأكُّد من أمانتهم ونزاهتهم.

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للدكتور الدخيّل (ص١٢١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٨).

ومع ثبوت الولاية العامَّة للقاضي عنـــد الفقهاء إلا أنَّ عامَّتهم يقدِّمون الولاية الخاصَّة على ولايته[1]، ولا يعدُّون القاضي ناظرًا مع وجود غيره، لا سيما إذا كان مَن عيَّنه هو الواقف؛ لأنَّ ولايتَه أصليةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «ليسَ للحاكم أن يُولِّي، ولا يتصرَّف في الوقف بدون أمر الناظر الشـــرعيِّ الخاصِّ، إلا أن يكون الناظرُ الشرعيُّ قد تعدَّى فيما يفعلُه»[2].

ثـــم إنَّ دور الهيئة في منتج (الصناديق الاســـتثمارية الوقفية) وَفقًا لما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشـــاء الصناديق الاســـتثمارية الوقفية» الصادرة عنها؛ دورٌ إشرافيٌّ ورقابيٌّ، فهم لا يُعنَون بتفاصيل نشاطات الصندوق، ولا بالاتفاقات والعقود المبرمة.. ونحو ذلك.

وصفوة القول: أنه حتى مع ما ذُكر من الإجابات الســـابقة إلا أنه **يقال**: بأنه لمَّا كان الغرض الأســـاس من هذه الصيغة تحقيق الاستدامة المالية للجهات المستفيدة من خلال عوائد الربح (الريع)، كان جعل النِّظـــارة مرتبطةً بهم أوْلَى وأحرى؛ إذ هم المعنيون بالوقـــف باعتبارهم الجهـــة الموقوف عليها، والأحـــرص على مصلحته ورعايته، **وذلك من خلال مجلس نظارةٍ مشـــترك، يجمع بينهم وبين أصحاب الخبرة في الإشراف على صناديق الاستثمار.**

فنخلص مما ســـبق أنَّ الجهات الرقابيـــة على منتج «الصناديق الاســـتثمارية الوقفية» تتمثَّل في:

---

(١) كما هو مذهب جمهور الفقهاء خلافًا للســـادة الشـــافعية. انظر: أحكام الوقف، لهلال بن يحيى (ص١٠١)، حاشية الدســـوقيِّ (٤/ ٨٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٨-٣٩٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٥).

أولًا: الجهات الرقابية الإشـــرافية على أعمال الصندوق، وهـــي الهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية.

ثانيًا: مجلـــس إدارة الصندوق، ومضى القول فيه، وتقريـــر كونهم نُظارًا على الصندوق.

ثالثًـــا: ملاك الوحدات (الواقفين)، من خلال اطِّلاعهم على التقارير الســـنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير السنوية الموجزة، والتقارير الأولية، ومصارف الوقف؛ كما نصتَّ عليه المادة (الواحدة والســـبعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

المبحث الثامن

التوصيف الفقهيُّ
للعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ

أمين الحفظ هو: «شـــخصٌ يرخَّص له بموجب لائحة مؤسســـات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية»[1]، وأما مدير الصندوق فقد مضى القول في بيانه.

والذي يتولَّـــى تعيين أمين الحفظ؛ هو مدير الصنـــدوق، وذلك بموجب عقدٍ مكتوب بينهما؛ كما نصَّت عليه الفِقْرة (أ) من المادة (الثالثة والعشـــرون) من «لائحة صناديق الاســـتثمار»، وأوجبت الفِقْرة (ب) من المـــادة ذاتها؛ أن يكون أمين الحفظ جهةً مستقلَّة عن المدير.

فأمين الحفظ إذن مؤسَّســـةٌ ماليةٌ مرخَّص لها، تُعيَّـــن من قِبَل مدير الصندوق، وتتولَّى مسؤولية حفظ أصول الصندوق، وحمايتها لصالح مالكيِّ الوحدات، وفصل أصول كلِّ صندوقٍ اســـتثماريٍّ وقفيٍّ عن أصوله وأصول عملائه الآخرين، كما تقوم بحفظ جميع السجلات الضرورية وغيرها من المســـتندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية...، وغيرها من المهام[2] التي أوضحتها المادة (الســـابعة والخمسون) من

---

(١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (ص٦).

(٢) انظر: الخدمات الاســـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٢)، الاستثمار =

«لائحة صناديق الاستثمار».

ويتقاضى أمينُ الحفــظ نظير حفظه لأصول الصندوق، والقيام بما يجب عليه من المهام؛ أتعابًا على ذلك، وغالبًا ما تكون هذه الأتعاب والعمولات نســبةً محدَّدة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق[1].

والتوصيــف الفقهيُّ للعلاقة بين مدير الصندوق وأميــن الحفظ؛ أنها من باب الوكالــة بأجر، ووجه ذلك: أنَّ مدير الصندوق يقــوم بالتعاقد مع أمين الحفظ للقيام بأعمال حفظ الأصول المالية بأجرةٍ محدَّدة ســلفًا بينهما، وهذه الأجرة مستحقَّةٌ في كلِّ الأحوال عند قيامه بعمله، وليســت نسبةً شــائعةً من الأرباح، وذلك وَفقًا لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب الصادرة عن الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.

والوكالة بأجر من العقود الشرعيّة التي مضى تقرير جوازها ومشروعيّتها.

= وضوابطه في الفقه الإسلاميِّ، لحسَّان عرار (ص٣٣٩-٣٤٠).

(١) انظــر: إدارة الاســتثمارات، للدكتور محمد مطــر (ص٧٩)، الخدمات الاســتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٩٢).

الفصل السادس

أحكام المال الموقوف
في الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: حكم فائض غلَّة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: نوع النشاطات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: طرق التحوُّط في استثمار المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الأوّل

زكاة الصناديق الاستثمارية الوقفية

الزكاة أحد عُمد الإسلام وأركانه العِظَام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الحقوق المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية زكاتُها[1]؛ إذ جرى العرف المحاسبيُّ على إدراجها ضمن قائمة المصرفات أو الخصومات للمركز الماليِّ للمنشئة[2].

والفقهاء مختلفون في زكاة المال الموقوف -كما سيأتي بيانه-، ومنشأ الخلاف؛ عائدٌ إلى الخلاف في ملكية العين الموقوفة[3].

---

(١) الكلام هنا من حيث الطبيعة الوقفية للصندوق الاستثماريِّ، أما زكاة الصناديق الاستثمارية: فقد تكلَّم عنها الباحثون، واختلفوا في طريقة زكاتها على اتِّجاهين: أحدهما: أن تزكَّى أصول الصندوق زكاةَ عروض التجارة. والثاني: التفصيل بحسب نوع موجودات الصندوق ونية المشترك فيه...، ونحو ذلك. وانظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، للدكتور يوسف الشبيليِّ (ص١٩-٢١)، نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله الغفيليِّ (ص٢٢٥)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٣/ ٧) وما بعدها، زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية رؤية جديدة، للدكتور محمد السحيبانيِّ، والدكتور خالد المهنا.

(٢) انظر: التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، للدكتور علي نور (ص٢٦٢)، الشركات الوقفية، للدكتور خالد المهنا (ص٥٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٣/ ٥٣)، البيان للعِمْرانيِّ (٣/ ١٤٢)، قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠١).

وقبل بيان الخلاف في المسألة تحسن الإشارة إلى أنَّ الأموال الموقوفة تنقسم إلى قسمين[1]:

أحدهمـــا: ما تجب الزكاة فـــي غلَّته ولا تجب في عينه؛ كـــزكاة غلَّة الأرض، والدور المؤجَّرة ونحوهما.

والثاني: ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلَّته؛ كالزكاة في النقود، والزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام ونحوهما.

الخلاف في زكاة المال الموقوف:

اختلف الفقهاء في زكاة المال الموقوف على أقوالٍ:

القول الأول: لا زكاة في المال الموقوف، إلا في الخارج من الأراضي الموقوفة (المُعشَّرات)[2]، وهو مذهب الحنفية[3].

دليلهم:

١- أمـــا عدم إيجاب الزكاة في مال الوقف؛ فلأنَّ المِلْك انتقل إلى حكم مِلْك الله، وعليه؛ فلا تجب الزكاة في المال الموقوف[4].

٢- وأما اســـتثناء المعشَّرات؛ فلأنه لا يُعتبر فيها المِلك؛ لأنها حقُّ الأرض[5]،

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٦)، المغني (٦/ ٣٣).

(٢) **المعشَّرات:** هي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوهما مما يجب فيه العُشْر أو نصفه. وهذه التســـمية جرى عليها الفقهاء في مدوناتهم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٥-٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٥) حرَّر ابنُ رشد الحفيد بكلامٍ متينٍ القولَ في مسألة: زكاة المعشَّرات، هل وجوب الزكاة فيها لحقِّ الأرض أو لحقِّ الزرع أو لغير ذلك. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨).

ولذا أوجبوها على المكاتَب والمجنون والصغير[1].

جاء في «المبسوط»: «الخارجُ من الأراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجبُ فيها العُشْرُ عندنا»[2].

وأيضًا لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

جاء في «بدائع الصنائع»: «مِلكُ الأرض ليس بشرطٍ لوجوب العشر، وإنما الشرطُ مِلك الخارج؛ فيجب في الأراضي التي لا مالك لها؛ وهي الأراضي الموقوفة»[4].

القول الثاني: أنَّ الزكاة تجب في المال الموقوف إذا بلغت نصابًا، ولو بانضمامها إلى ماله، ويُخرِجُها الواقِف أو الناظر من مال الوقف، وهو مذهب المالكية[5].

دليلهم:

أنَّ العين باقية في مِلْك الواقِف لم تنتقل عنه؛ فكان عليه زكاتُها[6].

جاء في «بلغة السالك»: «مَن وقف عينًا للسلف يأخذها المحتاج، ويردُّ مثلَها يجب على الواقِف زكاتُها؛ **لأنها على مِلْكه فتزكَّى كلَّ عامٍ، ولو بانضمامها لماله، وإلا**

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٤).

(٢) (٣/ ٥-٦). قال الإمام ابن تيمية: «أهل العراق، كأبي حنيفة: يُوجِبون العُشْرَ في كُلِّ ما أخرجت الأرضُ، إلا القصَبَ ونحوَه في القليل والكثير منه، **بناءً على أنَّ العُشْرَ حقُّ الأرض كالخراج، ولهذا لا يَجمعون بين العشر والخراج**». القواعد النورانية (ص١٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧. (٤) (٢/ ٥٦).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٣٨٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: الذخيرة (٣/ ٥٣).

أن تسلف فتزكَّى لعامٍ واحدٍ بعد قبضها من المدين كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعوامًا...، وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها، أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها، **فإنَّ الجميع تزكَّى على مِلْك الواقف إن كان فيها نصابٌ، ولو بالانضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معيَّنين أو غيرهم**، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدَّم، إلا أنه يزكيها على حِدَتها إن بلغت نصابًا، ولا يتأتَّى الضمُّ لماله [أي الناظر]؛ لأنه ليس مالكًا»[1].

القول الثالث: أنَّ الزكاة لا تجب في أصل المال الموقوف مطلقًا، وتجب في الغلَّة إذا كانت على معيَّنين، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2].

دليلهم:

١- أما عدم وجوب الزكاة في عين المال الموقوف أو غلَّته إذا كانت على جهة عامَّة؛ **فلما يأتي:**

أ- لأنَّ العين الموقوفة تنتقل إلى حكم مِلْك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ثمّ لم تجب الزكاة فيها.

ب- ولأنَّ غلَّة الموقوف إذا كانت على جهةٍ عامَّة، فليس لها مالكٌ معيَّنٌ تضاف له.

٢- وأما وجوبها في الغلَّة إذا كانت على معيَّن؛ فلأنَّ منفعةَ الوقف قد انتقلت للموقوف عليهم، وملكوها مِلكًا تامًّا؛ فوجبت عليهم زكاتُها[3].

قال الإمام النوويُّ (ت ٦٧٦هـ): «قال أصحابنا: إن كانت موقوفةً على جهةٍ

(١) (١/ ٦٥٠) باختصار.

(٢) انظر: البيان للعِمْراني (٣/ ١٤٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٩)، الإقناع للشربينيِّ (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: البيان للعِمْراني (٣/ ١٤٢)، المجموع (٥/ ٣٤٠).

عامَّةٍ؛ كالمساجد، والرُّبُط، والمدارس، والقناطر، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك؛ فلا عُشْـرَ في ثمارها، وإن كانت على مُعيَّنين وجَب العُشْرُ في ثمارها إذا بلغت نصابًا بلا خلافٍ...، وهكذا حُكم الغلَّة الحاصلة فـي أرضٍ موقوفةٍ إن كانت على معيَّنين وجَبَتْ زكاتُها بلا خلافٍ، وإن كانت على جهةٍ عامَّةٍ لم تجب على المذهب»[1].

القول الرابع: لا تجب الزكاة في المال الموقوف إلا إذا كان الوقف على معيَّن أو جهة محصورة، وهو قول أصحابنا الحنابلة[2].

دليلهم:

لأنَّ مِلْكيـة العين الموقوفة ومنفعتَها قد انتقلت إلـى الموقوف عليه المعيَّن؛ فوجبت عليه الزكاة[3].

جاء عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) من رواية «مُهَنَّا قال: سُـئل أبو عبد الله عن الرجل يُوقِف الضيعةَ أو الأرضَ أو الغنمَ في السـبيل يكـونُ فيها زكاةٌ أو يكونُ فيها عُشـرٌ؟ قال: لا، هذا كلُّه في السـبيل. ثم قال لي أحمدُ بن حنبـلٍ: **إنما تكون الزكاةُ والعشرُ إذا جعَلَهُ في قرابته، أو في أهل بيته، فذاك تكونُ فيه الزكاة**»[4].

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وقولهم[5]: إنَّ الأرض غيرُ مملوكةٍ له. ممنوعٌ. وإن سلَّمنا ذلك، فهو مالكٌ لمنفعتها؛ ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض

(١) المجموع (٥/ ٣٤٠) باختصار.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠١)، الإنصاف (٣/ ١٤)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٣).

(٤) انظر: الوقوف، للخلاَّل (ص٧٥). وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١١٦)، الوقوف، للخلاَّل (ص٧٣-٧٥).

(٥) الضمير هنا عائدٌ لبعـض الفقهاء؛ كطاوس ومكحول، لأنهمـا لا يريان وجوب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة؛ لعدم ملكية الموقوف عليهم لها.

المستأجرة[1]. أما المساكين فلا زكاةَ عليهم فيما يحصلُ في أيديهم، سواءٌ حصَل في يد بعضهم نصابٌ من الحبوب والثِّمار، أو لم يحصل، ولا زكاةَ عليهم قبل تفريقها، وإن بلغت نُصُبًا؛ لأنَّ الوقف على المساكين لا يتعيَّنُ لواحدٍ منهم، بدليل: أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يجوز حرمانه والدفعُ إلى غيره، وإنما ثبَت الْمِلك فيه بالدفع والقبض لما أُعْطِيَهُ من غلَّته مِلْكًا مُستأنفًا، فلم تجب عليه فيه زكاةٌ، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكما لو وهبه أو اشتراه، وفارق الوقفَ على قومٍ بأعيانهم، فإنه يُعيَّن لكلِّ واحدٍ منهم حقٌّ في نفع الأرض وغلَّتها، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه»[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الرابع القائل بوجوب الزكاة في الوقف إذا كان على معيَّن أو جهةٍ محصورة، لما يلي:

١- **أنَّ حرف المسألة المؤثِّر فيها:** هو النظر في تحقُّق **شرط تمام الملك** الذي هو أحد شروط وجوب الزكاة[3]، فالمِلْكُ عند الفقهاء قسمان: تامٌّ وناقصٌ، فالتامُّ يَسْتَتْبِعُ جميع التصرُّفات، والناقص بخلافه[4]، والمتأمَّل في الوقف الذي يكون على

(١) يقصد بذلك: أننا كما ألزمنا المستأجرَ زكاة الأرض العشرية وهو غيرُ مالكٍ لأصلها وإنما لمنفعتها؛ فكذا هنا.

ووجوب الزكاة على المستأجر هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية؛ فإنهم يجعلوها على ربِّ الأرض. انظر: المغني (٣/ ٣٠).

(٢) المغني (٦/ ٣٣-٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، شرح مختصر خليل للخَرَشيِّ (٢/ ١٧٩)، الحاوي (٣/ ١٥٢)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠). والسادة الحنفية يعبِّرون عن هذا الشرط بقولهم: «الملك المطلق».

(٤) انظر: الفروق للقرافيِّ (٣/ ٢٠٨)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٧٨)، المنثور في القواعد (٣/ ٢٣٨).

غير المعيَّن، أو الـذي يكون على جهةٍ عامَّة؛ يجد أنَّ المِلْـك فيهما ناقصٌ، ومن ثمَّ يصعـب معه الجزم بوجوب الزكاة عليهم، **بدليـل**: أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يجوز حرمانه والدفـعُ إلى غيره، وهذا بخـلاف الوقف الذي يكون على جهة معيَّنة، أو شـخصٍ محدَّد؛ فإنَّ تملُّكه للمنفعة ظاهرٌ، **بدليـل**: وجوب إعطائه من منفعة العين الموقوفة، وعدم جواز منعه منها.

جاء في «الشـرح الكبير»: «(ويملكُ [أي الموقوف عليه] صوفَه ولبنَه وثمرتَه ونَفْعَه)؛ لأنه نماءُ مِلْكه. ولا نعلمُ في ذلك خلافًا»[1].

٢- أنَّ هذا القول فيه تحقيقٌ للمقاصد الشـرعيّة مـن الوقف والزكاة فيه، فإنَّ الوقف على جهةٍ معيَّنة أشـبه بالمِلْك، وفي منع الزكاة عنهم تفويتٌ لمقاصد الزكاة، وقـد يكون فرصةً للتهرُّب عن أداء الزكاة مع مـا خصُّوا به من مزية مِلْك منفعة العين الموقوفـة، وأما إذا كانـت لجهةٍ غير معيَّنة، وهـي غالبًا ما تكون فـي جهات البرِّ؛ كالمساكين، أو طلبة العلم ونحوهم؛ فإنَّ هذا المصرفَ مقصودٌ أصالةً في الزكاة، كما أنهم غيرُ مالكين لا للعين ولا المنفعة بسبب عدم تعيينهم[2].

ولذا قال أبو الوليد ابن رشـد[3] (ت ٥٩٥هـ): «ولا معنى لمَن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: **أحدُهما**: أنها مِلْكٌ ناقصٌ. **والثاني**: أنها

(١) لابن أبي عمـر (١٦/ ٤٢٢). وقال العِمْرانيُّ في «البيـان» (٨/ ٧٥): «وأما منفعة الوقف: فإنها مِلْكٌ للموقوف عليه بلا خلاف».

(٢) انظر: الشركات الوقفية، للدكتور خالد المهنا (ص٦٢).

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبيُّ المالكيُّ، الفيلسوف، نشأ في بيت فقهٍ وقضاء، وبرَع في الفقه والأصول، وأخذ الطِّب والعربية، وأقبل على الكلام والفلسـفة حتى صار يضرب به المثل فيها، توفي بمُرَّاكش سنة (٥٩٥هـ). له عدد من المؤلفات، منها: «بداية المجتهد»، «الضـروري في أصول الفقه». انظر في ترجمتـه: الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب (٢/ ٢٥٧)، شذرات الذهب (٦/ ٥٢٢).

على قومٍ غير مُعيَّنيـــن من الصنف الذين تُصرَفُ إليهـــم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم»[1].

وبهذا القول صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، وقرار مجمع الفقه الإســـلاميِّ الدوْليِّ[3]، وأخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[4].

جاء في «مطالب أولي النهـــي»: «(ولا) تجب زكاةٌ...، في (نقدٍ موصًى به في وجوه برٍّ، أو) موصًى (ليُشترَى)...، (به وقفٌ)؛ **لعدم تعيين مالكه**»[5].

وعامَّة الصناديق الاستثمارية الوقفية المطروحة للاكتتاب؛ يكون ريعها لجهةٍ عامَّة غيرِ محصورة، كون الجهة المستفيدة تلتزم بصرف غلَّة الوقف لهم، وعليه؛ **فلا تجب الزكاة فيها**.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩/ ٢٩٤).
(٣) في دورته الرابعة برقم (٢٨) (٤/ ٣).
(٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار الزكاة (٣٥) (ص٨٨٣).
(٥) (٢/ ١٦) باختصار.

المبحث الثاني

حكم فائض غلَّة الصناديق الاستثمارية الوقفية

معلوم أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية من أعظم مقاصدها التي نصَّت عليها الجهة المنظِّمة لها؛ هو تحقيق الاستدامة المالية للجهة المستفيدة، ودعم الميزانية المالية لها للقيام بأنشطتها بكلِّ اقتدارٍ وفاعلية، مما يسهم في نهضة المؤسَّسات الخيرية والقطاعات غير الربحية بسبب التعبئة الفعَّالة لمواردها. ومن المسائل المفترضة في غلَّة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ: **زيادة الغلَّة والريع عن حاجة الجهة المستفيدة، بمعنى كون الأرباح الموزَّعة من الصندوق تزيد عن حاجة الجهة الموقوف عليها في الصندوق، فما العمل في هذا المال الزائد**[1]**؟**

---

(١) فالكلام هنا ليس عن ارتفاع القيمة السوقية للوحدة الاستثمارية، وهل تعدُّ بذلك من أصل الوقف أو من الريع؟ **وإنما عن فاضل الريع بعد توزيعه عن حاجة الموقوف عليهم.**

والأشبه في مسألة ارتفاع القيمة السوقية (الربح الرأسمالي) للوحدة أنها تعدُّ من أصل الوقف لا من الريع، لأمور:

أحدها: أنه يلزم من جعلها ريعًا وجوب بيع ما زادَ عن قيمتها الاسمية، وهذا يتعارض مع ما قرَّره السادة الفقهاء في مسألة بيع الوقف واستبداله؛ فإنهم يضيِّقون في ذلك جدًّا. **الثاني:** أنَّ جعل ارتفاع القيمة السوقية أو انخفاضها عن القيمة الاسمية مناطًا للربح والخسارة منتقضٌ بما إذا كان الاشتراك في الوحدة بأكثر من قيمتها الاسمية. **الثالث:** أنَّ ذلك لا يتناسب مع العرف المحاسبيِّ للوقف الذي يجب أن يتمَّ على أساس إدراج العوائد المحقَّقة التي يمكن توزيعها للمستحقِّين، أما إدراج المكاسب غير المحقَّقة التي ليست إلا تعديلًا للقيمة =

وقبل إيراد الخلاف في المسألة يحسن الإشارة إلى سؤال، وهو: هل يمكن تصوَّر وقوع هذه المسألة لا سيما في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية؟

الظاهر أنَّ ذلك نادرٌ جدًّا؛ لأنَّ الجهة المستفيدة في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ من الجهات الخيرية التي تَخْدم أناسًا غير مُعيَّنين، كالفقراء والمساكين والأيتام والمساجد ونحوهم، وعليه؛ فنطاق الصَّرْف متَّسعٌ فيها، والحاجة فيها قائمةٌ ومستمرَّة[1].

وقد أشار الفقهاء لهذا المعنى، فقالوا في الوقف على معيَّن إذا لم يقدِّر له الواقِف استحقاقًا؛ فإنه لا يَفضُل، جاء في «كشاف القناع»: «وأما فضلُ غلَّة الموقوف على معيَّنٍ أو معيَّنين أو طائفةٍ معيَّنةٍ فتعيَّنَ إرصادُه...، وإنما يَتأتَّى [أي الفضل] إذا

= الاسمية فلا يصحُّ؛ لأنها لا تَقبل التوزيع للموقوف عليهم؛ ولأنَّ هناك احتمال أن لا تتحقَّق هذه الأرباح عند بيع الأصول، كما أنَّ خصم الخسائر وهي غير متحقِّقة من الغلَّة فيه ظلمٌ للمستحقِّين. **الرابع**: أنَّ محلَّ الوقف في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ هو الوحدة الاستثمارية، وليس النقد الذي اشتُريت به هذه الوحدة، وعليه فالربح ليس من الزيادة السوقية للوحدة، وإنما هو الربح القابل للتوزيع. انظر: وقف النقود والأوراق المالية، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت (ص١٠٨)، الأصول المحاسبية للوقف، للدكتور محمد بن عبد الحليم عمر، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا (ص٤٠٠)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص٧٧)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة للشيخ محمد الأحمد (ص١٦٢)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٤٨-٤٥٠)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٣١٢)، المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٨).

(١) انظر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف، للدكتور محمد بن عبد الحليم عمر، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط (ص٣٠٥).

كان الصرف مُقَدَّرًا، أما عند عدم التقدير فلا فضل؛ إذ الغلَّةُ مُستغرَقةٌ»[1]. ومن باب أَوْلَى إذا كان على جهةٍ غير محصورة.

وقد بيَّنت الصناديق الاستثمارية الوقفية ذلك في وثيقة الاكتتاب؛ ففي «مذكرة المعلومات» لـ«صندوق إنسان الاستثماريِّ الوقفيِّ»، ما نصُّه: «سيوزِّع الصندوق عوائد نقدية لا تقلُّ عن ٥٠٪ من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلَّة الوقف) بشكلٍ دوري لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، وسيحدِّد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحقُّ لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزءٍ من غلَّة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن ٥٠٪ من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكلِّ سنةٍ ماليةٍ، **ويحقُّ أيضًا لمجلس إدارة الصندوق إعادةَ النظر في النسبة المحدَّدة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلَّة الوقف فائضةً عن حاجة الجهة المستفيدة**»[2].

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى: فإنه وإن كان الأصلُ هو أن يتمَّ توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة، لكن قد تَلجأ كثيرٌ من الصناديق لاقتطاع جزءٍ من ريع الوقف؛ لأمور[3]، من أخصِّها: مواجهة مخاطر استهلاك رأس المال؛ كوسيلة من وسائل حفظ الوقف وحمايته. ومقدار المبالغ التي تُحتجز من صافي ربح (غلَّة) الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ يرجع في تحديدها لما يقرِّره أهل الخبرة[4].

---

(١) (٤/ ٢٩٦). وهو من كلام الإمام الحارثيِّ من الأصحاب. وانظر: الإنصاف (٧/ ١١٢-١١٣).

(٢) انظر: *https://cma.org.sa/Market/imf/Documents/0581-1-23-022.pdf*. وبنحوه بقية الصناديق الاستثمارية الوقفية مع اختلافٍ يسيرٍ بينهم في نسب التوزيعات النقدية.

(٣) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٦٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٣٦)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص١٩٤-١٩٨). وقال الحمويُّ في «غمز =

وقد ضبطت «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» في المادة (الرابعة) الحدَّ الأدنى من التوزيع؛ حيث نصَّت أنه: «لا تقلّ نسبة الأرباح الموزَّعة على الجهة المستفيدة عن ٥٠٪ سنويًّا من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع -إن وجدت-». ومع هذا كلِّه، فقد يحصل في النادر زيادةٌ عن حاجة الموقوف عليهم لأسباب متعدِّدة[1].

الخلاف في حكم الفائض من غلَّة الوقف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهَين رئيسَين:

الاتجاه الأول: جواز صرف فائض الغلَّة في غير الموقوف، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في الجهة التي تُصرَف لها، على طرق:

الطريقة الأولى: يصرف في جنس الموقوف عليه، وهو قول القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) من الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختيار الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[5].

= عيون البصائر» (٢/ ٢٥٨): «قوله: فإنه يجب على الناظر إمساكُ قَدْر ما يَحتاج إليه للعمارة في المستقبل. وقد يُقال قدر ما يُحتاج إليه في المستقبل غيرُ معلومٍ، إذ هو غير منضبطٍ، فلا يدري القدرَ الذي يُرصَد للعمارة. وهذا أمرٌ جليٌّ لا سترة فيه. وغاية ما يقال: إنَّ الأمر مفوَّضٌ للناظر، فيرصدُ القدرَ الذي يغلِبُ على ظنِّه الحاجةُ إليه».

(١) انظر: الشركة الوقفية، للدكتور خالد الراجحي (ص٤١٠-٤١١).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٢-٤٣)، فتح القدير (٦/ ٢٣٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٤٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٩١). وهو قول مالكية الأندلس. انظر: المعيار المُعْرِب للوَنْشَريسيِّ (٧/ ١٨٧).

(٤) انظر: المبدع (٥/ ١٨٨)، الإنصاف (٧/ ١١٢).

(٥) انظر: الفروع (٧/ ٣٩٦)، المبدع (٥/ ١٨٨). وقال المرداويُّ في «الإنصاف» (٧/ ١١٢): «وعنه: يجوز صرفُه في مِثْله دون الصدقة به. **واختاره الشيخ تقيُّ الدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ». =

الطريقة الثانية: جواز صرفه في جنس الموقوف، وفي الصدقة به على الفقراء، وهو مذهب الحنابلة[1]، ونصَّ عليه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)[2].

الطريقة الثالثة: يصرف للفقراء، وهو روايةٌ عند الحنابلة[3].

واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه (جواز صرف فائض الغلَّة لغير الموقوف)، بما يأتي:

١- ما جاء أنَّ عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان يَنْزِعُ كسوةَ البيت في كلِّ سنةٍ، فيَقْسِمُها على الحاجِّ، فيستظلُّون بها على السَّمُرِ بمكةَ**»[4].

٢- ما رُوِي أنَّ شيبةَ بن عثمان الحَجَبِيَّ[5] (ت ٥٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَل على

= وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٦) (٣١/ ١٨)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤٣).

(١) انظر: المغني (٦/ ٣١)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٥).

(٢) فيما رواه عنه أبو بكرٍ المَروذِيُّ قال: «سألتُ أبا عبد الله عن الجصِّ والآجُرِّ يَفْضُلُ من المسجد؟ قال: يُصَيَّرُ في مِثْله». الورع للإمام أحمد (ص٤٣)، وروَى الخلَّال: عن محمد بن عليٍّ، حدثنا مُهَنَّا قال: «سُئِلَ أحمدُ عن بَوَارِي المسجد إذا أُخلِقَتْ تُصُدِّقَ بها؟ قال: نعم. لا بأس به، وقد كان شيبةُ يتصدَّقُ بخَلُقَان الكعبة». الوقوف، للخلَّال (ص٣٦).

(٣) انظر: الوقوف، للخلَّال (ص٣٦)، المبدع (٥/ ١٨٨)، الإنصاف (٧/ ١١٢).

(٤) أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٨)، والفاكِهيُّ في «أخبار مكة» (٥/ ٢١٧)، من طريق: عبد الله بن يسار ابن أبي نَجيح المكيِّ، عن أبيه أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. وأبو نجيح تابعيٌّ من الثقات، إلا أنَّ روايتَه عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلةٌ؛ كما قاله أبو زُرعة. انظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢٤٨)، تهذيب الكمال للمزيِّ (٣٢/ ٢٩٨).

(٥) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشيُّ الحجَبِيُّ المكيُّ، يُكنَى أبا عثمان. أسلم يوم فتح مكة، وشهِد حنينًا، وقيل: بل أسلم بحنين. وكان مشاركًا لابن عمِّه عثمان بن طلحة في سِدَانة البيت، ورثوا حِجَابتَها عن آبائهم، وأقرَّهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولا يزال بنوهم حُجَّابَها إلى اليوم، توفي سنة (٥٩هـ). انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/ ٤٤٨)، الاستيعاب (٢/ ٧١٢).

عائشة (ت ٥٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: يا أمَّ المؤمنين إنَّ ثياب الكعبة تجتمعُ علينا فتكثُرُ، فنَعْمَد إلى آبارٍ فنَحتَفِرُها فنُعَمِّقُها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها؛ كيلا يلبسَها الجُنُبُ والحائضُ، فقالت له عائشة (ت ٥٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما أحسنتَ، ولبئس ما صنعتَ، إنَّ ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ منها لم يَضُرَّها أن يلبسَها الجنبُ والحائضُ، ولكن بِعْها، واجعل ثمنَها في المساكين وفي سبيل الله**». قالت: فكان شيبةُ بعدَ ذلك يُرسِل بها إلى اليمن فتباعُ هناك، ثم يجعلُ ثمنَها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[1].

وجه الاستدلال من الأثرين:

أنَّ كلًّا من عمرَ (ت ٢٣هـ) وعائشةَ (ت ٥٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد أفتيا بالتصدُّق بالفاضل إلى غير الموقوف، «وهذه قصةٌ مثلُها يَنتشِر، ولم يُنكَر؛ فيكون إجماعًا»[2].

---

(١) أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٦١) من حديث: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، والفاكِهيُّ في «أخبار مكة» (٥/ ٢١٦)، والخلَّال في «الوقوف» (ص٣٧) من حديث: عبد العزيز الدارورديِّ، والبيهقيُّ في «الكبرى»، في كتاب الحج، باب ما جاء في حال الكعبة وكسوتها (٥/ ٢٦٠) (٩٧٣١) واللفظ له، من حديث: عبد الله بن جعفر المدينيِّ والد عليٍّ، كلُّهم عن: علقمةَ بنِ أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وطريقا الأزرقيِّ والبيهقيِّ ضعيفان؛ فإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى «متروك الحديث». انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤). وعبد الله ابن المدينيِّ «ضعيف». انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٨١). وأما طريق الخلَّال؛ فصحيحٌ. وأُعلَّ الحديث بجهالة أمِّ علقمة واسمُها: مَرْجانة، وفيه نظرٌ، فقد وثَّقها ابنُ حبان في «الثقات» (٥/ ٤٦٦)، وقال العجليُّ في «الثقات» (ص٥٢٥): «مدنيةٌ، تابعيّةٌ، ثقةٌ»، ثم إنَّ النساء لا يُطلب في توثيقهنَّ ما يُطلب في الرجال، لا سيما في الطبقات المدنية المتقدِّمة التي لا يُعرَف الكذب فيها، ولتعسُّر الاطلاع على حالهنَّ. ورُوي نحوه عن ابن عباس وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كما عند الأزرقيِّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٦١-٢٦٢)، ولا يصحَّان؛ في إسنادهما الواقديُّ، ومضى بيان حاله. وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٨)، إرواء الغليل (٦/ ٤٣).

(٢) المغني (٦/ ٣١). وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٢٢٣).

٣- ما جاء عن عليٍّ (ت ٤٠ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حثَّ الناس أن يجمعوا مالًا لمكاتِب، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، فجعلها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المكاتَبين[١].

٤- أنَّ صرفَ فاضل الريع فيه نفعٌ للواقِف، ودوامٌ لأجره وثوابه، بخلاف حبسه وإرصاده، ففيه تفويتٌ لذلك[٢].

٥- أنه يجب العمل بشرط الواقِف، وفي صرف فاضل الوقف في جنس ما وقَف فيه تحصيلٌ لغرض الواقِف (دليل مَن قال يصرف في جنس الموقوف عليه)[٣].

٦- أنه مال في حكم مِلك الله تعالى، ولم يبقَ له مصرفٌ؛ فصُرِف للمساكين، كالوقف المنقطع (دليل مَن قال يصرف في جنس الموقوف عليه، ويتصدَّق به على الفقراء)[٤].

الاتجاه الثاني: عدم جواز صرف فائض الغلَّة في غير الموقوف، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في كيفية العمل بالزائد، **على طريقتين:**

الطريقة الأولى: يعود إلى الواقِف إن كان حيًّا أو ورثته إن كان ميِّتًا، وهو قول الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) من الحنفية[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٠٥). وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٢١٣).

(٢) انظر: المعيار المُعْرِب (٧/ ١٨٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٣)، فتح القدير (٦/ ٢٣٦).

لطيفة: بعدما ذكر السرخسيُّ الخلاف بين الإمامَين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن في مسألة الفاضل من ريع الوقف، قال: «وحُكِي أنَّ محمدًا رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّ بمزبلةٍ، فقال: هذا مسجدُ أبي يوسف. يريد به: أنه لما لم يَقُلْ بعَوْدِه إلى مِلْك الثاني [أي الواقف] يصيرُ مزبلةً عند تطاول المدَّة. ومرَّ أبو يوسف بإصطبلٍ، فقال: هذا مسجد محمدٍ. يعني: أنه لما قال =

الطريقة الثانية: أنَّ فاضل الغلَّة يُحبَس ويدَّخر للموقوف عليه، وهو قول بعض الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2].

واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه (عدم جواز صرف فائض الغلَّة لغير الموقوف)، بما يأتي:

١- أنَّ العين معيَّنةٌ لقربة، فـإذا انقطعت عادت لِمِلْك صاحبها أو ورثته **(دليل الإمام محمد بن الحسن)**[3].

ويناقش:

بأنَّ هذا الفاضل قد تحقَّق سـقوط المِلْك عنه بوقف أصله، وصار خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ كالمعتَق[4].

ولما سُـئِل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) عن رجلٍ اتَّخذ بيتًا من داره مسجدًا، أله أن يردَّه؟ قال: «لا، صار لله»[5].

٢- أنَّ المال الموقوف ربما حدَث له ما يحتاج معه إلى هذا الفائض، والواجب

= يعـودُ مِلْكًا فربما يجعلُه المالكُ إصطبلًا بعد أن كان مسـجدًا، فكلُّ واحدٍ منهما اسـتبعد مذهب صاحبه بما أشـار إليه». **والفتوى عند الحنفية على قول محمد بن الحسن رحم الله الجميع**. انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٣).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٤)، فتح القدير (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٦). والشافعية يفرِّقون بين ما كان على مسـجدٍ وغيره، فإنَّ كان على مسـجدٍ ادُّخر من الفاضل ما يعمره وأملاكه، ويُشترى بالباقـي ما فيه زيادة الغلَّة ويوقف، ما لم يشـترط الواقِف كونه للعمارة فيرصد كلُّه لها وإن كثُر. وانظر: تيسير الوقوف (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٢).

(٥) انظر: الوقوف، للخلاَّل (ص٣٤).

الاحتياط للموقوف بحبس الفائض، وإرصاده لوقت الحاجة[1].

ويناقش:

بما قاله شـــيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «رَصْدُه دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بـــل فيه مضرَّةٌ، وهو حبسُـــه لمن يتولَّى عليهم من الظالمين المباشـــرين، والمتولِّين الذين يأخذونَه بغير حقٍّ»[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بجواز صرف الفائض من الغلَّة لغير الموقوف عليه، والأوْلَى ما كان في جنس الموقوف عليه، لأنَّ هذا القول فيه جمعٌ بين تحصيل غرض الواقف ومقصود الوقف؛ بيان ذلك:

أ- أما تحصيل غرض الواقِف: فلأنَّ صرفَه في جنس ما وقَف عليه؛ فيه مراعاةٌ لغرضه من الوقف، وتحقيقُ مقصود الواقف يراعى ما أمكن ما دام مشروعًا.

ب- وأما تحقيق مقصود الوقف: فلأنَّ الوقف يُراد للانتفاع من غلَّته في أوجه البرِّ، وفي حبسه عن ذلك تعطيلٌ لهذا المقصَد، فضلًا عما يجرُّه من أطماع الفاسدين من النُّظار.

ومع هذا؛ فالمســـألة محلُّ اجتهادٍ، وليس هناك نصٌّ صريحٌ، والناظر في أقوال الفقهاء يُبصِر بجلاء توخيهم مصلحةَ الوقف، وتحقيق غرض الواقِف، وأنَّ ذلك كلَّه يجري معهم في مجال، بيد أنَّ الأشـــبه -كما تقدَّم- هو القول بجواز صرف الفاضل في غير الموقوف عليه[3].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٤)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٨).

(٣) وبه أخذ المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي). انظر: المعايير الشرعية، =

ويبقى أنَّ الأوقاف ليســت على نوعٍ واحد، والأزمان يتجدَّد فيها من تصاريف الحيــاة ما لم يكن قــد تحصَّل لمن ســبق، كمتطلَّبات التشــغيل والصيانة والإدارة والتحوُّط، ولذا؛ فحبس الفائض إذا كان لمصلحةٍ راجحة وسببٍ مشروع؛ فهو متأكِّدٌ، ومما ينبغي تحصيلُه، لا سيما في ظلِّ مخاطر الاستثمار وتقلُّبات الأسعار في الأسواق المالية.

يقــول الإمام ابن تيميــة (ت ٧٢٨هـ): «مــا فضَل من الريع عــن المصارف المشــروطة ومصارف المســاجد فيُصرَف في جنس ذلك، مثلَ: عمارة مسجدٍ آخر ومصالحها؛ وإلى جنس المصالح، ولا يحبسُ المال أبدًا لغير علَّةٍ محدودةٍ»[1]. فترى أنَّ الشيخ جوَّز الحبس إذا كان لسببٍ مشروع محدَّد، ومنه الاحتياطات[2] التي تجعل وقايةً لرأس المال من الهلاك.

= معيار الوقف (٦٠) (ص١٤١٠).

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٠). وانظر: المعيار المُعْرِب (٧/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) التعبير الــدارج لهذا المصطلح هــو: (الاحتياطيات)، وهو خطأ لغــةً، ويقصد به: «مبالغ مســتقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني)، أو بالنظام الأساســي للمؤسَّســة، أو بقرار مــن الجمعية العموميــة (الاحتياطيات الاختياريــة)، والغرض من الاحتياطيات توفير الأموال اللازمة للتوسُّــع مســتقبلًا أو لموجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيــع أرباح في الســنوات التي لا تتحق فيهــا أرباح، أو لتوزيعها عنــد انتهاء الحاجة». المعايير الشرعية، معيار الزكاة (٣٥) (ص٩٠٧).

المبحث الثالث

نوع النشاطات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

النشاطات الاستثمارية للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ التي يستهدف الصندوقُ ريـعَ الوقف منها؛ كثيرةٌ ومتعدِّدة، وبكلِّ حال؛ فلا يمكن الحديثُ عنها كلِّها بشـكلٍ مفصَّل.

ويحسن بيان أنَّ هيئة السوق المالية قد حصَرت وحدَّدت في المادة (الأربعين) فِقْرة (ب) من «لائحة صناديق الاسـتثمار» مجالات استثمار الصندوق الاستثماريِّ، وذلك في خمسـة أصول: (**الأوراق المالية، صفقات سـوق النقـد، الودائع البنكية، الأصول العقارية، السِّلَع**).

وهذه المجالات الاسـتثمارية قد تناولها الباحثون بالدراسـة والتفصيل[1]، ولذا؛ فلستُ أضطرُّ إلى التفصيل فيها، وإنما سأعرض لذكر أهمِّها وأبرزها مما يلائم طبيعة الصنـدوق الوقفية، مـع مراعاة مدى انطبـاق الضوابط الشـرعيّة للأوقاف الاستثمارية التي تقدَّم الحديث عنها أول البحث، فمنها:

---

(١) من أجود مَن تناولها دراسة محرَّرة: الدكتور حسـن دائلة في رسالته للدكتوراه «الصناديق الاستثمارية» فقد أجاد وأفاد جزاه الله خيرًا.

١- الاستثمار في الأصول العقارية:

أي الاستثمار في شراء الأصول العقارية، لغرض تأجيرها والاستفادة من ريعها، أو تطويرها ثم بيعها، سواءٌ كان بشكلٍ مباشرٍ، أو من خلال الاستثمار في الصناديق العقارية المدارة من قِبَل مدير الصندوق أو مدير صندوقٍ آخر. وهذه الوسيلة محلُّ اتفاقٍ على جوازها قديمًا وحديثًا[1]، وعامَّة وقوف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت من العقارات.

٢- الاستثمار في الأوراق المالية:

وهو من أكثر الأدوات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية، ويمكن أن نجعلها على نوعين:

أحدهما: الأسهم:

والاستثمار في الأسهم يراد به: استثمار أصول الوحدات الموقوفة في أسواق أو صناديق الأسهم. **ويكون عادةً من خلال صورتين**[2]:

الصورة الأولى: المشاركة في إنشاء شركاتٍ، أو تملُّك أسهم شركاتٍ قائمة؛ بهدف الاستثمار الطويل والاستفادة من توزيعاتها.

---

(١) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور حسين شحاتة (ص١٦٦)، استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار (ص٢٣١)، استثمار أموال الوقف، للدكتور العيَّاشي فداد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٥) (٣/ ٤٣٧)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٠٨). **وتعدُّ صيغة الإجارة أكثر الصيغ المستعملة عند المتقدِّمين في استثمار الأصول العقارية.**

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور حسين شحاتة (ص١٦٨)، استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار (ص٢٢٩)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٧٣)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٥٣).

الصورة الثانية (وهي الأشـــهر): المضاربة في أسواق الأسهم بيعًا وشراءً، من خلال الشركات المدرجة في السوق الرئيسة أو الموازية[1]، كما يشمل جميع الأسواق الخليجية وأسواق الدول المتقدِّمة والناشـــئة، وسواءٌ كان بشكلٍ مباشرٍ أو من خلال صناديق استثمار مدارة من قِبَل مدير الصندوق أو مدير صندوقٍ آخر.

وعند الاستثمار في هذا النوع يجب مراعاة ضوابط الاستثمار في أموال الوقف؛ لخصوصية الأموال الوقفية، وأيضًا مراعاة الضوابط الشـــرعية للاستثمار في الأسهم، ومنها[2]:

أ- أن تكون أعمال الشركة ونشاطها مباحًا.

ب- أن تكون الأسهم من الأنواع الجائزة؛ كالأسهم العادية ونحوها[3].

ج- أن تكون نوعية المخاطرة فيها منخفضةً؛ كأسهم التأسيس، أو الطروحات الأولية.. ونحو ذلك.

---

(١) كسوق «نمو» في المملكة العربية السعودية، وهو سوقٌ موازيٌّ يمتاز بمتطلَّباتِ إدراجٍ أقلَّ، كما يعتبر منصَّة بديلة للشـــركات الراغبة بالإدراج، علمًا بأنَّ الاســـتثمار في هذا الســـوق مخصَّص للمستثمرين المؤهَّلين فقط.
لمزيد بيان انظر رابط موقع (تداول):
https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/knowledge-center/about/parallel-market?locale=ar

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور العمار (ص٢٢٧)، أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمـــن العثمان (ص٢٤٩-٢٥١)، الخدمات الاســـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ١٧٤)، اســـتثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص١٦٠)، (ص٢٧٧)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ٥٥٢-٥٥٥).

(٣) وعليه؛ فلا يصحُّ الاســـتثمار في الأســـهم الممتازة: وهي الأســـهم التي تخـــوِّل أصحابَها امتيازاتٍ زائدةً على أصحاب الأسهم العادية. انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص١٧٨).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ في دورته السابعة بجدة (المملكة العربية السعودية) ٧ – ١٢ ذي القَعدة ١٤١٢هـ، بشأن (الأسواق المالية)، ما يلي[١]: «أولاً: الأسهم:

١ – الإسهام في الشركات:

أ- بما أنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ؛ فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائزٌ.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسيُّ محرم؛ كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات؛ كالربا ونحوه، بالرغم من أنَّ أنشطتها الأساسية مشروعة».

وتضمَّن أيضًا: «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قَدْرٍ من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلَّق بالأمور الإجرائية أو الإدارية».

والثاني: أدوات الدين (صكوك الاستثمار):

تُعرَف الصكوك عند أهل الاختصاص بأنها: «وثائق متساوية القيمة، تمثِّل حصصًا شائعةً في ملكية أعيانٍ، أو منافعٍ، أو خدماتٍ، أو في موجوداتِ مشروعٍ معيَّن، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[٢].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٦٣)، (٧/ ١).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار (١٧) (ص٤٦٧).

والاستثمار فيها يشمل: الصكوك الحكومية، وصكوك الشركات، وأيَّ إصدارات دخلٍ ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محليًّا أو دوليًّا، بشكل مباشرٍ أو من خلال صناديق الصكوك المدارة من قِبَل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر.

وأما الاستثمار في السندات؛ فمضى بيان أنَّ السندات لا يجوز الاستثمار فيها مطلقًا؛ لأنَّ السندَ في حقيقته: زيادةٌ مشروطةٌ من أحد المتعاقدَين من غير عوض، وإنما هي لقاء تأخير وفاء الدين إلى أجل[1]،الذي اتَّفق عامَّة أهل العلم على تحريمه[2]، وعليه؛ فلا يجوز المشاركة في صناديق السندات بكافَّة أنواعها وأشكالها[3]. وصكوك الاستثمار تعدُّ هي البديلَ الشرعيَّ عن السندات، كما أنها من الأدوات الآمنة نسبيًّا، ومنخفضة المخاطر، إلا أنَّ حكم الاستثمار فيها يتوقَّف على حكمها الشرعيِّ، وأحكامها تختلف بحسب صورها وأنواعها[4]، **إلا أنَّ هناك ضوابط عامَّة ينبغي مراعاتها عند الاستثمار في الصكوك، منها**[5]:

١- أن يمثِّل الصكُّ حصةً شائعة في ملكية حقيقية.

---

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر المترك (ص٣٧٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور أحمد الخليل (ص٢٩١-٣١٥).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٩٩)، المحلَّى، لابن حزم (٧/ ٤٠٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) انظر: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٦٨).

(٤) انظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، للدكتور عبد القادر بن عزوز (ص٢١٣-٢١٤)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص٩٣-٩٧)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٥٨-٤٥٩). ولبيان أبرز أحكام أنواع صكوك الاستثمار، انظر: المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار (١٧) (ص٤٧٢-٤٨٢).

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٧٨) (١٩/ ٤)، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، للدكتور فهد المرشديِّ (ص٤١-٤٤).

٢- يُصدَر الصكُّ على أساس عقدٍ شرعيٍّ، ويأخذ أحكامه.

٣- انتفاء ضمان المدير (المضارب، أو الوكيل، أو الشريك المدير).

٤- أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحدَّدة،وتحمُّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصكُّ، ويمنع حصول صاحبه على نسبةٍ محدَّدةٍ مسبقًا من قيمته الاسمية، أو على مبلغٍ مقطوع.

٥- تحمُّل مخاطر الاستثمار كاملة.

٦- تحمُّل الأعباء والتبعات المترتِّبة على ملكية الموجودات الممثَّلة في الصكِّ، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطًا في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

كما يمكن الاستفادة من هذه الصكوك في إعمار أراضي الأوقاف، أو ترميم وتعمير العقارات القائمة لتحسين العائد منها.

وقد جوَّز مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ استثمار الوقف في الأسهم والصكوك، ونبَّهوا على أنه «إذا استُثمر المال النقديُّ الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوكٍ أو غيرها؛ فإنَّ تلك الأسهم والصكوك **لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد**، ما لم ينصَّ الواقِف على ذلك»[1].

٣- الاستثمار في العقود المؤجلَّة:

وأبرزها: المرابحة، والسَّلَم، والاستصناع.

وهذه العقود أيضًا تعدُّ من عقود التمويل التي تمارسُها المؤسَّسات المالية، كما أنها تقوم على التأجيل، وتفاصيل أحكامِها مما تناوله الباحثون بالدراسة

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (١٨١)، (٧/ ١٩).

والتفصيل[1]، ولذا؛ فسأتكلَّم عنها على وجهٍ من الإيجاز والإجمال بما يناسب موضوع البحث وطبيعته.

أولاً: عقد المرابحة.

المرابحة تطلق على معنيين:

أحدهما: المرابحة الفقهية: والمراد بها: **البيع برأس المال مع ربحٍ معلوم.** على اختلاف بين الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى[2]. ويسمَّى هذا النوع أيضًا بالمرابحة البسيطة.

والثاني: المرابحة المصرفية: وهو نوع نشأ مؤخَّرًا في المصارف؛ يتكوَّن من ثلاثة أطراف: بائع، ومشترٍ، ووسيط. ويسمَّى بالمرابحة المركبة[3]، واشتهر تسميتُه أيضًا باسم (المرابحة للآمر بالشراء)[4].

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ٢٧٤) وما بعدها، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٢٥٩-٤٦٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (٨/ ١٧، ٢٦٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٢٥)، الذخيرة (٥/ ١٦٠)، الأم (٧/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٣/ ٥٢٨)، المغني (٤/ ١٣٦)، الفروع (٦/ ٢٥٨).

(٣) وسمِّيت بذلك؛ لكونها مركبةً من وعدَين، وعقدَين، وثلاثة أطراف. انظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور أحمد ملحم (ص٧٥، ٨٣). وأصل هذا العقد معروفٌ عند المتقدِّمين فقد جاء عن الأئمة مالك ومحمد بن الحسن والشافعيِّ وأحمدَ رحم الله الجميع. انظر: الموطأ برواية يحيى (٤/ ٩٥٨)، الحيل المنسوب للإمام محمد بن الحسن وهو في آخر المبسوط للسرخسيِّ (٣٠/ ٢٣٧)، الأم (٤/ ٧٥)، مسائل عبد الله (ص٢٨٠).

(٤) أول مَن أطلق عليها هذا الاسم هو الدكتور سامي حمود بتوجيه من الشيخ محمد فرج السنهوريِّ؛ الذي كان مشرفًا على رسالته التي نوقشت عام ١٩٧٦م. انظر: بيع المرابحة =

وصورتها: أن يكون هناك وعدٌ من الراغب في الشـراء؛ بأن يشـتري السلعة، ووعدٌ من الوسيط بأن يشتريها بالأوصاف المتَّفق عليها، ثم يبيعها على الواعد بالشراء بثمنٍ مؤجَّل أعلى[1].

والاستثمار في هذه المعاملة يكون على صورتين[2]:

الصورة الأولى: أن يقوم الصندوق الاسـتثماريُّ الوقفيُّ بعملية شـراء السِّلع بثمنٍ حال، ثم بيعها على طرفٍ ثالث بثمنٍ مؤجَّل وربحٍ معلوم، فيكون الصندوق هو المموِّل، سواء كان لجهات حكومية أو خيرية أو تجارية[3].

الصورة الثانية: أن يقوم الصندوق الاسـتثماريُّ الوقفيُّ باسـتثمار أصوله من خلال صناديق المرابحة المدارة من قِبَل مدير الصندوق، أو مدير صندوق آخر.

والاسـتثمار في هذه المعاملة جائزٌ على الصحيـح متى ما لوحظت الضوابط الشرعيّة فيها، ومنها[4]:

= للآمر بالشراء، للدكتور سـامي حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (٥) (٢/ ١٠٩٢، ١٥٥٧).

(١) وصور التمويل بواسطة المرابحة المركبة متعدِّدة، ومن أجود مَن تناولها بالدراسة الدكتور عبد الله الحِمَادي في رسـالته للدكتوراه المطبوعة باسـم: «التمويل بواسطة بيوع العينة» (ص٤٩٣-٥١٥).

(٢) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٣١٧)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص٤٧٥)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٧١).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٣١٧).

(٤) انظر: اسـتثمار أمـوال الوقف، للدكتور العمـار (ص٢٣١)، الخدمات الاسـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسـف الشـبيليِّ (٢/ ١٧٤)، اسـتثمار الأوقاف، للدكتور الصقيه (ص٣١٨)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٣١٤-٣٢٠)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص٤٧٢).

١- أن يكون الوعد غيرَ ملزمٍ.

٢- أن تكون السلعة المرغوب بشرائها مباحةً.

٣- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المموِّل وضمانه، قبل مرحلة المعاقدة بينه وبين الآمر بالشراء.

٤- أن يتمَّ قبض السلعة قبضًا حقيقيًّا.

وقد أجازت عددٌ من الهيئات الشرعيّة هذه المعاملة، كمجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ[١]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٢]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[٣]، واختاره عامَّة الفقهاء المعاصرين[٤].

ثانيًا: عقد السَّلَم.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السَّلَم تبعًا لاختلافهم في بعض أحكامه[٥]،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٤٠) (٥/ ٢) و(٤١) (٥/ ٣). بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المعايير الشرعية-معيار المرابحة (٨).

(٤) حتى قال الدكتور الصدِّيق الضرير: «لا أعلم **خلافًا معتبرًا** بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا جُعل للطرفين أو أحدهما الخيار، وإنما الخلاف بينهم إذا وقَع هذا على الإلزام». بيع المرابحة للآمر بالشراء - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ - العدد (٥) (٢/ ٩٩٨). وهو متعقَّبٌ؛ فالشيخ ابن عثيمين وغيره يحرِّم المرابحة المصرفية سواء كانت ملزمةً أو غير ملزمة. انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢١١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣)، مواهب الجليل (٤/ ٥١٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣)، المغني (٤/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٨). حيث انفرد السادة المالكية بجواز تأخير الثمن يومًا، أو يومين؛ لقرب الأمر، كما انفرد السادة الشافعية بجواز أن يكون السَّلَم حالًا.

ولعلَّ من أحسن التعريفات وأسلمها، قول صاحب «المطلع»: «عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجَّل، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد»[1].

والسَّلَم من العقود التي أجمع أهل العلم على مشروعيّته[2]، كما أنه من الوسائل المشروعة لاستثمار أصول الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، إما بشكلٍ مباشر، وإما من خلال صناديق السَّلَم[3].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ في دورته التاسعة بأبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) ١ – ٦ ذي القَعدة ١٤١٥هـ بشأن: (التطبيقات المعاصرة للسلم):

«انطلاقًا من أنَّ السَّلَم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلاميِّ، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعدِّدة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى.

---

(١) للبَعْليِّ (ص٢٩٣). واستحسنه المرداويُّ في الإنصاف (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: الأم (٤/ ١٨٣)، الإجماع، لابن المنذر (ص٩٨)، الاستذكار (٢٠/ ٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٥٩). وحُكي عن سعيد بن المسيَّب عدم مشروعيّته، والصحيح عنه القول بالمشروعية. انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٦) (ح ١٤٠٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٢) (ح ٢٠٠٢٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٠).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار (ص٢٣١)، استثمار أموال الوقف، للدكتور العيَّاشي فداد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٥) (٣/ ٤٤٦)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٣٢١)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٤٢٨-٤٣٣)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص٤٧٨)، المعايير الشرعية، معيار السَّلَم والسَّلَم الموازيُّ (١٠).

ولهذا تعدَّدت مجالات تطبيق عقد السَّلَم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السَّلَم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلاميُّ مع المزارعين الذين يُتوقَّع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز الماليِّ عن تحقُّق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الزراعيِّ والصناعيِّ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السَّلَع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزيةٍ.

ج- يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، في صورة معدَّاتٍ وآلاتٍ، أو موادٍّ أولية، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها»[1].

ثالثًا: عقد الاستصناع.

جمهور الفقهاء على أنَّ الاستصناع من أنواع السَّلَم؛ ولذا يندر الوقوف على تعريفٍ له في مدوناتهم، بخلاف السادة الحنفية فإنهم اعتبروه عقدًا مستقلًّا[2].

ومن أجود التعريفات له، بأنه: «عقدٌ على صُنع شيءٍ؛ مادَّته من الصانع، بمواصفات يشترطها المشتري، بثمن آجلٍ»[3].

وعامَّة الفقهاء على إباحة الاستصناع إذا توافرت فيه شروط السَّلَم، وإنما

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٨٥) (٩/ ٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣).
(٣) التمويل بواسطة بيوع العينة، للدكتور عبد الله الحِمَادي (ص٦٢٣).

يختلفون في حكمه إذا فُقد شـرط تقديم الثمن[1]. والصحيح جوازه كما هو مشهور مذهب السادة الحنفية[2]، وهو الذي استقرَّ عليه أمر الناس[3]، والحاجة داعيةٌ إليه.

والاستثمار في هذه المعاملة يكون على صورتين[4]:

إحداهما: استثمار الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ أصوله بصفته مستصنِعًا، من خلال صناعة عين أو أعيان موصوفة في الذمة بثمن مؤجَّل، ثم بيعها على طرفٍ ثالث بربح.

والثانية: اسـتثمار الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ أصوله بصفته صانعًا، من خـلال التعاقد على قيامه بصناعـة عين أو أعيان موصوفة في الذمـة، ثم بيعها على المستصنِع بربح، وبطبيعة الحال الصندوق ليس شركةً صناعية متخصِّصة، وإنما تقوم بذلك من خلال ما يسمَّى بعقد الاستصناع الموازيِّ أو من الباطن[5].

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٦٨-٦٩)، مواهب الجليل (٤/ ٥٣٨-٥٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٠١)، الإنصاف (٥/ ٨٧)، كشـاف القناع (٣/ ٢٩١). على اختلافٍ بينهم في بعض التفاصيل.

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ١٣٨-١٣٩)، فتح القدير (٧/ ١١٤). خلافًا لزفر بن الهذيل.

(٣) قال الزيلعيُّ الحنفيُّ في «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٣): «وأما الاسـتصناع؛ فللإجماع الثابت بالتعامل من لدنْ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج».

(٤) انظر: اسـتثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار (ص٢٣٣)، استثمار أموال الوقف، للدكتور العيَّاشي فداد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٥) (٣/ ٤٤٢)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٩٨-٢٩٩)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص٤٦٩).

(٥) ومثله أيضًا السَّـلم الموازيُّ، وهما جائزان وَفق شروط معينة، منها: ١- أن يكون العقدَين منفصلَين. ٢- أن يتملَّك المموِّل السـلعة المسـتصنعة ويقبضَها القبض الشـرعيَّ. انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ٥٣٥-٥٣٦)، ضوابط اسـتثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور حسن خطَّاب (ص١٨)، التمويل بواسطة =

وعليه؛ فالاستثمار في هذه المعاملة سواء كان بشكلٍ مباشرٍ، أو من خلال صناديق الاستصناع من الأمور الجائزة، متى ما لوحظت الضوابط الشرعيّة فيها[1].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ في دورته السابعة بجدة (المملكة العربية السعودية) ٧ – ١٢ ذي القَعدة ١٤١٢ هـ، بشأن: (عقد الاستصناع):

«**أولًا**: إن عقد الاستصناع -وهو عقدٌ وارد على العمل والعين في الذمة- ملزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنَع، ونوعه، وقَدْره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدَّد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كلِّه، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدَّدة.

رابعًا: يجوز أن يتضمَّن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتَّفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروفٌ قاهرة»[2].

وصفوة القول في حكم الاستثمار في العقود السابقة (المرابحة، السَّلَم، الاستصناع)؛ المشروعيّة متى ما توخَّى الصندوقُ الضوابط الشرعيّة فيها، وراعى

= بيوع العينة، للدكتور عبد الله الحِمَادي (ص٦٣٥-٦٣٦).

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (٢/ ٤٢٣-٤٢٥)، استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص٢٠٢)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٤٥٧-٤٥٩)، التمويل بواسطة بيوع العينة، للدكتور عبد الله الحِمَادي (ص٦٣٠-٦٣١).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٦٥) (٧/ ٣). وانظر: المعايير الشرعية - معيار الاستصناع والاستصناع الموازي (١١).

المحافظة على الأصل الموقوف ومصلحة الموقوف عليهم.

وجاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت» في موضوع (استثمار أموال الوقف): «يكون استثمار الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقِّق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم»[1].

إلا أنه لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ التوسَّع في عقد المرابحة المصرفية له عددٌ من السلبيات الاقتصادية، فغَلَبة صيغ المداينات على نشاطات الصناديق الاستثمارية والمصارف الإسلامية لا يؤدي الدور الفعَّال من تحقيق النمو الاقتصاديِّ، وستكون هذه الصناديق مجرد وسيط ماليٍّ يوفِّر السيولة النقدية للمتعامل معها؛ فهي حينئذٍ تُتاجر بحاجة الناس إلى السيولة النقدية، وبدلًا من أن تتَّجه نحو الاستثمار الشرعيِّ القائم على الاستثمار المباشر من خلال صيغة المشاركة والمضاربة ونحوهما، صارت تتَّجه لمثل هذه الصيغ التي تُشابه فيها صنيع المصارف التقليدية[2].

٤- الاستثمار في صفقات أسواق النقد:

هي صناديق تَستثمر في سوق النقد، وتتَّسم بسيولتها العالية، وقِصَر آجالها الاستثمارية، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بأنواع الصناديق الأخرى، ويترتَّب على ذلك انخفاض عوائدها نسبيًّا، وتشمل: الودائع وعقود التمويل التجاريِّ. وعلى الرغم من تصنيف صناديق سوق النقد بشكل عامٍّ بأنها منخفضة المخاطر، إلا أنها لا

(١) (ص٤١٣).

(٢) انظر: إدارة الاستثمارات، للدكتور محمد مطر (ص٦٣-٦٥)، التمويل الإسلاميِّ، للدكتور رفيق المصريِّ (ص٦٢-٧٠)، التمويل بواسطة بيوع العينة، للدكتور عبد الله الحِمَادي (ص٨٠٠).

تعدُّ خاليةً من المخاطر؛ وذلك أنَّ المبلغ المستثمَر قد ينخفض أو يتذبذب بشكلٍ كبير بسبب عدَّة عوامل[1].

٥- الاستثمار في عروض التجارة:

وهي كلُّ ما أُعدَّ للتجارة بيعًا وشـراءً لأجل الربح من الأعيان الثابتة والمنقولة سواءً بشكلٍ مباشر أو من خلال عقود مشـاركة أو مضاربة؛ كالسِّلع والبضائع ونحو ذلك، وعادة ما يتمَّ الاسـتثمار فيها من خلال الشـراء بالنقد، ثـم بيعها بالأجل على مؤسسـات أو شـركات مالية كبيرة، ويكون الفرق بين السـعرين؛ هو هامش الربح المتحقِّق للصندوق، وأحكامها تخضع لأحكام كلِّ نوعٍ منها، مع ما سـبق التنبيه عليه من الضوابط الشرعيّة لاستثمار أموال الوقف.

(١) انظر: إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي المومنيِّ (ص٣٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشـبيليِّ (١/ ٩٩)، نشرة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٦)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ١٣٠-١٣٧).

المبحث السابع

طرق التحوُّط في استثمار المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية

توطئة:

لما كانت طبيعة هذه الصيغة الوقفية قائمةً على الاستثمار في مختلف أوجهه المشروعة، والاستثمار -كما هو معلوم- معرَّضٌ للربح والخسارة، وتفاوت درجات المخاطرة[1]؛ كانت الحاجة ماسَّةً لإيجاد وسائل مشروعةٍ تحمي أموال الوقف من المخاطر، أو تقلِّل من الأضرار حسب الإمكان، **لا سيما وأنَّ أموال الوقف ذاتُ طبيعة خاصَّة من جهة قطع أسباب التصرُّف فيها بأسباب التملُّك كالبيع والهبة ونحوهما.** والشريعة جاءت بحفظ المال، خاصَّة في العقود التي تكون عُرضةً لنوعٍ من المخاطرة؛

---

(١) ليس كلُّ مخاطرة محرَّمة، وليس كلُّها مشروعًا، وإنما ضابط ذلك هو ما حرَّره الإمام ابن تيمية، بقوله: «**الخطر خطران: خطر التجارة**، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكَّل على الله في ذلك، فهذا لا بدَّ منه للتُّجار، والتاجر يتوكَّل على الله، يطلب منه أن يأتي مَن يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحيانًا، **فالتجارة لا تكون إلا كذلك. والخطر الثاني**: الميسر الذي يتضمَّن أكل مال الناس بالباطل، **فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله**». تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠٠). وانظر: زاد المعاد (٦/ ٥٠٧).

ففي البيع الآجل مثلًا أَمَر عَزَّوَجَلَّ بكتابته، وتوثيقه، والإشهاد عليه، وأخذ الرهون[1]، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2]، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[3]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[4]، والفقهاء يؤكِّدون كثيرًا على مراعاة المال الوقفيِّ وضرورة حفظه -كما مرَّ معنا-، ولذا فسأتناول في هذا المبحث الحديث عن أهمِّ الوسائل والأدوات المستخدمة لتحقيق هذا الهدف[5]، فأقول مستعينًا بالله:

مصطلح (التحوُّط): مصطلحٌ معرَّب لكلمة (*Hedging*) في علم الاقتصاد والمحاسبة، والتي تدور معانيها حول: **الاحتياط، والحماية، والوقاية**[6].

ويقصد به في الاصطلاح الاقتصاديِّ: «تبني الإجراءات والترتيبات، واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحدِّ الأدنى، مع المحافظة على احتمالاتٍ جيدة للعائد على الاستثمار»[7]، أو «الوقاية والاحتماء وتجنُّب المخاطر قدر الإمكان»[8].

وللتحوُّط عدَّة أدواتٍ ووسائل، ونظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية؛ فسأذكر أبرز

---

(١) انظر: حماية رأس المال في الفقه الإسلاميِّ، للدكتور يوسف الشبيليِّ (ص٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٥) ولا أقصد حصر المفهوم فيما هو شائعٌ في عمليات الأسواق المالية التي تهدف إلى تبادل المخاطر من خلال عقود المشتقات المالية (*Derivatives*)، والتي من أبرزها: المستقبليات (*Futures*)، والاختيارات (*Options*)، والمقايضات (*Swaps*).

(٦) انظر: القاموس الاقتصاديُّ، لأحمد الشهاديِّ (ص١٣٨).

(٧) التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، للدكتور محمد القري (ص١٠٣).

(٨) التحوط في التمويل الإسلاميِّ، للدكتور سامي السويلم (ص١٤ و ٦٦).

الوسائل الملائمة في استثمار المال الوقفيِّ[1]، فمنها:

١- التحوُّط بالتوثيق: وهو من أهمِّ الوسائل لا سيما في العقود الاستثمارية، ومضى قريبًا بيانُ أمرِ الشارع بكتابة الدين، والإشهاد عليه، وأخذ الرهون، وسواء كان هذا التوثيق بشهادةٍ، أو رهنٍ، أو كتابةٍ.. أو غيرها من طرق التوثيق المعتبرة في الإثبات القضائيِّ، التي يحفظُ بها صاحب الحقِّ حقَّه.

قال الشهاب القرافيُّ (ت ٦٨٤هـ) في سياق حديثه عن ما يجب في الوثيقة الوقفية: «وعلى كلِّ ناظرٍ في هذا الوقف أن يتعاهدَ إثباته عند الحكَّام، ويحفظَه بتواتر الشهادات، واتصال الأحكام، وله أن يَصْرف من الوقف كُلفة إثباته على ما جرت به العادة»[2].

٢- التحوُّط التقنيُّ: ويقصد به: حماية أصل الوقف وريعه باستخدام الوسائل التقنية[3]. ووسائل التقنية التي يمكن الاستفادة منها في الجانب الوقفيِّ متعدِّدة، ومن هذه الوسائل: نظام البلوك تشين[4] (*Blockchain*) أو ما يسمَّى بـ(انترنت التعاملات)،

---

(١) بعض هذه الوسائل مستفادٌ من «التحوط في أموال الوقف واستثماره» للباحث عبد الله المهيدب، بحث تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ١٤٤٠هـ.

(٢) الذخيرة (٤/ ٤٢٤).

(٣) انظر: التحوط في أموال الوقف واستثماره للباحث عبد الله المهيدب، بحث تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ١٤٤٠هـ (ص٩٢).

(٤) هي عبارة عن قاعدة بيانات موزَّعة تمتاز بالقدرة على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل)، بحيث تحتوى كلُّ كتلةٍ على الطابع الزمنيِّ، مع رابطٍ إلى كتلة سابقة، بحيث تتشكَّل سلسلة من الكتل المترابطة. والهدف من إنشاء هذه السلسلة إتاحة البيانات لجميع المستخدمين مع الحفاظ على أمانها، دون القدرة على تعديل تلك الكتل. انظر: ملف عن تقنية «البلوك تشين» إعداد: أشرف شهاب، ومصطفى الدمرداش، ضمن مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، العدد ٢١٥ نوفمبر ٢٠١٨م، (ص٣٢).

والذي يَسمح بنقل أصول الملكية من طرفٍ لآخر دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجةٍ عاليةٍ من الأمان.

وتكمن قوة تقنية البلوك تشين (Blockchain) في معيارين أساسين هما: اللامركزية، والشفافية العالية في إدارة المعاملات بكلِّ أنواعها؛ كالدفوعات، والحوالات المصرفية، أو تسجيل الملكية العقارية، والهويات الوطنية، أو تبادل الأصول والمستندات، أو عمليات التصويت وغيرها من التعاملات[1].

ومن أهم مزايا تقنية البلوك تشين (*Blockchain*):

١- تسجيل كلِّ معاملة في دفاتر الحسابات اللامركزية.

٢- تقليل الاحتيال الماليِّ إلى حدٍّ كبير.

٣- الشفافية والإفصاح.

٤- الكفاءة.

٥- القيام بعمليات معقَّدة.

٣- التحوُّط الاقتصاديُّ: ويراد به: «أساليب التحوُّط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوُّط؛ فهو تحوُّطٌ مُنفرِد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر»[2].

ومن أساليبه: الدراسات الاقتصادية المستوفية للمشاريع والعمليات الاستثمارية للنظر في جدوى المشروع الاستثماريِّ، ومن أبرزها وأهمِّها أيضًا: التنوُّع في الأصول الاستثمارية لتحقيق التوافق بين الإيرادات والمصروفات، ومنه أيضًا: اقتطاع الاحتياطات من أرباح (غلَّة) الصندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار المحتملة

(١) انظر: اتجاهات تطبيق تقنية البلوكشين في دول الخليج، للدكتورة فاطمة السبيعيِّ (ص٤).

(٢) التحوط في التمويل الإسلاميِّ، للدكتور سامي السويلم (ص١٣٦).

ولحماية رأس المال من الهلاك[1].

٤- **التحوُّط في الصيغة**: وذلك بوضع صيغةٍ وقفيةٍ ذات مرونة عالية في أساليب الاستثمار، وتوزيع الريع، وطريقة عمل النُّظار، ومقدار أجرتهم ونحو ذلك.

٥- **التزام طرف ثالثٍ بالضمان تبرُّعًا**: ويراد به التزام طرفٍ أجنبيٍّ مستقلٍّ تمامًا في شخصيته وذمّته المالية عن طرفي المضاربة (المضارب/ ربِّ المال)؛ كالدولة ممثَّلةً بأحد أجهزتها، أو المؤسسات والشركات الوقفية الكبرى ونحوهما؛ بتحمُّل تبعيّة الخسارة على سبيل التبرُّع. ويكون الالتزام مستقلًّا عن عقد المضاربة، فلو امتنع هذا الطرف (المتبرِّع) عن الضمان ولم يوفِ بوعده؛ فلا أثر له على العقد. **وهذه الوسيلة من الوسائل الجائزة على الصحيح**[2].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ بجواز ذلك، وجاء فيه: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النصِّ في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرفٍ ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصَّص لجبر الخسران في مشروع معيّن، على أن يكون التزامًا مستقلًّا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثمّ فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرِّع بالوفاء بما تبرَّع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محلَّ اعتبارٍ في العقد»[3]. وبه أخذ المجلس

(١) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٦٩-٧٤)، التحوط في التمويل الإسلاميِّ، للدكتور سامي السويلم (ص١٣٦).

(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٥٧)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ١٨٣-١٨٤)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٣١٥-٣١٦).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٣٠)، (٤/ ٣).

الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[1].

٦- تكوين الاحتياطات: تَلجأ كثيرٌ من الصناديق الاستثمارية الوقفية لاقتطاع جزءٍ من ريع الوقف؛ لأمورٍ[2]، من أخصِّها: مواجهة مخاطر استهلاك رأس المال؛ كوسيلة من وسائل حفظ الوقف وحمايته. ومقدار المبالغ التي تُحتجز من صافي ربح (غلَّة) الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ يرجع في تحديدها لما يقرِّره أهل الخبرة[3].

وأما إن كان هذا الاقتطاع لمواجهة أيِّ انخفاضٍ مستقبليٍّ في الريع، وتحقيق موازنة في توزيع الريع المتحقِّق سنويًّا؛ **فالأظهر عدم جوازه**؛ لأنَّ الريعَ من حقِّ الموقوف عليهم؛ فلا يجوز حرمانُهم منه لأجل هذا المعنى، لا سيما إذا كان الموقوف عليهم جهة عامَّة كما هو الحال في الصناديق الاستثمارية الوقفية[4].

---

(١) المعايير الشرعية، معيار حماية رأس المال والاستثمارات (٤٥) (ص١١٢٥-١١٢٦).

(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٦٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٣٦)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص١٩٤-١٩٨). وقال الحمويُّ في «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٥٨): «قوله: فإنه يجب على الناظر إمساكُ قَدْر ما يَحتاج إليه للعمارة في المستقبل. وقد يُقال قدر ما يُحتاج إليه في المستقبل غيرُ معلومٍ؛ إذ هو غير منضبطٍ، فلا يدري القدرَ الذي يُرصَد للعمارة، وهذا أمرٌ جليٌّ لا سترة فيه. وغاية ما يقال: إنَّ الأمر مفوَّضٌ للناظر، فيرصدُ القدرَ الذي يغلِبُ على ظنِّه الحاجةُ إليه».

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور خالد الشعيب (ص٢٤٢)، التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، للدكتور علي نور (ص٢٢٦-٢٢٩)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٣٢٨). ومع الأسف كثيرٌ من الأوقاف الكبرى أضحى هاجس تعظيم الريع وزيادة الاستثمارات يزاحم مصلحة الموقوف عليهم في الاستفادة من الريع، وكلُّ ذلك بحجة المصلحة!! وقد جاء عن هلال بن يحيى؛ كما في «أحكام الوقف» (ص٩٤) له، قوله: «الوقف لا يطلبُ به التجارة، ولا تطلب به الأرباح، وإنما سمِّي وقفًا؛ لأنه يَبقى ولا يُباع». ولا يعني هذا إغفال تنمية الأوقاف، لكن الأمور تقدَّر بقدرها!

والتوصيف الفقهيُّ لهذا الاحتياطيِّ أنه من عمارة الوقف[1]، والذي نصَّ الفقهاء على أنه من أوْلَى واجبات الناظِر[2]. جاء في «الأشباه والنظائر»: «الواقِف إذا شرَط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقِّين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، **فإنه يجب على الناظر إمساك قَدْر ما يَحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه**. وعلى هذا فيُفرَّق بين اشتراط تقديم العمارة في كلِّ سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدَّم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يَدَّخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تُقدَّم عند الحاجة، ويدَّخرُ لها عند عدمها، ثم يُفرَّق الباقي؛ لأنَّ الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء»[3].

هذه أبرز الطرق التي يمكن اتِّخاذها عند التحوُّط في استثمار الأموال الموقوفة، ويحسن بيان أنَّ الضوابط الشرعيّة للأوقاف الاستثمارية التي مضى بيانها؛ تعدُّ من طرق التحوُّط في الاستثمار الوقفيِّ، مع التنبيه على أنَّ في بعض صيغ التحوُّط قدرٌ زائدٌ من الأحكام والضوابط التي ينبغي مراعاتها، ومنها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال المدَّة من ١١ - ٢٤ صفر ١٤٤٠هـ؛ بشأن (التحوط في المعاملات المالية)، حيث بيَّن بعض الضوابط بقوله: «ثالثاً: الضوابط الشرعيّة لصيغ التحوُّط وأساليبه:

١ - أن لا تنطوي صيغ التحوّط على الربا أو تكون ذريعةً إليه، وألا تشتمل على

(١) انظر: التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، للدكتور علي نور (ص٢٢٧)، البنك الوقفيُّ، للدكتور محمد أبا الخيل (ص١٠٧).

(٢) قال الإمام ابن تيمية: «والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرِّط في العمارة التي استحقَّها المستأجر». مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠١).

(٣) لابن نجيم (ص١٧٢). ويقول السرخسيُّ: «مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلةً إلى الجهات المذكورة في كلِّ وقتٍ، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلَّة». المبسوط (١٢/ ٤٦).

الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- أن تكون الصيغة في حدِّ ذاتها مشروعةً.

٣- أن لا تـــؤدِّي صيغة التحوّط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاســـمية، وتبادل الممنوع شرعًا، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.

٤- أن لا تؤدِّي صيغ التحوّط إلى بيع الحقوق المجرَّدة، مثل: بيوع الاختيارات التـــي أكَّد المجمع علـــى منعها بقرار رقم (٦٣) (١/ ٧) فقـــرة (٢/ ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل: الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم (١٢) (١٢/ ٢).

٥- مراعاة مقاصد الشـــريعة الإســـلامية، عند صياغة عقود التحوّط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة؛ لأنَّ مراعاة المآلات أصلٌ معتبرٌ شرعًا.

٦- أن لا تؤدِّي عقود التحوّط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقَّع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضـــارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٧- لا يجوز أن يكون الخطر في حدِّ ذاته محلًا للمعاوضة.

٨- أن يكون المقصَد من أدوات التحوّط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (*Speculation*)»[1].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (٢٢٤)، (٢٣/ ٨).

الفصل السابع

المسائل المؤثِّرة في الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر ملكية الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: أثر التأبيد في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: أثر الاستبدال في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الرابع: أثر الشيوع في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الخامس: أثر الولاية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث السادس: أثر الشروط في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

توطئة

ثمَّــة بعض العــوارض التي لهــا تأثير في العمليــة الاســتثمارية للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، مما يوجب النظر فيها قولًا؛ **إذ أحكام استثمار الأوقاف تختلفُ بالنظر إلى عوارضها ووســائلها** إلى ما هنالك من الأوصاف والمعاني المؤثِّرة، فكان خليقًــا إفرادها بنظــر خاصٍّ؛ ولذا فســيكون الحديث في المباحــث الآتية عن أهمِّ المسائل المؤثِّرة في الاستثمار الوقفيِّ للصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الأوّل

أثر ملكية الوحدات
في الصناديق الاستثمارية الوقفية

لا خلاف بين الفقهاء أنَّ المنفعةَ والثمرةَ مِلكٌ للموقوف عليه[1].

جاء في «الشـــرح الكبير»: «(ويملكُ [أي الموقوف عليه] صوفَه ولبنَه وثمرتَه ونَفْعَه)؛ لأنه نماءُ مِلْكه. **ولا نعلمُ في ذلك خلافًا**»[2].

وجاء في «البيان في مذهب الإمام الشـــافعيِّ»: «وأما منفعة الوقف: فإنها مِلْكٌ للموقوف عليه **بلا خلاف**»[3].

وإنما اختلفوا في ملكية العين الموقوفة لمـــن تكون بعد تحبيس الواقِف لها، وذكر بعض الباحثين أنَّ «علاقة هذه المسألة بالاستثمار، من جهة أنه على القول بعدم خروج ملكية العيـــن الموقوفة عن مِلك الواقف له التصرُّف فيها تصرُّفَ الملاك، وله الرجوع في هذا الوقف، وبالتالي لا يمكن الدخول في مشـــروعاتٍ استثمارية وقفية؛ لأنَّ هذا الوقف عُرضة للتوقُّف»[4].

---

(١) انظر: شـــرح معاني الآثار (٤/ ٩٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شـــاس (٣/ ٩٧٣)، البيان للعِمْرانيِّ (٨/ ٧٥)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦/ ٤٢٢).

(٢) لابن أبي عمر (١٦/ ٤٢٢).

(٣) للعِمْرانيِّ (٨/ ٧٥).

(٤) اســـتثمار أموال الوقف، للدكتـــور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتـــدى قضايا الوقف =

وقبل ذكر الخلاف في المسألة أشير إلى أنَّ العين الموقوفة لا تخلو: إما أن تكون مسجدًا أو غيره، فإن كانت مسجدًا؛ فإنَّ عامَّة أهل العلم -بل حُكي الإجماع عليه- أنها تنتقل لحكم مِلْك الله عَزَّوَجَلَّ، ونحوه المقبرة[1]. وأما ما سوى ذلك فيجري فيه الخلاف الآتي:

الخلاف في ملكية العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال[2]:

القول الأول: أنَّ العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم إذا كان الوقف على آدميٍّ معيَّن أو جهةٍ محصورة

وهو رواية عند الشافعية[3]، ومذهب أصحابنا الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الوقف سبب يزيل المِلْك، على وجهٍ لم يخرج به المِلْك عن الماليّة؛ فَوَجب أن ينتقل إلى الموقوف عليهم؛ كالهبة والبيع، بجامع زوال التصرُّف

= الفقهية الأول بالكويت (ص٢٠٥). وهذا الكلام فيه نظر، بل حتى على قول مَن يرى بقاء الملك للواقف؛ فإنه لا يقول بأنه يتصرَّف فيها تصرُّف الملاك، غاية ما هنالك أنَّ للواقف سلطةً من جهة النفقة، والزكاة، وأخذ الإذن عند إرادة الإصلاح، أو التنمية للعين الموقوفة.. ونحو ذلك.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٩٥)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤-٢٥٥). وقال المرداويُّ: «هذا المذهب بلا ريبٍ وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب».

في كلٍّ[1].

ونوقش:

بعدم التسليم بأنَّ الوقف سببٌ مزيل لمِلْك الواقف، وإنما للموقوف عليه حقُّ الانتفاع والاستيلاء على الغلَّات فقط، فتبقى الملكية على أصلها للواقف[2].

ويجاب عنه:

أنَّ العين الموقوفة لا يملكها الواقف، بدليل أنَّ الواقف لا يملك التصرُّف فيها ببيعٍ أو هبةٍ، ونحوها من التصرُّفات التي تفيد الملكية، بل ولا يملك أيضًا ما هو دون ذلك من الانتفاع بالمنفعة، وعلى هذا فالوقف خارجٌ عن ملك الواقف عينًا ومنفعةً.

الدليل الثاني: أنه لو كان الوقف تمليكًا للمنفعة المجرَّدة فقط؛ لم يكن الوقف لازمًا كالعارية، فلما كان الوقف متى صدر من أهله مستجمعًا شروطه أصبح لازمًا، دلَّ ذلك على انتقال الملك إلى الموقوف عليهم[3].

ونوقش:

بعدم التسليم إذ لو انتقل الملك للموقوف عليهم لنفذ بيعهم وتصرُّفهم، كسائر أملاكهم[4].

ويجاب عنه:

أنه لا يلزم من عدم التصرُّف في الرقبة عدم المِلْك؛ بدليل أمِّ الولد؛ فإنه يملكها ولا يملك التصرُّف في رقبتها[5].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٦).
(٢) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ أبي زَهرة (ص١٠٦).
(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٥٥).
(٤) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ١٦).
(٥) انظر: المغني (٦/ ٦).

القول الثاني: أنَّ العين الموقوفة باقية في مِلْك الواقف.

وهو قــول الإمام أبي حنيفــة (ت ١٥٠ هـ)[١]، وبعض الحنفيــة[٢]، ومذهب المالكية[٣]، وتخريج عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرَ بنِ الخطاب (ت ٢٣ هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»**[٦].

وجه الدلالة:

أنَّ تحبيس الأصل يقتضي استبقاء المِلك وإخراج المنافع[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٥)، المبسوط (١٢/ ٣٠). وينبَّه: أنَّ تقرير مذهب الإمام أبي حنيفــة أنَّ المِلْك عندَه محبوسٌ على مِلْك الواقِف ما لم يَلْزم؛ فإذا لزِم صار في حكم مِلْك الله عَزَّوَجَلَّ. انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ١٥-١٦).

(٢) كالكمال ابن الهمام. انظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٧)، شرح مختصر خليل للخَرَشيِّ (٧/ ٩٨).

(٤) انظــر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، نهاية المطلــب (٨/ ٣٤٠-٣٤١). قال الماورديُّ: «إذا وقَــف أرضًا أو دارًا؛ فالمذهب الصحيح: أنَّ مِلْك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره، **وخرَّج أبو العباس فيه قولًا آخر أنه لا يزول مِلْكه**».

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨)، كشــاف القنــاع (٤/ ٢٥٤-٢٥٥). وقد ذكَر هــذه الرواية: أبو الخطَّاب، والموفَّق. ونقَل المرداويُّ في «الإنصــاف» (٧/ ٣٨) عن الحارثيِّ، قولَه: «ولم يُوافِقهما على ذلك أحدٌ مــن متقدِّمي أهل المذهب، ولا متأخِّريهم. انتهى. وقد ذَكَرَها مَن بعدهم من الأصحاب؛ كصاحب «الفروع»، والزركشيِّ، وغيرهم».

(٦) تقدَّم تخريجه (ص٣٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، فتح القدير (٦/ ٢٠٤).

ويناقش:

بعدم التسليم، بل معنى الحبس هنا: هو عدم التصرُّف بالأصل بالبيع والهبة ونحوهما من التصرُّفات التمليكية[1].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة (ت ٥٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»**[2].

وجه الدلالة:

أنَّ العين الموقوفة لو لم تكن باقية على مِلْك الواقف ما عدَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمله الجاري بعد موته؛ لأنَّ المال غير الوقف ينقطع عن الواقف بمجرَّد موته؛ لانقطاع الملك إلى غيره[3].

ويناقش:

بأنَّ الأجر أوسعُ من المِلْك، ولذا جاء الأجرُ من العلم المنتفع به بعد موته، وإن كان علم الإنسان لا يبقى إذا مات، وأيضًا فمَن أوقف مسجدًا يخرج عن ملكه بالإجماع، ولا ينقطع عنه ثواب وقفه[4].

الدليل الثالث: القياس على أمِّ الولد؛ فكما أنَّ سيدها يملكها مع عدم القدرة على التصرُّف فيها ببيع ونحوه؛ فكذا الوقف[5].

ويناقش:

بكونه قياسًا مع الفارق، **بيان ذلك:** أنَّ السيد يملك منفعة أمِّ الولد لكن دون

(١) انظر: المغني (٦/ ٤).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص٧).
(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٥).
(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ٢٤١).
(٥) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ أبي زَهرة (ص١٠٧).

التصرُّف فيها ببيع ونحوه، وأما الواقف فلا يملك لا العين ولا المنفعة.

فـإن قيل: المال يكون في يد الواقف وهذا دليلٌ على تملُّكه إياه، **قيل**: والناظر والمتولِّي على الوقف يكون المال في أيديهما، ومع ذلك لا يملكون منه شيئًا.

القول الثالث: أنَّ العين الموقوفة تنتقل إلى حكم مِلك الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وهو قول الصاحبَين من الحنفية، وعليـه المذهب عندهم[2]، والصحيح عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

الدليـل الأول: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لعمرَ (ت ٢٣هـ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»**[5].

---

(١) المقصود بقول السـادة الفقهاء «في حكم مِلْك الله»: أنه ينفكُّ عن اختصاص الآدميِّ، وإلا فجميع الموجـودات لله تعالى. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦). ونقل الحافظ ابن رجب فـي «القواعد» (٢/ ١٧٦) أنَّ العباد لا يملكون الأعيان وإنمـا يملك الأعيان خالقُها، وأنَّ العباد لا يملكون سـوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شـرعًا، ورجَّحه الشـيخ تقيُّ الدين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية في شـرح البداية (٣/ ١٥)، الإسـعاف في أحكام الأوقاف (ص٨٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤)، الإنصاف (٧/ ٣٨). واختارها ابنُ أبي موسى.

(٥) أخرجه البخاريُّ بهذا اللفظ في «صحيحه»، في كتاب الوصايا، باب: وما للموصيِّ أن يعمل فـي مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٤). من طريق: صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره. وأصله في الصحيحين من رواية: ابن عونٍ عن نافع به، بلفظ: «إن شئت حَبَّسْت أصلَها، وتصدَّقْت بها»، وهذا هو المحفوظ، ولذا قال البزَّار في «مسنده» (١٢/ ١٩٥): «وهذا الحديث لا نعلمُ أحدًا يرويه إلا ابنُ عونٍ، وهو الذي يُعرَف به».

وجه الدلالة:

أنَّ النبـــيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتصـــدُّق بالأصل، وهذا يقتضـــي خروج العين الموقوفة عن مِلْك الواقف، ولم يُجعل الأصل للموقوف عليه؛ لأنه ليس له إلا الغلَّة، فبقي أن نقول إنَّ المال صار مِلْكًا لله عَزَّوَجَلَّ[1].

ويناقش:

أنَّ أكثر الروايـــات لهذا الحديث جاءت بلفظ: «**إن شـــئت حَبَّسْـــت أصلَها، وتصدَّقْت بها**»، كلفظ الصحيحين ونحوهمـــا، والمفهومان مختلفان، ولا يمكنُ أن يُـــراد بهما إلا معنَى أحدهما، وإلا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجِيبًا لعمرَ (ت٢٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حادثةٍ واحدةٍ بأمرَين متنافيَين[2].

الدليـــل الثاني: أنَّ الوقـــف إزالةُ مِلْكٍ عن الرقبة والمنفعـــة على وجه التقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ فَوَجب أن ينتقل الملك إليه عَزَّوَجَلَّ؛ كالمسجد والعتق[3].

ونوقش:

بالفرق بين العتق والمســـجد والوقف، أما العتق: فلكونه إتلافًا للمالية، وهي حالةٌ طارئةٌ على الآدميِّ، وأما المسجد فلأنه جُعِل لله عَزَّوَجَلَّ خالصًا محرَّرًا، ولذا فلا يجـــوز الانتفاع به بشـــيءٍ من منافع المِلْـــك، وما كان كذلك خـــرج عن اختصاص الآدميين، بخلاف الوقف فإنه مـــن جنس الأموال التي خُلِقت لتتملَّك، وينتفع بعينها كما يُنتفع بالمملوكات[4].

---

(١) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ١٥)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥).

(٤) انظر: شـــرح مختصر الطحاويِّ للجصَّـــاص (٤/ ١١)، فتح القديـــر (٦/ ٢٠٦)، المغني (٦/ ٦).

الدليل الثالث: أنَّ الواقف والموقوف عليه لا يملكون التصرُّف في الوقف، فدلَّ على عدم ملكهما له؛ لأنَّ الملك يقتضي التصرُّف في المملوك، فإذا زال التصرُّف زال ما يقتضيه وهو الملك[1].

ويناقش:

أنَّ امتناعَ التصرُّف في الرقبة لا يمنعُ المِلْك، بدليل أمِّ الولد، ولمَّا صحَّ تملُّك الموقوف عليه للمنفعة، قلنا بانتقال المِلْك إليه، إذ لو كان الوقف تمليكًا للمنفعة المجرَّدة لم يلزم؛ كالعارية، وهذا باطل[2].

الترجيح:

الأقرب في هذه المسألة هو القول الأول، وهو ما سبق ترجيحه في مسألة زكاة الوقف، وهو التفريق بين كون الموقوف على جهةٍ معيَّنةٍ -سواءً كان واحدًا أو جماعةً محصورين-، وبين كونها غيرَ معيَّنة؛ كالمساجد والمساكين. ففي الأول: ينتقل المِلْك إلى الموقوف عليهم، وفي الثاني: يكون المِلْك لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو معتمد أصحابنا الحنابلة[3]، لما يلي:

١- أنَّ ظاهر اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع للخلاف في طبيعة الوقف، هل هو إسقاطٌ أو تمليكٌ[4]، وإلى اعتقاد طائفةٍ من الفقهاء أنَّ مِلْك الشيء يكون واحدًا في جميع المسائل والأنواع.

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد الكبيسيِّ (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٦).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠١)، الإنصاف (٧/ ٣٨).

(٤) الأظهر أنَّ الوقف يتنازعه الأمران، ولذا يقول الإمام ابن تيمية؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٣٠): «الوقفُ لله فيه شِبْهٌ من التحرير وشِبْهٌ من التمليك، وهو أشبه بأمِّ الولد عند مَنْ يمنعُ نقلَ المِلْك فيها؛ فإنَّ الوقف من جهة كونه لا يبيعُه أحدٌ يَمْلك ثمنَه، ولا يهبُه، =

يقــول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وقولُ القائــل:...، الموقوف عليه هل يَمْلك الوقف أو لا يملكه؟ إنما نشــأ فيها النِّزاعُ بسبب ظنِّ كون المِلْك جنسًا واحدًا تتماثلُ أنواعه، وليس الأمرُ كذلك؛ بل المِلْكُ هو القدرة الشــرعيَّة، والشارع قد يأذنُ للإنسان في تصرُّفٍ دون تصرُّفٍ، ويُمَلِّكه ذلك التصرُّف دون هذا، فيكون مالكًا مِلْكًا خاصًّا؛ ليس هو مثل مِلْك الوارث؛ ولا مِلْكُ الوارث كمِلْك المشــتري من كُلِّ وجهٍ؛ بل قد يفترقان»[(١)].

ويقول في موضــع آخر: «لفظ المِلْك جنسٌ تحته أنواع متنوِّعة، وليس المِلْك معنًى متماثلًا في جميع موارده، وإن كان لا بدَّ فيه من نوع قدرةٍ شــرعيةٍ أباح الشارع لصاحبهــا نوعًا مــن التصرُّف لحظِّ نفســه، بخلاف مَــن يتصرُّف لغيــره؛ كالوليِّ والوكيل»[(٢)].

والأظهر في مسألتنا هذه أنَّ الوقف: أشبه بالتمليك منه للإسقاط، وأوْلَى الناس بذلك مَن انتقلت له ملكيــة المنفعة، ولا يقال: بأنَّ الموقوف عليه لا يملك التصرُّف؛ لأنه لا تلازم بين الأمرين، ولما مضى من تقرير الشيخ تقي الدين (ت ٧٢٨هـ) من أنَّ المِلك ليس جنسًــا واحــدًا تتماثل أنواعه، والأصحــاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصُّوا على أنَّ ملك الموقوف عليه ملكٌ غير تامٍّ[(٣)].

= ولا يُورَثُ عنه، يُشــبِه التحريــرَ والإعتاقَ. ومن جهة أنه يقبــلُ المعاوضةَ بأن يأخذَ عوضه فيشتري به ما يقومُ مقامَه، يُشبِه التمليك؛ فإنه إذا أتلف ضَمِن بالبدل، واشترى بثمنه ما يقومُ مَقامــه عند عامَّة العلماء، بخلاف المعتق؛ فإنه صار حرًّا لا يقبلُ المعاوضة». وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٣٥٧).

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٣) باختصار. وانظر: الردُّ على السبكيِّ في مسألة تعليق الطلاق (١/ ١٢١-١٢٥).

(٢) الردُّ على السبكيِّ في مسألة تعليق الطلاق (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: غاية المنتهى (١/ ٧٤٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٢).

٢- أنَّ المقصود من الوقف هو تصرُّف الموقوف عليه بمنفعة العين الموقوفة؛ ولذا فانتقال ملكية العين لهم فيه مراعاةٌ لهذا المعنى، ولا يقال إنَّ هذا المعنى موجود أيضًا في الواقف فيبقى الوقف في مِلْكه؛ بدليل أنَّ الواقف إذا مات زالت أهليتُه عن الملكية، ومع ذلك لا يختلف حال الوقف بعد موت الواقف عن حاله قبل موته، وعلى هذا فالوقف خارجٌ عن مِلْك الواقف عينًا ومنفعةً.

وبكلِّ حال؛ فالمسألة قريبة، والخلاف فيها محفوظٌ مشهورٌ، وهي من موارد الاجتهاد عند الفقهاء، إلا أنَّ الأقرب -والله أعلم- هو ما سبق ترجيحه.

وثمرة الخلاف على القول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم تظهر في مسائل[١]، منها:

١- وجوب الزكاة فيها، وتقدَّم الكلام عنها.

٢- أنَّ نظارة الوقف ونفقاته تكون على الموقوف عليهم إذا كان شخصًا معيَّنًا[٢].

جاء في «كشاف القناع»: «(و) يجب (عليه) أي: الموقوف عليه (فطرتَه) أي: الرقيق الموقوف عليه؛ لأنه مَلَكه، وكنفقته...، (و) تجب عليه أيضًا (زكاتُه) أي: الموقوف...، (و) على الموقوف عليه (نفقتُه) أي: الحيوان الموقوف؛ لأنه مَلَكه (إن لم يكن له كسبٌ)»[٣]. وإن كانوا جماعةً محصورين صار النظر لكُلِّ واحدٍ منهم على حِصَّته؛ لأنه مَلَكَهُ، وغلَّتُه له[٤].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠١-٣٠٧)، الإنصاف (٧/ ٣٨-٤٥).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠٢)، الإنصاف (٧/ ٤٣). قال الموفَّق ابن قدامة عند عرضه للخلاف في مسألة ملكية العين الموقوفة: «وفائدةُ الخلاف: أنَّا إذا حكمنا ببقاء مِلْكه، لزمته مراعاتُه، والخصومةُ فيه...، بخلاف غير المالك». المغني (٦/ ٥).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٥٥) باختصار.

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).

٣- اشـــتراط إذن الموقوف عليه عند إرادة اســـتثمار جزءٍ من الغلَّة عند انعدام شرط الواقف؛ لأنها مِلكٌ له، وهو حرٌّ فيما يَملك[١].

جاء في «الشـــرح الكبيـــر»: «وإذا كانت الرقبـــةُ للواقِف (فلـــه) إن كان حيًّا (ولوارثه) إن ماتَ (منعُ مَـــن يريد إصلاحه) إذا خَرِب، أو احتاج للإصلاح وهذا إذا أصلحوا، وإلا فليس لهم المنعُ وهذا في غير المساجد، وأما هي فقد ارتفعَ مِلْكه عنها قطعًا»[٢].

جاء في قرار مجمع الفقه الإســـلاميِّ: «الأصل عدم جواز اســـتثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقِف ولم يشـــترط اســـتثماره إلا بموافقة المســـتحقِّين في الوقف الـــذُّري. أما في الوقف الخيـــري فيجوز اســـتثمار جزء من ريعه فـــي تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط»[٣].

ومثلـــه جاء في «قرارات منتـــدى قضايا الوقف الفقهيـــة الأول بالكويت» في موضوع: (استثمار أموال الوقف)[٤].

وتقدَّم بيان أنَّ الجهة المســـتفيدة في الصندوق الاســـتثماريِّ الوقفيِّ هي من الجهات الخيرية العامَّة التي تَخْدم أناسًا غير مُعيَّنين، كالفقراء، والمساكين، والأيتام، والمساجد.. ونحوهم. وعليه، فالوحدات الموقوفة هي في حكم مِلك الله لا الواقِف ولا الموقوف عليهم، **وعليه فالاستثمار فيها لا يَفتقرُ إلى إذن الموقوف عليهم، بل هو قائمٌ على المصلحة الراجحة.**

---

(١) انظر: اســـتثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٠٩). وفي «حاشية الدسوقيِّ» (٤/ ٩٢) أنَّ ما كان على معيّن يجب مراعاة حقِّه، بخلاف ما كان على غير معيّن فإنه يتوسَّع فيه.

(٢) للدردير (٤/ ٩٥).

(٣) قرار رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

(٤) (ص٤١٢).

المبحث الثاني

أثر التأبيد في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الأصل في الأوقاف المطلقة أن تكون مؤبَّدةً، إذ التأبيد من مقتضيات الوقف، حتى «قيل: إنَّ التأبيد شرطٌ بالإجماع»[1]، والمتأمِّل لتصرُّف الفقهاء يجدُ أنهم يطلقون لفظ التأبيد في أحكام الوقف على معنيَين[2]:

أحدهما: متعلِّقٌ بالموقوف، ويريدون به: صلاحية العين الموقوفة للبقاء والانتفاع بها.

والثاني: متعلِّقٌ بالصيغة، ويريدون به: ما يضاد التأقيت. وهو المقصود هنا.

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن أثر هذا الشرط (التأبيد)، ومدى مواءمته لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية.

وأول ما يمكن قوله: إنَّ الفقهاءَ اختلفوا في اشتراط التأبيد لصحة الوقف أو حكم الوقف المؤقَّت، ويقصد بالوقف المؤقَّت: أن يُحبِّس الواقف العين الموقوفة إلى مدَّة معيّنة، فإذا انتهت عاد الموقوف إلى الواقف أو ورثتِه، كما لو وقَف أرضًا ليصرف من ريعها على الفقراء لمدَّة عشر سنوات. بخلاف ما «لو اختلَّ وصف التأبيد

---

(١) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ١٧).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا (ص٥٤)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص٥٦).

بسبب طبيعة العين الموقوفة، كما لو وقَف بهيمةً ونحوها؛ فإنَّ هذا لا يدخلُ في الوقف المؤقَّت؛ لأنَّ عدم التأبيد هنا ليس ناشئًا عن إرادة الواقف، وإنما هو ملازم لطبيعة المال الموقوف، فله حكم الوقف المؤبَّد»[1].

الخلاف في اشتراط تأبيد الوقف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين في الجملة[2]:

القول الأول: أنَّ التأبيد شرطٌ لصحة الوقف.

وعليه؛ فلا يصحُّ إذا كان مؤقَّتًا بمدَّة معيّنة، وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في ألفاظ حديث وقف عمرَ بنِ الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»[6].

وجه الدلالة:

أنَّ التحبيس ينافي التأقيت، بدليل أنَّ عمرَ بنَ الخطاب (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص١٠٤).

(٢) لأن القائلين باشتراط التأبيد لصحة الوقف اختلفوا في بعض المسائل المتعلِّقة باشتراط التأبيد؛ كصفة تحقُّقه، وهل يُشترط النصُّ عليه، كما هو قول الإمام محمد بن الحسن، أو يكفي خلوُّه من التوقيت؟ ونحو ذلك.
وانظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤).

(٦) تقدَّم تخريجه (ص٢٦).

قال: «لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ»[1].

ولـذا قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ): «كلُّ وقـفٍ يكون فيه بيعٌ فليس بوقفٍ؛ وذلك أنَّ أصحاب رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقفوا بَتَّةً بَتْلَةً، والشرطُ فيها أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ، فإذا دخلَها بيعٌ فسَد ذلك، ولم يصحَّ الوقفُ»[2].

ونوقش:

بأنَّ قوله: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» يحتمل أمرَين:

أحدهما: أن يقال: إنَّ هـذه اللفظة لا تدلُّ على التأبيد، وإنما تدلُّ على أنَّ هذا هـو حكم الوقف ما دام وقفًا، فإذا انتهى الوقف رجَـع إلى جواز بيعِه، وهبتِه، وإرثِه؛ كالوقف المنقطع، والتأبيد يُستفاد إما لفظًا، بأن يقول: هذا وقف مؤبَّدٌ، وإما معنًى كما لو وقف على جهةٍ لا تنقطع.

والثاني: أنَّ هذه الصيغة تستلزم التأبيدَ، لكنها تُحمل على الوقف المطلق، فإذا قيَّدها الواقف بوقتٍ معيّن كان له ذلك؛ لأنه تبرُّع مشروطٌ بشرطٍ، فوَجَب العمل بشرط المتبرِّع، ثم إنَّ الوقفَ تبرُّع بالمنفعة أو بالغلَّة، وإذا جاز مؤبَّدًا جاز مؤقَّتًا؛ لأنه عملٌ من أعمال الخير، غاية ما فيه أنَّ المؤبَّد أفضلُ، وأكثرُ أجرًا، وهذا لا يبطل الوقف[3].

ويجاب:

أما الاحتمـال الأول: فهو مـردودٌ بما جاء عن الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تأبيد أوقافهم، فلو أنَّ اللفظَ بمجرَّده لا يدلُّ على اشتراط التأبيد لما فهِم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) تقدَّم تخريجه (ص٣٧).

(٢) الوقوف، للخـلاَّل (ص٣١). قال ابن الأنباريِّ: «قولهم: صدقةٌ بَتَّـةٌ بَتْلَةٌ، أي: مقطوعة لا رجوع فيها». الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٧٠).

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٢٧).

ذلك، بل لم يُعرف عنهم خلاف ذلك أصلًا[1].

وأما الثاني: فممنوعٌ؛ لأنه مخالفٌ لمقتضى الوقف، فمقتضى الوقف التأبيدُ وتحبيس الأصل، كما أنَّ الوقف نوعٌ خاصٌّ من أنواع الصدقات يتميَّز عن سائرها[2].

يقول الموفَّق ابنُ قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وإن شرط أن يبيعَه متى شاء، أو يهبَه، أو يرجِعَ فيه، لم يصحَّ الشرطُ، ولا الوقفُ. **لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف**. ويحتمل أن يَفسُد الشرطُ، ويصحَّ الوقف، بناءً على الشروط الفاسدة في البيع»[3].

الدليل الثاني: أنَّ الوقف إزالة مِلكٍ، سواء فسرنا إزالةَ المِلك: بالإسقاط كالعتق، أو بالتمليك كالهبات، فكلاهما (العتق والهبات) لا يصحُّ فيهما الرجوع أو التوقيت، فكذا الوقف[4].

ونوقش:

بأنَّ هذا الدليل ليس بلازم على قول السادة المالكية؛ لأنهم يرون أنَّ الوقف باقٍ في مِلك الواقِف[5].

الدليل الثالث: القياس على الصدقة؛ وذلك أنَّ الوقف «صدقةٌ موقوفة فيُعتبَر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوزُ توقيتُها، فكذلك الصدقةُ الموقوفةُ»[6].

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٤٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤).
(٣) المغني (٦/ ٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/ ١٢١)، التاج والإكليل (٧/ ٦٤٨).
(٦) انظر: شرح السِّير الكبير، للسرخسيِّ (٥/ ٢١١٧).

القول الثاني: أنَّ التأبيد لا يُشترط لصحة الوقف.

وعليه؛ فيصحُّ إذا كان مؤقَّتًا بمدَّة معيَّنة، وإليه ذهب المالكية[1]، والقاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ)[2]، وبعض الشافعية[3]، واحتمال عند الحنابلة[4]، واختاره طائفة من المعاصرين[5]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ[6]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[7].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الوقف صدقةٌ من الصدقات، وفارقَ الوقفُ الصدقةَ باختصاصه بالصدقة بالمنفعة دون الأصل، وهذا الفارق لا يوجب اشتراطَ التأبيد، فالصدقة يجوز أنَّ تكون مؤبَّدةً ومؤقَّتةً، ولا يوجد دليلٌ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٠)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٧).

(٢) انظر: شرح السِّير الكبير، للسرخسيِّ (٥/ ٢١١٧). ونسَب بعضُ المتأخرين من الحنفية أنه يرى التأبيد لكن لا يَشترط ذكرَه في الصيغة. يقول ابن عابدين؛ كما في «رد المحتار» (٤/ ٣٤٩): «والصحيح أن التأبيد شرطٌ اتفاقًا، لكن ذكرَه ليس بشرطٍ عند أبي يوسف، وعند محمد لا بدَّ أن ينصَّ عليه». وانظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٣).

(٣) وهو قول أبي العباس ابنِ سُريج. انظر: الحاوي (٧/ ٥٢١)، نهاية المطلب (٨/ ٣٤٩).

(٤) قياسًا على وقف منقطع الانتهاء. انظر: المبدع (٥/ ٣٢٨)، الإنصاف (٧/ ٣٥). وفيه نظَر؛ لأنَّ الواقِف في الوقف المؤقَّت لم يُرِد ابتداءً بقاء العين وقفًا مؤبَّدًا، وفي هذا القول إلزامٌ له بما لم يرده. وانظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا (ص٤٨).

(٥) انظر: محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٧٤)، أحكام الأوقاف، للشيخ الزرقا (ص٥٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٣٣)، النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح (ص١٢١)، نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص١١٩).

(٦) في دورته التاسعة عشرة في القرار ذي الرقم (١٨١) (٧/ ١٩).

(٧) المعايير الشرعية، معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٣).

يوجب أن تكون الصدقة مؤبَّدة، ولأنه إذا جاز للإنسان أن يتقرَّب بكلِّ ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرَّب به في كلِّ الزمان وفي بعضِه[1].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

١- **أما المقدمة الأولى**: وهي عدم وجود دليلٍ يدلُّ على اشتراط التأبيد؛ فغير مسلَّمة، بل ورَد من النصوص الشرعيّة، ومن جريان عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمَن بعدهم، ما يدلُّ على وجوب تأبيد الوقف؛ كالأمر بتحبيس الأصل، وأنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

٢- القول بأنَّ الفارق بين الوقف وسائر الصدقات هو باختصاص الوقف بالصدقة بالمنفعة دون الأصل؛ محلُّ نظرٍ، إذ يترتَّب عليه أن لا فرق بين العاريَّة والوقف حينئذٍ.

يقول الإمام الجوينيُّ (ت ٤٧٨هـ): «الوقف خُصَّ بالتصحيح، ليستمكِن المحبِّس من تأبيد قُرَبِه، فإذا تُرِك **الأصل الذي بنى الشرعُ الوقفَ عليه، لم يبق فرقٌ بين العاريّة والوقف**»[2].

٣- أنَّ قياس وقف الإنسان مالَه بعض الوقت على جواز أن يوقف بعض ماله؛ قياسٌ مع الفارق؛ «لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوعٌ في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوعٌ في الوقف»[3].

الدليل الثاني: أنَّ الواقِف له أن يقيِّد بشرطه أوجه انتفاع الموقوف عليه بغلَّات الوقف وأعيانه؛ فكذلك يجوز له أن يقيِّد مدَّة الانتفاع بها[4].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٨٠).
(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٥٠). (٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١).
(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٤٨).

ونوقش:

بأنَّ تقييد انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة لا يخلُّ باشتراط التأبيد في الوقف، بخلاف توقيت الوقف[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول القائل باشتراط التأبيد لصحة الوقف، لما يلي:

١- ما تقدَّم من الأدلة الدالَّة على اشتراط ذلك، والإجابة عن أدلة المانعين.

٢- أنَّ القول باشتراط التأبيد لصحة الوقف قد جرى عليه فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتَتَابعوا عليه؛ كما هو ظاهرٌ في أوقافهم.

فعن جابر بن عبد الله (ت ٧٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فما أعلمُ أحدًا ذا مقدرةٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار إلا حبَس مالًا من ماله صدقةً موقوفةً **لا تُشترَى ولا تُورَث ولا تُوهَب**»[2].

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقفوا بَتَّةً بَتْلَةً، والشرطُ فيها أن **لا تُباعَ ولا تُوهَبَ، فإذا دخلَها بيعٌ فسَد ذلك، ولم يصحَّ الوقفُ**»[3].

٣- أنَّ التأبيد جزءٌ من معنى الوقف الشرعيِّ، وكثيرٌ من مسائل الوقف التي قرَّرها الفقهاء مبنيٌّ على القول به؛ كعدم جواز بيعِه، أو هبتِه، أو الاستبدال به عند عدم وجود المصلحة، وكذا تضييق الاستدانة عليه، كلُّ ذلك لملاحظة معنى التأبيد فيه وخشيةِ انقطاعه أو ضياعه، كما أنَّ القول بالتأبيد من أعظم وسائل حماية الأوقاف من العبث[4].

---

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور الكبيسيِّ (١/ ٢٥٠).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص٥٤). (٣) الوقوف، للخلَّال (ص٣١).
(٤) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص١١٢).

يقول الجوينيُّ (ت ٤٧٨هـ): «موضوع الوقف الإلزام والإبرام، وقطعُ الخِيَرة، **كما أنَّ موضوعه التأبيد**»[١].

٤- أنَّ أكثر المنتصرين للقول بصحة الوقف المؤقَّت يقرِّرون كون ذلك من تيسير أبواب الخير على الناس وحضِّهم على الوقف، وعند التأمُّل نجد أنهم قد وقعوا في ضد ما قصدوا، وذلك حين أغفلوا جانبَ اللزوم في الوقف، فاللزوم يمنع من التصرُّف في العين فيما لو أراد الواقِف خلافَ ما أراده ابتداءً، بخلاف القول ببطلان الوقف المؤقَّت، فإنه يحفظ حقَّه الماليَّ، فلا يُمنَع من التصرُّف فيه إلا بدليلٍ، والعجب أيضًا ممن يقول بذلك أنهم ضيَّقوا وحصروا أبواب الصدقات في بابٍ واحدٍ من التبرُّعات، وهو باب الوقف، وكأنَّ أبواب الخير مغلقةٌ فيما سواه، مع أنَّ الفقهاء جوَّزوا التصدُّق بالمنفعة لمدَّة معيّنةً من غير تسمية ذلك وقفًا، كما في العاريّة، وهي في حقيقتها تبرُّعٌ بمنفعة أصلٍ على نحوٍ مؤقَّت، وصاحبها مأجورٌ إن شاء الله.

والمقصود أنه ليس من لازم اشتراط التأبيد التقليل من أبواب الخير كما ترى[٢].

والسؤال الآن: ما مدى مواءمة التأبيد لمنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية؟

وقبل الإجابة أنبِّه إلى أنه مضى بيان أنَّ من خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية: عدم قابلية المشترك (الواقِف) استردادَ قيمة الوحدات؛ لكونها موقوفةً ومؤبَّدةً.

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٦٢).

(٢) انظر: نوازل الوقف، للدكتور سلطان الناصر (ص١١٠-١١١). ومما يقال استطرادًا: أنَّ مذهب السادة المالكية في باب الوقف من أوسع المذاهب في الجملة، ومع هذا؛ فقد منعوا من وقف الإنسان على نفسه؛ لكونه مخالفًا لمقصود عقد الوقف، والشأن من ذكر ذلك ليس ذاتَ المثال، وإنما الإشارة إلى أنَّ دعوى فتح أبواب الخير ونحوه لا بدَّ أن يكون وَفق قانون الشريعة، وعلى قاعدة صلبةٍ في الاستدلال وبناء الأحكام الشرعية.
وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٢٢)، شرح خليل للخَرَشيِّ (٧/ ٨٤)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٢٠٧).

كما نصَّت على ذلك «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، كما في المادة (الرابعة)؛ حيث أوجبت أن تتضمَّن مسوّدة الشروط والأحكام: أن تكون صيغة الاشتراك جازمةً بالوقف ومنجَّزةً ومؤبَّدةً[1].

فهل القول باشتراط التأبيد للوحدات مناسبٌ للصناديق الاستثمارية الوقفية؟

الأظهر -والله أعلم- نعم؛ لأمور:

١- أنَّ من أنواع الصناديق الاستثمارية التي مضى الحديث عنها؛ الصناديق المفتوحة، التي من مزاياها أنه ليس لها مدَّةٌ معيَّنة لانتهائها، وأيضًا تفتح المجال للجميع بالاشتراك في وحداتها؛ لكون عددِ وحداتها المالية غيرُ ثابت، وغيرُ محدَّد؛ بل دائمًا تتَّسم هذه الوحدات بالتقلُّب، كما أنَّ الأرباح المحقَّقة فيها غالبًا ما يعاد استثمارها، **وهذا الأمر موافق للقول بالتأبيد، وجارٍ على مقتضاه.**

٢- أنَّ «التأبيد يناسب الاستثمار؛ لأنه يمثِّل استقرارًا للعين يمكِّن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة»[2]، كما أنه مناسبٌ لأساليب الاستثمار بمختلف أنواعها، طويلة الأجل وقصيرها، «كما ييسِّر عمليات الاستثمار الوقفيِّ التي يُشترط لها مِلكية ثابتةٌ، وَفق ما يسمَّى بالشخصية الحكمية؛ ليتحقَّق المراد من الوقف في الدنيا والآخرة»[3].

٣- أنَّ ميزة استرداد المشترك قيمة الوحدات في الصناديق الاستثمارية، ليست ذات جدوى كبيرة على القول بتقرير جواز تأقيت الوقف؛ لأنها وجدت كي يستمكن

---

(١) في مسوّدة التعليمات السابقة قبل التعديل عليها؛ جاء في البند (سادسًا: الوحدات الموقوفة) فقرة (ت): «لا يجوز تداول الوحدات الموقوفة أو استرداد قيمتها؛ لكونها موقوفة».

(٢) استثمار موارد الأوقاف، للدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٢) (١/ ٦٦).

(٣) انظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (ص١١٢).

المشترك من تسييل قيمة الوحدات التي قام بالاشتراك فيها وأخذ الأرباح متى ما احتاج، والواقف ليس له حقٌّ في أرباح الصندوق، أو فيما يتملَّكه من هباتٍ ومعوناتٍ[1]، وإنما على القول بجواز الوقف المؤقَّت؛ له فقط استردادُ رأس المال أو ما بَقِي منه.

(١) القول بتملُّك الصندوق بناءً على ما تقدَّم من إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف، التي تجعله أهلًا للتملُّك والتمليك. جاء في «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٦٠): «رجل أعطى درهمًا في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صحَّ؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه تمليكًا بالهبة للمسجد؛ فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتمُّ بالقبض، كذا في الواقعات الحسامية».

المبحث الثالث

أثر الاستبدال
في الصناديق الاستثمارية الوقفية

مضى الحديث عن هذه المسألة وترجيح القول بجواز استبدال الوقف تبعًا لما تقتضيه المصلحة الراجحة، «وعلاقة هذه المسألة باستثمار الأوقاف واضحة جليّة؛ لأنَّ فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطَّلت منافعه، أو اقتضت المصلحة الحقيقية هذا الاستبدال، يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة»[1].

ويُلجأ لهذه المسألة عند الحديث عن تعطُّل الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، لكن ما ضابط تعطُّل الوقف في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية؟ ومتى يحكم على الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ بأنه وقفٌ معطَّل؟ يقال: يمكن تحديد ذلك من خلال النظر في أمورٍ هي بمثابة مؤشِّراتٍ تدلُّ على تعطُّل الصندوق، فمنها[2]:

١- توقف الصندوق الاستثماريِّ عن تحقيق الأرباح.

---

(١) استثمار أموال الوقف، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٢٠٧).

(٢) انظر: نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص٧٧)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٣٤٩).

٢- تراكم الديون والعجز المستمرُّ في الميزانية.

٣- تراجع المركز الماليِّ للصندوق وتدني سمعته.

٤- سحب الجهات الإشرافية الترخيصَ من الصندوق.

٥- إذا رأى مدير الصندوق أنَّ أصوله لا تكفي لمواصلة أعماله.

مع الاســتفادة أيضًا بآراء أهل الخبرة الموثوقين في إنهاء الصندوق وتصفيته، واستبداله بوحداتٍ أخرى، أو أصولٍ وقفيةٍ.. ونحو ذلك.

المبحث السَّابع

أثر الشيوع
في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الوحدات الاستثمارية حصةٌ مشاعةٌ من رأس مال الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وتقدَّم ترجيح القول بجواز وقف المشاع مطلقًا، ومن آثار القول بذلك: فتح كثيرٍ من صور المشاركة في الأوقاف المعاصرة، والتوسيع من دائرة الصيغ الوقفية، على أنه ينبغي التنبُّه إلى أنَّ الخلافَ في وقف المشاع لا ينسحبُ بالضرورة على جميع الصور المعاصرة التي تكون الحصص فيها على سبيل الشيوع، فالوقف الجماعيِّ -كما تقدَّم- ليس من وقف المشاع؛ لأنَّ العين قد أُوقفت كلَّها؛ فلا يضرُّ شيوع نصيب كلِّ شريك؛ لأنَّ حكم الكلِّ واحدٌ[1].

ومما يشهدُ لذلك ما قاله السرخسيُّ (ت ٤٨٣ هـ): «(وإذا كانت الأرضُ بين رجلَين، فتصدَّقا بها صدقةً موقوفةً على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفَعَاها إلى وليٍّ يقومُ بها؛ كان ذلك جائزًا)؛ لأنَّ مثلَه في الصدقة المُنفَّذَة جائزٌ إذا تصدَّقَ رجلان على واحدٍ، **والمعنى فيه أنَّ المانعَ من تمام الصدقة شُيُوعٌ في المحلِّ، ولا شُيُوعَ هنا فقد صار الكلُّ صدقةً مع كثرة المتصدِّقين بها**، والقبضُ للمُتولِّي في الكلِّ وُجِدَ جملةً

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ٣٨)، فتح القدير (٦/ ٢١٣).

واحدةً؛ فهو وما لو تصدَّقَ رجلٌ واحدٌ سواءٌ»[1]. فترى هنا أنه لم يجعل هذه الصورة من وقف المشاع، بل المشاع شيءٌ آخر عندهم.

ومن ثَمَّ، فلا يضرُّ الشيوع في ملكية الوحدات إذا كان الصندوق كلُّه موقوفًا؛ لأنَّ جميع المشتركين قد أوقفوا وحداتهم فيه؛ فصار حكم الكلِّ واحدًا، ولأنَّ الأقرب في هذه الصورة تخريجُها على حكم وقف النقود كما سبق.

وكذا إذا كان الوقف في صندوق استثماريٍّ تقليديٍّ غير وقفيٍّ فيجوز ذلك؛ إذ التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع يمكن من خلالها معالجة أهمِّ عِلَل المانعين منه، خاصَّة مع تطوُّر النظام المحاسبيِّ، فبالإمكان معرفة إيرادات الحصة المشاعة، وما لها وما عليها، عن طريق الحسابات والقوائم المالية، مما يَضمنُ حصول الجهة الموقوف عليها على كامل حقوقها، وأيضًا؛ فيمكن في الأسهم والوحدات الاستثمارية قبضُ القسم المشاع عن طريق الصكوك المثبتةِ لحقِّ مالك السهم أو الوحدة، وعليه؛ فلا ضررَ من وجود الجزء الوقفيِّ المشاع من الشريك؛ إذ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا[2].

ومجمل القول: أنَّ شيوع الوحدات غير مؤثِّر في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، ولا يرِد عليه -فيما يظهر- خلاف الفقهاء في مسألة وقف المشاع.

(١) المبسوط (١٢/ ٣٨). وانظر: فتح القدير (٦/ ٢١٣).

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص١٢٤)، نوازل المال الموقوف، للدكتور عبد الحكيم بلمهدي (ص٧٥)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، للشيخ محمد الأحمد (ص١٠٣-١٠٤).

المبحث الخامس

أثر الولاية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الولاية على الوقف تعني: «مَن يتولَّى إدارة الوقف وتنميته، ويتحمَّل مسؤوليته وإدارته، فردًا كان أو جماعةً أو مؤسَّسةً أو وزارةً أو نحو ذلك»[1].

وتصرُّف المتوليِّ على الوقف مقيَّدٌ بما يكون وَفق المصلحة الشرعيّة، يقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «كلُّ مَن تصرَّفَ لغيره بحكم الولاية؛ كالإمام، والحاكم، والواقِف، وناظِر الوقف.. وغيرهم، إذا قيل: هو مخيَّرٌ بين كذا وكذا أو يفعلُ ما شاء وما رأى؛ فإنما ذاك تخييرُ مصلحةٍ، لا تخييرُ شهوةٍ»[2].

وتفاصيل أحكامها ومسائلها قد مضى الحديث عنها عند الكلام عن نظارة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ بما يغني عن إعادة تَّكراره مرةً أخرى.

والمقصود هنا أنَّ «الولاية على الوقف بمفهومها الفقهيِّ هذا هي المدخل للاستثمار؛ لأنَّ الاستثمار لا يكون إلا من خلال أجهزةٍ تنظيمية تنهض بالإدارة، وتتولَّى مهمةَ الإشراف والتنظيم وما يتبع ذلك كلَّه من إجراءاتٍ تنفيذية للاستثمار»[3].

---

(١) قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٨). وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٣٩).

(٣) استثمار موارد الأوقاف، للدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٢) (١/ ٦٩).

وحيث مضى توصيف مجلس إدارة الصندوق على أنه بمثابة مجلس النِّظارة، فينبغي لهم تحري الغِبْطة والمصلحة في استثمارات الصندوق، وتوزيعاته، وآلية صرفها، والإشراف الأمثل على أعمال مديره إلى ما هنالك من الأعمال المهمة المناطة بهم، وأن تتوفَّر فيهم الصفات والشروط الشرعيّة والفنيّة للإشراف على الصندوق.

المبحث السادس

أثر الشروط في الصناديق الاستثمارية الوقفية

«شروط الواقفين: هي ما تُفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقفُ للعمل بها في وَقْفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلَّة على المستحقِّين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك»[1].

والفقهاء متفقون في الجملة على أنَّ شروط الواقفين معتبرةٌ في الشريعة، وأنَّ العمل بها واجبٌ[2].

يقول الإمام الجوينيُّ (ت ٤٧٨ هـ): «مبنى الوقف على اتباع تحكُّمات الواقِف، إذا لم يخالف موجَب الشرع»[3].

بيد أنَّ العمل بشرط الواقف في جميع الأحوال قد يعود على مقاصد الوقف بالإبطال، وعلى المستحقِّين بالحرمان، وأيضًا التمادي في مخالفة شرطه دون ضوابط

---

(١) شروط الواقفين وأحكامها، للدكتور علي الحكميِّ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (ص١٥٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠١).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٧٠).

شرعيّة يعود على الوقف بالنتيجة نفسِـها؛ ولذا قسَّم أهلُ العلم شروط الواقفين إلى عدَّة أقسامٍ من حيث وجوب الأخذ بها واعتبارها، فهي كما يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «أربعة أقسام: **شروط محرَّمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ورسوله، وشروط تتضمَّن تركَ ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وشروط تتضمَّن فعلَ ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله.** فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمةَ لها ولا اعتبارَ، والقسم الرابع هو الشرط المتَّبع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق»[1].

ويؤصِّل الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ذلك بعبارة مكثَّفة، بقوله: «إن لم يكُنْ فيه [أي الشرط] **مقصود شرعيٌّ خالصٌ أو راجحٌ**؛ كان باطلًا»[2].

وتقدَّم أنَّ وثيقة الاكتتاب في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ تُمثِّل جانب الصيغة الوقفية، حيث يتمُّ التوقيع بين مدير الصندوق والمشتركين بالوحدات (الواقفين)، وذلك وَفقًا لوثيقة الاكتتاب في الصندوق، التي تتضمَّن شروط الصندوق وأحكامه، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسة، التي تحتوي على البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق، ونوع الصندوق وأهدافه الاستثمارية، والجهة الخيرية المستفيدة، وأعضاء مجلس الإدارة، وآلية توزيع الأرباح (الغلَّة) ونحو ذلك، وذلك وَفقًا للمعلومات الواردة في الملحق رقم (١) و(٢) و(٣) من «لائحة صناديق الاستثمار»، التي يجب أن تتضمَّنها شروط الصندوق وأحكامه، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسة، وأيضًا ما جاء في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية».

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢). ومنشأ الخلاف بين الفقهاء في شروط الواقفين هو اختلافهم في النظر إلى الوقف، هل يُنظر إلى ما فيه من معنى العبادة، أو ينظر إلى ما فيه من معنى العادة؟ فمَن أخذ بالأول ضيَّق، ومن أخذ بالثاني وسَّع. انظر: شروط الواقفين وأحكامها، للدكتور علي الحكميِّ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (ص١٦٧).

والمقصود بيان أنَّ عمل الصندوق يجـــب أن يتمَّ وَفق ما هو مذكورٌ في وثيقة الاكتتاب من حيث نوع الاســـتثمارات، وآلية التوزيع، ومـــآل الصندوق عند تصفيته ونحو ذلـــك من الأمور؛ لأنَّ ذلك شـــرط الواقفين في الصنـــدوق، فيجب العمل به واتِّباعه ما دام معتبرًا شرعًا. كما يجب أن تتحرَّى هذه الصيغة ما يحقِّق مصلحة الوقف والجهة المستفيدة؛ لتؤتي هذه الصيغة الوقفية المستجدَّة أُكُلها كلَّ حينٍ بإذن الله.

البَابُ الثَّالِثُ

الدراسة التطبيقية التقويمية
لعددٍ من الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عدد من الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الثاني: المعايير الشرعيّة والفنية في إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الأول

دراسة عدد من الصناديق الاستثمارية الوقفية

كانت بداية انطلاق منتج «الصناديق الاستثمارية الوقفية» في المملكة العربية السعودية في نهاية شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٩هـ تقريبًا؛ حيث أعلنت الهيئة العامَّة للأوقاف بالتعاون مع هيئة السوق المالية عن الموافقة على تأسيس أول صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ في المملكة، وهو: (**صندوق الإنماء وريف الوقفي**)، ثم تَتَابع -بحمد الله- الترخيص لعدَّة صناديقَ أخرى، كما صدرت التعليمات المنظِّمة الخاصَّة بالموافقة على إنشاء هذه الصناديق، وهي «**تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية**» الصادرة عن الهيئة العامَّة للأوقاف.

وسيكون الكلام في هذا الفصل منصبًّا حول دراسة بعض الصناديق الاستثمارية الوقفية، وهي[1]: «صندوق الإنماء وريف الوقفيٍّ»، و«صندوق إنسان الاستثماريٍّ الوقفيٍّ»، و«صندوق الخبير الوقفيٍّ (١)»، **وذلك من خلال العناصر الآتية:**

- التعريف بالصندوق والجهة المستفيدة.
- أهداف الصندوق.
- استثمارات الصندوق.
- مزايا الصندوق.
- المآخذ على الصندوق.

---

(١) وقَع الاختيار على هذه الصناديق؛ نظرًا لاختلاف الشركات المالية التي تدير كلَّ صندوق.

صندوق الإنماء وريف الوقفيِّ:

التعريف بالصندوق والجهة المستفيدة:

«صنـــدوق الإنماء وريف الوقفيِّ»: هو صندوق اســـتثماريٌّ عامٌّ وقفيٌّ مفتوح ومطروح طرحًا عامًّا، تُوقف جميع وحداته لصالح مؤسَّســـة مستشفى الملك فيصل التخصصيِّ الخيرية (وريف الخيرية)، ويدير الصندوق شـــركة الإنماء للاســـتثمار، وصدرت موافقة الهيئة العامَّة للأوقاف على تأسيس الصندوق في ٨/ ٩/ ١٤٣٩هـ، الموافـــق ٢٣/ ٥/ ٢٠١٨م، كما صدرت موافقة هيئة الســـوق المالية على تأســـيس الصندوق وطرح وحداته في ٢٧/ ٩/ ١٤٣٩هـــ، الموافق ١١/ ٦/ ٢٠١٨م، ويبلغ رأس مال الصندوق (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال تقريبًا. وهو -كما تقدَّم- أول صندوقٍ استثماريٍّ وقفيٍّ في المملكة.

وأما الجهة المستفيدة من ريع الصندوق؛ فهي: مؤسَّسة مستشفى الملك فيصل التخصصيِّ الخيرية (وريف الخيرية)، وتأسَّست هذه المؤسسة بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامَّة لمستشفى الملك فيصل التخصصيِّ ومركز الأبحاث ذي الرقم (٣٠٠/ م/ ٥٤/ ١٤٣٣) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ، ثم صدر قرار معالي وزير العمل والتنميـــة الاجتماعية ذي الرقـــم (١٠٩١١١) بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٦هـ بتســـجيل مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصيِّ الخيرية في السجل الخاصِّ بالمؤسسات الخيرية تحت رقم (١٦٤)، واكتسبت المؤسسة الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ تسجيلها.

أهداف الصندوق:

يهـــدف الصندوق إلـــى تعزيز الدور التنمـــويِّ للأوقـــاف الخاصَّة من خلال المشـــاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصل الموقوف للصندوق واستثماره

بما يحقِّق مبدأَ التكافل الاجتماعيِّ، ويعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف؛ حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نموٍّ في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من الأرباح العائدة عليها (غلَّة الوقف) بشكلٍ سنويٍّ ومستمرٍّ على المصارف الوقفية المحدَّدة للصندوق، والمتمثِّلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال (مؤسسة وريف الخيرية)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلَّة الوقف على الخدمات الصحية والطبية.

استثمارات الصندوق:

سيستثمر الصندوق بشكل أساسيٍّ في أنواعٍ متعدِّدة من فئات الأصول، منها: الأوراق المالية التي تشمل: (الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية[1]، وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحًا عامًّا، ووحدات صناديق المؤشِّرات المتداولة سواءً محليًّا أو دوليًّا).

كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرَّة للدخل سواءً أصول أو صناديق مطروحة طرحًا عامًّا بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصَّة محليًّا ودوليًّا، ورأس المال الجريء، وصفقات المرابحة[2]، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصولٍ عقارية غير مدرَّة للدخل.

(١) هي الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامَّة لأسهم الشركات، يتمُّ طرحها سواء في السوق الرئيسة أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية.

(٢) هي صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملُّك سلعٍ وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعةٍ من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوقُ السلعةَ من السوق ويبيعها عليه، وللعميل حقُّ الاحتفاظ بالسلعة أو تسلُّمها، وله أن يوكِّل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء السلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال، ومن ثمَّ يبيعها الصندوقُ على المؤسسة المالية، أو غيرها بثمن مؤجَّل.

مزايا الصندوق:

يمكن بيان أهمِّ مزايا الصندوق في الآتي:

١- تنوُّع الأصول الاستثمارية في الصندوق، وتوازنها بين طويلة وقصيرة الأجل.

٢- سهولة الاشتراك في الصندوق.

٣- مراعاة الصندوق للضوابط والمعايير الشرعية.

٤- التفصيل في مآل الأصول الوقفية في حال إنهاء الصندوق.

٥- تبني مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق.

المآخذ على الصندوق:

يمكن بيان أهمِّ مآخذ الصندوق في الآتي:

نُصَّ في وثيقة اكتتاب الصندوق على أنه عالي الخطورة، وهذا لا يتناسب مع الطبيعة الوقفية للصندوق، جاء في أحد بنود وثيقة الاكتتاب: «يعدُّ الصندوق عالي المخاطر نظرًا لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطَّط الاستثمار بها».

وتقدَّم أنَّ من شروط استثمار المال الوقفيِّ أن يتجنَّب فيه المخاطرةَ التي يمكن أن تذهب بأصل الوقف أو تؤثِّر عليه.

على أني عند دراسة الأدوات الاستثمارية التي يعتزم مدير الصندوق الاستثمار فيها؛ أجد أنها من الأدوات متدنية المخاطر في الجملة، ويظهر أنهم نصُّوا على ذلك خروجًا من تَبِعة الضمان التي قد تقع بسبب بعض المخاطر التي تحتفُّ بالاستثمار، لكن هذا الأمر عند التحقيق غير مؤثِّر، والخطر الذي نهت عنه الشريعة شيءٌ آخر.

يقول الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «**الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربحٍ، ويتوكَّل على الله في ذلك، فهذا لا بدَّ منه للتُّجار، والتاجر يتوكَّل على الله، يطلب منه أن يأتي مَن يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمَّن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله**»[1].

تقرير عن أداء الصندوق في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م

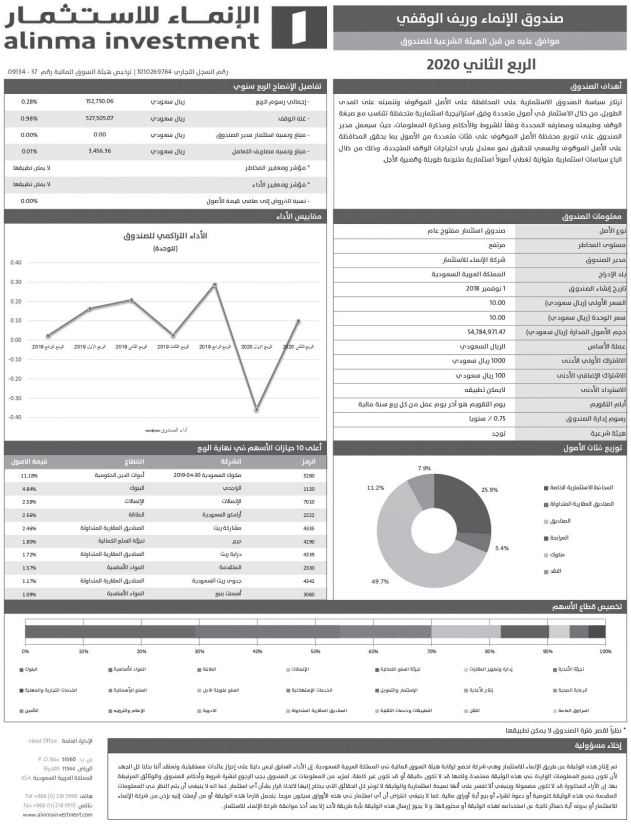

صندوق الإنماء وريف الوقفي

مواقق عليه من قبل الهيئة الشرعية للصندوق

الربع الثاني 2020

الإنماء للاستثمار
alinma investment

رقم السجل التجاري 1010269764 | ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37 - 09134

أهداف الصندوق

تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على الأصل الموقوف وتنميته على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة وفق استراتيجية استثمارية متحفظة تتناسب مع صيغة الوقف وطبيعته وصارفه المحددة وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على توزيع محفظة الأصل الموقوف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يفوق إيرادات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

معلومات الصندوق

نوع الأصل	صندوق استثمار مفتوح عام
مسئوي المخاطر	مرتفع
مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار
بلد الإدراج	المملكة العربية السعودية
تاريخ إنشاء الصندوق	1 نوفمبر 2018
السعر الأولي (ريال سعودي)	10.00
سعر الوحدة (ريال سعودي)	10.00
حجم الأصول المدارة (ريال سعودي)	54,784,971.47
عملة الأساس	الريال السعودي
الاشتراك الأولي الأدنى	1000 ريال سعودي
الاشتراك الإضافي الأدنى	100 ريال سعودي
الاسترداد الأدنى	لايمكن تطبيقه
أيام التقويم	يوم التقويم هو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية
رسوم إدارة الصندوق	0.75 / سنويا
هيئة شرعية	توجد

توزيع شتات الأصول

تفاصيل الإصدار الربع سنوي

- إجمالي رسوم الربع	ريال سعودي	152,750.06	0.28%
- كلفة الوقف	ريال سعودي	527,505.07	0.98%
- صافح ونسبة استثمار مصر الصندوق	ريال سعودي	0.00	0.00%
- صافح ونسبة صارفيف التعامل	ريال سعودي	3,456.36	0.01%
* مؤشر ومعايير المخاطر			لا يمكن تطبيقها
* مؤشر ومعايير الأداء			لا يمكن تطبيقها
- نسبة الدروض إلى مقاصي قيمة الأصول			0.00%

مقاييس الأداء

الأداء التراكمي للصندوق
(للوحدة)

أعلى 10 حيازات الأسهم في نهاية الربع

الرمز	الشركة	القطاع	قيمة الأصول
5281	صكوك السعودية 30-04-2019	أدوات الدين الحكومية	11.18%
1120	الراجحي	البنوك	4.84%
7010	الإتصالات	الإتصالات	2.58%
2222	أرامكو السعودية	الطاقة	2.56%
4016	مضاربة ريت	العقاري المطارة المتداولة	2.46%
4190	جرير	تجزئة السلع الكمالية	1.80%
4338	دراية ريت	العقاري المطارة المتداولة	1.72%
2330	المتقدمة	المواد الأساسية	1.57%
4142	جدوى ريت السعودية	العقاري المطارة المتداولة	1.17%
3060	أسمنت ينبع	المواد الأساسية	1.09%

تحصيص قطاع الأسهم

* نظراً لقصر فترة الصندوق لا يمكن تطبيقها

إخلاء مسؤولية

تم إنشاء هذه الوثيقة من طريق الإنماء للاستثمار وهي شركة تحت رقابة هيئة السوق المالية ذي المملكة العربية السعودية في الأداء العادي ليس دائرا عن إجراء عالجات مستقلية وتحليله أنها بطا كل الجهد لأن تتوفر جميع المعلومات الواردة في هذه الوثيقة صحيحة وكاملة ما لا تكون عن كاملة لتوفير من المعلومات عن الصندوق بدت الرجوع لنشرة شروط وأحكام الصندوق والوثائق المرتبطة بها إن الأداء المذكورة قد لا تكون مضمونة وينبغي ألا تفسر على أنها نصيحة استثمارية والوثيقة لا تؤشر كل المخالق الأدب يحتاج إليها اتخاذ قرار بشأن أي استثمار. كما انه لا ينبغي أن يتم النظر على المعلومات المضمنة في هذه الوثيقة كتوصية أو دعوة لشراء أو بيع أية أوراق مالية. كما لا ينبغي اعتبارات أن أي استثمار في هذه الأوراق سيكون مجدا. يتحمل قرارا هذه الوثيقة أو من أرباحك إليه بإذن من شركة الإنماء للاستثمار أو جهته أية جهات تابعة عن استخدامه عقده الوثيقة أو محتوياتها. و لا يجوز إرسال هذه الوثيقة بأية طريقة لأحد إلا بعد موافقة شركة الإنماء للاستثمار.

الإدارة العامة Head Office
ص.ب. 55560 P. O. Box
الرياض 11544 Riyadh
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف 9999 218 (11) Tel +966
فاكس 9999 218 (11) Fax +966
www.alinmainvestment.com

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠٠). وانظر: زاد المعاد (٦/ ٥٠٧).

صندوق إنسان الاستثماريِّ الوقفيِّ:

التعريف بالصندوق والجهة المستفيدة:

«صندوق إنسان الاستثماريِّ الوقفيِّ»: هو صندوق استثماريٌّ عامٌّ وقفيٌّ مفتوح ومطـروح طرحًا عامًّا، توقف جميع وحداته لصالـح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، ويدير الصندوق شـركة البلاد للاسـتثمار، وصدرت موافقة الهيئة العامَّة للأوقاف على تأسيس الصندوق في ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٨/ ٨/ ٢٠١٩ م، كما صدرت موافقة هيئة السـوق المالية على تأسـيس الصندوق وطرح وحداته في ٦/ ٣/ ١٤٤١هـ، الموافـق ٣/ ١١/ ٢٠١٩م، ويبلـغ رأس مـال الصنـدوق (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال تقريبًا.

وأما الجهة المستفيدة من ريع الصندوق؛ فهي: الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسـان)، وهي جمعيةٌ خيريةٌ أُسِّست بموجب الموافقة السـامية الكريمة بتأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض، برئاسـة صاحب السمو الملكيِّ أمير منطقة الرياض، وتمَّ تسـجيلها فـي وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية تحت رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٢٠هـ، طبقًا لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسـات الخيرية وقواعدها التنفيذية.

أهداف الصندوق:

يهدف الصنـدوق إلى تعزيز الـدور التنمويِّ للأوقـاف الخاصَّة، من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية الأصل الموقوف للصندوق واستثماره، بما يحقِّق مبـدأ التكافل الاجتماعـيِّ، ويعود بالنفـع على مصـارف الوقف والأصل الموقوف؛ حيث سـيعمل مدير الصندوق على اسـتثمار أصول الصنـدوق بمهنيةٍ وحرفيةٍ بهدف تحقق نموٍ في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبةٍ من الأرباح العائدة

عليها (غلَّة الوقف) بشكلٍ سنويٍّ ومستمرٍّ على المصارف الوقفية المحدَّدة للصندوق، والمتمثِّلة في دعم رعاية الأيتام من خلال الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلَّة الوقف على رعاية الأيتام.

استثمارات الصندوق:

سيستثمر الصندوق بشكل أساسيٍّ في أنواعٍ متعدِّدة من فئات الأصول، منها: النقد وأدوات أسواق النقد، وأدوات الدين، وتشمل: (الصكوك الحكومية، وصكوك الشركات وأيَّ إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محليًّا أو دوليًّا بشكلٍ مباشرٍ أو من خلال صناديق استثمار)، وأسواق الأسهم، وأسواق الاستثمارات البديلة، وتشمل: (الاستثمارات العقارية المحلية والدوْلية، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصَّة، ورأس المال الجريء محليًّا أو دوليًّا من خلال صناديق استثمار).

مزايا الصندوق:

١- تنوُّع الأصول الاستثمارية في الصندوق وتوازنها بين طويلة وقصيرة الأجل.

٢- سهولة الاشتراك في الصندوق.

٣- مراعاة الصندوق للضوابط والمعايير الشرعية.

٤- تبني مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لأصول الصندوق.

٥- تدني مخاطر الصندوق.

المآخذ على الصندوق:

لم يفصِّل الصندوق الإجراءات المتَّبعة في حال إنهاء الصندوق، ولا الحالات

التي تســتوجب إنهاء الصندوق، وإنما اكتفت وثيقة الاكتتاب، ببيان أنه: «ســيتمُّ نقل أصول الصندوق بعد تســديد التزاماته كأصولٍ وقفيةٍ خاصَّة بالجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنســان)». وهذا أمرٌ حســن، بيد أنها لم تفصِّل في حال تعذُّر هذا الأمر، هل ينقل لجهة وقفية مماثلة، أو ما توجِّه به الهيئة العامَّة للأوقاف؟.

تقرير عن أداء الصندوق في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م

صندوق انسان الاستثماري الوقفي

الربع الثاني من سنة 2020
28 يونيو 2020

البلاد المالية
Albilad Capital

أهداف الصندوق

استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من الدخل إلى الموقف بشكل سنوي وسداد باقي مصاريف الوقف المحددة للصندوق والمتعلقة بمن دعم وتنمية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة (الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، وتنوع المحفظة المستهدفة بصرف (مثل الوقفية) على رعاية الأيتام

خصائص الصندوق

صافي قيمة الأصول:	144,486,435 ريال سعودي
عدد الوحدات:	15,000,954 وحدة
سعر الوحدة:	9.6318 ر س
تاريخ التأسيس:	27 نوفمبر 2019
الهيئة الشرعية:	الهيئة الشرعية لشركة البلاد للاستثمار
نوع الصندوق:	مفتوح
مستوى المخاطرة:	مرتفع
أفق الصندوق:	الاستثمار متوسط - طويل الأمد
المؤشر الاسترشادي	ايديل ريتنج
سعر الوحدة عند التأسيس:	10 ر س
الحد الأدنى للاشتراك:	500 ر س
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	500 ر س
الحد الأدنى للاسترداد:	لايوجد استرداد
رسوم الاشتراك:	لايوجد
الرسوم الإدارية:	0.55% سنويًا
الاشتراك والاسترداد:	مرتان في الأسبوع
يوم التقويم:	يومي الأحد والأربعاء
يوم الإعلان:	يومي الاثنين والخميس

معايير ومؤشرات قياس المخاطر

معامل الانحراف المعياري	0.15
معامل شارب	0.03
معامل الفا	0.5
معامل بيتا	0.5

توزيع الأصول

أداء الصندوق تراكميا

	الربع الحالي	سنة واحدة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	6.6%	-	-	-	-	-3.5%
المؤشر الاسترشادي	10.4%	-	-	-	-	-5.8%
الفرق	-3.8%	-	-	-	-	1.9%

أداء الصندوق سنويا

	منذ بداية العام 2019	2018	2017	2016	2015
الصندوق	0.81%	-	-	-	-
المؤشر الاسترشادي	-10.6%	5.3%	-	-	-
الفرق	6.1%	-4.5%	-	-	-

التوزيعات النقدية

	منذ بداية العام 2019	2018	2017	2016	2015
الصندوق	-	-	-	-	-

معلومات عن الصندوق

	الحجم (ريال)	النسبة
الأرباح الموزعة	0	0.00% (لكل السعر الأولي للوحدة)
الأتعاب المحتملة	287,118	0.21% (من متوسط قيمة صافي الأصول)
رسوم التعامل	148,757	0.11% (من متوسط قيمة صافي الأصول)
استثمار مدير الصندوق	0	0.0% (من صافي قيمة الأصول)
اشتراك الصندوق	0	0.00% (من صافي قيمة الأصول)

أكبر 10 شركات مستثمر فيها (أول يوم في الربع الحالي)

1. صندوق البلاد المتداول للصكوك السعودية	9.1%	6. الدخيل ريت	4.2%
2. رياض ريت	7.8%	7. جدوى ريت	4.0%
3. عشراك ريت	7.2%	8. معالم	4.0%
4. بنك نور	5.1%	9. بنك دبي الإسلامي	3.8%
5. إعمار	4.9%	10. الغرامي	2.1%

صندوق الخبير الوقفيّ (١):

التعريف بالصندوق والجهة المستفيدة:

«**صندوق الخبير الوقفيّ (١)**»: هو صندوق استثماريٌّ عامٌّ وقفيٌّ مفتوح ومطروح طرحًا عامًّا، توقف جميع وحداته لصالح جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية بمدينة جدة، ويدير الصندوق شركة الخبير المالية، وصدرت موافقة الهيئة العامَّة للأوقاف على تأسيس الصندوق في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٩هـ، الموافق ٩/ ٩/ ٢٠١٨ م، كما صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في ٢/ ٩/ ١٤٤٠هـ، الموافق ٧/ ٥/ ٢٠١٩م، ويبلغ رأس مال الصندوق (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال تقريبًا.

وأما الجهة المستفيدة من ريع الصندوق؛ فهي جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية بمدينة جدة، تأسَّست الجمعية في عام ١٩٩٨م بمبادرة من صاحب السمو الملكيِّ الأمير ماجد بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبتصريحٍ من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٢١هـ؛ كصرحٍ اجتماعيٍّ رائد في إطار وطنيٍّ وثقافيٍّ وتكامليٍّ تعزيزًا للبعد التنمويِّ المستدام في برامجها ومبادراتها التي دامت على مدار عشرين عامًّا منذ تأسيسها، وإيمانًا منها بضرورة تمكين الأفراد مجتمعيًّا، وذلك من خلال تقديم برامج منوَّعةٍ لهم كي يصبحوا منتجين في مجتمعهم ووطنهم.

أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنمويِّ للأوقاف الخاصَّة من خلال المشاركة في دعم التنمية والخدمات الاجتماعية عبر تنمية الأصل الموقوف للصندوق واستثماره بما يحقِّق مبدأ التكافل الاجتماعيِّ، ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف؛ حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول

الصندوق بمهنيةٍ وحرفيةٍ بهدف تحقق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من الأرباح العائدة عليها (غلَّة الوقف) بشكلٍ سنويٍّ ومستمرٍّ على المصارف الوقفية المحدَّدة للصندوق، المتمثِّلة في دعم التنمية والخدمات الاجتماعية من خلال جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلَّة الوقف على الخدمات الاجتماعية.

استثمارات الصندوق:

سيستثمر الصندوق بشكلٍ أساسيٍّ في أنواعٍ متعدِّدة من فئات الأصول، منها: صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وصناديق الاستثمار العقاريِّ المدرَّة للدخل (المفتوحة أو المغلقة)، وصناديق استثمارية مدرَّة للدخل (غير عقارية)، والصكوك وصناديق الصكوك المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، والنقد وصفقات المرابحة وصناديق المرابحة.

مزايا الصندوق:

يمكن بيان أهمِّ مزايا الصندوق في الآتي:

١- تنوُّع الأصول الاستثمارية في الصندوق وتوازنها بين طويلة ومتوسطة الأجل.

٢- سهولة الاشتراك في الصندوق.

٣- مراعاة الصندوق للضوابط والمعايير الشرعية.

٤- التفصيل في مآل الأصول الوقفية في حال إنهاء الصندوق.

٥- تدني مخاطر الصندوق.

المآخذ على الصندوق:

يمكن بيان أهمِّ مآخذ الصندوق في الآتي:

١- لم تبين وثيقة الاكتتاب المعايير والضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية التي سيلتزم بها الصندوق في نشاطه الاستثماريِّ -على أني لم أقف على أيِّ ملحظٍ شرعيٍّ-، ولا أسماء أعضاء الهيئة الشرعية.

٢- ركَّز الصندوق استثماره بشكلٍ أساسيٍّ في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، وهي من الأدوات المتميزة، وتتمتَّع بقدر عالٍ من السيولة والمرونة في التداول، إلا أن اعتماد الصندوق في أدواته الاستثمارية عليه بشكل أساس له بعض المخاطر؛ مثل: ظروف السوق المالية والعقارية؛ كاحتمالية انخفاض قيمة العقارات، أو عدم القدرة على تحقيق إيجاراتٍ مستمرةٍ للعقارات، ومخاطر التعرُّض لخسارة عند بيع العقارات أو تسييلها، والمخاطر التنظيمية من الجهات المنظِّمة.

تقرير عن أداء الصندوق في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م

الخبير الوقفي ا
Alkhabeer Waqf I

تقرير المستثمر
الربع الثاني ٢٠٢٠م

نبذة عامة عن الصندوق

صندوق الخبير الوقفي (١) هو صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى توزيع دخل سنوي لصالح جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية (الجهة المستفيدة) بنسبة لا تقل عن ٧٥ ٪ من صافي عوائد الصندوق المستلمة - إن وجدت - وذلك لغرض دعم الأعمال الخيرية للجمعية على أن يتم إعادة استثمار النسبة المتبقية من العوائد غير الموزعة في صندوق الخبير الوقفي (١). وسيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات المقدمة من جمعية ماجد (الجهة المستفيدة)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على التنمية والخدمات المجتمعية حسب برامجها التنموية.

البيانات الأساسية للصندوق

نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح
مدير الصندوق	شركة الخبير المالية
الجهة المستفيدة	جمعية ماجد بن عبدالعزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية
مقر الصندوق	المملكة العربية السعودية
تاريخ بدء الصندوق	١٤ يناير ٢٠٢٠م
مدة الصندوق	لا توجد مدة محددة للصندوق
الحد الأدنى للاشتراك	١,٠٠٠ ر.س.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	١٠٠ ر.س.
حجم أصول الصندوق (عند التأسيس)	١,٥١٠,٠٣٠ ريال سعودي
مبلغ التمويل	لا يوجد
نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني	٠,٠٠٪
قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني	٠,٠٠٪
الاسترداد	لا يقبل الصندوق أي طلبات استرداد نظراً لطبيعته الوقفية

كيفية الاشتراك في الصندوق

١	٢	٣	٤
فتح حساب استثماري لدى الخبير المالية (لغة نموذج "اعرف عميلك")	تعبئة وتوقيع نموذج «طلب الاشتراك»	توقيع شروط وأحكام الصندوق	تسديد مبلغ الاشتراك (بحولة بنكية لصالح حساب الصندوق أو شيك بنكي من بنك محلي معتمد)

أيام قبول طلبات الاشتراك	كل يوم عمل

معايير ومؤشرات أداء الصندوق

المؤشر الاسترشادي	الخبير للأصول المدرة للدخل (Alkhabeer Income Generating Asset Index)
سعر الوحدة الأول (عند بداية الطرح)	١٠,٠٠٠ ر.س.
سعر الوحدة في نهاية الربع (٢٩ يونيو ٢٠٢٠م)	٩,١١٧٠ ر.س.
أعلى سعر في ٥٢ أسبوعاً	١٠,٣١٠٦ ر.س.
أدنى سعر في ٥٢ أسبوعاً	٨,٣٧٦٥ ر.س.
عدد الوحدات القائمة	١٥١,٠٠٣,٠٠ وحدة
أداء سعر الوحدة منذ الفترة السابقة[1]	٤,٦٧٪
أداء سعر الوحدة منذ تاريخ البدء[2]	-٨,٨٣٪
العائد الكلي منذ الفترة السابقة[1]	٤,٦٧٪
العائد الكلي منذ تاريخ البدء[2]	-٨,٨٣٪

[1] من بداية الربع الأول ٢٠٢٠م إلى نهاية الربع الثاني ٢٠٢٠م.
[2] من تاريخ بدء الصندوق إلى نهاية الربع الثاني ٢٠٢٠م.
[3] العائد الكلي = أداء سعر الوحدة + إجمالي الأرباح الموزعة.

المؤشرات المالية

فترات التقويم	يومي الإثنين والخميس
صافي قيمة أصول الصندوق	١,٣٧٦,٦٩٩ ر.س
مبلغ مصاريف التعامل للربع المعني[1]	٧٩ ر.س
نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق[2]	٠,٠١%
الأتعاب الإجمالية للربع المعني[3]	٠,٠٠ ر.س
نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي أصول الصندوق	٠,٠٠٪

[1] الربع المعني كما في ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م.
[2] متوسط صافي قيمة أصول الصندوق = ١,٣٤٠,٩٦٣ ريال سعودي
[3] ستتحمل شركة الخبير المالية أتعاب ومصاريف الصندوق للعام ٢٠٢٠م.
[4] لم يتم الحصول على أي عمولة خاصة.

توزيع الأرباح*

سياسة توزيع الأرباح	سيتم صرف نسبة ٧٥٪ من صافي عوائد الصندوق المستلمة - إن وجدت - كحد أدنى لصالح الجهة المستفيدة
تكرار التوزيع	يتم توزيع تلك الأرباح مرة واحدة في السنة خلال ١٠ أيام عمل من نهاية شهر ديسمبر من كل عام
إجمالي الأرباح الموزعة في الربع المعني	لا ينطبق
الربح الموزع لكل وحدة في الربع المعني	لا ينطبق
نسبة الربح الموزع في الربع المعني من سعر الوحدة الأولي	لا ينطبق
إجمالي الأرباح الموزعة للعام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م	لا يوجد حتى تاريخه
الربح الموزع لكل وحدة للعام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م	لا يوجد حتى تاريخه

*الأرباح الموزعة لصالح الجهة المستفيدة.

معايير ومؤشرات قياس الأداء والمخاطر عن الفترة من ٣٠ مارس ٢٠٢٠م إلى ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

	صندوق الخبير الوقفي (١)	المؤشر الاسترشادي (الخبير للأصول المدرة للدخل)
قيمة الوحدة في بداية الفترة	٨,٧٠٩٩	٨٩٠,٤٠١٧٨
قيمة الوحدة في نهاية الفترة	٩,١١٧٠	٩٣٢,٩٤٠٦
أداء الوحدة	٤,٦٧٪	٤,٧٨٪
الانحراف المعياري	٠,١٢٦٨	١١,١٠٩٦
مؤشر شارب	٠,٢٨٩٧	٠,٠٠٣٤

٢

قائمة لأسماء ونسب المُصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني

الأسماء	نوع الاستثمار	القطاع	النسبة (%) *
صندوق الراجحي ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%١٤,٧٩
صندوق الرياض ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%١٤,٣٨
صندوق دراية ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%١٤,٣٢
صندوق جدوى ريت السعودية	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%١٣,٣٥
صندوق مشاركة ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%١١,٦٤
صندوق سدكو كابيتال ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%٨,٥٥
صندوق سويكورب وابل ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%٦,٧٧
صندوق الأهلي ريت ١	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%٦,٠٠
صندوق المعذر ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%٤,٣٣
صندوق ملكية عقارات الخليج ريت	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	%٣,٠٣

*كما في بداية يوم ٣١ مارس ٢٠٢٠م.

مستجدات الصندوق وأي تغيرات أساسية أو جوهرية أو مهمة تؤثر في عمل الصندوق

مازال أداء الصندوق مرتبطاً بأداء سوق الأسهم السعودية نظراً لتركز استثماراته في صناديق الريت بشكل رئيسي، حيث ظل حجم الصندوق غير كافي لتطبيق سياسة تنويع الأصول حسب استراتيجية الصندوق المستهدفة عند تأسيسه والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك.

تحسن أداء سعر وحدة صندوق الخبير الوقفي (١) في الربع الثاني من العام ٢٠٢٠م مقارنةً بالربع الأول من العام ٢٠٢٠م حيث سجل ارتفاع قدره ٤,٦٧٪. وهو أقل بنسبة ٠,١١٪ مقارنةً بأداء المؤشر الاسترشادي "الخبير للأصول المدرة للدخل" عن نفس الفترة حيث بلغ ٤,٧٨٪. علماً بأن المؤشر الاسترشادي مؤلف من مؤشرين فرعيين: مؤشر خاص بصناديق الريت السعودية ("مؤشر الخبير لصناديق الاستثمار العقاري المتداولة السعودية") ومؤشر خاص بالصكوك العالمية ("مؤشر آيديال رايتنغز للصكوك العالمية").

حقق الصندوق عائداً من توزيعات صناديق الريت التي يستثمر فيها خلال الربع الثاني بنسبة ١,٣٨٪ من إجمالي حجم الصندوق ليصل إجمالي نسبة العوائد المستلمة ٢,٧٣٪ (أي ما يعادل ٤١,٢١٨ ريال سعودي) حتى تاريخه منذ تاريخ بدء الصندوق.

توزيع الأصول لقطاع صناديق العقار المتداولة*

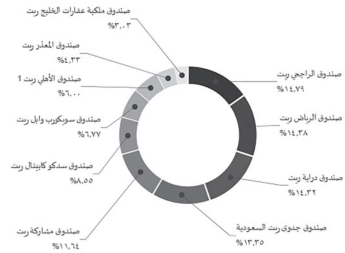

*كما في بداية يوم ٣١ مارس ٢٠٢٠م.

للحصول على مزيد من المعلومات

شركة الخبير المالية

ص.ب ١٢٨٢٨٩ جدة ٢١٣٦٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢ ٩٦٦+

فاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢ ٩٦٦+

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥

الرخصة الصادرة من هيئة السوق المالية: ٣٧-٠٧٠٧٤

alkhabeer.com

Alkhabeer Capital

إشعار مهم

لا تمثل هذه الوثيقة عرض للشراء أو الاكتتاب أو المشاركة بأي شكل في صندوق الخبير الوقفي (١). ولا تشكل الوثيقة (أو أي جزء منها) أساس ولا ينبغي الاعتماد عليها للقيام بما تقدم أو محفزاً لإبرام أي تعاقد مهما كان نوعه. يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام ومذكرة معلومات صندوق الخبير الوقفي (١) وما ورد فيها بشأن مخاطر الاستثمار ووثائقه الأخرى بعناية ودقة قبل اتخاذ القرار وذلك من خلال الموقع الالكتروني لشركة الخبير المالية www.alkhabeer.com كما يمكن الحصول على تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق. هذا الاستثمار ليس وديعة نقدية لدى بنك محلي. ويمكن أن ترتفع أو تنخفض قيمة الاستثمار وأي دخل آخر متحقق منه. كما يتوجب على جميع المستثمرين الراغبين في الاستثمار التوصل إلى قرارهم بالتشاور مع مستشاريهم الماليين والقانونيين وتقييم جميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار كما لا يمكن إعطاء ضمان بأن النتائج المستهدفة والمتوقعة سوف تتحقق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأداء السابق لا يضمن النتائج المستقبلية للصندوق. يعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها. هذا الاستثمار قد لا يكون ملائم لجميع المستثمرين. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي -إن وجد- لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار وممارساته المذكورة في مذكرة معلومات الصندوق. يمكن أن تملك شركة الخبير المالية حصة في الصناديق التي تديرها. لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق. ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار. ويجب على المشتركين (الواقفين) أخذ عوامل المخاطر المذكورة في شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق بعين الاعتبار قبل الاشتراك والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق. قد يخسر المشتركون الأموال المشترك بها في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف. تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. يجب على جميع المشتركين (الواقفين) الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

لمحة عن نتائج الصناديق السابقة[1]:

م	الصندوق	الجهة المستفيدة	مجالها	مدير الصندوق	تاريخ الإنشاء	حجم الأصول في الربع ٣ من عام ٢٠٢٠	حجم الأصول في الربع ٣ من عام ٢٠٢١	التغير عن الفترة المماثلة	أداء الصندوق ٢٠٢٠	أداء الصندوق ٢٠٢١	الربح الموزَّع ٢٠٢٠	رسوم الإدارة	إجمالي الأتعاب ٢٠٢٠
١	الإنماء وريف	مؤسسة وريف	الرعاية الطبية	الإنماء للاستثمار	٢٠١٨	٥٣,٧٢١,٥٤٩	٦١,٨٣٤,٥٦٧	١٥٪	٧,٥٠٪	٦,٤٥٪	-	٠,٧٥٪	١,٢٣٪
٢	إنسان	جمعية إنسان	رعاية أيتام	البلاد المالية	٢٠١٩	١٦٠,٨٨٢,٣٨٤	٢٠٦,٩١٣,٣٧٥	٢٩٪	٦,٦٠٪	١٤,٨٠٪	٩,٩٦٤,٠٠٠	٠,٥٥٪	٠,٩٩٪
٣	الخير١	جمعية الأجر ماجد	التنمية المجتمعية	الخير المالية	٢٠٢٠	١,٥٨٠,٠٦٣	٢,١٣٨,٦٧٨	٣٥٪	٧,٢٠٪	١٣,٦٠٪	٥٩,٥٢٠	٠,٢٠٪	-

وصفوة القول: أنَّ الصناديق السابقة بعد دراسة شروط كلِّ صندوقٍ وأحكامه؛ لم أجد فيها -بحمد الله- أيَّ ملحوظاتٍ شرعية مؤثِّرة في حكمها، بل جاءت موافقةً للضوابط الشرعيّة بوصفها صيغةً وقفيةً استثماريةً، ومراعيةً للطبيعة الوقفية للصندوق.

ومما يجدر مراعاته تسهيل إجراءات الاشتراك في الصناديق أكثر، فالمنظِّم يعامل الواقف معاملة المستثمر من جهة اشتراط فتح حسابٍ استثماريٍّ لدى الشركة المالية، وتعبئة نموذج «اعرف عميلك»، ونحوها من الإجراءات النظامية، والذي ينبغي هو التوسعة والتسهيل على الناس في الاشتراك بمثل هذه الصناديق، واستخدام طرق الدفع الإلكترونية ونحوها من الطرق المسهِّلة للناس.

والحاصل أنَّ هذه الصناديق تعدُّ من الفرص المناسبة للمسلم لوقف شيءٍ من أمواله فيها تقرُّبًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لما تمتاز به من المزايا المتعدِّدة التي لا تتحقَّق في الأوقاف الفردية عادةً، ويبقى أنَّ النظرَ في الجدوى الاقتصادية والأثرَ المتوقَّع من إنشاء الصندوق؛ عاملًا مهمًا في نجاح الصندوق من عدمه، كما أنَّ هناك عاملًا مؤثِّرًا أيضًا، وهو قدرة الإدارة على تنمية أصول الصندوق بمعدلاتٍ تزيد على معدل التضخم السنويِّ[2].

---

(١) انظر: تقارير مديري الصناديق في موقع تداول.

(٢) وينبَّه إلى أنه لا أثر لتغيُّر القوة الشرائية على قيمة العين الموقوفة. جاء في «المعايير الشرعية»: «يعدُّ النقد المسمَّى وقت الوقف هو الأصل الموقوف، ولا أثر لتغيُّر القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة». معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٨).

ويحسن التذكير مرةً أخرى أنَّ الأدوات الاستثمارية في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ ليست وقفًا، وإنما الموقوف هو الوحدات، فهذا النوع من الأوقاف -كما مضى- يندرج تحت مفهوم الأوقاف الاستثمارية، التي يَقصد الواقف أن يُستعمَل الموقوف في التنمية والاستغلال ليصرف ناتجه على مصارفه. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ: «إذا استُثمر المال النقديُّ الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها؛ فإنَّ تلك الأسهم والصكوك **لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد**، ما لم ينصَّ الواقِف على ذلك»[1].

والله المسؤول أن ينفعَ بالجهود المبذولة في خدمة الأوقاف الإسلامية، وأن يباركَ فيها بما يعود على الإسلام والمسلمين بالعزِّ والتمكين والفلاح.

(١) رقم (١٨١)، (٧/ ١٩). وانظر: المعايير الشرعية-معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٢).

الفصل الثاني

المعايير الشرعية والفنية
في إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية

أصول الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ يتكوَّن من عدَّة أدواتٍ استثماريةٍ مختلفة، وإدارة هذه الأصول، والتعامل مع مختلف الأوراق المالية، وما يترتَّب على ذلك من مصروفـاتٍ متنوِّعة، وتوزيعٍ للريع على الجهات المسـتفيدة؛ يحتاج معه إلى معاييرٍ شرعيةٍ وفنيةٍ تضبط ذلك، فمن المعايير المهمة:

أولًا: مراعاة الطبيعة الوقفية للصندوق.

ويقصد بذلك: لحظ أنَّ جميـع وحداتِ الصندوق موقوفةٌ، ويترتَّب على هذا الأمر عددٌ من الأمور، منها:

١- النظر في تحقُّق الشـروط والضوابط الشـرعيّة للوقف، من حيث اشتراط التأبيد، وعدم تأقيت المدَّة، وعدم قابلية الوحدات للتداول أو الاسـترداد إلا في حال الحاجـة لذلك على أن تكون وَفق المصلحة الشـرعيّة، وأهليـة الواقف، وانضباط مصارف الوقف.. ونحو ذلك من الأحكام الشرعيّة المختصَّة بالوقف.

٢- أن تكون الأدوات الاسـتثمارية في الصندوق منخفضةَ المخاطر، وتحقُّق عائدًا دوريًّا مناسبًا، مع مراعاة عدم مخالفتها لأحكام الشريعة.

٣- المحافظة -قدر الوسع- على أصول الصندوق حسب الأعراف الاقتصادية في ذلك.

ثانيًا: الالتزام بالضوابط الشرعيّة المتعلِّقة بالأوقاف الاستثمارية[1].

ثالثًا: الالتزام بالصيغة الوقفية للصندوق، المتمثِّلة بوثيقة الاكتتاب الصادرة عنه.

فيُلتزم بمصارف الوقف، والنسبةِ التي ستوزَّع على الجهة المستفيدة، وأجرةِ المدير ومجلس النِّظارة، والأدوات الاستثمارية التي يستهدف الصندوق ريعَ الوقف منها، ونحو ذلك من الفروع المتعلِّقة بشروط الواقفين، والمنصوص عليه في وثيقة الاكتتاب.

رابعًا: معيار قياس أداء الصناديق الاستثمارية الوقفية وتقييمها[2].

جرت العادة أن يفصحَ الصندوقُ عن صافي قيمة الأصول للوحدة المدرجة في قائمة المركز الماليِّ، ويعدُّ معيار صافي قيمة الأصول هو الأساس الذي يُبنى عليه تقويم أداء أيِّ صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ، ويتكوَّن صافي قيمة الأصول من إجماليِّ الأصول مخصومًا منه إجماليِّ الخصوم للصندوق، وبشكل أكثر تفصيلًا، هو القيمة السوقية لجميع الأوراق المالية المملوكة مضافًا إليها أيَّ مستحقَّاتٍ للصندوق قيد التحصيل، وأيَّ مبالغَ نقديةٍ أخرى بعد خصم أيِّ التزاماتٍ على الصندوق، ويحسب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة الأصول على الوحدة المصدرة.

---

(١) وتقدَّم استعراضها أول البحث، بما يغني عن إعادة تَّكرارها مرةً أخرى.

(٢) انظر: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير هندي (ص٤٢-٤٤)، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، للدكتورة منى قاسم (ص٥١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١٠٠)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (١/ ١٧٥)، نشرة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية (ص٨-٩).

صافي قيمة الأصول = القيمة السوقية للأوراق المالية + مستحقات للصندوق قيد التحصيل + النقد – مصروفات أو التزامات على الصندوق.

صافي قيمة الأصول	= سعر الوحدة
الوحدات المصدرة	

ويُقاس عائد الاستثمار في الصندوق باستخدام المقارنة بين سعر الوحدة للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ في بداية مدَّة الاستثمار ونهايتها، على النحو الآتي:

قيمة وحدة الصندوق في نهاية مدة الاستثمار – قيمة وحدة الصندوق في بداية مدة الاستثمار	× ١٠٠
قيمة وحدة الصندوق في بداية الاستثمار	

فإذا اشترى مستثمرٌ عددًا من الوحدات في صندوق (س) بقيمة ٥٠٠ ريالًا للوحدة في بداية الاستثمار، وباع هذه الوحدات بقيمة ٥٨٠ ريالٍ للوحدة في نهاية المدَّة، يكون عائد الاستثمار للفترة الاستثمارية في الصندوق:

٥٠٠–٥٨٠	× ١٠٠ = ١٦٪
٥٠٠	

وكلما زادت قيمة الوحدة للصندوق الاستثماريِّ، زاد عائد الاستثمار في هذا الصندوق.

ويتأثَّر أداء الصناديق بعوامل مختلفة تبعًا لتأثُّر الأوراق المالية المدرجة فيها، مما ينعكس على أداء الصندوق إجمالًا وقيمة وحداته.

ويتباين أداء الصناديق تبعًا لمقدرة المديرين على التعرُّف على هذه العوامل، ولذا تتنافسُ الصناديق الاستثمارية في استقطاب الأشخاص الأكثر خبرةً ومهنيةً في معرفة هذه العوامل والإحاطة بها.

وبعد حساب عائد الاستثمار إلى الصندوق يمكن تقويم هذا العائد من جوانب مختلفة، فقد يكون بشكلٍ مطلقٍ، أي تقويم العائد الذي حقَّقه الصندوق في فترةٍ معينةٍ دون المقارنة بعوائد الأدوات المالية الأخرى أو المؤشِّر العامِّ أو مؤشِّر القطاعات إضافة إلى تقويم العائد بشكلٍ نسبيٍّ من خلال المقارنة، أو تقويم العائد بعد أخذ مستوى المخاطر الكامنة في الاعتبار.

وأما ما يتعلَّق بحساب ربح أو خسارة الصندوق للفترة، فتكون من خلال مقارنة قيمة صافي أصول الصندوق في يوم التقويم (نهاية الفترة) مع قيمتها في أول الفترة؛ فإن كانت قيمة الأصول في يوم التقويم المعنيِّ أعلى من قيمتها بداية الفترة فتعدُّ الزيادة عائدًا للوقف يُقسم بحسب ما هو منصوصٌ في وثيقة الاكتتاب، وإن كانت قيمة الأصول في يوم التقويم المعنيِّ أقلَّ من قيمتها بداية الفترة؛ فيعدُّ الناتج خسارةً للصندوق يخفض بها رأس مال الصندوق، ويترتَّب على ذلك ما يأتي:

أ- لا توَّزع أيُّ عوائد على الجهة المستفيدة.

ب- أيُّ زيادة في صافي أصول الصندوق للفترة اللاحقة تعدُّ ربحًا بغض النظر عن التآكل في الفترة السابقة لها.

ونظرًا لأنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية من الصناديق المفتوحة، كما تقدَّمت الإشارة إليه مرارًا، فكيف يمكن تقييم الأصل الموقوف لا سيما مع تجدُّد دخول المشتركين (الواقفين)؟

فيقال: إنَّ الأصل الموقوف في بداية كلِّ فترة (يوم التعامل): هو صافي أصول الصندوق في يوم التقويم السابق محسومًا منه المبلغ المخصَّص لتوزيعه على الجهة

المستفيدة في الفترة السابقة -إن وجد-، ومضافًا إليه إجماليُّ الاشتراكات الجديدة للفترة.

الأصل الموقوف في بداية كل فترة (يوم التعامل) =
صافي أصول الصندوق (يوم التقويم السابق) - المبلغ المخصَّص
للتوزيع على الجهة المستفيدة + إجمالي الاشتراكات الجديدة للفترة.

خامسًا: مصروفات الصناديق الاستثمارية الوقفية.

يمكن تقسيم المصروفات أو النفقات التي ترِد على الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ إلى نوعَين رئيسَين:

أحدهما: مصروفات التأسيس:

البدء بأيِّ نشاطٍ اقتصاديٍّ -ومنه الصناديق الاستثمارية الوقفية- يحتاج إلى تخطيطٍ وتنظيم وهيكلة، وذلك تمهيدًا لطرح وحداته، ويقوم مدير الصندوق عادةً بكلِّ تلك الأعمال التمهيدية قبل التعاقد مع المشتركين، وقبل حصول المدير على صفة (المضارب/ الوكيل بأجر). وتسمَّى هذه المصروفات: بنفقات التأسيس، وتصرف لمرةٍ واحدةٍ قبل البدء بالنشاط[1]، وعادةً ما يتحمَّلها مدير الصندوق باعتبارها من الأعمال اللازمة لإنشاء الصندوق.

فإن لم يتحمَّلها المدير، فالأصل أن يُحمَّل الصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ هذه

(١) وأهمُّ هذه المصاريف التي تُدفع في هذه المرحلة: هي رسوم التسجيل التي يدفعها مدير الصندوق لهيئة السوق المالية، ومقدارها خمسون ألف ريال، وغالب الصناديق في المملكة يتحمَّل المدير هذه التكاليف، ولا يستوفيها من المشتركين. وانظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (ص٣١٨).

المصروفات؛ لأنَّ مآلهـا لصالح المدير والجهة المسـتفيدة، فيقوم مدير الصندوق بتقدير هذه المصروفات سواءً التي باشرها بنفسه، أو التي استأجر فيها غيرَه، ثم يحسم قيمتَها من إجماليِّ غلَّة الصندوق التي تُحقَّق بعدئذٍ قبل التوزيع[1].

فإن لم يكن ثمَّة ربح للصندوق؛ فالأصل أنه لا يؤخذ من الأصل شـيءٌ ما دام ذلك ممكنًا؛ لكونـه موقوفًا، ويمكن التعرُّض لحقوق المسـتفيدين، وذلك بتأجيل الصرف لهم.

والثاني: مصروفات التشغيل.

في الصناديق الاسـتثمارية الوقفية عددٌ من المصاريف الإدارية المترتِّبة على إدارة الاسـتثمار في الصندوق؛ كأتعـاب الإدارة، والأتعـاب القانونية، ومصاريف التدقيق، ورسوم الوساطة، وحفظ الأوراق المالية، والاستشارات، وحساب الأرباح والخسائر، وتوزيعها.. وغير ذلك.

والأتعاب التشغيلية ليسـت على بابةٍ واحدةٍ، فأتعاب ورسوم إدارة الصندوق الاسـتثماريِّ تختلفُ بشـكل أسـاسٍ بناءً على الفئة الاسـتثمارية، فصناديق النقد والمرابحة على سـبيل المثال نظرًا لانخفاض عائدها؛ تفرضُ رسومًا وأتعابًا أقلَّ من صناديق الأسهم.

والأصـل أنَّ النفقات التشـغيلية تُحمَّل على الصندوق نفسـه، فتخصم هذه النفقات من غلَّة الصندوق المحقَّقة[2].

---

(١) انظر: صناديق الاسـتثمار الإسـلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٦٦)، الاستثمار في الأسـهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد السـتار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسـلاميِّ، العدد ٩ - (٢/ ١٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٣٥).

(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسـلامية، للدكتور عز الدين خوجة (ص٦٦)، الاستثمار في =

وغالبًـا ما تنصُّ وثائق الاكتتاب في عامَّة الصناديق على أنه سـيتمُّ خصم هذه المصاريف من إجماليِّ أصول الصندوق، أي أنها لا تُخصم من حصة المدير وحدَه، وإنما من عموم حصته وحصة الجهة المستفيدة[1].

وتُخرَّج هذه النفقات (التأسـيس والتشـغيل) على ما قـرَّره الفقهاء من نفقة الوقف وترميمه وإصلاحه[2].

يقول الموفَّق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ونفقةُ الوقف من حيثُ شرَط الواقِفُ؛ لأنه لما اتُّبِع شـرطُه في تسبيله، وجَب اتِّباعُ شرطه في نفقته. فإن لم يُمكن فمن غلَّته؛ لأنَّ الوقف اقتضى تحبيسَ أصله، وتسـبيلَ نفعه، ولا يحصلُ ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته»[3].

وأما مـا يتعلَّق بأتعاب الإدارة والمبالغ التي يتقاضاها مدير الصندوق؛ فمضى بيان ذلك وتوصيفه، على أنَّ الكلام يقتضي أن نصلَه بأمرٍ قريب الصلة به، ذلك هو:

سادسًا: مشمولات أجرة النّظارة المعاصرة.

تقـدَّم أنَّ الصحيح في مقدار مـا يأخذه الناظِر من الأجر هـو أجرةُ أمثاله من الناس، «وليس له حـدٌّ معيَّن، وإنما هو على ما تعارفه النـاس من الجُعل عند عقده الوقف ليقوم بمصالحه»[4]، وهذا -كما هو معلومٌ- يختلف بحسب الزمان والمكان،

= الأسـهم والوحدات الاستثمارية، للدكتور عبد السـتار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسـلاميِّ، العدد ٩ (٢/ ١٣١)، الخدمات الاسـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٥٣٥).

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ١١١)،.

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٤٣)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٦)، المغني (٦/ ٤٠).

(٣) المغني (٦/ ٤٠).

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٥٣).

والاختصاص، ومقـدار العمل؛ فأجرة ناظر وقف عمارةٍ ليسـت كأجرة ناظر وقف شركةٍ أو مصنعٍ مثلًا.

والمطالـع اليوم للأوقاف يجدُ أنه قد تجدَّد في هذا العصر من وسـائل رعاية الوقف وتنميته وحفظه؛ ما لم يكن قد تهيّأ لما قبلنا، وهذا نتيجةً لتطوُّر أساليب الإدارة، ولظهور صيغٍ حديثةٍ للأوقاف؛ ولذا فقد أضحت النِّظارة على الوقف فرديةً أو جماعيةً أو حكومية محتاجةٌ إلى أسـاليب التطوير المنافِسة، وهذا يتطلَّب مصروفاتٍ إضافيةً يتحمَّل مسـؤوليتها ناظرُ الوقف، ولا بدَّ معه من مراعاة ذلـك عند تقدير الأجرة[1]، وضابـط تحديد ذلك هو العرف؛ فمـا تعارف الناسُ أنه من عمـل الناظر فإنَّ أجرة العاملين تكون عليه[2]، ولا سيما إن كان محتاجًا إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرةً.

جاء في «قرارات منتـدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت» في موضوع: (أجرة الناظِر المعاصرة): «الضابـط في وظائف الناظِر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرةً، ما لم يخالف شرط الواقِف، على أن يحقِّق مقصد الواقِـف؛ كالحفظ، والتنمية، والدفاع عن حقوق الوقـف، ولناظر الوقف أن يُحمِّل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف؛ كمتطلبات التسويق، والمنشـآت، والمصروفـات النثريـة الأخرى، علـى أن يكون ذلك فـي الحدود المناسبة»[3].

(١) انظر: مشـمولات أجرة الناظر المعاصرة، للدكتور محمـد الزحيليِّ، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت (ص٣٢٣)، نوازل الوقف، للدكتور سـلطان الناصر (ص٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: الوجه الناضر في ما يقبضه الناظِر، للسـيوطيِّ، ضمن مجموع «رسائل حول الوقف» (ص٢٨٣).

(٣) (ص٤١٥).

سابعًا: طريقة توزيع الريع في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

تقـدَّم أنَّ الصناديق الاسـتثمارية الوقفيـة تكون أجرة المدير فيهـا على حالين -بحسب ما هو منصوصٌ في وثيقة الاكتتاب-: إما الوكالة بأجر، وإما المضاربة، ومعرفة هذا الأمر له أثرٌ في مسألة توزيع صافي الغلَّة[1] على الجهة المستفيدة في منتج «الصناديق الاسـتثمارية الوقفية»، وعند النظر فـي الواقع العمليِّ للصناديق الاسـتثمارية الوقفية المطروحة في المملكة؛ نجدُ أنَّ المدير يأخذ أجرةً محدَّدةً أو نسـبةً ثابتةً من صافي قيمة أصول الصندوق؛ كـ (٠,٧٥٪) سـنويًّا مثلًا، ومن ثمَّ؛ فهو يسـتحقُّ أجرتَه سواءٌ خسِر الصندوق أو ربِح، ولا علاقة له بصافي الريع، وإنما هو من نصيب الجهة المستفيدة[2].

وبعـد إخراج أجرة المدير وبقيـة المصروفات من الغلَّـة المحقَّقة، يتبقَّى لنا معرفةُ صفة إخراج ريع الصندوق للجهة المسـتفيدة، وبخاصَّة أنَّ صناديق الاستثمار الوقفية تتَّخذ شكل الصندوق المفتوح، الذي يتفاوت فيه زمن دخول الواقفين، فيقال:

جرى العمل المحاسـبيُّ في المملكة على تقييم ريع الصندوق بطريقة التقويم الدوريِّ[3]، ويقصد بها: تقسـيم وعاء الصندوق الاسـتثماريِّ الوقفيِّ إلى وحداتٍ صغيرةٍ، ويجري تقويم هذه الوحدات بشـكلٍ دوريٍّ متكرِّر يوميًا أو نصفَ أسبوعيٍّ أو أسبوعيًّا، بناءً على تقويم أصول وموجودات هذه الوحدات[4].

---

(١) **صافي الغلَّة**: هو الدخل المحقَّق بعد خصم المصروفات المرتبطة به خلال مدَّة زمنيّة معيّنة. انظر: الشركة الوقفية، للدكتور خالد الراجحي (ص٣٧٣-٣٧٤).

(٢) انظر: الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ١٩٨).

(٣) وهناك طريقة حسـابية أخرى تسمى بحسـاب النُّمَر، والمراد بها: أن يكون توزيع الأرباح قائمًا على مراعاة مبلغ كلِّ مسـتثمر ومدَّة بقائه في الصندوق. وذلك بضرب رأس المال في المدَّة التي بقي فيها. انظر: الخدمات الاسـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٤٧١-٤٧٣)، الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: الخدمات الاسـتثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشـبيليِّ (١/ ٤٦٧-٤٦٩)، =

و«حقيقة التقويم الـدوريِّ: أنه تصفيةٌ حكميةٌ (تقديريـة) لأعمال المضاربة بشكلٍ متتابع»[1].

والتنضيض الحكميِّ اسـتقرَّ عليه عمل المؤسَّسات المالية، وصدرت بجوازه فتاوى المجامع الفقهية.

جـاء في قرار المجمـع الفقهيِّ الإسـلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسـلاميِّ: «لا مانع شـرعًا من العمل بالتنضيض الحكميِّ (التقويـم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عامٍّ، ويكون هذا التوزيع نهائيًّا، مع تحقُّق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا»[2]. وبه صدر قرار المجلـس الشـرعي لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية (أيوفي)[3].

وقـد بيَّنت المـادة (الرابعة) من «تعليمـات الموافقة على إنشـاء الصناديق الاسـتثمارية الوقفية» سياسـة توزيع الأرباح، على أن لا تقلَّ نسـبة توزيع الأرباح الموزَّعة على الجهة المسـتفيدة عن (٥٠٪) سنويًّا من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع إن وجدت.

= الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن دائلة (٢/ ٢٠٥).

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيليِّ (١/ ٤٦٩).

(٢) قرار رقم (٤) بشـأن التنضيض الحكمي؛ كما في الدورة السادسـة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدَّة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: المعايير الشـرعية - توزيع الربح في الحسابات الاسـتثمارية على أساس المضاربة (٤٠) (ص١٠١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، أحمده على تيسيره وإنعامه، فله الحمد على ما تفضَّل به من إتمام هذا البحث، والله المسؤول أن ينفعَ بهذه الدراسة، ويبارك فيها، ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم.

ثم إني بعد ختام البحث استعرض أبرز ما توصَّلتُ له من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أهمُّ النتائج.

١- الوقف في اللغة يأتي لمعانٍ متعدِّدة، والذي يناسب مقصود البحث منها، معنيان: أحدهما: المنع. والثاني: الحبس.

٢- يعبِّر الفقهاء في مدوناتهم عن الوقف بـ: «الوقف، والحَبْس، والتسبيل»، وكلُّها بمعنًى عندهم.

٣- التعريف الأمثل للوقف في الاصطلاح أنه: (**تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**)، وما جرى عليه كثيرٌ من الباحثين من بيان اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف نظرًا لاختلافهم في بعض شروطه ليست بالطريقة الفُضْلى في التعريف؛ إذ المطلوب في الحدود بيان الماهية، وفي الاكتفاء ببيان النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحصل المقصود.

٤- استفادت الأنظمة الغربية المعاصرة من فكرة الوقف في الفقه الإسلاميِّ، واتَّخذت أشكالًا عدَّة؛ فأخذت القوانين اللاتينية تُقنِّن الوقفَ تحت مصطلح

(*Foundation*)، وكذا القوانين الأنجلوسكسونية تحت اسم (*Trust*) هذا بشكلٍ عامٍّ، وإلا فإنها لا تنتظم تحت منظومةٍ قانونيةٍ واحدة، فهناك المؤسسات الخيرية، والمؤسسات غير الربحية (*Non-Profit Corporations*) ونحو ذلك.

٥- عامَّة الفقهاء على مشروعية الوقف؛ لجملة من الأدلة من أظهرها في الدِّلالة: ما تواتر من الإجماع العمليِّ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما ذُكر من خلاف شُريح (ت ٧٨هـ) وغيره في مشروعية الوقف مسبوقٌ بإجماع مَن قبله؛ لذا ردَّ عليه الأئمة: مالكٌ (ت ١٧٩ هـ)، والشافعيُّ (ت ٢٠٤ هـ)، وأحمد (ت ٢٤١ هـ)، وغيرهم -رَحِم الله الجميع-، وعليه؛ فالخلاف في مشروعيته لا يعتدُّ به. يقول الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلَف وقد تيقَّنا صحةَ أحد القولين فيها كثيرٌ، مثل: وأنَّ **الوقف صحيحٌ لازم**»[1].

٦- يعرف مفهوم استثمار الوقف بأنه: **(تنمية المال الموقوف أو غلَّته بقصد زيادة أصله أو ريعه)**.

٧- ينبغي التفريق بين نوعَين من الأوقاف عند النظر في استثمارها، وهما: الأوقاف الاستثمارية، والأوقاف العينية، فالوقف الاستثماريُّ يختلف في: طبيعته، ونية الواقف فيه، وكيفية الانتفاع منه عن الوقف العينيِّ، وثمرة هذا التفريق يظهر في عددٍ من المسائل والأحكام.

٨- الوقف في حقيقته استثمارٌ من حيث إنَّ صاحبَه يريد أن يقفَ مالَه في سبيل أن يحصِدَ ناتجَه يومَ القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، ولا يمكن الحصولُ على الغَلَّة إلا باستثمار الوقف؛ فاستثمار الوقف وتنميته مطلبٌ شرعيٌّ، وبذلك تعدُّ الأوقاف أحدَ أهمِّ روافد الاقتصاد التي تساهم في ازدهار المجتمعات.

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٣٢-٢٣٣) باختصار.

٩- الأقرب -والله أعلم- هو جواز استثمار الوقف متى ما لوحظت الضوابط الشرعية في ذلك.

١٠- يقصد بضوابط استثمار الوقف: **(الأصول والقواعد المنظِّمة للعملية الاستثمارية للوقف، وَفق الأحكام الشرعية، والأعراف الاقتصادية والمهنية)**.

١١- ضوابط استثمار الوقف يمكن تقسيمها لعدَّة اعتبارات، والمناسب لطبيعة البحث تقسيمها إلى:

- الضوابط الشرعية للأوقاف الاستثمارية.
- الضوابط الاقتصادية والفنية للأوقاف الاستثمارية.

وقد عدَّ البحث طرفًا منها، وجملتُها يعود إلى معنًى كليٍّ واحد، وهو: **تحقُّق المصلحة الشرعيّة من الاستثمار على الوقف**.

١٢- فكرة الصناديق الاستثمارية مرَّت بالعديد من المراحل حتى استقرَّت إلى الشكل الحالي، وذلك عام ١٩٢٤م في أمريكا، وكان أول تطبيقٍ لها في الوطن العربيِّ في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٩م بإنشاء البنك الأهليِّ التجاريِّ السعوديِّ لـ: (صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل)، ثم تَتَابع إنشاءُ صناديق الاستثمار في الدول العربية، وانتشرت وتنوَّعت، وصار لها أشكالٌ وأنواعٌ كثيرة حسب استثماراتها.

١٣- نشأت الصناديق الوقفية في نهاية القرن العشرين الميلاديِّ تقريبًا؛ إحياءً لسنة الوقف بتعزيز مشاركة عامَّة الناس، وتطويرًا للعمل الخيريِّ من خلال أنموذجٍ جديدٍ من الأوقاف الجماعية، وبإدارةٍ متخصِّصة في تطوير مشاريع استثماريةٍ ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، تمكِّن من تنمية الأصول الوقفية، وتوفير حاجيات الجهة الموقوف عليها، بحيث يتخصَّص كلُّ صندوقٍ برعاية خدمةٍ مجتمعيةٍ معينةٍ،

تتَّخذ شـــكلَ وجهٍ من وجوه البرِّ. وأول الدول الإسلامية سبقًا لهذا النوع من الأوقاف هي ماليزيا، والمملكة العربية الســـعودية، والكويت، وإمارة الشـــارقة في الإمارات العربية المتحدة.

١٤- لتنمية الأوقاف واســـتثمارها في الإســـلام عددٌ مـــن المقاصد الجزئية، أهمُّها:

- **ضمان ديمومة أموال الوقف وبقاء الانتفاع بها جيلًا بعد جيل.**
- **حفظ أموال الوقف.**
- **مراعاة المصلحة الراجحة واعتبارها ســـواء أكانـــت: للعين الموقوفة، أم الموقوف عليهم، أم شروط الواقِف نفسِه.**
- **لحظ جانـــب التعبُّد والتقرُّب إلـــى الله عَزَّوَجَلَّ في اســـتثمار أموال الوقف ومَصْرفه.**

١٥- يمكن تعريف الصندوق الاســـتثماريِّ الوقفيِّ، بأنه: (وعاءٌ اســـتثماريٌّ يتكوَّن من وحداتٍ موقوفةٍ (العين الموقوفة)، تُجمع من أموال المشتركين (الواقفين)، تُنشِـــئه وتُديره جهة مالية مرخَّصـــة، ومتخصِّصة في مجال الاســـتثمار (الناظِر)[1]، لتَصْرِف صافي الريع على جهةٍ مستفيدةٍ (الموقوف عليهم) بشكلٍ دوريٍّ، وَفق شروط الصنـــدوق وأحكامه (الصيغة)، ويخضع لســـلطةٍ تنظيميةٍ في طريقة إنشـــائه وإدارته والاشتراك فيه).

١٦- هناك عددٌ من الفروق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية وبين الصناديق الوقفية، ويمكن إرجاع أبرز الفروق إلى أمور، منها:

(١) وصفت الجهة المنشئة بكونها الناظر من باب التجوُّز؛ لأن مَن يعيِّن مجلس إدارة الصندوق هو المدير نفسُـــه؛ كمـــا نصَّت عليه الفقـــرة (أ) من المادة (الثامنـــة والثلاثون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

- مكونات الصندوق في كلٍّ منهما.
- طريقة الإنشاء والتكوين.
- الجهة الإشرافية على كلٍّ منهما.
- من حيث الاستثمار وعدمه.
- طريقة المشاركة فيهما.
- من حيث درجة الإفصاح والحوكمة.

١٧- من أبرز الفروق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية واستثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية، ما يأتي:

- الصناديق الاستثمارية الوقفية صيغةٌ حديثةٌ من صيغ الوقف (الوقف النقديِّ)، أما استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية فهو أحدُ وسائل تنمية الأوقاف عن طريق مشاركة الوقف بفاضل رَيْعه، أو ما خُصِّص منه للاستثمار.
- أنَّ الصندوق الاستثماريَّ الوقفيَّ؛ تكون جميع وحداته موقوفةً، فهو بهذا الاعتبار يعدُّ أحدَ صور الوقف الجماعيِّ؛ بخلاف استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية، فالوحدات فيه ليست موقوفةً؛ وإنما الموقوف النقد الذي يُستثمَر.
- أنَّ مدير إدارة الصندوق ومجلسه في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية علاقته بالصندوق علاقة نظارةٍ واستثمارٍ، وفي استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية لا علاقة مباشرة لمدير إدارة الصندوق ومجلسه بالوقف، وإنما هم وكلاء عن المشتركين في الاستثمار، وفي الإشراف على أعمال الصندوق.

- أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية تشرف عليها الهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية، بينما استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية لا يخضع لسلطة الهيئة العامَّة للأوقاف بشكلٍ مباشرٍ.

١٨- تتنوَّع الصناديق الاستثمارية إلى أنواعٍ كثيرةٍ، واعتباراتٍ عدَّةٍ، وقد تناول البحث بعضها، كأنواعها باعتبار طريقة طرحها، وأهدافها، ومكوناتها، ومكان استثمارها، والسياسات والاستراتيجيات المتَّبعة فيها...إلخ، والمقصود من تَّعداد هذه الأنواع انتزاعُ ما يوافق ويناسب الطبيعة الوقفية للصندوق من خَلَلها.

١٩- للصناديق الاستثمارية الوقفية عددٌ من الخصائص والصفات التي تَنفَرِد وتختصُّ بها عن غيرها -كالصناديق الاستثمارية التقليدية-، منها:

- أنَّ الصناديق الاستثمارية الوقفية ليس لها مدَّةٌ محدَّدةٌ.
- أنَّ جميع وحدات الصندوق موقوفة.
- أنَّ وحدات الصندوق غير قابلة للتداول.
- أنَّ المشترك (الواقِف) لا يستطيع استرداد قيمة الوحدات.
- أنَّ عدد الوحدات في الصندوق غير محدَّد.

٢٠- تتمثَّل أهمُّ مزايا الصناديق الاستثمارية الوقفية في الآتي:

- الإدارة المتخصِّصة في الاستثمار.
- تمكين عامَّة الناس من المشاركة في الأوقاف الضخمة.
- سهولة الاشتراك.
- قِلَّة المخاطر.
- تنمية وتحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية.
- الحوكمة والشفافية.

٢١- مـرَّ تاريخ التنظيم الوقفيِّ في المملكة بعدَّة جهاتٍ وتنظيماتٍ تختصُّ به وتقوم عليه حتى اسـتقرَّ الأمر **بإنشـاء الهيئة العامَّة للأوقاف عام ١٤٣١هـ**، بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٦٠) بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣١هـ، **ثم صدر بعدها نظام الهيئة العامَّة للأوقاف**، بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١١) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، وقـد تناول النظام «علاقـة الهيئة بالأوقاف مـن زاويتين كلتاهمـا ذات صلةٍ وثيقةٍ بالأوقاف، كانت أولاهما: القواعـد العامَّة لعلاقة الهيئة بالأوقاف، والثانية: القواعد العامَّة التي تُـدار بها الهيئة»، بما في ذلك أمور الرقابة عليها، والحوكمة، والإفصاح. وبصـدور هذا النظام صار هناك توحيدٌ للجهات المشـرفة علـى الأوقاف، والنُّظم الحاكمة له في المملكة العربية السعودية.

٢٢- تناول البحث أهمَّ الأنظمة واللوائح المتعلِّقة بـ«**الصناديق الاسـتثمارية الوقفية**»[1]، وبيَّن وجه العلاقة بينها وبين منتج الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، فمنها: نظام الهيئة العامَّة للأوقاف، ونظام المرافعات الشـرعية، ونظام الهيئة العامَّة للولاية على أمـوال القاصرين ومَن في حكمهم، ونظام السـوق الماليـة، ولائحة صناديق الاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات، ولائحة مؤسسات السوق المالية.

٢٣- لتأسـيس الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ عددٌ من الشروط والإجراءات، وبيَّنتهـا «لائحة صناديق الاسـتثمار»، و«تعليمـات الموافقة على إنشـاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»، وبعد استيفائها يتقدَّم مديرُ الصندوق بطلب الموافقة على إنشاء صندوق اسـتثماريٍّ وقفيٍّ إلى الهيئة العامَّة للأوقاف متضمِّنًا مذكرة التفاهم المبرمة بين مدير الصندوق، والجهة المسـتفيدة، ومسوَّدة الشروط والأحكام، ويكون ذلك

(١) أما الأنظمة المتعلِّقة بالأوقاف بشكل عامٍّ؛ فكثيرة، وقد حصرها بعض الباحثين بما يقارب مئتين وخمسة وسبعين نظامًا أو تنظيمًا أو لائحة. انظر: الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلِّقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، من إعداد مركز أوقاف للحلول التنموية، بالتعاون مع شركة الخضيريِّ والهزّاع محامون ومستشارون.

من خلال الموقع الإلكترونيِّ للهيئة العامَّة للأوقاف، وبعد موافقتها يتمُّ بعد ذلك الرفع لهيئة السوق المالية للترخيص للصندوق والموافقة على طرح وحداته.

٢٤- يتولَّى إدارة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ جهةٌ ذات خبرةٍ ودرايةٍ، ولما بدَّ أن يتوفَّر للجهة المالية المتخصِّصة التي تدير الصندوق التراخيص اللازمة، وهما ترخيصان: ترخيص الإدارة، وترخيص الحفظ. وَفقًا لما نصَّت عليه «لائحة صناديق الاستثمار»، و«لائحة مؤسسات السوق المالية».

٢٥- لا بدَّ لمدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ أن يلتزم بالمبادئ التي نصَّت عليها «لائحة مؤسسات السوق المالية»، التي تعود في جملتها إلى مصلحة الصندوق والحفاظ عليه، كما يقع على عاتقه أيضًا العديدُ من الواجبات في إدارته للصندوق، التي بموجبها يستحقُّ الأجرة عليها.

٢٦- يحقُّ لمدير الصندوق التصرُّف من أصول الصندوق نظير أعمال الإدارة التي يقوم بها، وقد ضَبَطت «لائحة صناديق الاستثمار» المبالغ التي يحقُّ لمدير الصندوق صرفُها من أصول الصندوق العامِّ الخاضع لإدارته، وذلك في سداد الأتعاب والمصروفات المحدَّدة في اللائحة.

٢٧- تَتَباين الأنظمة والقوانين في دول العالم في الشكل النظاميِّ الذي يكون عليه الصندوق الاستثماريُّ إلى وجهات متعدِّدة، **والشكل الذي أخذ به المنظِّم السعوديُّ**: أنَّ الصندوق الاستثماريَّ بنيان تعاقديٌّ ثنائيُّ الأطراف مكوَّن من: الجهة المالية المرخصَّة، والمشتركين (الواقفين)، وعليه؛ فلا تتمتَّع الصناديق الاستثمارية في المملكة بالشخصية الاعتبارية المستقلَّة، بل هي تابعةٌ للشخص المرخَّص له بموجب العلاقة التعاقدية بين مدير الصندوق والمشتركين، إلا أنَّ المنظِّم أعطى لها شيئًا من الاستقلال في اتِّخاذ القرار والإدارة، كما أوجب أن تُفرد الصناديق الاستثمارية بحسابات مستقلَّة، وهذا الأمر أعطى حريةً في الشكل التعاقديِّ الذي يكون عليه الصندوق.

٢٨- الحوكمة مصطلح معرَّب لكلمة: (*Governance*)، ولهذا المصطلح عدَّة تعريفاتٍ متنوِّعة عند أهل الاختصاص، إلا أنها بشكلٍ عامٍّ تعني: «وجود نُظُم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثِّر في الأداء، كما تشملُ مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد، وتحديد المسؤول والمسؤولية»، ومنتج الصناديق الاستثمارية الوقفية يتَّفق مع مبادئ الحوكمة مما يؤدي إلى تطوير الأسلوب الإداريِّ للأوقاف، ويساعدها على تحقيق أهدافها بجودة عالية، ورفع مستوى الشفافية لدى جميع المتأثِّرين بنشاطات الصندوق، وترشيد قرارات المدير، وتعزيز الرقابة عليه، من خلال تنظيم أعماله ومسؤولياته وتحديدها، وتوجيهها لما يحقِّق مقاصد الوقف وَفق أحكام الشريعة.

٢٩- الوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمُها الإنسانُ له أركان يقوم عليها، **والأقرب - والله أعلم-** أنها أربعةٌ: **الواقِف: وهو المشترك في الصندوق، والعين الموقوفة: وهي الوحدات الاستثمارية، والموقوف عليه: وهي الجهة المستفيدة، والصيغة: وهي وثيقة الاكتتاب في الصندوق**، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا للسادة الحنفية، فإنهم يجعلون للوقف ركنًا واحدًا وهو الصيغة. وأيًّا ما كان؛ **فالفقهاء متفقون على أنَّ الوقف لا يصحُّ بدون هذه الأمور، سواءً قلنا بأنها أركان أم لا؛** لأنها من لوازم تكوين الوقف وصحته.

٣٠- يشترط في الواقف أن يكون جائز التبرُّع، وهو ما يُعبَّر عنه بكمال الأهلية، وتحصل الأهلية بتوافر الصفات الآتية: **الحرية، البلوغ، العقل، الرُّشد، الاختيار، ألا يكون محجورًا عليه لحظ غيره؛ كالمفلس، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث.**

٣١- يشترط في الموقوف عليهم ما يلي:

- **أن يكون الموقوف عليه جهةُ بِرٍّ وقُرْبة إذا كان الوقف على جهة عامَّة.**

وعليه؛ فلا يصحُّ الوقف على جهةٍ محرَّمـةٍ بالاتفاق، وأما إن كان الوقف على شـخصٍ معيَّن، فلا يُشترط فيه ظهور القربة، فيجوز الوقف على زيدٍ، ولو كان فاسقًا.

- **أن يكون على جهةٍ يصحُّ تملُّكها**، وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء في الجملة. واشـتراط أهلية التملُّك؛ لأنَّ غلَّة الوقف يملكها الموقوف عليه، وحينئذٍ؛ فلا تصحُّ ممن لا يَمْلِك، وهـذه الأهلية قد تكون حقيقةً؛ كزيدٍ أو الفقراء، وقد تكون حُكميةً؛ كالمسجد.

٣٢- يشترط في الموقوف ما يلي:

- **أن يكون الموقوف مالًا**. فلا يصحُّ وقف ما ليس بمالٍ اتفاقًا، إلا أنَّ الفقهاء مختلفون في مفهوم المال ومشتملاته، وما يَصْدق عليه اسمه، **ولا يختلف الفقهاء في اشـتراط أن يكون الموقوف مالًا، وإنمـا اختلفوا فيما يُعدُّ مالًا يجوز وقفُه، كخلافهم في وقف المنفعة أو المنقول من الأعيان، كالسـلاح والنقود.**

- **أن يكون الموقوف معلومًا**. وهذا الشرط متحقِّقٌ في الوحدات الاستثمارية؛ لأنَّ الواقِف يعرف عددَ الوحدات التي أوقفها عند اشتراكه في الصندوق؛ لكون «لائحة صناديق الاسـتثمار» قد أوجبت على مدير الصندوق إعدادَ سجلٍ بمالكيِّ الوحدات؛ كما في المادة (الثانية عشرة).

- **أن يكـون الموقوف مما يصحُّ وقفُه**. والفقهـاء مختلفون في ضابط ذلك، والأظهـر أنهـا كلُّ ما يصحُّ الانتفاع بـه على الدوام مع بقـاء عينه، وهذا يتحقَّق -على الصحيح- في وقف النقود؛ إذا وقفت للقرض أو للمضاربة والتصدُّق بريعها، ويكون بدلها مقامها.

- **أن تكون العين مِلكًا للواقِف.** فلا يلــزمُ الوقف إلا إذا كان الموقوف مِلكًا للواقِف، وهذا الشــرط لم يختلف الفقهاء في اشــتراطه، وإن اختلفوا في بعض المسائل المبنيّة عليه؛ كوقف الفضوليِّ أو السلطان (الإرصاد).

٣٣- ينعقد الوقف بأيِّ صيغةٍ تدلُّ عليه من قول أو فعل، ولا يشترط فيها قَبول الموقوف عليه، ولا التصريف بالمصرف، ومما يشترط في الصيغة ما يلي:

- أن تكون منجَّزة.
- أن تكون مؤبَّدة.
- أن تكون جازمة.

٣٤- أوســع المذاهب فيما يصحُّ وقفه: مذهب المالكية؛ حيث يصحُّ عندهم وقــف ما مُلِك ولو لم يجز بيعُه، وأضيقُها هو مذهب الحنفية؛ حيث جعلوه محصورًا في العقار، واســتثنوا بعض الحالات في المنقول. وأما الشافعية والحنابلة فتوسَّطوا في ذلك، **ومُدركهم: أن يكون الوقف عينًا مما يصحُّ الانتفاع بها على الدوام**، فما يُنتفع به مع بقاء عينه؛ يجوز وقفُه، وما لا فلا.

٣٥- النِّظَــارة في اصطــلاح الفقهاء لا تخرج عن معنًــى واحدٍ عندهم، وهو الولاية علــى الوقف، ومن آثار هــذه الولاية؛ القيام على شــؤون الوقف بما يحقِّق المصلحة، بحفظه، ورعايته، وصرف ريعه للمستحقِّين، مع اختلاف ألفاظهم في بيان ذلك والتعبير عنه. كما تختصُ النِّظارة بجملة من الأحكام المتعلِّقة بها تناول البحث طرفًا منها مما يناسب مقصود البحث، كشروط الناظر، ومهامه، وأجرته، ومحاسبته، وضمانه، وعزله.

٣٦- تكاد تتَّفق كلمةُ الفقهاء المعاصرين اليوم على إثبات الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث للوقف، بل لا يســتقيم أمرها إلا بذلــك، ويتأكَّد إثبات ذلك في

الأوقاف الاستثمارية المعاصرة، **كالصناديق الاستثمارية الوقفية**؛ لكونها أحد أنواع الأوقاف الاستثمارية التي تُستثمر فيها الأموال الضخمة في جملةٍ من النشاطات والأدوات المالية المتنوِّعة، ويترتَّب على إثبات ذلك جملة من المسائل: كإثبات الذمَّة المالية المستقلَّة، والديون، والدعوى لها وعليها.

٣٧- النِّزاعات المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية يختلف الاختصاص القضائيُّ فيها بحسب المطالبة أو النِّزاع الناشئ عنها، ويمكن أن نجعلها على حالين في الجملة:

الحالة الأولى: المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والجهة القضائية المختصَّة بالفصل في نزاعاتها هي: «لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية»، وذلك بموجب المادة (الخامسة والعشرين) من «نظام السوق المالية».

الحالة الثانية: المنازعات الناشئة عن الأوقاف، ويمكن أن نجعلها على نوعين:

النوع الأول: المنازعات المتعلِّقة بعين الوقف، ويقصد بها المنازعات التي تكون داخل منظومة الوقف، بدءًا من إثبات الوقفية، مرورًا بالولاية عليها، والتصرُّفات الاستثنائية الناشئة عليها، كالإذن ببيع الوقف، أو نقله، أو إجارته مدَّة طويلة، وانتهاءً بدعاوى الموقوف عليهم وطلب المحاسبة أو العزل. والأصل في هذه الدعاوى أنَّ الجهة المختصَّة بالنظر فيها هي محكمة الأحوال الشخصية، وذلك بموجب المادة (الثالثة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعيّة، إلا ما يتعلَّق بإنشاء الوقف؛ فهو من اختصاص كُتَّاب العدل؛ وفقًا لما جاء في المادة (الحادية عشرة) من نظام التوثيق.

النوع الثاني: منازعات الوقف ضد الغير: ويقصد بها دعاوى الأوقاف ضد الغير، وهذا النوع يختلف الاختصاص فيه بحسب المطالبة، فقد تكون المحكمة التجارية أو العمالية أو العامَّة هي المختصَّة.

٣٨- **الوحدات الاستثمارية**: هي العين الموقوفة في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، والتي يُمثِّل كلُّ منها حصةً في رأس مال الصندوق الوقفيِّ، والتوصيف الفقهيُّ لها: أنها من قبيل الوقف النقديِّ، وأبعدَ النُّجْعة مَن جَعَلها من قبيل وقف المشاع؛ لتميُّز نصيب كلِّ واقِف عن الآخر. ووجه هذا التخريج: أنَّ رأس المال الذي يؤسَّس به الصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ يتكوَّن من أموال نقدية (وهو الغالب) مقسَّمةٍ على وحداتٍ متساوية القيمة، من أَجْل المضاربة بها في أوجه الاستثمار المختلفة، ولما كانت هذه الوحدات ذاتَ قيمةٍ معتبرةً باعتبارها ورقةً ماليةً؛ كان التوصيف الفقهيُّ لها أنها من قبيل وقف النقود.

٣٩- اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود، والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز وقف النقود، لجملة من الأدلة، ولما يتميَّز به هذا النوع من الأوقاف من المصالح الجمَّة، والمتمثِّلة في تنوُّع صوره، وكثرة الريع الناتج عنه، وفتح أبواب الخير للناس، مما يحقِّق المقصود الشرعيَّ من الوقف.

٤٠- من أهمِّ أسباب الخلاف في وقف النقود هو: هل يقوم البديل مقام الأصيل في حال وقف النقود؟ فمَن رأى قيامَه قال بجواز الوقف؛ لبقاء العين بِبَقاء بدلها، ومَن لم يرَ ذلك قال بعدم الجواز.

٤١- الأصل في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ أنه مجرد وعاءٍ للأموال الوقفية على شكل وحدات يمثِّل مجموعها رأس مال الصندوق؛ ولذا فلا يتعلَّق بذات الصندوق أيُّ توصيفٍ فقهيٍّ.

٤٢- الصندوق الاستثماريُّ الوقفيُّ يعتريه أمران:

أحدهما: أن تكون جميع وحداته موقوفة، وهو الأصل في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وعليه جرى العمل في «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية» الصادرة عن الهيئة العامَّة للأوقاف.

والثاني: أن تكون أجزاء منه فقط هي الموقوفة؛ كما في وقف بعض الوحدات في صندوق استثماريٍّ تقليديٍّ.

٤٣- إذا كانت جميع وحدات الصندوق الاستثماريِّ موقوفةً؛ **فإنها تخرَّج على حكم وقف النقود**، التي سبَق ترجيح القول بجوازه وصحته.

وفيما يظهر لا يصحُّ تخريجها على وقف المشاع؛ لأنَّ النقد الذي تقدَّم به المشترك (الواقِف) لم تتعلَّق مِلكيتُه بأكثرَ من شخص، وإنما هو لشخصٍ واحدٍ، كما أنَّ نصيب كلِّ مشتركٍ في الصندوق مميزٌ عن غيره، والوقف المشاع: هو ما تعلَّقت الملكية فيه بجزءٍ نسبيٍّ غير محدَّدٍ من شيءٍ مملوك لأكثر من واحد، ثم إنَّ غرضَ المشترك (الواقِف) هو تثمير نقوده لصرفها على وجوه البرِّ، وهذه هي أحدُ صور الوقف النقديِّ التي نصَّ عليها الفقهاءُ وجوَّزوها.

٤٤- إذا لم يكن جميع المشتركين قد أوقفوا وحداتهم في الصندوق الاستثماريِّ، وإنما أوقفَها بعضُهم، وهذا يُتصوَّر في الصناديق الاستثمارية التقليدية لا الوقفية؛ فالأقرب -والله أعلم- في هذه الصورة أنها تأخذ حكم وقف المشاع، ووجه ذلك: أنَّ المشتركَ (الواقِف) قد أوقف نصيبه من الوحدات التي يتملَّكها على سبيل الشيوع بينه وبين غيره في صندوقٍ تقليديٍّ غير وقفيٍّ، والوحدات حصةٌ مشاعةٌ من رأس مال الصندوق الاستثماريِّ.

٤٥- اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع، والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز وقف المشاع مطلقًا سواء قَبِل القسمةَ أو لا، لجملةٍ من الأدلة، منها: أنَّ القول بذلك هو ظاهر فعل الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقوفهم، كما جاء في وقف عمر (ت ٢٣هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأرضه بخيبر، ولما يترتَّب عليه من المصالح الجمَّة، من توسيع الصور الوقفية، وفتح أبواب الخير للناس ما يحقِّق المقصود الشرعيَّ من الوقف.

٤٦- من أهمِّ أسباب الخلاف في وقف المشاع: هو أنه هل يُشترط في الوقف قبضُ عينه وتسليمها للموقوف عليه أو لا؟ فمَن اشترط القبض لم يصحِّح وقف المشاع قبل قسمته؛ لأنه لا يتمُّ القبض إلا بذلك.

٤٧- الذي يحدِّد التوصيف الفقهيَّ لمدير الصندوق: هو طبيعة الرسوم التي يتقاضاها مقابلَ أعماله، وذلك تبعًا لما هو محدَّد في وثيقة الاكتتاب في الصندوق، وهي لا تخرج عن حالين غالبًا:

الحالة الأولى: حصةٌ من الريع الذي يحقِّقه الصندوق؛ فتُخرَّج حينئذٍ على عقد المضاربة، وتأخذ أحكام المضاربة التي قرَّرها الفقهاء.

ووجه هذا التخريج: أنَّ مدير الصندوق يقوم بالاتِّجار والعمل في أموال المشتركين (الواقفين)، مقابل نسبةٍ شائعةٍ من ريع الصندوق. وينطبق على هذا التخريج الأحكام التي قرَّرها الفقهاء.

الحالة الثانية: أجرٌ ثابتٌ نظير قيامه بأعمال الإدارة؛ فتُخرَّج حينئذٍ على عقد الوكالة بأجر، وتأخذ أحكام إجارة الأعمال (الأشخاص) التي قرَّرها الفقهاء، وهذا الأجر إما أن يكون:

- مبلغًا مقطوعًا، كألف ريالٍ مثلًا.
- نسبةً ثابتةً من أصل المال المستثمَر، كـ(٠,٧٥٪) مثلًا.

ووجه هذا التخريج: أنَّ حقيقة فعل المشتركين (الواقفين) أنهم وكَّلوا مديرَ الصندوق باستثمار أموالهم نيابةً عنهم، مقابل أجرةٍ محدَّدة يتقاضاها على عمله، وإن لم يربح الصندوق. وينطبق على هذا التخريج الأحكام التي قرَّرها الفقهاء. والحالة الأخيرة هي شأنُ أكثر الواقع العمليِّ لصناديق الاستثمار الوقفية المطروحة في المملكة.

٤٨- التوصيف الفقهيُّ لطبيعة العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق لا تخرجُ عــن حالين: الوكالة بأجر، أو المضاربة، وذلك حســب الاتفــاق المذكور في وثيقة الاكتتاب، ويراعى الضوابط الشرعيّة لكلِّ توصيفٍ.

٤٩- التوصيــف الفقهــيُّ للعلاقة بين الواقفيــن (المشــتركين) وما أوقفوه (الوحدات الاســتثمارية) أنها من قبيل **الوقف الجماعيِّ**، وهو: الوقف الذي يشترك أكثرُ من شــخصٍ في وقف مالٍ على جهة من جهات البرِّ. فالمشــتركون (الواقفون) شــركاء في الوقف، والوقف الجماعيُّ لا يختلف في شــيءٍ من أحكامه عن الوقف الفرديِّ؛ لكونه قسيمًا له.

٥٠- الأشبه في توصيف مجلس إدارة الصندوق؛ أنهم بمثابة مجلس النِّظارة. ونصَّت على ذلك «تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية»؛ كما في المادة (الأولى)، بقولها: «الناظر: مجلس إدارة الصندوق».

٥١- الجهات الرقابية على منتج «الصناديق الاستثمارية الوقفية» تتمثَّل في:

أولًا: الجهات الرقابية الإشــرافية على أعمال الصندوق، وهــي الهيئة العامَّة للأوقاف وهيئة السوق المالية.

ثانيًا: مجلــس إدارة الصنــدوق، ومضى القول فيــه، ويعتبــرون نُظارًا على الصندوق.

ثالثًــا: ملاك الوحدات (الواقفين)، من خلال اطِّلاعهم على التقارير الســنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير السنوية الموجزة، والتقارير الأولية، ومصارف الوقف؛ كما نصتَّ عليه المادة (الواحدة والســبعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

٥٢- **التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ**؛ أنها من باب

الوكالــة بأجر، ووجه ذلك: أنَّ مدير الصندوق يقــوم بالتعاقد مع أمين الحفظ للقيام بأعمال حفظ الأصول المالية بأجرةٍ محدَّدة ســلفًا بينهما، وهذه الأجرة مستحقَّةٌ في كلِّ الأحوال عند قيامه بعمله، وليست نسبةً شائعةً من ريع الصندوق.

٥٣- الراجح -والله أعلم- هو وجوب الزكاة في الوقف إذا كان على معيَّن أو جهةٍ محصورة، وعامَّة الصناديق الاســتثمارية الوقفيــة المطروحة للاكتتاب؛ يكون ريعها لجهةٍ عامَّة غيرِ محصورة كون الجهة المستفيدة تلتزم بصرف غلَّة الوقف لهم، وعليه؛ فلا تجب الزكاة فيها.

٥٤- منشــأ الخلاف في زكاة المال الموقوف؛ عائــدٌ إلى الخلاف في ملكية العين الموقوفة؛ فمن أثبت الملكية للواقِف أو الموقوف عليه؛ أوجب الزكاة عليه.

٥٥- **إمكانية حصول فائض مستمرٍّ في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية** نادرٌ جدًّا؛ لأنَّ الجهة المستفيدة في الصندوق الاســتثماريِّ الوقفيِّ من الجهات الخيرية التي تَخْدم أناسًا غير مُعيَّنين؛ كالفقراء، والمساكين، والأيتام، والمساجد.. ونحوهم، وعليه؛ فنطاق الصَّرْف متَّسعٌ فيها، والحاجة فيها قائمةٌ ومستمرَّة.

٥٦- الأصلُ أن يتمَّ توزيع الريع المحقَّق على الجهة المستفيدة، لكن قد تَلجأ كثيرٌ من الصناديق لاقتطاع جزءٍ من ريع الوقف؛ لعدَّة أســباب، من أخصِّها: مواجهة مخاطــر اســتهلاك رأس المال. وأمــا إن كان هذا الاقتطاع لمواجهــة أيِّ انخفاضٍ مســتقبليٍّ في الريع، وتحقيق موازنةٍ في توزيع الريع المتحقِّق ســنويًّا؛ فالأظهر عدم جوازه؛ لأنَّ الريع من حقِّ الموقوف عليهم؛ فلا يجوز حرمانهم منه لأجل هذا المعنى.

٥٧- للفقهاء عدَّة اتجاهات في مسألة صرف الفائض من ريع الوقف، والراجح -والله أعلم- هو جواز صرف الفائض من الغلَّة لغير الموقوف عليه، والأوْلَى ما كان فــي جنس الموقوف عليــه، لأنَّ هذا القــول فيه جمعٌ بين تحصيــل غرض الواقف ومقصود الوقف.

٥٨- النشـــاطات الاستثمارية للصندوق الاســـتثماريِّ الوقفيِّ التي يستهدف الصندوقُ ريعَ الوقف منها؛ كثيرةٌ ومتعدِّدة، وقد حصَرت هيئة السوق المالية وحدَّدت في المادة (الأربعين) فِقْرة (ب) من «لائحة صناديق الاســـتثمار» مجالات اســـتثمار الصندوق الاستثماريِّ، وذلك في خمســـة أصول: (الأوراق المالية، صفقات سوق النقد، الودائع البنكية، الأصول العقارية، السِّلَع).

٥٩- طبيعة الصندوق الاســـتثماريِّ الوقفيِّ قائمٌ على الاســـتثمار في مختلف أوجهه المشروعة، والاستثمار معرَّضٌ للربح والخسارة، وتفاوت درجات المخاطرة؛ ولذا فالحاجة ماسَّـــةٌ لإيجاد وسائل مشـــروعة تحمي أموال الوقف من المخاطر، أو تقلِّل من الأضرار حســـب الإمكان، لا سيما وأنَّ أموال الوقف ذاتُ طبيعة خاصَّة من جهة قطع أســـباب التصرُّف فيها بأســـباب التملُّك، كالبيع والهبة.. ونحوهما، ومن وسائل التحوُّط في استثمار أموال الوقف:

- **التحوُّط بالتوثيق**: ســـواء كان هذا التوثيق بشهادةٍ أو رهنٍ أو كتابةٍ أو غيرها من طرق التوثيـــق المعتبرة في الإثبات القضائيِّ، والتي يحفظُ بها صاحب الحقِّ حقَّه بها.
- **التحوُّط التقنيُّ**: ويقصد به: حماية أصل الوقف وريعه باســـتخدام الوسائل التقنية.
- **التحوُّط الاقتصاديُّ**: ويراد به: «أســـاليب التحوُّط التي لا تتطلَّب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصـــد التحوُّط؛ فهو تحوُّطٌ مُنفرِد يقوم به الشـــخص الراغب في اجتناب المخاطر». ومن أساليبه: دراسات الجدوى الاســـتثمارية. ومنهـــا: التنوُّع في الأصول الاســـتثمارية. ومنها: اقتطاع الاحتياطات من أرباح (غلَّة) الصندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار المحتملة، ولحماية رأس المال من الهلاك.

- **التحـــوُّط في الصيغـــة**: وذلك بوضع صيغـــةٍ وقفيةٍ ذات مرونـــة عالية في أساليب الاستثمار، وتوزيع الريع، وطريقة عمل النُّظار، ومقدار أجرتهم.. ونحو ذلك.
- **التزام طرف ثالثٍ بالضمان تبرُّعًا**: ويراد به التزام طرف أجنبيٍّ مستقلٍّ تمامًا في شخصيته وذمّته المالية عن طرفي المضاربة (المضارب/ ربِّ المال)؛ بتحمُّل تبعيّة الخســـارة على سبيل التبرُّع. ويكون الالتزام مستقلًّا عن عقد المضاربـــة، فلو امتنع هذا الطرف (المتبرِّع) عن الضمان ولم يوفِ بوعده؛ فلا أثر له على العقد. **وهذه الوســـيلة من الوسائل الجائزة على الصحيح**. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ بجواز ذلك.

٦٠- ثمَّة بعـــض العوارض التي لها تأثير في العملية الاســـتثمارية للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، مما يوجب النظر فيها قولًا؛ إذ أحكام استثمار الأوقاف تختلفُ بالنظر إلى عوارضها ووسائلها إلى ما هنالك من الأوصاف والمعاني المؤثِّرة.

٦١- لا خلاف بيـــن الفقهاء أنَّ المنفعةَ والثمرةَ مِلـــكٌ للموقوف عليه، وإنما اختلفوا في ملكية العين الموقوفة لمـــن تكون بعد تحبيس الواقِف لها، والأقرب هو التفريق بين كون الموقوف على جهةٍ معيَّنةٍ -سواءً كان واحدًا أو جماعةً محصورين-، وبين كونها غيرَ معيَّنة؛ كالمساجد والمساكين. ففي الأول: ينتقل المِلْك إلى الموقوف عليهم، وفي الثاني: يكون المِلْك لله عَزَّوَجَلَّ.

٦٢- يظهر أنَّ منشـــأ اختلاف الفقهاء في مســـألة ملكية العيـــن الموقوفة يرجع للخلاف في طبيعة الوقف، هل هو إســـقاطٌ أو تمليكٌ، وإلى اعتقاد طائفة من الفقهاء أنَّ مِلْك الشيء يكون واحدًا في جميع المسائل والأنواع. والأظهر أنَّ الوقف أشبه بالتمليك منه للإســـقاط، وأوْلى الناس بذلك مَن انتقلت له ملكية المنفعة، ولا يقال بأنَّ الموقوف عليه لا يملك التصرُّف؛ لأنه لا تلازم بين الأمرين، ولأنَّ المِلك ليس جنسًا واحدًا تتماثل أنواعه، فقد يملك شخصٌ شيئًا ولا يستطيع التصرُّف فيه بالبيع ونحوه؛ كأمِّ الولد.

٦٣- الجهة المستفيدة في الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ هي من الجهات الخيرية العامَّة التي تَخْدم أناسًا غير مُعيَّنين، كالفقراء، والمساكين، والأيتام، والمساجد.. ونحوهم، وعليه؛ فالوحدات الموقوفة في حكم مِلك الله، لا الواقِف ولا الموقوف عليهم، ومن ثمّ؛ فالاستثمار فيها لا يفتقر إلى إذن الموقوف عليهم، بل هو قائمٌ على المصلحة الراجحة.

٦٤- الأصل في الأوقاف المطلقة أن تكون مؤبَّدةً، إذ التأبيد من مقتضيات الوقف، والمتأمَّل لتصرُّف الفقهاء يجدُ أنهم يطلقون لفظ التأبيد في أحكام الوقف على معنيين:

أحدهما: متعلقٌ بالموقوف، ويريدون به: صلاحية العين الموقوفة للبقاء والانتفاع بها.

والثاني: متعلقٌ بالصيغة، ويريدون به: ما يضاد التأقيت.

٦٥- الراجح والله أعلم هو القول القائل باشتراط التأبيد لصحة الوقف، لجريان عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتَتَابعيهم عليه؛ كما هو ظاهرٌ في أوقافهم.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقفوا بَتَّةً بَتْلَةً، والشرطُ فيها أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ فإذا دخلَها بيعٌ فسَد ذلك، ولم يصحَّ الوقفُ»[1]. كما أنَّ التأبيد جزءٌ من معنى الوقف الشرعيِّ، وكثيرٌ من مسائل الوقف التي قرَّرها الفقهاء مبنيٌّ على القول به؛ كعدم جواز بيعه، أو هبته، أو الاستبدال به عند عدم وجود المصلحة، وكذا تضييق الاستدانة عليه، كلُّ ذلك لملاحظة معنى التأبيد فيه وخشية انقطاعه أو ضياعه.

٦٦- أكثر المنتصرين للقول بصحة الوقف المؤقَّت يقرِّرون كونَ ذلك من

(١) الوقوف، للخلاَّل (ص٣١).

تيسير أبواب الخير على الناس، وحضِّهم على الوقف، وعند التأمُّل نجد أنهم قد وقعوا في ضد ما قصدوا، وذلك حين أغفلوا جانب اللزوم في الوقف؛ فاللزوم يمنع من التصرُّف في العين فيما لو أراد الواقِف خلافَ ما أراده ابتداءً، بخلاف القول ببطلان الوقف المؤقَّت، فإنه يحفظ حقَّه الماليَّ، فلا يُمنَع من التصرُّف فيه إلا بدليلٍ، والعجب أيضًا ممن يقول بذلك أنهم ضيَّقوا وحصروا أبواب الصدقات في بابٍ واحدٍ من التبرُّعات، وهو باب الوقف، وكأنَّ أبواب الخير مغلقةٌ فيما سواه، مع أنَّ الفقهاء جوَّزوا التصدُّق بالمنفعة لمدَّة معيّنةً من غير تسمية ذلك وقفًا، كما في العاريّة، وهي في حقيقتها تبرُّعٌ بمنفعة أصلٍ على نحوٍ مؤقَّت، وصاحبها مأجورٌ إن شاء الله.

٦٧- الأظهر أنَّ القول باشتراط التأبيد للوحدات مناسبٌ للصناديق الاستثمارية الوقفية؛ لأمور:

- أنَّ من أنواع الصناديق الاستثمارية التي مضى الحديث عنها؛ الصناديق المفتوحة، التي من مزاياها أنه ليس لها مدَّةٌ معيَّنة لانتهائها، وأيضًا تفتح المجال للجميع بالاشتراك في وحداتها، لكون عدد وحداتها المالية غيرُ ثابت، وغيرُ محدَّد؛ بل دائمًا تتَّسم هذه الوحدات بالتقلُّب، كما أنَّ الأرباح المحقَّقة فيها غالبًا ما يعاد استثمارها، وهذا الأمر موافق للقول بالتأبيد، وجارٍ على مقتضاه.
- أنَّ «التأبيد يناسب الاستثمار؛ لأنه يمثِّل استقرارًا للعين يمكِّن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة»، كما أنه مناسبٌ لأساليب الاستثمار بمختلف أنواعها، طويلة الأجل وقصيرها، «كما ييسِّر عمليات الاستثمار الوقفيِّ التي يُشترط لها مِلكية ثابتةٌ وَفق ما يسمَّى بالشخصية الحكمية؛ ليتحقَّق المراد من الوقف في الدنيا والآخرة».
- أنَّ ميزة استرداد المشترك قيمة الوحدات في الصناديق الاستثمارية، ليست

ذات جدوى كبيرة على القول بتقرير جواز تأقيت الوقف؛ لأنها وجدت كي يستمكن المشترك من تسييل قيمة الوحدات التي قام بالاشتراك بها، وأخذ الأرباح متى ما احتاج، والواقف ليس له حقٌّ في أرباح الصندوق، ولا فيما يتملَّكه من هباتٍ ومعونـــاتٍ، وإنما على القول بجواز الوقف المؤقَّت؛ له فقط استرداد رأس المال أو ما بقي منه.

٦٨- يمكن الحكم على الصندوق الاســتثماريِّ الوقفيِّ بأنه وقفٌ معطَّل من خلال النظر في أمورٍ هي بمثابة مؤشِّراتٍ تدلُّ على تعطُّل الصندوق (الوقف)، فمنها:

- توقف الصندوق الاستثماريِّ عن تحقيق الأرباح.
- تراكم الديون والعجز المستمرُّ في الميزانية.
- تراجع المركز الماليِّ للصندوق، وتدني سمعته.
- سحب الجهات الإشرافية الترخيص من الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق أنَّ أصوله لا تكفي لمواصلة أعماله.
- مع الاستفادة أيضًا بآراء أهل الخبرة الموثوقين في إنهاء الصندوق وتصفيته، واستبداله بوحدات أخرى أو أصول وقفية ونحو ذلك.

٦٩- شــيوع الوحدات غير مؤثِّر في منتج الصناديق الاستثمارية الوقفية، ولا يرِد عليه -فيما يظهر- خلاف الفقهاء في مسألة وقف المشاع.

٧٠- العمل بشــرط الواقف في جميع الأحوال قد يعود على مقاصد الوقف بالإبطال، وعلى المستحقِّين بالحرمان، وأيضًا التمادي في مخالفة شرطه دون ضوابط شرعيّة يعود على الوقف بالنتيجة نفســها؛ ولذا قسَّم أهلُ العلم شروط الواقفين إلى عدَّة أقســامٍ من حيث وجوب الأخذ بها واعتبارها، ومردُّ ذلك إلى ما عبَّر عنه الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بقوله: «إن لم يكُنْ فيه [أي الشرط] مقصود شرعيٌّ خالصٌ أو

راجحٌ؛ كان باطلًا»[1].

ثانيًا: أهمُّ التوصيات.

١- هناك حاجة ماسَّة لمزيد عنايةٍ بتأصيل ما يتعلَّق بالأوقاف الاستثمارية، من جهة تحرير الضوابط الشرعية فيها، وبيان الأحكام التي تختصُّ بها وتفارق الأوقاف العينية، والأوصاف المؤثِّرة فيها، والمقاصد الشرعية التي ينبغي أن تتغيَّاها، خصوصًا مع انتشار كثيرٍ من الصيغ الاستثمارية الوقفية، وتجدُّدها، وتنوُّع مصارفها، وارتباطها بعددٍ من المسائل المالية والمحاسبية؛ كتغيُّر قيمة الأصل الموقوف، ونسب إهلاكات الأصل السنوية، ونسب التضخُّم، وأثر بعض المعايير المحاسبية على الوقف؛ ولذا فمجال البحث والدراسة في هذا الباب ما زالت قائمةً، ولا أعرفُ دراسة جادَّة قامت بالتأصيل لموضوع الأوقاف الاستثمارية على النحو السابق[2].

٢- أوصي الباحثين بمزيد التأنِّي والتأمُّل في معالجة مسائل الأوقاف، لا سيما ما يتعلَّق باستثمارها والتصرُّف في أعيانها ونحوِ ذلك، لأنه مع الأسف وقَع من بعض المعاصرين التوسُّع في اعتبار المصالح والمقاصد، وافتراض المنافرة بينها وبين الأحكام الجزئية المقرَّرة في باب الوقف!، مع أنَّ المقاصدَ الشرعية في الأصل تعتمد على تفاصيل الأحكام الجزئية، تقوم عليها، ولا تُنكِرها، فضلًا عن الاحتجاج بالخلاف الفقهيِّ في بعض المسائل، مما نتَج عنه عند بعضِهم خلطٌ في بناء كثيرٍ من الأحكام الشرعية التي تخالف مقصودَ الوقف والأحكامَ المقرَّرة فيه، وما يَستتبعُ ذلك من التلفيق الفقهيِّ تارة والتناقض في الاستدلال تارة أخرى.

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢).

(٢) من الأبحاث المفيدة «الوقف الاستثماريُّ وقف النقود وأدوات الاستثمار»، للدكتور يوسف الشبيلي، وهو بحث مختصر مقدَّم للملتقى الرابع للأوقاف ١٤٣٩. ولا أقصد هنا الأبحاث في باب استثمار الوقف فهي كثيرة ومتعدِّدة.

وقد سجَّل بعضُ فقهاء الشافعية هذه الملاحظة والإشكال قديمًا، ففي مسألة الوقف على جهةٍ لا تَظهر فيها القُربة؛ جوَّز بعضُهم صحتَه على الأغنياء، وبطلانه على اليهود والنصارى، وقطَّاع الطريق.. ونحوهم. جاء في «بداية المحتاج»: «قال ابن الرِّفْعة: وما استحسنه ببادئ الرأي[1] [غير] صحيح، وهو خلاف قول الأصحاب كافَّة؛ فإنه ناظرٌ في الأغنياء لقصد التملُّك، وفي أهل الذِّمة لقصد القُربة، وهو كإحداث قولٍ بعد اجتماع الأولِين على قولَين، ولو كان الأمر كما قال في اليهود والنصارى لكان الوقف عليهم معصيةً، وهو بخلاف قول الأصحاب»[2].

٣- أوصي الجهات المشرفة على الأوقاف بتوسيع دائرة إرادة الواقفين واحترامِها، وعدم التدخُّل في أوقافهم إلا عند وجود المقتضى الشرعيِّ، وكذا تسهيل إجراءات إثبات الأوقاف وتسجيلها، والتوسعة في الصيغ الوقفية متى ما كانت مشروعةً، وعدم حجرها أو التضييق عليها؛ لما يترتَّب على ذلك من فتح أبواب الخير المتنوِّعة، وتحقيق المقصود الشرعيِّ من الأوقاف.

٤- ينبغي للجهات الوقفية ذات الاستثمارات الكبرى أن تُعنى عنايةً فائقةً بتطبيق الضوابط الشرعية المتعلِّقة بالأوقاف وأن تلتزمَ بها، وأن تحرصَ على تفعيل عناصر الحوكمة لديها، ونشر قوائمها المالية لعموم الناس، وأن يكون عملُها عملًا مؤسَّسيًّا؛ فإنَّ هذا أدعى لقطع أطماع الفاسدين، والنهوض بالوقف لتحقيق الغاية المنشودة منه في سدِّ احتياجات المجتمع المسلم واعتزازه.

والله تعالى أعلمُ وأحكَمُ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

(١) الضمير يعود على الإمام الرافعيِّ، والذي استحسنه هو هذا التفريق المذكور المنسوب لغيره من فقهاء الشافعية. وانظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٦٠).

(٢) بداية المحتاج لابن قاضي شُهْبة (٤/ ١٣١).

الملاحق

الملحق الأول: هندسة منتج صندوق استثماري ذي أصول وقفية (غير خاضع لتعليمات الهيئة العامَّة للأوقاف).

الملحق الثاني: ملخص المعلومات الرئيسة (صندوق الأهلي للصدقات).

الملحق الثالث: صك وقفية وحدات في (صندوق قوافل) ببنك الجزيرة.

الملحق الرابع: خريطة مفاهيم لـ(التوصيف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي).

الملحق الخامس: ملخص المعلومات الرئيسة (صندوق الإنماء وريف الوقفي).

الملحق السادس: ملخص المعلومات الرئيسة (صندوق إنسان الاستثماري الوقفي).

الملحق السابع: ملخص المعلومات الرئيسة «صندوق خبير الوقفي (١)».

الملحق الثامن: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء بإجازة (صندوق الإنماء وريف الوقفي).

الملحق الأول
هندسة منتج صندوق استثماريٍّ ذي أصول وقفية
(غير خاضع لتعليمات الهيئة العامّة للأوقاف)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنَّ من أولويات الفقيه إصلاحَ أحـــوال الناس والمجتمعات والرقيِّ بها، ولا ينحصرُ ذلك ببيان الحكم الشرعيِّ لأفعال المكلفين، بل ينبغي له أن يَمُدَّ عينَيه إلى كلِّ ما من شأنه تقوية الأمّة، واعتزاز شأنها، وصلاح أحوالها، وأن يتمكَّن من إدارة الحياة وصناعتها بفقهه، ومن جملة ذلك ابتكار الصيغ الوقفية التي تخدم المجتمع وتســدُّ حاجاتِه.

وقد أعلنت -بحمد الله- الهيئة العامَّة للأوقاف عن منتج «الصناديق الاستثمارية الوقفية» وأصدرت لأجل ذلك (تعليمات الموافقة على إنشـــاء الصناديق الاستثمارية الوقفية)، وهو عملٌ مشكور مأجورٌ إن شاء الله، بيد أنَّ أيَّ عملٍ بشريٍّ يعتريه شيءٌ من اختلاف وجهات النظـــر -ولا أقول القصور- **ومن أهمِّ أوجه الاختلاف**: حصر الهيئة أرباح الصندوق في جهةٍ مستفيدةٍ محدَّدة، والناس -كما هو معلومٌ- تختلف رغباتهم في مصارف الوقف وتتنوَّع؛ ولذا فحَجْرها في أمرٍ محدَّدٍ محلُّ نظر، لا ســيما أنَّ هذه الصيغـــة الوقفية لها عدَّة مزايا من حيـــث الإدارة والحوكمة والرقابة، فتوســيع دائرة الاستفادة منها أوْلَى من جعلها قاصرةً على غرض معيَّن مع شرفه.

ولما كان الشـــأن كذلك، أمعنتُ النظر في إيجاد أنموذج لصندوق استثماريٍّ ذي أصول وقفية، تُصرف أرباحه بحسب ما يراه الواقفون، ويكون موافقًا للاشتراطات النّظامية والشـــرعيّة، إلا أنه غيرُ خاضع لسلطة الهيئة العامَّة للأوقاف وإشرافها بشكلٍ مباشر، **وهذا موضع القول فيه:**

إجراءات تأسيس صندوق استثماريٍّ ذي أصول وقفية:

- قيام واقفَين بتحديد أصولهم الوقفية المراد وقفُها، مثبتَين في ذلك مِلْكيتَهم لهـا، ومحدِّدَين مصارفها، والناظـرَ عليها وصلاحياته، وطـرقَ تثميرها وتنميتها، وينصَّان على اشتراط الحقِّ في تأسيس كياناتٍ من مؤسسات أو شركات أو صناديق استثمارية تكون مملوكةً للوقف، أو الاشتراك مع الغير في تأسيس تلك الكيانات، ويصدر بذلك صكٌّ وقفية من الجهة المختصَّة (كتابة العدل)؛ وفقًا للمادة (الحادية عشرة) من نظام التوثيق.
- يقوم بعد ذلك ناظرُ كلِّ وقفٍ باسـتخراج سجلٍ تجاريٍّ للوقف من الجهة المختصَّة (وزارة التجارة) بحيث يكون مملوكًا لصكِّ الوقفية.
- يبرم السـجل التجاريُّ عقدَ مشاركةٍ مع سجلٍّ تجاريٍّ آخر[1]، على أن يكون كليهما مملوكَين لصكِّ وقفية من خلال عقد التأسـيس، وذلك بغرض إنشاء شركة وقفية مساهمة[2] مغلقة[3]، ويكون نشاطها في ممارسة أعمال الخدمات المالية (الإدارة)، ويبين حصة كلِّ شريك فيها، ومقدارَ ما له من أسهم.
- يعقد المسـاهمون في الشـركة اجتماع الجمعية التأسيسـية؛ لوضع نظام

(١) لأن الشركة المساهمة يجب ألا يقلَّ عدد الشركاء فيها عن اثنين إذا كانوا أشخاصًا اعتباريين كالأوقاف؛ كما نصَّت عليه المادتان (الثانية) و(الثالثة والخمسـون) من نظام الشـركات. وفي مشـروع نظام الشـركات الجديد جوَّزت المادة (السادسة والسـتون) تأسيس شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية من شخصٍ واحدٍ.

(٢) وسبب النصِّ على كونها مسـاهمةً؛ لأن الغرض منها أن تمارس نشاط الإدارة، وقد نصَّت «لائحة مؤسسـات السـوق المالية» كما في المادة (السادسـة) فقرة (و) على أنه يشترط للترخيص لممارسة أعمال الحفظ والإدارة أن يكون مقدِّم الطلب شركةً مساهمةً، أو شركةً تابعة لشركة مساهمة.

(٣) وذلك لتحقيق معنى الوقف من التحبيس بمنع إدراجها وتداول أسهمها في السوق المالية.

الشـــركة، وتعيين أعضاء مجلـــس الإدارة وصلاحياتهم ومصارف الوقف وأساليب استثماره.

- بعد تأســـيس الشـــركة، وموافقة الجهة المختصَّـــة (وزارة التجارة) على نظامها، يُتقدَّم بعد ذلك بطلب الترخيص لممارســـة نشاط أعمال الأوراق المالية (إدارة صناديق الاســـتثمار الخاصَّة غير العقارية) حســـب ما نصَّت عليه المادة (السادســـة) من «لائحة مؤسسات الســـوق المالية» إلى الجهة المختصَّة (هيئة السوق المالية).

- ثـــم بعد أخذ التراخيص اللازمـــة لمزاولة نشـــاطات الأوراق المالية، يتمُّ التقديم على طلب تأسيس صندوق استثماريٍّ خاصٍّ[1]، متعدِّد الأصول، وذو مدَّةٍ مفتوحةٍ، من هيئة السوق المالية[2].

- لطرح الصندوق طرحًا خاصًّا فقد اشـــترطت المادة (الرابعة والســـبعون) فقرة (أ) من «لائحة صناديق الاســـتثمار» أن يكون ذلك على مســـتثمرين ذوي خبـــرة[3]، أو أن يكون الحدُّ الأدنى المطلـــوب دفعُه من كلِّ مطروح عليه (مشترك) لا يقلُّ عن مليون ريال سعوديٍّ، أو ما يعادله.

تنبيهات:

- هذا الصندوق كما ترى لا يخضع لإشراف الهيئة العامَّة للأوقاف، بل يخضع لإشراف هيئة السوق المالية.

(١) ونـــصٌّ على كونه خاصًّـــا؛ لأن الغرض منـــه إدارة أصولٍ وقفيةٍ لكبار رجـــال الأعمال، لا استقطاب صغار الواقفين.

(٢) مع اســـتيفاء المتطلَّبات التي نصَّت عليها المادة (الخامسة والسبعون) من «لائحة صناديق الاستثمار».

(٣) بيَّنت الفقرة (ب) من ذات المادة المقصود بالمستثمرين ذوي الخبرة.

- لا بدَّ أن يكون للشـركة الوقفية المذكورة نشـاطات اسـتثمارية أخرى غير صناديق الاستثمار، وذلك لضمان ديمومة استمرارها، ولتغطية مصاريفها التشغيلية.

- تنشـأ العلاقة بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهم على شروط الصندوق وأحكامه ذات العلاقة.

- مصاريف الصنـدوق وأتعابه تكون وَفق ما قرَّرته المادة (الرابعة والثلاثون) فقـرة (أ) من «لائحة صناديق الاسـتثمار»، ومـا ينصُّ عليه في شـروط الصندوق وأحكامه.

- طريقة توزيع أرباح الصندوق تكون على أحوال بحسـب ما يذكر في وثيقة الاشـتراك في الصندوق، ومنها: أن يأخذ ناظرُ كلِّ وقفٍ (مشترك) أرباحه، ويصرفها على وَفق ما نصَّ عليه الواقِف في مصارف الوقف.

والله أعلم.. وصلِّ اللهم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

وكتب

د. محمد بن خالد بن محمد النشوان

الملحق الثاني
ملخص المعلومات الرئيسة
(صندوق الأهلي للصدقات)

الأهلي كابيتال
NCB Capital

ملخص المعلومات الرئيسة

صندوق الأهلي للصدقات
AlAhli Sadaqqat Fund
صندوق استثماري متخصص (مغذي) عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي للصدقات.
مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية	شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 16 يونيو 2003م.
اللائحة /لائحة صناديق الاستثمار	تعني لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006.
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصا لهذا الصندوق.
المؤشر	المعدل اليومي لنسبة العوائد بين البنوك على الريال (سايبيد) لمدة شهر واحد.
يوم عمل بالمملكة	تعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم التعامل	اليوم التي تجرى فيها عمليات الاشتراك والاسترداد في نطاق السير العادي للأعمال، والتي يحتسب فيها صافي قيمة الأصل عن كل وحدة، وهو يوم آخر يوم عمل في الشهر.
يوم التقويم	يوم العمل الذي يتم فيه تقويم وحدات الصندوق.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
مبالغ الاشتراك	تعني مجمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق الأهلي المالية.
برنامج الاشتراك المنتظم	هو برنامج يتيح للمشتركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري.
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	تعني هذه العبارة السنة المالية للصندوق.
المستثمر	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأوراق المالية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري.
المعايير الشرعية	المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية لاستثمارات الصندوق.
صندوق مغذي	صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيسي استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر (صندوق مستهدف).
الصندوق المستهدف	صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي

ملخص الصندوق:

عملة الصندوق	الريـال السعودي
درجة المخاطرة	منخفض المخاطر
المؤشر الإرشادي	المعدل اليومي لنسبة العوائد بين البنوك على الريـال (سايبيد) لمدة شهر واحد 1 month Saudi Riyal Interbank Bid Rate (SAIBID)
أهداف الصندوق	تقديم عوائد سوقية منافسة، والمحافظة على رأس المال، والسيولة الشهرية، وتوزيع العوائد الاستثمارية شهرياً على المؤسسات الخيرية المحلية المسجلة رسمياً
الحد الأدنى للاشتراك	1000 ريـال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1000 ريـال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي من خلال برامج الاشتراك المنتظم	100 ريـال سعودي
الحد الأدنى للمبلغ المسترد	1000 ريـال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل بالمملكة
يوم التعامل	آخر يوم عمل في الشهر
آخر موعد لاستلام الطلبات للاشتراك والاسترداد حسب أقرب نقطة تقويم	قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم العمل السعودي الذي يسبق يوم التعامل
رسوم الإدارة	واحد على اثنى عشر من 0.25٪ من صافى قيمة أصول الصندوق
تاريخ إطلاق الصندوق	18 ذو القعدة 1422ه، الموافق 31 يناير 2002م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	ريـال سعودي واحد

ملخص المعلومات الرئيسة:

أ) المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار:

1. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي للصدقات هو صندوق استثماري عام متخصص (مغذي) مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

2. أهداف الصندوق

تقديم عوائد سوقية منافسة، والمحافظة على رأس المال، والسيولة الشهرية، وتوزيع العوائد شهرياً على المؤسسات الخيرية المحلية المسجلة رسمياً.

3. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

يستثمر الصندوق في صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي، والذي يستثمر بشكل أساسي في صفقات أسواق النقد والأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية.

ستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
النقد	٪0	٪10
صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي	٪90	٪100

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق:

- يعتبر الصندوق منخفض المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. إن استثمار الصندوق في صندوق أسواق النقد يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وإن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار عوائد الصندوق المستثمر فيه (ومنها أسعار الفائدة التي تعتبر أحد مؤشرات تحديد هامش ربح الصندوق في عمليات المرابحة)، مما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات بالتالي يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير ربما يؤثر سلبا على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وتتم محاولة الحد من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفر بالصندوق. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول.(OTC)

مخاطر عدم السداد: مخاطر التعرض للخسارة نتيجة لعدم وفاء المدين بالتزام مالي في موعد استحقاق سداده. ويرتبط خطر عدم السداد بالجدارة الائتمانية للمدين ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد معدلات ربح الأداة المالية، حيث إن تقصير الطرف المقابل أو صاحب الالتزام في تسديد التزامه يؤثر على سعر وحدة الصندوق.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط أو السياسية أوالأسواق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً، كذلك فإن التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية التي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر التركز: سيستثمر بشكل أساسي في عقود وأوراق مالية صادرة من مؤسسات مالية، لذا فقد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا بأداء القطاع بشكل عام .

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: الهيئة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الاسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات وقد ينتج عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر العائد: إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظرا لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائدا إيجابيا على مبالغهم المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

مخاطر التباين: قد يظهر هذا الخطر عندما يبدو معدل الربح على استثمار أو صك متدنيا نسبة إلى الاستثمارات الأخرى ذات المستوى الأقل من حيث خطر عدم السداد، مما يُفقد الاستثمار جدارته المالية.

مخاطر ضعف الأداء: وهو خطر أن يكون أداء الصندوق أقل مستوى بالمقارنة مع مقاييس السياسة الاستثمارية أو بالمقارنة مع نظرائه من الاستثمارات المماثلة في السوق.

مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلبا.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمارا كبيرا للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر الاستثمار في الصندوق المستهدف: من الممكن أن يتعرض الصندوق المستهدف إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الضريبة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية كضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فستنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5. الأداء السابق للصندوق

نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر:

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	3.02	2.03	1.68	1.01
عائد المؤشر	2.43	1.97	1.62	1.00

نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر السنوي للسنوات العشر الماضية:

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عائد الصندوق	0.22	0.23	0.42	0.52	0.39	0.42	1.87	1.05	2.03	3.02
عائد المؤشر	0.24	0.25	0.44	0.49	0.51	0.50	1.70	1.35	2.13	2.43

تتاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم تعامل أتعاب إدارة سنوية تعادل واحد على اثنى عشر من 0.25٪ تحسب على أساس نسبي من صافي قيمة أصول الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

رسوم أمين الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025٪ (0.25 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

ج) معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستنداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

د) معلومات مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف:0232 92000 966+
فاكس: 966114060049+
الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

ه) معلومات أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية
هاتف:3636 92000 966+
فاكس: 966112906299+
الموقع الالكتروني: www.albilad-capital.com

الملحق الثالث
صك وقفية وحدات
في (صندوق قوافل) ببنك الجزيرة

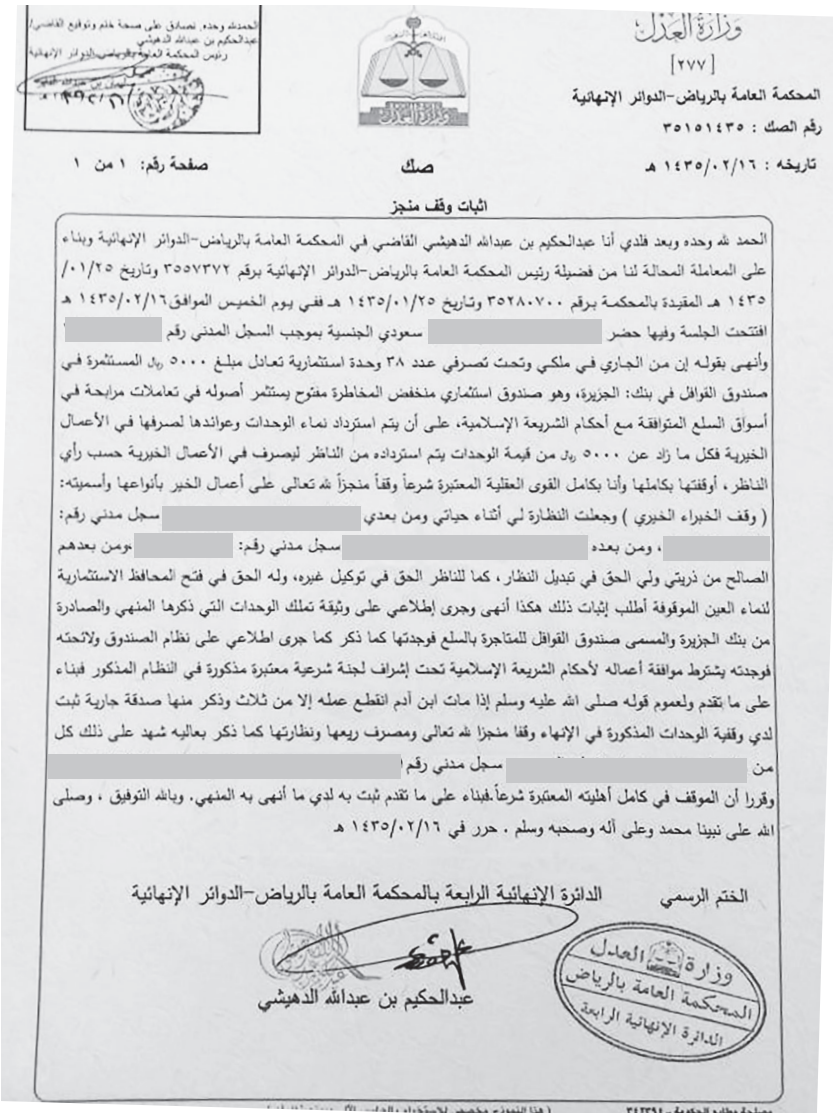

وزارة العدل
[٢٧٧]
المحكمة العامة بالرياض-الدوائر الإنهائية
رقم الصك : ٣٥١٥١٤٣٥
تاريخه : ١٤٣٥/٠٢/١٦ هـ

صك

صفحة رقم: ١ من ١

اثبات وقف منجز

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالحكيم بن عبدالله الدهيشي القاضي في المحكمة العامة بالرياض-الدوائر الإنهائية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض-الدوائر الإنهائية برقم ٣٥٥٧٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٨٠٧٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٥ هـ ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٠٢/١٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر [redacted] سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم [redacted] وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ٣٨ وحدة استثمارية تعادل مبلغ ٥٠٠٠ ريال المستثمرة في صندوق القوافل في بنك: الجزيرة، وهو صندوق استثماري منخفض المخاطرة مفتوح يستثمر أصوله في تعاملات مرابحة في أسواق السلع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يتم استرداد نماء الوحدات وعوائدها لصرفها في الأعمال الخيرية فكل ما زاد عن ٥٠٠٠ ريال من قيمة الوحدات يتم استرداده من الناظر ليصرف في الأعمال الخيرية حسب رأي الناظر ، أوقفتها بكاملها وأنا بكامل القوى العقلية المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً لله تعالى على أعمال الخير بأنواعها وأسميته: (وقف الخبراء الخيري) وجعلت النظارة لي أثناء حياتي ومن بعدي [redacted] سجل مدني رقم: [redacted] ، ومن بعده [redacted] سجل مدني رقم: [redacted] ومن بعدهم الصالح من ذريتي ولي الحق في تبديل الناظر ، كما للناظر الحق في توكيل غيره، وله الحق في فتح المحافظ الاستثمارية لنماء العين الموقوفة أطلب إثبات ذلك هكذا أنهى وجرى إطلاعي على وثيقة تملك الوحدات التي ذكرها المنهي والصادرة من بنك الجزيرة والمسمى صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع فوجدتها كما ذكر كما جرى اطلاعي على نظام الصندوق ولائحته فوجدته يشترط موافقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف لجنة شرعية معتبرة مذكورة في النظام المذكور فبناء على ما تقدم ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية ثبت لدي وقفية الوحدات المذكورة في الإنهاء وقفا منجزا لله تعالى ومصرف ريعها ونظارتها كما ذكر بعاليه شهد على ذلك كل من [redacted] سجل مدني رقم [redacted]

وقررا أن الموقف في كامل أهليته المعتبرة شرعاً.فبناء على ما تقدم ثبت به لدي ما أنهى به المنهي. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠٢/١٦ هـ

الختم الرسمي

الدائرة الإنهائية الرابعة بالمحكمة العامة بالرياض-الدوائر الإنهائية

عبدالحكيم بن عبدالله الدهيشي

وزارة العدل
المحكمة العامة بالرياض
الدائرة الإنهائية الرابعة

الملحق الرابع
خريطة مفاهيم
لـ(التوصيف الفقهي للصندوق الاستثماري الوقفي)

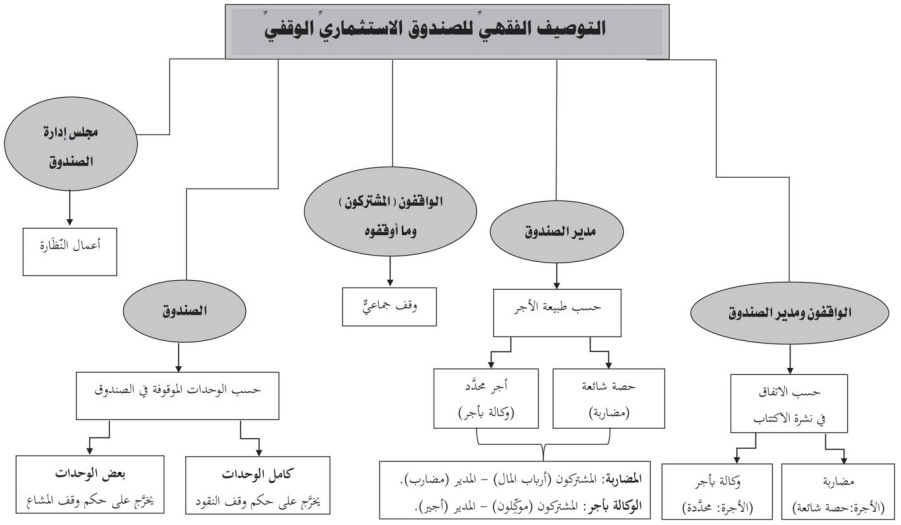

الملحق الخامس
ملخص المعلومات الرئيسة
(صندوق الإنماء وريف الوقفي)

الإنمـاء للاسـتـثمـار
alinma investment

صندوق الإنماء وريف الوقفي
Alinma Wareef Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد بتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء وريف الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثةً ومعدلةً.

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الإنماء وريف الوقفي حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/06/30م.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء وريف الوقفي
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الصحية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي وبعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في الخدمات الصحية والطبية من خلال الجهة المستفيدة وهي مؤسسة مستشفى الملك فيصل الخيرية.
مستوى المخاطر	مرتفعة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	• **الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد:** مائة (100) ريال سعودي. • **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:** مائة (100) ريال سعودي. • **الحد الأدنى للاسترداد:** لا ينطبق لطبيعة الصناديق الوقفية.
أيام التعامل/التقييم	• **أيام التعامل:** هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، وعندما لا يكون ذلك ممكن فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. • **أيام التقييم:** هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2018/11/01م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وأخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2018/06/11م، وتم تحديثها بتاريخ 2022/06/30 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
المؤشر الاسترشادي	يتكون المؤشر الاسترشادي من الآتي: – نسبة 25% من مؤشر الانماء للاسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating). – نسبة 10% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة. – نسبة 65% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) اشهر (SAIBID 3 Month).
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة نمو المالية للاستشارات المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة المحيد والبحيري محاسبون قانونيون (LYCA).

رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أنْ يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق
رسوم امين الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	65,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى.
رسوم الأداء	لا يوجد.
الزكاة	يخضع ذلك للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
ضريبة القيمة المضافة("VAT")	تخضع جميع الرسوم والمصاريف المشار إليها في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام الرئيسية لصندوق الإنماء وريف الوقفي طول مدة الصندوق لضريبة القيمة المضافة (إلا ما استثنته الأنظمة المطبقة) بالمقدار الذي تحدده الدولة وقت لاخر، حيث سيقوم مدير الصندوق بجمع المبالغ المستحقة للضريبة هذه من أصول الصندوق ومن ثم سدادها إلى. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الملحق السادس
ملخص المعلومات الرئيسة
(صندوق إنسان الاستثماري الوقفي)

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق إنسان الاستثماري الوقفي
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري عام وقفي / مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال
مستوى المخاطرة	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	500 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	يوميا
أيام الإعلان	يوم الأحد والأربعاء
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ بداية الصندوق	2019/11/10م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/03/06هـ الموافق 2019/11/03 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1443/09/03هـ، الموافق 2022/04/04م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق

ترخيص هيئة السـوق المالية رقم 08100-37 , سـجل تجاري رقم 1010240489 الإدارة العامة: وحدة رقم 22 - 8162 طريق الملك فهد الفرعي – حي العليا الرياض 12313-3701 المملكة العربية السعودية.

Capital Market Authority License No. 08100-37, Commercial Register No. 1010240489 Head Office: Unit no 22 – 8162 King Fahad road Olaya Riyadh 12313-3701 Kingdom of Saudi Arabia

المؤشر الاسترشادي	40% مؤشر البلاد للصكوك الخليجية, 30% مؤشر البلاد للأسهم السعودية, 30% مؤشر البلاد للصناديق العقارية المتداولة الخليجية
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55% من صافى قيمة أصول الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق عائدا إيجابيا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.55% سنويا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد رسوم اشتراك
رسوم أمين الحفظ	الحد الأدنى لرسوم الحفظ هو 5,000 ريال سعودي شهرياً.
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أى رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل
رسوم ومصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكى الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً.
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق

ترخيص هيئة السـوق المالية رقم 08100-37 , سـجل تجاري رقم 1010240489 الإدارة العامة: وحدة رقم 22 - 8162 طريق الملك فهد الفرعي – حي العليا الرياض 12313-3701 المملكة العربية السعودية.

Capital Market Authority License No. 08100-37, Commercial Register No. 1010240489 Head Office: Unit no 22 – 8162 King Fahad road Olaya Riyadh 12313-3701 Kingdom of Saudi Arabia

الملحق السابع
ملخص المعلومات الرئيسة
(صندوق خبير الوقفي (١))

ملخص الصندوق

عملة الصندوق	الريال السعودي.
درجة المخاطر	متوسطة إلى مرتفعة.
أهداف الصندوق	تعزيز الدور التنموي للأوقاف في دعم التنمية والخدمات الاجتماعية من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق عوائد سنوية، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق من خلال الجهة المستفيدة.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك/الرصيد الأدنى	1,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك	كل يوم عمل.
يوم التعامل	هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.
يوم التقويم	يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ويتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.
رسوم الاشتراك	لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
أتعاب الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) من الصندوق أتعاب إدارة وسيتم احتسابها اعتماداً على المبلغ الأقل إما بنسبة 10% من إجمالي قيمة عوائد الصندوق المستلمة أو بنسبة 0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أقل.
أتعاب أمين الحفظ	1. يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ (شركة البلاد المالية) أتعاباً تساوي 0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول في حال كان إجمالي قيمة الأصول أقل أو يساوي 250 مليون ريال سعودي ويحد أدنى 5,000 ريال سعودي. وتدفع أتعاب أمين الحفظ بشكل شهري. وتنخفض النسبة المذكورة لكل زيادة في إجمالي قيمة الأصول حيث تكون أتعاب أمين الحفظ كالتالي:
	2. ويستحق أمين الحفظ رسوم عن كل صفقة (أي كل عملية بيع أو شراء يقوم بها الصندوق حسب سياسة الصندوق الاستثمارية) تتم في السوق السعودي بمبلغ 30 ريال سعودي، بالإضافة الى رسوم بمبلغ 10 ريال سعودي عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
أتعاب الإداري	يدفع الصندوق للمدير الإداري (شركة الخبير المالية) رسم سنوي بقيمة 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
الرسوم والمصاريف الأخرى	1.0% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الفعلية.
فترة الطرح الأولي	هي الفترة التي سيتم خلالها طرح الوحدات والتي تبلغ مدتها 45 يوم عمل تبدأ بتاريخ 1441/2/2هـ الموافق 2019/10/1م حتى 1441/4/5هـ الموافق 2019/12/2م، أو أي تاريخ آخر حسبما يحدده مدير الصندوق. وقد تم تمديد فترة الطرح الأولي وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية ولمدة 21 يوم عمل تبدأ من تاريخ 1441/4/6هـ الموافق 2019/12/3م حتى 1441/5/5هـ الموافق 2019/12/31م.
الزكاة	يخضع ذلك للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

إجمالي قيمة الأصول مليون ريال سعودي	% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول
250 - 500	%0.08
500 - 750	%0.06
750 – 1,000	%0.05
أكثر من 1,000	%0.04

الملحق الثامن
قرار الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء بإجازة (صندوق الإنماء وريف الوقفي)

القرار (٩٠٩)
الموضوع: إجازة "صندوق الإنماء وريف الوقفي" والوثائق المنظمة له.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في اجتماعها الخامس، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ٠٥/ ١١/ ١٤٣٩هـ - ١٨/ ٠٧/ ٢٠١٨م في مدينة الرياض بالمركز الرئيسي للمصرف، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من شركة الإنماء للاستثمار؛ للنظر في "صندوق الإنماء وريف الوقفي" والوثائق المنظمة له؛ وهو صندوق وقفي يتم إنشاؤه وإدارته وفق ما يأتي:

١. يجمع مدير الصندوق الاشتراكات ويصدر مقابلها وحدات موقوفة من المشتركين لصالح مصارف الوقف المتمثلة في تقديم الخدمات الصحية للمحتاجين وذلك عن طريق "(مؤسسة ف)".

٢. بعد إقفال الطرح يستثمر مدير الصندوق الأصول في استثمارات متعددة كالأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة والأدوات المالية الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.

٣. يتم تقويم صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية "يوم التقويم"، وفق آلية التقويم المبينة في وثائق الصندوق.

٤. يتم حساب ربح الصندوق أو خسارته للفترة بالمقارنة بين قيمة صافي أصول الصندوق في يوم التقويم (نهاية الفترة) مع قيمتها في أول الفترة، وذلك وفق ما يأتي:

صادر من تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية
Google Play App Store

أ. إذا كانت قيمة الأصول في يوم التقويم المعني أعلى من قيمتها في بداية الفترة فتعد الزيادة عائداً للوقف يقسم إلى ما يأتي:

- مبلغ -لا يتجاوز ٣٠٪ يعاد استثماره في أصول الوقف لتنميتها، ويعلى بها رأس مال الصندوق.

- الباقي من العائد يكون في مصارف الوقف عن طريق "(مؤسسة ف)".

ب. إذا كانت قيمة الأصول في يوم التقويم المعني أقل من قيمتها في بداية الفترة فيعد الناتج خسارة للصندوق يخفض بها رأس مال الصندوق، ويترتب على ذلك ما يأتي:

- لا يتم توزيع أي عوائد على مصارف الوقف.

- أي زيادة في صافي أصول الصندوق للفترة اللاحقة تُعد ربحاً بغض النظر عن التآكل الحاصل في الفترة السابقة لها.

٥. قيمة الوحدة الموقوفة في كل يوم تقويم هي ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم -بعد حسم المبلغ المخصص لتوزيعه على مصارف الوقف إن وجد- على عدد الوحدات الموقوفة بتاريخ التقويم.

٦. يمكن الاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق بعد بدء نشاطه وفق الآلية الآتية:

أ. يقبل مدير الصندوق الاشتراكات والاشتراكات الإضافية في أي يوم عمل.

ب. يتم تجميع المبالغ المشترك بها في حساب تجميعي لتستثمر في استثمارات قصيرة الأجل حتى تاريخ التقويم التالي.

ج. يتم تخصيص وحدات موقوفة للمشترك في أقرب يوم تعامل وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، ويكون التخصيص وفق مبلغ الاشتراك مع حصته من ربح الحساب التجميعي بناءً على قيمة الوحدة في يوم التقويم السابق ليوم التعامل.

صادر من تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية
Google Play App Store

٧. الأصل الموقوف في بداية كل فترة (يوم التعامل) هو صافي أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، محسوماً منه المبلغ المخصص لتوزيعه على مصارف الوقف في الفترة السابقة -إن وجد-، ومضافاً إليه إجمالي الاشتراكات الجديدة للفترة.

وينظم هذا التعامل الوثائق الآتية:

١- نموذج "استمارة وحدات صناديق الاستثمار"، وسيتم استخدام النموذج المجاز بالقرار (٢٤٦).

٢- "مذكرة المعلومات".

٣- "نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء وريف الوقفي"، وتتضمن النشرة و"مذكرة المعلومات" الشروط والأحكام التفصيلية لوقف وحدات الصندوق، والأدوات الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق، والرسوم التي يأخذها مدير الصندوق، وآلية توزيع عوائد الوقف، وغير ذلك.

٤- نموذج "ملخص المعلومات الرئيسية"، وهو نموذج يتضمن ملخصاً بالمعلومات الرئيسية الواردة في "مذكرة المعلومات"، و"نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء وريف الوقفي".

وبعد الاطلاع على القرار (١٠٣) المؤرخ في ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ - ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٠٩م، وموضوعه: "إجازة "نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء للأسهم السعودية""، والقرار (١٠٤) المؤرخ في ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ - ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٠٩م، وموضوعه: "إجازة نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء للأسهم الخليجية"، والقرار (١٠٥) المؤرخ في ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ - ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٠٩م، وموضوعه: "إجازة نموذج "اشتراك في صناديق الاستثمار"، ونموذج "استرداد في صناديق الاستثمار"، ونموذج "تحويل من

صادر من تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية
Google Play App Store

صناديق الاستثمار""، والقرار (١٤٣) المؤرخ في ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ - ٢٠٠٩/١٢/١٣م، وموضوعه: "إجازة "نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء للمرابحة بالريال السعودي"، و"نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء للمرابحة بالدولار الأمريكي""، والقرار (٢٤٦) المؤرخ في ١٤٣١/١٢/٢٢هـ - ٢٠١٠/١١/٢٨م، وموضوعه: "إجازة نموذج "استمارة وحدات صناديق الاستثمار""، والقرار (٦٤٣) المؤرخ في ١٤٣٦/٠٨/٠٧هـ - ٢٠١٥/٠٥/٢٥م، وموضوعه: "حكم الاستثمار والمتاجرة في حقوق الأولوية المدرجة في السوق المالية السعودية".

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١٨١ (١٩/ ٧)، في دورته الرابعة، وموضوعه: "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع".

وبعد الاطلاع على المعيار الشرعي ذي الرقم (٣٣) وموضوعه: "الوقف" الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة **قررت الهيئة** ما يأتي:

أولاً: إجازة "صندوق الإنماء وريف الوقفي"، وفقاً للوصف المذكور في مقدمة القرار.

ثانياً: تؤكد الهيئة على ما يأتي:

١. الأصل الموقوف هنا هو وحدات الصندوق، وإنْ عبر عنه في الوثائق بغير ذلك.

٢. يعد المشتركون في الصندوق واقفين للوحدات وليسوا مالكين لها.

٣. تكون جميع توزيعات الصندوق لصالح مصارف الوقف، ولا يستحق المشتركون شيئاً منها.

ثالثاً: إجازة "مذكرة المعلومات"، و"نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء وريف الوقفي"، ونموذج "ملخص المعلومات الرئيسية"، بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من

صادر من تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية
GET IT ON Google Play
Download on the App Store

الهيئة. [مرفق ١/ "مذكرة المعلومات"، مرفق ٢/ "نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء وريف الوقفي"، ٣/ نموذج "ملخص المعلومات الرئيسية"].

رابعاً: للشركة بصفتها مدير الصندوق أنْ تستبدل أصول الصندوق بأصول تراها أكثر فائدة لمصلحة الوقف؛ لأن هذه الأصول لا تعد موقوفة بعينها، بل الأصل الوقفي هو الوحدات.

خامساً: على الشركة عند تنفيذها هذا التعامل أن تلتزم بالضوابط الواردة في القرار (٩٩)، والقرار (٤٠٠)، وفي قرار لاحق بهذا الشأن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صادر من تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية
GET IT ON Google Play
Download on the App Store

ثبت المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **اتجاهات تطبيق تقنية البلوكشين في دول الخليج**، د. فاطمة السبيعي، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ٢٠١٩م.

٣- **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، د. خالد المهيدب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٦هـ.

٤- **إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعوديِّ**، الدكتور محمد بن علي القرني، دار مؤسسة ساعي، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٥- **أحكام الاكتتاب في الشركة المساهمة**، الشيخ حسّان بن إبراهيم السيف، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦- **أحكام الأوقاف**، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١هـ)، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٧- **أحكام الأوقاف**، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٨- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠- **أحكام المعاملات الشرعيّة**، الشيخ علي الخفيف (ت ١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي ٢٠٠٨م.

١١- **أحكام الوصايا والأوقاف**، الشيخ محمد بن مصطفى شلبي (ت ١٤١٨هـ)، دار الجامعية، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٢- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ.

١٣- **أحكام الوقف في الفقه والقانون**، محمد أحمد سراج، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤- **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري (ت ٢١٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥هـ.

١٥- **أحكام أهل الذمَّة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس - نبيل بن نصَّار السندي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

١٦- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، أبو عبد الله حسين بن علي الصَّيْمري (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧- **أخبار القضاة**، أبو بكر محمد بن خلف الضبي الملقَّب بوكيع (ت ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

١٨- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٩- **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، أبو الوليد محمد بن عبد الله الغساني المكي الأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.

٢٠- **اختلاف الأئمة العلماء**، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢١- **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن علي البيضاني، دار الناشر المتميز، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٢٢- **إدارة الاستثمارات**، د. محمد مطر، مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

٢٣- **إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية**، د. عبد الرحمن الضحيان، بحث مقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٢هـ.

٢٤- **إدارة المحافظ الاستثمارية**، د. غازي فلاح المومني، دار المناهج، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥- **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، د. منير هندي، المكتب العربي الحديث - الأسكندرية ١٩٩٩م.

٢٦- **إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد**، د. يعقوب بن عبد الوهاب أبا حسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٢٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٨- **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، د. منير هندي، منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٩م.

٢٩- **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٠- **استثمار الأوقاف**، د. العياشي فداد، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٢٩) محرم ١٤٣٧هـ.

٣١- **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًّا لله تعالى**، د. صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

٣٢- **استثمار أموال الوقف**، د. العياشي فداد - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥).

٣٣- **استثمار أموال الوقف**، د. حسين شحاتة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٣٤- **استثمار أموال الوقف**، د. خالد بن عبد الله الشعيب ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٣٥- **استثمار أموال الوقف**، د. عبد الله بن موسى العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٣٦- **استثمار أموال الوقف**، د. محمد الزحيلي، بحث مقدَّم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي.

٣٧- **استثمار موارد الأوقاف**، د. خليفة الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢).

٣٨- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٩- **أسواق الأوراق المالية**، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٤١- **إعمال المصلحة في الوقف**، د. عبد الله بن بيّه، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٢- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٣- **الابتهاج في شرح المنهاج (كتاب الوقف)**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن البعيجان، رسالة دكتوراه في الفقه، بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٩هـ.

٤٤- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وأكملَه ابنُه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٥- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٦- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٤٧- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٤٨- **الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة**، أحمد بن عبد الرحمن القايدي، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٤٩- **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، طبعة: الأمانة العامَّة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٥٠- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللَّحام (ت ٨٠٣هـ)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه د. أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٥١- **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٥٢- **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، د. قطب سانو، دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٥٣- **الاستثمار الناجح**، د. عيد بن مسعود الجهني، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٥٤- **الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية**، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩).

٥٥- **الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية**، د. منذر قحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩).

٥٦- **الاستثمار في الوقف وغلَّاته وريعه**، د. محمد عبد الحليم عمر (ت ١٤٤١هـ)، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥).

٥٧- **الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي**، حسَّان محمود عرار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٥٨- **الاستثمارات والأسواق المالية**، د. هوشيار معروف، دار صفاء، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٩- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦١- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ.

٦٢- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٦٣- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٤- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٥- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦- **الإشراف القضائيُّ على النُّظار**، الشيخ هاني بن عبد الله الجبير، بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـ.

٦٧- **الأصل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٦٨- **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف**، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٦٩- **الأصول المحاسبية للوقف**، د. محمد بن عبد الحليم عمر (ت ١٤٤١هـ)، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٧٠- **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧١- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٧٢- **الأفعال**، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٣- **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. علي السالوس، دار الثقافة ١٤١٨هـ.
٧٤- **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
٧٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي(ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٧٦- **الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم**، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٧٧- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧٨- **الانتصار لأهل الأثر**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٧٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.
٨٠- **الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلِّقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية**، إعداد مركز أوقاف للحلول التنموية، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ.
٨١- **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، د. منير هندي، منشأة المعارف ٢٠٠٦م.
٨٢- **الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها**، معالي الشيخ عبد الله بن منيع، بحث ضمن مجموعة مؤلفاته: (بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
٨٣- **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، د. رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٨٤- **البارع في اللغة**، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد، دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
٨٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٨٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مُحَمَّد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٨- **البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٩- **البناية شرح الهداية**، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٠- **البنك الوقفيُّ**، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

٩١- **البنك الوقفيُّ**، د. محمد بن أحمد أبا الخيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٩٢- **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٩٣- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حقَّقه: د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٩٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٧- **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، د. علي بن محمد نور، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٩٨- **التبصرة**، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٩٩- **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٠٠- **التحوُّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، د. حسين الفيفي، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٠١- **التحوُّط في التمويل الإسلامي**، د. سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٢- **التحوُّط في أموال الوقف واستثماره**، الشيخ عبد الله بن جاسر المهيدب، بحث تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ١٤٤٠هـ.

١٠٣- **التحوُّطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها**، د. محمد القري، ورقة مقدَّمة إلى الندوة الثامنة والعشرين، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٨م.

١٠٤- **التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: علي بن حمد الصالحي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

١٠٥- **التطور المؤسسيُّ لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، محمد أحمد العكش، نشر الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٠٦- **التعريفات**، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٧- **التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته**، د. عبد الناصر أبو البصل، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

١٠٨- **التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته**، د. محمد سلطان العلماء، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

١٠٩- **التقرير السنويُّ لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة السوق المالية**.

١١٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

١١١- **التمويل الإسلامي**، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١١٢- **التمويل بواسطة بيوع العينة**، د. عبد الله بن جابر الحمادي، دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

١١٣- **التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين**، د. محمد رمضان، ضمن مجلة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت، العدد (٣١).

١١٤- **التيسير في القراءات السبع**، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، دار الأندلس، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١١٥- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١١٦- **الجاسوس على القاموس**، أحمد فارس الشدياق (ت ١٣٠٤هـ)، مطبعة الجوائب، قسطنطينية ١٢٩٩هـ.

١١٧- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١١٨- **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، د. خالد بن علي المشيقح، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١١٩- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٢٠- **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف: د. علي بن محمد العمران، مركز التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

١٢١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٢٢- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٣- **الحجَّة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٢٤- **الحوكمة في القطاع العام**، د. بسام بن عبد الله البسام، معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

١٢٥- **الخدمات الإسلامية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٦- **الدُّر المنتقى في شرح الملتقى (المطبوع مع مجمع الأنهر)**، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٧- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

١٢٨- **الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**، الشيخ سليمان بن أحمد العليوي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٢٩- **الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي**، د. عدنان بن محمد الدقيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٣٠- **الدور المرتقب للهيئة العامَّة للأوقاف**، د. زياد الفواز، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى الثالث للأوقاف.

١٣١- **الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٣٢- **الذخيرة**، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣٣- **الذمة المالية للوقف فقهًا ونظامًا**، د. أحمد الحمد، دار مؤسسة ساعي، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

١٣٤- **الذمة المالية للوقف**، د. محمد البغدادي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بسراييفو، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٣٥- **الربا والمعاملات المصرفية**، د. عمر بن عبد العزيز المترك (ت ١٤٠٥هـ)، تحقيق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة.

١٣٦- **الردُّ على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٣٧- **الردُّ على المنطقيين**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الصمد الكتبي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٣٨- **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية**، د. عصام بن سعد بن سعيد، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٣٩- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرَّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٤٠- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤١- **السبعة في القراءات**، أبو بكر أحمد بن موسى ابن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٤٢- **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، د. محمد بن عبد الله المرزوقي، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة ١٤٣٩هـ.

١٤٣- **السنن الصغرى (المجتبى)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٤- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٤٥- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٤٦- **الشخصية الاعتبارية**، الشيخ خالد الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ.

١٤٧- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٨- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

١٤٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥٠- **الشركات الوقفية**، د. خالد بن عبد الرحمن المهنا، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

١٥١- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

١٥٢- **الشركات في الفقه الإسلامي**، الشيخ علي الخفيف (ت ١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي ٢٠٠٩م.

١٥٣- **الشركة الوقفية**، د. خالد بن عبد الرحمن الراجحي، دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

١٥٤- **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٥٥- **الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها**، د. فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٥٦- **الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية**، د. عبد الله بن محمد الدخيّل، د. سلطان بن محمد الجاسر، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٥٧- **الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**، د. سليمان بن صالح الراشد، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

١٥٨- **الصناديق الاستثمارية**، د. حسن بن غالب دائلة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٥٩- **الصناديق الوقفية المعاصرة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.

١٦٠- **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، د. هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٦١- **الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد**، د. راشد العليوي، بحث مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ١٤٢٠هـ.

١٦٢- **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٣- **الضمان في الفقه الإسلامي**، الشيخ علي الخفيف (ت ١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي ٢٠٠٠م.

١٦٤- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٦٥- **الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي**، د. أحمد حداد، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

١٦٦- **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٦٧- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٦٨م.

١٦٨- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٦٩- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧٠- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، دون مزيد بيان عن الطبعة والتاريخ.

١٧١- **العقود الدُّرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٧٢- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٣- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

١٧٤- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، دون مزيد بيان عن الطبعة والتاريخ.

١٧٥- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

١٧٦- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٧- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

١٧٨- **الفتيا المعاصرة**، د. خالد بن عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٧٩- **الفرق بين الحروف الخمسة**، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، تحقيق: د. علي زوين، مكتبة العاني، بغداد.

١٨٠- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٨١- **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، دون مزيد بيان عن الطبعة.

١٨٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ.

١٨٣- **القاموس الاقتصادي**، أحمد الشهادي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية ١٩٧١م.

١٨٤- **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية**، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣).

١٨٥- **القضاء الإداري السعودي**، د. خالد بن عبد الله الخضير، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

١٨٦- **القواعد النورانية الفقهية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨٧- **القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية المشهور بـ«مختصر الفتاوى المصرية»**، أبو عبد الله محمد بن علي البَعْلي (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

١٨٨- **القواعد**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى.

١٨٩- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دون مزيد بيان عن الطبعة.

١٩٠- **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيّة السعودي**، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، دار ابن فرحون.

١٩١- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤.

١٩٢- **الكامل**، أبو العباس محمد بن يزيد المبرِّد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. محمد الدَّالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

١٩٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٩٤- **الكليات**، أبو البقاء أيوب بن موسى الكَفَوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٥- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٦- **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامَّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا**، إعداد مركز البحوث بوزارة العدل، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

١٩٧- **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٨- **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

١٩٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٠- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠١- **المحلَّى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢٠٢- **المدارس الوقفية في المدينة المنورة**، د. طارق حجَّار، بحث مقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٢هـ.

٢٠٣- **المدخل الفقهي العام**، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٢٠٤- **المدخل إلى فقه المرافعات**، معالي الشيخ عبد الله بن خنين، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٥- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامَّة في الفقه الإسلامي**، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٠٦- **المدخل للفقه الإسلامي**، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث.

٢٠٧- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٨- **المذهب الحنبلي وابن تيمية خلافٌ أم وفاقٌ؟ دراسة أصولية فقهية**، د. عبد الحكيم المطرودي، منشورات ابن النديم، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
٢٠٩- **المذهب الحنفي**، د. أحمد النقيب، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢١٠- **المراسيل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢١١- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢١٢- **المستوعِب**، نصير الدين محمد بن عبد الله السامُّري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٢١٣- **المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي**، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (٤٠).
٢١٤- **المسؤولية العقدية**، أ. بكر بن عبد اللطيف الهبوب، مجلة القضائية، العدد الثالث محرم ١٤٣٣هـ.
٢١٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة.
٢١٦- **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، د. فريد الأنصاري (ت ١٤٣٠هـ)، سلسلة الرسائل الجامعية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢١٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢١٨- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢١٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البَعْلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٢٠- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الشيخ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.
٢٢١- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ.

٢٢٢- **المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، التي تمَّ اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ، دار الميمان.

٢٢٣- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٢٤- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة الأولى.

٢٢٥- **المعيار الشرعي للوقف (معيار معدَّل)**، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع شركة استثمار المستقبل ١٤٤١هـ.

٢٢٦- **المعيار المُعْرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، عناية جماعة من أهل العلم بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤٠٤هـ.

٢٢٧- **المُغْرب في ترتيب المُعْرب**، أبو الفتح ناصر الدين المطرِّزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٢٨- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٢٢٩- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣١- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٢- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣٣- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الشيخ محمد بن أحمد أبو زَهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٣٤- **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، أبو العباس أحمد بن الحسن ابن قدامة المشهور بابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٣٥- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٢٣٦- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٣٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٣٨- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣٩- **الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية**، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، منشور إلكترونيًّا عبر موقع كتب عربية.

٢٤٠- **الموسوعة الاقتصادية**، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٤١- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدَّوْليُّ للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٤٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٤٣- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٤٤- **النظارة على الوقف**، د. خالد بن عبد الله الشعيب، طبعة: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٤٥- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطَّال (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٤٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٤٧- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٤٨- **النوازل في الأوقاف**، د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٢٤٩- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع)**، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصَّاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٢٥٠- **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٥١- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٢- **الوافي بالوفَيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٥٣- **الوجه الناضر في ما يقبضه الناظِر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضمن مجموع «رسائل حول الوقف»، جمع وتحقيق: د. محمد شوقي بن إبراهيم مكي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٥٤- **الورع**، للإمام أحمد، رواية: أبو بكر أحمد بن محمد المروذي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير ابن أمين الزهيري، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٥- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٦- **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبد الرزاق بن أحمد السنهوري (ت ١٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة والتاريخ.

٢٥٧- **الوقف الاستثماريُّ وقف النقود وأدوات الاستثمار**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدَّم للملتقى الرابع للأوقاف ١٤٣٩هـ.

٢٥٨- **الوقف الإسلامي «تطوره، إدارته، تنميته»**، د. منذر قحف، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٥٩- **الوقف النقديُّ واستثماره في ماليزيا**، د. عبد الكبير بللو أديلاني، نشر الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٢٦٠- **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، د. محمد الصالح، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦١- **الوقف في الفكر الإسلامي**، لمحمد بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤١٦هـ.

٢٦٢- **الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٦٣- **الولاة والقضاة للكندي**، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت بعد ٣٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦٤- **الولاية والنِّظارة المؤسسية على الوقف**، د. محمد بن سعد الحنين، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢٦٥- **أموال الوقف ومصرفه**، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢٦٦- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٢٦٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث ١٤٢٥هـ.

٢٦٨- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من المحقِّقين في دار النوادر، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٢٦٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٧٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، دون مزيد بيان عن الطبعة والتاريخ.

٢٧١- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٢- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، د. الصدِّيق الضرير (ت ١٤٣٦هـ)، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥).

٢٧٣- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، د. سامي حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥).

٢٧٤- **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، د. أحمد سالم ملحم، دار الثقافة، ٢٠٠٥م.

٢٧٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢٧٦- **تاريخ الثقات**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٧- **تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٢٧٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢٧٩- **تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٠- **تحصين المآخذ**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد ابن عبد الله المجلي، د. محمد مسفر، أسفار، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٢٨١- **تخريج الفروع على الأصول**، شهاب الدين محمود بن أحمد ب الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٨٢- **تصحيح الفصيح وشرحه**، أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن دُرُسْتَوَيْه (ت ٣٤٧هـ)، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٨٣- **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، الدكتور أسامة بن عمر الأشقر، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ.

٢٨٤- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٥- **تفسير آيات أشكلت**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨٦- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٨٨- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨٩- **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٩٠- **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي الشافعي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩١- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩٢- **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٩٣- **جامع المسائل (المجموعة التاسعة)**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٢٩٤- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٢٩٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢٩٦- **حاشية الرهونيِّ على شرح الزُّرقانيِّ لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الرهوني (ت ١٢٣٠هـ)، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٢٩٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٩٨- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٩٩- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن البيطار الدمشقي الميداني (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجت البيطار، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٨٠هـ.

٣٠٠- **حماية رأس المال في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور على الشبكة.

٣٠١- **حوكمة الأوقاف**، د. عبد المحسن بن محمد المحرج، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٠٢- **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، د. إسماعيل مومني، د. أمين عويسي، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٣٠٣- **خِطَط الشام**، محمد كُرْدْ علي (ت ١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٠٤- **دراسات في التمويل**، د. حسين عطا غنيم، المكتبة الأكاديمية، مصر، ٢٠٠٥م.

٣٠٥- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٠٦- **دليل الحكَّام في أصول الأحكام**، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٣٠٧- **دليل المستخدم لتقديم طلب الموافقة على إنشاء صندوق استثماريٍّ وقفيٍّ**، نشر الهيئة العامَّة للأوقاف.

٣٠٨- **دليل هيئة السوق المالية للصناديق الاستثمارية**، الصادر عن هيئة السوق المالية.

٣٠٩- **دور الأنظمة السعودية في الإصلاح الإداري والمالي للوقف**، د. عبد الله العبدلي، رسالة دكتوراه بقسم الأنظمة بالجامعة الإسلامية عام ١٤٤٠هـ.

٣١٠- **ديون الوقف**، د. الصدِّيق الضرير (ت ١٤٣٦هـ)، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٣١١- **ديون الوقف**، د. ناصر بن عبد الله الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٣١٢- **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣١٣- **ردُّ المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣١٤- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣١٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣١٦- **روضة القضاة وطريق النجاة**، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣١٧- **زاد المعاد في خير هدي العباد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣١٨- **زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور على الشبكة.

٣١٩- **زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية رؤية جديدة**، د. محمد السحيباني، د. خالد المهنا، بحث منشور في مجلة معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٣٢٠- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢١- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٢٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢٤- **شرح أدب القاضي للخصَّاف**، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت شهيدًا: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، والدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٢٥- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢٦- **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢٧- **شرح السير الكبير**، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٣٢٨- **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات**، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، الطبعة الخامسة.

٣٢٩- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٣٠- **شـرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٣١- **شرح عقود رسم المفتي**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة البشرى - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٣٢- **شـرح علل الترمذي**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بـن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيـق: د. همام عبد الرحيم سـعيد، مكتبة المنـار - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٣٣- **شـرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٣٤- **شرح مختصر خليل للخَرَشـي**، محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٣٥- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حقَّقه وقدَّم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣٦- **شـرح منتهى الإرادات**، منصور بـن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣٧- **شـركات الاستثمار في الاقتصاد الإسـلامي**، د. خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٣٣٨- **شـركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، الشـيخ محمد الموسى، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٣٩- **شـركة المسـاهمة في النظام السعودي**، د. صالح المرزوقي، منشـورات جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

٣٤٠- **شـروط الواقفين منزلتها وأحكامها**، للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٥هـ.

٣٤١- **شـروط الواقفين وأحكامها**، د. علي بن عباس الحكمي، ضمن ندوة الوقف في الشـريعة الإسلامية ومجالاته.

٣٤٢- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٤٣- **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، المطبعة الوهبية، ١٢٨٢هـ.

٣٤٤- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٥- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤٦- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٧- **صناديق الاستثمار الإسلامية**، د. عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٤٨- **صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية**، عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٤٩- **صناديق الاستثمار الوقفية**، صالح الحناكي، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الرابع للأوقاف.

٣٥٠- **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، د. نزيه عبد المقصود مبروك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

٣٥١- **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، د. أحمد الحسني، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٩م.

٣٥٢- **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، د. أشرف محمد دوابة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٥٣- **صناديق الاستثمار في الدول العربية نشأتها تطورها خصائصها**، حسن محمد الفطافطة، الفطافطة للدعاية و الإعلان.

٣٥٤- **صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدَّخرين**، د. منير هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤م.

٣٥٥- **صناديق الاستثمار للبنوك و المستثمرين**، د. منى قاسم، طبعة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥٦- **صناديق الوقف الاستثماري**، د. أسامة بن عبد المجيد العاني، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٥٧- **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، د. سامي السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية ١٤٢٥هـ.

٣٥٨- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، أبو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفَّق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٥٩- **ضبط تصرُّفات نظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء**، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٣٦٠- **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، د. حسن السيد حامد خطَّاب، بحث مقدَّم للمؤتمر الرابع للأوقاف، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية عام ١٤٣٤هـ.

٣٦١- **ضوابط المال الموقوف**، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٣٦٢- **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف**، د. محمد بن عبد الحليم عمر (ت ١٤٤١هـ)، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٦٣- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٦٤- **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.

٣٦٥- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تهذيب: ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٣٦٦- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، د. يعقوب أبا حسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٣٦٧- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٦٨- **عقد الوكالة بالاستثمار**، د. طلال الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.

٣٦٩- **علم الجَدَل في علم الجدل**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار فرانز شتاينر - ألمانيا ١٤٠٨هـ.

٣٧٠- **علم مقاصد الشارع**، د. عبد العزيز الربيعة (ت ١٤٤١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٧١- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٤هـ)، دار الميمان، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ.

٣٧٢- **عمدة الفقه**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٥هـ.

٣٧٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧٤- **عيار النَّظَر في علم الجدل**، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، دار أسفار، الكويت.

٣٧٥- **غريب القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

٣٧٦- **غمرات المقاصد «بحوث في ترسيخ الوعي المقاصدي»**، د. قطب الريسوني، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٣٧٧- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧٨- **فتاوى ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٧٩- **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٨٠- **فتاوى الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.

٣٨١- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٣٨٢- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)**، جمع: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٨٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٨٤- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، دون بيان عن الطبعة والتاريخ.

٣٨٥- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٨٦- **فعلت وأفعلت**، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجَّاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، د. صبيح التميمي، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٥هـ.

٣٨٧- **فعلت وأفعلت**، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: د. خليل العطية، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٨٨- **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، د. عبد القادر بن عزوز، نشر الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٨٩- **فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك**، د. حسني المصري، دار النهضة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٩٠- **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ)، عناية: عبد الله مزّي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٩١- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٠٣ - ١٤٢٢)**، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

٣٩٢- **قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٣٩٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، عناية: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ.

٣٩٤- **قواعد حوكمة الوقف**، د. فؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٩٥- **كتاب الأفعال**، أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي، المعروف بابن القوطية (ت ٣٦٧هـ)، تحقيق: علي فوده، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٣٩٦- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٩٧- **كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٩٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩٩- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠٠- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤٠١- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٠٢- **ما جاء على فعلتُ وأفعلتُ بمعنى واحد**، أبو منصور موهوب بن أحمد ابن الجواليقي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: ماجد الذهبي، دار الفكر، دمشق.

٤٠٣- **ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية**، د. زينب سلامة، بحث منشور بمجلة الإدارة العامَّة، العدد (١).

٤٠٤- **مبادئ القانون التجاري**، د. مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٩٨م.

٤٠٥- **مجلة الأحكام العدلية**، إعداد لجنة مكونة من عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعة كراتشي.

٤٠٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ.

٤٠٧- **مجمل اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٠٨- **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه الشيخ محمد، دار القاسم، الطبعة الثانية.

٤٠٩- **محاضرات في الوقف**، الشيخ محمد بن أحمد أبو زَهرة (ت ١٣٩٤هـ)، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٩م.

٤١٠- **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٤١١- **مدونة أحكام الوقف**، نشر الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٤١٢- **مُزيل الملام عن حكَّام الأنام**، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤١٣- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٤١٤- **مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض**، د. عزيز بن فرحان العنزي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٤١٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤١٦- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤١٧- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤١٨- **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤١٩- **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.

٤٢٠- **مسؤولية الشخصية الاعتبارية**، د. أمل بنت إبراهيم الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٢١- **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، د. محمد الزحيلي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٤٢٢- **مصادر الحقِّ في الفقه الإسلامي**، د. عبد الرزاق بن أحمد السنهوري (ت ١٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة والتاريخ.

٤٢٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٢٤- **معجم المصطلحات التجارية الفني**، جليل قسطو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

٤٢٥- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حمَّاد، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٢٦- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٢٧- **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، دار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٢٨- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٢٩- **معيار العلم**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٤٣٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣١- **مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقَّب بفخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤٣٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٣٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علَّال بن عبد الواحد الفاسي (ت ١٣٩٤هـ)، دار الغرب، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٤٣٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٤)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٣٥- **مقاصد العبادات وأثرها الفقهي**، د. سليمان بن محمد النجران، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٤٣٦- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٤٣٧- **ملف عن تقنية «البلوك تشين»**، إعداد: أشرف شهاب، ومصطفى الدمرداش، ضمن مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، العدد (٢١٥) نوفمبر ٢٠١٨م.

٤٣٨- **مناقب الشافعي للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٤٣٩- **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٤٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٤١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٤٢- **موقف العقول في وقف المنقول**، أبو السُّعود محمد بن محمد العِمَادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، وبذيله: السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم، لمحمد بن بير علي البِرْكوي الحنفي (ت ٩٨١هـ)، عناية: عبد العظيم بن حسين سلهب، د. رامي بن جبرين سلهب، أروقة الأردن، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٤٣- **نحو اجتهاد معاصر في إدارة الأوقاف الإسلامية الحوكمة أنموذجًا**، د. حسني خيري طه، دار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٤٤- **نشأة الفقه الإسلاميِّ وتطوُّره**، د. وائل حلَّاق، ترجمة: رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية ٢٠١٨م.

٤٤٥- **نشرة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية**، الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٤٤٦- **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه لإسلامي والتطبيقات المعاصرة**، د. محمد المهدي، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٤٧- **نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني نظارة الوقف أنموذجًا**، د. عبد العزيز العبد المنعم، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٤٤٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

٤٤٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٥٠- **نوازل الزكاة**، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٥١- **نوازل المال الموقوف**، د. عبد الحكيم بلمهدي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٤٥٢- **نوازل الوقف**، د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٤٥٣- **هِجَر العلم ومعاقله في اليمن**، القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (ت ١٤٢٩هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٥٤- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥٥- **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**، الشيخ محمد بن فهد الأحمد، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٤٥٦- **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، د. منذر قحف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٩).

٤٥٧- **وقف النقود والأوراق المالية**، د. عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٤٥٨- **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، د. عبد القادر بن عزوز، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٤٥٩- **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، د. عصام العنزي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

الأنظمة واللوائح:

٤٦٠- **التعليمات الخاصَّة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٦-١٣٠-٢٠١٦) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ، بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار المجلس ذي الرقم (٢-١١٥-٢٠١٨) بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

٤٦١- **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات**، الصادرة بناءً على قرار معالي وزير العدل ذي الرقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

٤٦٢- **تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية**، الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامَّة للأوقاف.

٤٦٣- **قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٤- ١١- ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (٢- ٧٥-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

٤٦٤- **قواعد طَرْح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٩هـ بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (١- ١٠٤- ٢٠١٩) بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤١هـ.

٤٦٥- **لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١- ٤- ٢٠١١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢ بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (١- ١٠٤- ٢٠١٧) بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

٤٦٦- **لائحة أعمال الأوراق المالية**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٢- ٨٣- ٢٠٠٥) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ بناءً على نظام السوق المالية.

٤٦٧- **لائحة تنظيم أعمال النِّظارة**، الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامَّة للأوقاف.

٤٦٨- **لائحة مؤسسات السوق المالية**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١- ٨٣- ٢٠٠٥) بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٦هـ بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (٢- ٧٥- ٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

٤٦٩- **لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية**، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٧٠) بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤١٠هـ.

٤٧٠- **لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية**، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ.

٤٧١- **لائحة حوكمة الشركات**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (٨- ١٦- ٢٠١٧) بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٨هـ بناءً على نظام الشركات، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (٣- ٥٧- ٢٠١٩) بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

٤٧٢- **لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١- ١٩٣- ٢٠٠٦) بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ بناءً على نظام السوق المالية.

٤٧٣- **لائحة صناديق الاستثمار**، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم (١- ٢١٩- ٢٠٠٦) بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، بناءً على نظام السوق المالية، ثم عدِّلت بقرار مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (١- ٦١- ٢٠١٦) بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٧هـ.

٤٧٤- **نظام التوثيق**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١٦٤) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ.

٤٧٥- **نظام السوق المالية**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

٤٧٦- **نظام الشركات**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.

٤٧٧- **نظام المرافعات الشرعيّة**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤٧٨- **نظام الهيئة العامَّة للأوقاف**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١١) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

٤٧٩- **نظام الهيئة العامَّة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ١٧) بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

٤٨٠- **نظام مجلس الأوقاف الأعلى**، الصادر بالمرسوم الملكيِّ ذي الرقم (م/ ٣٥) بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

المواقع الشبكية:

٤٨١- **موقع رؤية المملكة ٢٠٣٠:**

https://vision2030.gov.sa/

٤٨٢- **موقع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف:**

https://www.isdb.org/apif/ar/about-apif

٤٨٣- موقع مؤسسة القرض الحسن:

http://www.qh.sa/

٤٨٤- موقع الأمانة العامَّة للأوقاف بدولة الكويت:

http://www.awqaf.org.kw

٤٨٥- موقع الإنماء للاستثمار:

https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew

٤٨٦- موقع البلاد المالية:

http://www.albilad-capital.com/Pages/default.aspx

٤٨٧- موقع الخبير المالية:

https://www.alkhabeer.com/

٤٨٨- موقع الراجحي المالية:

https://www.alrajhi-capital.com

٤٨٩- موقع الملتقى الرابع للأوقاف:

http://awqafsa.com

٤٩٠- موقع الهيئة العامَّة للأوقاف:

https://www.awqaf.gov.sa

٤٩١- موقع تداول:

https://www.tadawul.com.sa

٤٩٢- موقع هيئة السوق المالية:

https://cma.org.sa

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٩
أهداف الموضوع	١٠
الدراسات السابقة	١٠
منهج البحث	١٩
خطة البحث	٢١
تمهيد	٣٣
المبحث الأول: تعريف الوقف	٣٥
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً	٣٥
المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا	٣٨
المبحث الثاني: حكم الوقف	٤٩
القول الأول: صحة الوقف ومشروعيته	٤٩
القول الثاني: عدم مشروعية الوقف	٥٧
المبحث الثالث: مفهوم استثمار الوقف	٦٩
المبحث الرابع: استثمار الوقف حُكمه وضوابطه	٧٥
المبحث الخامس: نشأة الصناديق الاستثمارية	٩٥
المبحث السادس: نشأة الصناديق الوقفية	٩٩
المبحث السابع: المقاصد الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها	١٠٣
الباب الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية، وأنواعها، وخصائصها، ومميزاتها	١١٥
الفصل الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية الوقفية	١١٧
المبحث الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية	١١٩

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية باعتبار مفرداتها ١١٩
المطلب الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية باعتبار تركيبها..... ١٢٦
المبحث الثاني: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وما يشابهها ١٣٣
توطئة ١٣٣
المطلب الأول: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وبين الصناديق الوقفية .. ١٣٣
المطلب الثاني: الفرق بين الصناديق الاستثمارية الوقفية، وبين استثمار الوقف في الصناديق الاستثمارية..... ١٣٧
الفصل الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية الوقفية ١٣٩
توطئة..... ١٤١
المبحث الأول: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الطَرْح ١٤٣
المبحث الثاني: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار الأهداف ١٤٥
المبحث الثالث: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار هيكل رأس المال ١٤٩
المبحث الرابع: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار محلِّ الاستثمار ١٥٣
المبحث الخامس: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار مكان استثماراتها..... ١٥٩
المبحث السادس: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار تحميل العميل تكلفة البيع ... ١٦١
المبحث السابع: أقسام الصناديق الاستثمارية باعتبار السياسات والاستراتيجيات المتَّبعة ١٦٣
الفصل الثالث: خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية..... ١٦٥
الفصل الرابع: مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية ١٧١
الباب الثاني: التأصيل الفقهيُّ والنظاميُّ للصناديق الاستثمارية الوقفية..... ١٧٧
الفصل الأول: الأنظمة واللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية ١٧٩
توطئة..... ١٨١
تمهيد: حول تنظيم الأوقاف في المملكة العربية السعودية..... ١٨٧
المبحث الأول: الأنظمة المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية ١٩٥
المطلب الأول: نظام الهيئة العامة للأوقاف ١٩٥
المطلب الثاني: نظام المرافعات الشرعية ١٩٦

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الثالث: نظام السوق المالية ١٩٧
المبحث الثاني: اللوائح المتعلِّقة بالصناديق الاستثمارية الوقفية ١٩٩
المطلب الأول: لائحة الصناديق الاستثمارية ١٩٩
المطلب الثاني: لائحة صناديق الاستثمار العقاريِّ ٢٠٠
المطلب الثالث: لائحة حوكمة الشركات ٢٠٢
المطلب الرابع: لائحة أعمال الأوراق المالية ٢٠٣
المطلب الخامس: لائحة مؤسسات السوق المالية ٢٠٣
المطلب السادس: تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية ... ٢٠٤
الفصل الثاني: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها ٢٠٧
توطئة ٢٠٩
المبحث الأول: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية والاكتتاب فيها ٢١١
المطلب الأول: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢١١
الفرع الأول: شروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢١١
الفرع الثاني: الإجراءات التي يتمُّ بها تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية . ٢١٣
المطلب الثاني: الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢١٦
الفرع الأول: التعريف بالاكتتاب ٢١٦
الفرع الثاني: شروط الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢١٧
الفرع الثالث: الإجراءات المتَّبعة للاكتتاب ٢٢٣
المبحث الثاني: إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٢٥
المطلب الأول: التراخيص اللازمة لمدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ ٢٢٥
المطلب الثاني: المبادئ الواجب توفُّرها في مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ . ٢٢٨
المطلب الثالث: حقوق مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ ٢٢٩
المطلب الرابع: التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ.... ٢٣١
المبحث الثالث: العلاقات النظامية لصندوق الاستثمار الوقفيِّ..... ٢٣٥
توطئة ٢٣٥
المطلب الأول: العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ ٢٣٧

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس إدارة الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، ومدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ ٢٤١
المطلب الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ، وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ٢٤٢
المبحث الرابع: حوكمة الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٤٥
الفصل الثالث: أركان الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٥١
توطئة ٢٥٣
المبحث الأول: الواقفون في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٥٥
المبحث الثاني: الموقوف عليهم في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٥٧
المبحث الثالث: العين الموقوفة في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٦١
المبحث الرابع: الصيغة في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٧١
الفصل الرابع: نظارة الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية، مفهومها، وأنواعها، وأحكامها، وضوابطها، وفيه خمسة مباحث ٢٧٩
توطئة ٢٨١
المبحث الأول: مفهوم النظارة على الوقف في الفقه والنظام ٢٨٣
المطلب الأول: معنى نظارة الوقف لغةً ٢٨٣
المطلب الثاني: مفهوم نظارة الوقف عند الفقهاء ٢٨٤
المطلب الثالث: مفهوم نظارة الوقف في النظام ٢٨٦
المبحث الثاني: أنواع النظارة على الوقف في الفقه والنظام ٢٨٧
المطلب الأول: أنواع النظارة على الوقف عند الفقهاء ٢٨٧
النوع الأول: النِّظارة باعتبار الصفة التي تثبُت بها النِّظارة للناظر ٢٨٧
النوع الثاني: النِّظارة باعتبار عموم النظر على الوقف ٢٨٩
النوع الثالث: النِّظارة باعتبار تعدُّد النُّظار وعدمه ٢٩٠
المطلب الثاني: أنواع النظارة على الوقف في النظام ٢٩١
النوع الأول: النِّظارة باعتبار شخصية الناظر ٢٩١
النوع الثاني: النِّظارة باعتبار طريقة تعيين الناظر ٢٩١

الموضوع	رقم الصفحة

النوع الثالث: النِّظارة باعتبار عموم النِّظارة على الوقف..... ٢٩٢
المبحث الثالث: أحكام النظارة على الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٢٩٥
المطلب الأول: شروط تعيين ناظِر الوقف ٢٩٥
المطلب الثاني: مهام ناظر الوقف ٣٠٢
المطلب الثالث: حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النظارة بالتصرُّف ٣٠٤
المطلب الرابع: أجرة ناظِر الوقف، وفيه فرعان ٣٠٦
الفرع الأول: مصدر أجرة الناظر ٣٠٧
الفرع الثاني: مقدار أجرة الناظر ٣٠٩
المطلب الخامس: محاسبة الناظر ٣١٣
المطلب السادس: ضمان الناظر..... ٣١٧
المطلب السابع: عزل ناظر الوقف..... ٣٢٢
المسألة الأولى: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف ٣٢٣
المسألة الثانية: عزل القاضي منصوبه بغير موجبٍ للعزل ٣٢٥
المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٣٢٩
توطئة ٣٢٩
المطلب الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام ٣٢٩
المطلب الثاني: هل للوقف ذمَّة مالية مستقلة؟ ٣٣٤
المطلب الثالث: الديون في الصناديق الاستثمارية الوقفية..... ٣٣٨
المطلب الرابع: الدعاوى القضائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٣٤٣
المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للنِّظارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٣٤٧
الفصل الخامس: التوصيف الفقهيُّ للصناديق الاستثمارية الوقفية..... ٣٤٩
المبحث الأول: التوصيف الفقهيُّ للوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٣٥١
المسألة الأولى: المقصود بالنقد في اللغة والاصطلاح..... ٣٥٣
المسألة الثانية: نشأة القول بوقف النقد..... ٣٥٤
المسألة الثالثة: الاتجاهات الفقهية في وقف النقد ٣٥٦
المسألة الرابعة: سبب الخلاف في وقف النقد ٣٦١

الموضوع	رقم الصفحة

المسألة الخامسة: صور وقف النقود عند القائلين بجوازها ٣٦٢
المبحث الثاني: التوصيف الفقهيُّ للصندوق الاستثماريِّ الوقفيِّ ٣٦٥
توطئة ٣٦٥
المطلب الأول: أن يكون الوقف لكامل الصندوق ٣٦٦
المطلب الثاني: أن يكون الوقف لأجزاء من الصندوق ٣٦٧
المسألة الأولى: المقصود بالشيوع في اللغة والاصطلاح ٣٦٨
المسألة الثانية: أقسام الشيوع ٣٦٨
المسألة الثالثة: تحرير محلِّ النِّزاع في وقف المشاع ٣٦٩
المسألة الرابعة: الاتجاهات الفقهية في وقف المشاع ٣٧٠
المسألة الخامسة: سبب الخلاف في وقف المشاع ٣٧٥
المبحث الثالث: التوصيف الفقهيُّ لمدير الصندوق ٣٧٥
المبحث الرابع: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق ٣٨٣
المبحث الخامس: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين الجهة المؤسِّسَة للصندوق ومدير الصندوق ٣٨٥
المبحث السادس: التوصيف الفقهيُّ لعلاقة الواقفين مع بعضهم وما أوقفوه من وحدات ٣٨٧
المبحث السابع: التوصيف الفقهيُّ لمجلس إدارة الصندوق ٣٨٩
المبحث الثامن: التوصيف الفقهيُّ للعلاقة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ ٣٩٥
الفصل السادس: أحكام المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٣٩٧
المبحث الأول: زكاة الصناديق الاستثمارية الوقفية ٣٩٩
المبحث الثاني: حكم فائض غلَّة الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٠٧
المبحث الثالث: نوع النشاطات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤١٧
المبحث الرابع: طرق التحوُّط في استثمار المال الموقوف في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٣٣
الفصل السابع: المسائل المؤثرة في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٤١
توطئة ٤٤٣

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الأول: أثر ملكية الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٤٥
المبحث الثاني: أثر التأبيد في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٥٧
المبحث الثالث: أثر الاستبدال في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٦٧
المبحث الرابع: أثر الشيوع في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٦٩
المبحث الخامس: أثر الولاية في الصناديق الاستثمارية الوقفية..... ٤٧١
المبحث السادس: أثر الشروط في الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٧٣
الباب الثالث: الدراسة التطبيقية التقويمية لعددٍ من الصناديق الاستثمارية الوقفية ... ٤٧٧
الفصل الأول: دراسة عدد من الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٧٩
الفصل الثاني: المعايير الشرعية والفنية في إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية ٤٩٧
الخاتمة ٥٠٩
أولًا: أهم النتائج ٥٠٩
ثانيًا: أهم التوصيات..... ٥٣١
الملاحق ٥٣٣
ثبت المصادر والمراجع ٥٥٧
فهرس الموضوعات..... ٥٥٩

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

نســـعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإســـهام في نمو المصرفية الإســـلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشـــكالات، وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي
رئيس المجموعة الشرعية
ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

الصناديق الاستثمارية الوقفية

دراسة تأصيلية تطبيقية

يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي بالبحث في الصناديق الاستثمارية الوقفية بهدف تلبية حاجة الأمة في المجال الوقفي من خلال طرح صيغ جديدة من صيغ الوقف، وفي قالب أداة جديدة من أدوات الاستثمار الحديثة، مما يُسهِم في إنشاء مؤسساتٍ وقفية متخصصة وفاعلة، ووفق معايير شرعية دقيقة تكفل سلامة التطبيق.

ومن ثم هدفت هذه الدراسة إلى:

- دراسة الصناديق الاستثمارية الوقفية من الناحية الشرعية والنظامية، وتأصيلها بوصفها صيغة حديثة من صيغ الوقف.
- استعراض بعض التجارب والنماذج التي طبَّقت هذه الفكرة ودراستها.
- المساهمة في تطوير هذه الصيغة الاستثمارية الوقفية؛ حتى تطبَّق تطبيقًا سالما من المآخذ الشرعيّة.

الناشر

ISBN 978-603-8378-39-7

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman